

مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
يُوسُفَ الْقُرْضَاوِيِّ

المحور الأول

التعريف العام بالإسلام



ملاحح المجتمع المسلم الذي ننشده

الإمام يوسف القرضاوي



من الدستور الإلهي للبشرية

قال الله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ [آل عمران: ١١٠].

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١].

﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [النساء: ٣٦].

من مشكاة النبوة الخاتمة

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». متفق عليه.
 عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ترى المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تدعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر». متفق عليه.

عن أبي موسى رضي الله عنه قال: قال: «إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا» وشبك بين أصابعه. متفق عليه.

عن عائشة رضي الله عنها قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما النساء شقائق الرجال». رواه أحمد وأبو داود.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على رسوله المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد عُني الإسلام بالمجتمع عنايته بالفرد، فكلٌّ منهما يتأثر بالآخر ويؤثر فيه. وهل المجتمع إلا مجموعة من الأفراد ربطت بينهم روابط معيَّنة؟ فكان صلاح الفرد لازماً لصلاح المجتمع، فالفرد أشبه باللبنة في البنيان، ولا صلاح للبنيان إذا كانت لبناته ضعيفة.

كما لا صلاح للفرد إلا في مجتمع يساعده على النمو السليم، والتكليف الصحيح، والسلوك القويم. فالمجتمع هو التربة التي تنبت فيها بذرة الفرد، وتنمو وترعرع في مناخها، والانتفاع بسمائها وهوائها وشمسها. وما كانت الهجرة النبوية إلى المدينة، إلا سعيًا إلى مجتمع مستقلٍّ، تتجسّد فيه عقائد الإسلام وقيمه، وشعائره وشرائعه.

وقد لمسنا في عصرنا محنة الفرد المسلم في المجتمعات التي لا تلتزم بالإسلام منهاجاً لحياتها، ناهيك بالمجتمعات التي تعادي شريعته، وتطارده دعوته، وكيف يعيش هذا الفرد في توثر وقلق وحيرة،

نتيجة لما يحسُّ به من تناقض صارخ، بين ما يؤمن به من أوامر دينه ونواهيه من جهة، وما يعايشه ويضغط عليه من أفكار المجتمع ومشاعره وتقاليده وأنظمته وقوانينه، التي يراها مخالفة لتوجيهات عقيدته، وأحكام شريعته، وموارث ثقافته، من جهة أخرى.

الإنسان - كما قال القدماء - مدني بطبعه. وكما قال المُحدَثون: حيوان اجتماعي. أي أنه لا يستطيع أن يعيش وحده، بل لا بدَّ أن يتعاون مع غيره، حتى تستقيم حياته، وتتحقق مطالبه، ويستمرَّ نوعه. وقد قال الشاعر العربي:

الناس للناس من بدوٍ وحاضرةٍ بعض لبعض - وإن لم يشعروا - خدماً!
والإسلام لا يتصوّر الإنسان وحده، إنما يتصوّرهُ في مجتمع، ولهذا توجهت التكليف إليه بصيغة الجماعة: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾، ولم يجئ في القرآن: (يا أيها المؤمن). وذلك أن تكليف الإسلام تحتاج إلى التكاتف والتضامن في حملها والقيام بأعبائها، يستوي في ذلك العبادات والمعاملات. فإذا نظرنا إلى فريضة كالصلاة، وجدنا أنها لا يمكن أن تقام كما يريد الإسلام، إلا بمسجد يتعاون الجميع على بنائه، ومؤذن يُعلم الناس بمواقيت الصلاة، وإمام يؤمُّهم، وخطيب يخطبهم، ومعلّم يعلمهم، وهذا كلُّه لا يقوم به الفرد، وإنما ينظّمه المجتمع.

وقد جعل القرآن أول أعمال الدولة المسلمة إذا مُكِّن لها في الأرض: أن تقيم الصلاة، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا مَكَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ...﴾ [الحج: ٤١].

ومثل ذلك يقال في فريضة الصوم، وضرورة ترتيب أمور الحياة في رمضان ترتيباً يُعين على الصيام والقيام والسحور وغيرها.

ومن باب أولى: الزكاة، فالأصل فيها أنها تنظيم اجتماعي تُشرف عليه الدولة، بواسطة (العاملين عليها)، الذين نصّ عليهم القرآن.

وكذلك كل شعائر الإسلام وأركانها.

أما الأخلاق والمعاملات فلا يُتصوّر أن تقوم - كما ينشدها الإسلام - إلا في ظلال مجتمع ملتزم بالإسلام، يتعبّد لله بإقامة حياته على أساس الإسلام.

وقد علّم الإسلام المسلم أن يقول إذا ناجى ربّه في صلاته: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥]. فهو يتكلّم بلسان الجماعة وإن كان وحده، وكذلك إذا دعا ربّه دعاه بصيغة الجمع: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]. فالجماعة حيّة في وجدانه، حاضرة على لسانه.

والمجتمع المسلم مجتمع متميّز عن سائر المجتمعات، بمكوّناته وخصائصه، فهو مجتمع ربانيّ، إنسانيّ، أخلاقيّ، متوازن. والمسلمون مُطالبون بإقامة هذا المجتمع، حتى يمكنوا فيه لدينهم، ويجسّدوا فيه شخصيّتهم، ويحيّوا في ظلّه حياة إسلامية متكاملة: حياة توجّهها العقيدة الإسلامية، وتزكّيها العبادات الإسلامية، وتقودها المفاهيم الإسلامية، وتحركها المشاعر الإسلامية، وتضبطها الأخلاق الإسلامية، وتجمّلها الآداب الإسلامية، وتهيمن عليها القيم الإسلامية، وتحكمها التشريعات الإسلامية، وتوجّه اقتصادها وفنونها وسياستها: التعاليم الإسلامية.

فليس المجتمع المسلم، كما يتصوّره أو يصوّره الكثيرون هو - فقط - الذي يطبّق الشريعة الإسلامية في جانبها القانوني، وخصوصًا جانب الحدود والعقوبات، فهذا تصوّر وتصوير قاصر، بل ظالم لهذا المجتمع، واختصار لكلّ مقوماته المتعدّدة في مقوّم واحد: هو التشريع. وفي جانب واحد من التشريع: هو التشريع الجزائي، أو الجنائي.

لهذا كان من المهم هنا: إلقاء الضوء على المكوّنات أو الملامح الأساسية لهذا المجتمع الذي نشده، والذي قامت حركات وجماعات إسلامية في شتى أنحاء العالم العربي والإسلامي تدعو إليه، ليحلّ محل المجتمعات الحاضرة، التي اختلط فيها الإسلام بالجاهلية، سواء أكانت جاهلية وافدة، مما غزانا به الاستعمار الغربي بشقّيه: الرأسمالي والاشتراكي. أم جاهلية موروثة، من رواسب عصور التخلف، التي ساء فيها فهم المسلمين لدينهم، كما ساء تطبيقهم له، حكّامًا ومحكومين.

وقد صدر لي كتاب منذ سنين، هو: «غير المسلمين في المجتمع الإسلامي»، وهو في الحقيقة جزء من هذا الكتاب.

كما تركتُ موضوعًا يتعلّق بالدولة ونظام الحكم، خشية من طول الكتاب على القارئ. وربّما أصدره في رسالة مستقلة، أو ألحقه به في طبعة أخرى.

وعسى أن يكون في هذه الفصول ما يساعد على كشف اللثام عن معالم هذا المجتمع، الذي ترنو إليه الأبصار، وتشربّ نحوه الأعناق، وتتعلّق به القلوب.

وعسى أن يزيدنا ذلك إصرارًا على السعي إليه، والعمل على تحقيقه في الواقع، كلّما استطعنا إلى ذلك سبيلًا، في أيّ وطن - مهما صغرت رُقعته - من دار الإسلام. فيعلن ولاءه الكامل للإسلام، عقيدة وشرعية ومنهاج حياة، ويبني حياته كلّها: المادية والمعنوية، وسياسته كلّها: الداخلية والخارجية على الإسلام.

ومن ناحية أخرى نقيس المجتمعات القائمة اليوم، والتي تنتسب إلى الإسلام، لأن سگانها مسلمون، أو لأن دستورها يُعلن أن دينها الإسلام،



أو أن الشريعة هي المصدر الرئيسي، أو المصدر الوحيد للقوانين: نقيسها إلى هذا المجتمع في صورته المثالية المنشودة، لنعرف مدى قربها أو بعدها منه.

فما أكثر الذين يتمسّحون بالإسلام، وهم عنه صادّون، أو يتمسّكون بشكليات منه، وهم عن رُوحه معرضون، أو يؤمنون ببعض كتابه، وهم بالبعض الآخر كافرون، أو يحتفلون بأعياده، وهم لأعدائه موالون، ولدعاته معادون، ولشريعته معارضون!

﴿رَبَّنَا عَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَاعْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿الممتحنة: ٤، ٥﴾.

الدوحة في ذي الحجة ١٤١٣هـ

الموافق يونيو (حزيران) ١٩٩٣م

يوسف القرضاوي





الفصل الأول

العقيدة والإيمان

إن أول أساس يقوم عليه المجتمع المسلم، ويقوم به، هو العقيدة: عقيدة الإسلام. فمهمّة المجتمع الأولى هي حماية هذه العقيدة ورعايتها وتثبيتها، ومدُّ نورها في الآفاق.

وعقيدة الإسلام تتمثل في الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۚ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ۚ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ۚ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ۝﴾ [البقرة: ٢٨٥].

فهي عقيدة تبني ولا تهدم، تجمع ولا تفرّق، لأنها تقوم على تراث الرسالات الإلهية كلّها، وعلى الإيمان برسول الله جميعاً: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ۚ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

ولهذه العقيدة عنوان يلخصها، أو شعار يعبر عنها هو: (شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله). هذه العقيدة هي التي تمثل وجهة نظر المسلمين إلى الكون وربّ الكون، وإلى الطبيعة وما وراء الطبيعة، وإلى الحياة وما بعد الحياة، وإلى العالم المنظور والعالم غير المنظور، وبعبارة أخرى: إلى الخلق والخالق، إلى الدنيا والآخرة، إلى عالم الشهادة وعالم الغيب.

فهذا الكون بأرضه وسمائه، بجماده ونباته، وحيوانه وإنسانه، وجنّه وملائكته. هذا الكون لم يُخلق من غير شيء، ولم يخلق نفسه، فلا بدّ له من خالق عليم قدير، عزيز حكيم، خلقه فسوّاه، وقد قدر كلّ شيء فيه تقديرًا، فكلّ ذرّة فيه بميزان، وكلّ حركة فيه بمقدار وحسبان. وذلك الخالق هو الله، الذي تدلّ كلّ كلمة، بل كلّ حرف في كتاب الوجود على مشيئته وقدرته، وعلمه وحكمته: ﴿تَسْبِيحٌ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ﴾ [الإسراء: ٤٤].

هذا الخالق الأعلى هو ربّ السماوات والأرض، ربّ العالمين، ربّ كلّ شيء، واحد أحد لا شريك له في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، فهو وحده القديم الأزلي، وهو وحده الباقي الأبدي، وهو وحده الخالق البارئ المصوّر، له الأسماء الحسنی، والصفات العلا، لا ندّ له، ولا ضدّ له، ولا ولد له، ولا والد، ولا شبيهه ولا نظير.

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ * اللَّهُ الصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]، ﴿هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣]، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

كلّ ما في هذا الكون العظيم: علويه وسفليه، صامته وناطقه، يدلّ على أن عقلاً واحداً، هو الذي يدبّر أمره، ويدياً واحدة هي التي تدير رحاه، وتوجّه دفتّه، وإلا لاختلّ نظامه، وأفلت زمامه، واضطرب ميزانه، وتهدّم بنيانه، تبعاً لما تقضي به الضرورة من اختلاف العقول المتباينة التي توجّه، واختلاف الأيدي المتعدّدة التي تحرك. وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وقال جلّ شأنه: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا

لَذَهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴿المؤمنون: ٩١﴾، ويقول: ﴿لَوْ كَانَ مَعَهُ آلِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذًا لَأَبْنُغُوا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ﴿سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٤٢، ٤٣].

فالحقيقة التي لا مرأى فيها: أن كلَّ مَنْ في السماوات وَمَنْ في الأرض عبید لله، وكلَّ ما في السماوات والأرض ملك لله، فليس أحد ولا شيء من العقلاء أو من غير العقلاء شريكاً لله، أو ولدًا له، كما يقول القائلون من الوثنيين وأشباه الوثنيين: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ بَلْ لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ لَّهُ قَانُونَ ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [البقرة: ١١٦، ١١٧].

وَمَنْ ضلَّ عن هذه الحقيقة في الدنيا فسيُكشَف عنه الغطاء في الآخرة، ويرى الحقيقة عارية واضحة وضوح الشمس في الضحى: ﴿إِن كُنتُمْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا أَتَى الرَّحْمَنُ عَبْدًا ﴿لَقَدْ أَحْصَيْنَاهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ [مريم: ٩٣ - ٩٥].

فلا عجب بعد ذلك أن يكون هذا الخالق العظيم، وهذا الربُّ الأعلى هو وحده الذي يستحقُّ العبادة والطاعة المطلقة، وبعبارة أخرى: يستحقُّ غاية الخضوع وغاية الحبِّ، فالمعنى المركَّب من الخضوع كل الخضوع، الممزوج بالحبِّ كل الحب، هو الذي نسَّميه العبادة^(١).

وهذا هو معنى (لا إله إلا الله)، أي لا يستحقُّ العبادة غيره، أو لا يستحقُّ كلَّ الخضوع، وكلَّ الحبِّ إلا هو، فهو وحده الذي تخضع لأمره الرقاب، وتسجد لعظمته الجباه، وتسبِّح بحمده الألسنة، وتنقاد لحكمه القلوب والعقول والأبدان.

(١) راجع بتفصيل معنى العبادة في كتابنا: العبادة في الإسلام ص ٢٣ - ٢٦، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢٩، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

وهو وحده الذي تتجه إليه الأفئدة بالحبِّ كلِّ الحبِّ، فهو المتفرد بالكمال كلِّه، والكمال من شأنه أن يُحَبَّ، ويُحَبَّ صاحبه، وهو مصدر الجمال كلِّه، وما في الوجود من جمال فهو مُستمدُّ منه، والجمال من شأنه أن يُحَبَّ، ويُحَبَّ صاحبه، وهو واهب النعم كلِّها، ومصدر الإحسان كلِّه، ﴿ وَمَا يَكُومَنَّ نِعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾ [النحل: ٥٣]، والإحسان دائماً يُحَبُّ، والنعمة دائماً تُحَبُّ، ويُحَبُّ صاحبها.

معنى (لا إله إلا الله)، هو رفض الخضوع والعبودية لسلطانٍ غير سلطانه، وحكم غير حكمه، وأمر غير أمره، ورفض الولاء إلا له، والحبِّ إلا له وفيه.

وإذا أردنا أن نزيد هذا المعنى إيضاحاً قلنا: إن عناصر التوحيد كما جاء بها القرآن الكريم ثلاثة، ذكرتها سورة الأنعام، وهي سورة عُنيت بتثبيت أصول التوحيد:

أولها: ألا تبغي غير الله ربًّا: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغَى رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾ [الأنعام: ١٦٤].

وثانيها: ألا تتخذ غير الله وليًّا: ﴿ قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ اتَّخَذُ وَلِيًّا فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ يُطْعَمُ وَلَا يُطْعَمُ ﴾ [الأنعام: ١٤].

وثالثها: ألا تبغي غير الله حكماً: ﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ ابْتَغَى حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ﴾ [الأنعام: ١١٤].

معنى العنصر الأول: ألا تبغي غير الله ربًّا:

إبطال الأرباب المزعومة التي اتَّخذها الناس قديمًا وحديثًا، في الشرق والغرب، سواء أكانت من الحجر والشجر، أم من الفضة والتبر، أم من الشمس والقمر، أم من الجنِّ والبشر.

معنى العنصر الأول هو رفضٌ لكلِّ الأربابِ إلا الله، وإعلان الثورة على المتألهين في الأرض، المستكبرين بغير الحق، الذين أرادوا أن يتخذوا عباد الله عبيدًا لهم وخوًلاً.

(لا إلهَ إلا الله)، هو الإعلان العام لتحرير الإنسان من الخضوع والعبودية إلا لخالقه وبارئه، فلا يجوز أن تعنو الوجوه، أو تطأطئ الرؤوس، أو تنخفض الجباه، أو تخشع القلوب، إلا لقيوم الأرض والسموات.

ولهذا كان النبي ﷺ، يختم رسائله إلى الملوك والأمراء والقيصرة من النصرارى بهذه الآية الكريمة: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وكانت كلمة: ﴿رَبُّنَا اللَّهُ﴾. إعلانًا بالعصيان والتمرد على كلِّ جبار في الأرض.

ومن أجل هذا تعرّض موسى للتهديد بالقتل، وقام رجل مؤمن من آل فرعون يدافع عنه، ويقول: ﴿أَنْقَتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨]. ومن أجل ذلك تعرّض رسولنا ﷺ، وأصحابه للاضطهاد والأذى، والإخراج من الديار والأموال، ﴿الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ [الحج: ٤٠].

ومعنى العنصر الثاني: ألا تتخذ غير الله وليًا:

رفض الولاء لغير الله وحزبه، فليس من التوحيد أن يزعم زاعم أن ربّه هو الله، ثم يتّجه بولائه وحبّه ونصرتة لغير الله، وربّما لأعداء الله. قال

تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨].

إن حقيقة التوحيد لمن آمن بأن ربه هو الله: أن يخلص ولاءه لله، ولمن أمر الله تعالى بموالاته، كما قال سبحانه: ﴿إِنهَا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ [المائدة: ٥٥، ٥٦].

ومن هنا أنكر القرآن على المشركين أنهم قسموا قلوبهم بينه تعالى وبين الأنداد التي اتخذوها من الأصنام والأوثان، فجعلوا لها من الحب والولاء مثل ما جعلوا لله، ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥]. إن الله تعالى لا يقبل الشركة في قلوب عباده المؤمنين، فلا يجوز أن يكون بعض القلب لله وبعضه للطاغوت، وأن يكون بعض ولاءه للخالق، وبعضه للمخلوق.

إن الولاء كله والقلب كله يجب أن يكون لله، صاحب الخلق كله، والأمر كله، وهذا هو الفرق بين المؤمن والمشرك، المؤمن سلم لله، خالص العبودية لله، والمشرك موزع بين الله وبين غير الله: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٢٩].

ومعنى العنصر الثالث: ألا تبغي غير الله حكماً:

رفض الخضوع لكل حكم غير حكم الله، وكل أمر غير أمر الله، وكل نظام غير نظام الله، وكل قانون غير شرع الله، وكل وضع أو عرف، أو تقليد أو منهج، أو فكرة أو قيمة لم يأذن بها الله.

وَمَنْ قَبْلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ حَاكِمًا كَانَ أَوْ مَحْكُومًا، بِلَا إِذْنٍ مِنَ اللَّهِ وَسُلْطَانٍ، فَقَدْ أَبْطَلَ عُنْصُرًا أَسَاسِيًّا مِنْ عُنَاصِرِ التَّوْحِيدِ، لِأَنَّهُ ابْتَغَى غَيْرَ اللَّهِ حَكْمًا، وَالْحَكْمَ وَالتَّشْرِيْعَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ وَحْدَهُ، لِهَذَا قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

وهذا العنصر إنما هو في الواقع مقتضى إفراد الله تعالى بالربوبية والإلهية، فَإِنَّ مَنْ اتَّخَذَ أَحَدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ شَارِعًا وَحَاكِمًا، يَأْمُرُ بِمَا يَشَاءُ، وَيَنْهَى عَمَّا يَشَاءُ، وَيَحِلُّ مَا يَرِيدُ وَيَحْرِمُ مَا يَرِيدُ، وَأَعْطَاهُ حَقَّ الطَّاعَةِ فِي ذَلِكَ وَلَوْ أَحَلَّ الْحَرَامَ: كَالزَّانَا، وَالرَّبَا، وَالخَمْرَ، وَالْمَيْسِرَ. وَحَرَّمَ الْحَلَالَ: كَالطَّلَاقِ، وَتَعَدَّدَ الزَّوْجَاتِ. وَأَسْقَطَ الْوَاجِبَاتِ: كَالخِلاْفَةِ، وَالجِهَادِ، وَالزَّكَاةِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَإِقَامَةَ حُدُودِ اللَّهِ وَغَيْرَهَا.

مَنْ اتَّخَذَ مِثْلَ هَذَا حَكْمًا وَشَارِعًا، فَقَدْ جَعَلَهُ فِي الْحَقِيقَةِ رَبًّا يُطَاعُ فِي كُلِّ أَمْرٍ، وَيُنْقَادُ لَهُ فِي كُلِّ مَا شَرَعَ. وَهَذَا مَا جَاءَ بِهِ الْقُرْآنُ، وَفَسَّرَتْهُ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، فَقَدْ جَاءَ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [التوبة: ٣١]. فَكَيْفَ اتَّخَذُوهُمْ أَرْبَابًا، وَهُمْ لَمْ يَسْجُدُوا لَهُمْ، وَلَمْ يَعْبُدُوهُمْ عِبَادَةَ الْأَوْثَانِ؟

يَجِيبُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالتَّطْبِرَانِيُّ، مِنْ قِصَّةِ إِسْلَامِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمِ الطَّائِيِّ، وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَقَدِمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَتَحَدَّثَ النَّاسَ بِقُدُومِهِ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي عُنُقِهِ صَلِيبٌ مِنْ فِضَّةٍ، وَهُوَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿اتَّخِذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾. قَالَ عَدِيُّ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ! فَقَالَ ﷺ:

«بلى، إنهم حرّموا عليهم الحلال، وأحلّوا لهم الحرام فاتبعوهم، فذلك عبادتهم إياهم»^(١).

قال ابن كثير: «وهكذا قال حذيفة بن اليمان وابن عباس وغيرهما في تفسير هذه الآية: أنهم اتّبعوهم فيما حلّوا وحرّموا. وقال السُّدي: استنصحو الرجال ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم»^(٢).

ولهذا قال تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا﴾. أي الذي إذا حرّم الشيء فهو الحرام، وما حلّله فهو الحلال، وما شرعه أتبع، وما حكم به نفذ، لا إله إلا هو، سبحانه عما يشركون.

هذا هو مجمل معنى الكلمة الأولى من كلمتي الشهادة، كلمة: (لا إله إلا الله). ومقتضاه: ألا تبغي غير الله ربًّا، ولا تتخذ غير الله وليًّا، ولا تبغي غير الله حكّمًا، كما نطق القرآن العظيم في صريح آياته المحكمات. وأما معنى الكلمة الثانية من كلمتي الشهادة، التي يدخل بها المرء باب الإسلام فهي: (محمد رسول الله). إن الإقرار لله تعالى بالوحدانية، وإفراده سبحانه بالإلهية والربوبية، لا يُغني ما لم ينضمّ إليها هذا الشرط الثاني: (محمد رسول الله).

فإن الله جلّ شأنه قد اقتضت حكمته ألا يدع الناس هملاً، ولا يتركهم سُدىً، فأرسل إليهم ما بين حين وآخر مبلغين عنه، يهدون خلقه إليه، ويدلّونهم عليه، ويرشدونهم إلى مرضيه، ويحذرونهم من مساخطه، ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

(١) رواه الترمذي في التفسير (٣٠٩٥)، وقال: حديث غريب. والطبري في تفسيره (٢١٠/١٤)، والطبراني (٩٢/١٧)، والبيهقي في آداب القاضي (١١٦/١٠)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٢٩٣).

(٢) تفسير ابن كثير (١٣٥/٤)، تحقيق سامي محمد سلامة، نشر دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.



كما أنّ من مهمّة هؤلاء الرسل وضع القواعد والقيم والموازن، التي تضبط الحياة، وتنظّم المجتمع، وتهديه للتي هي أقوم، ويحتكم الناس إليها إذا اختلفوا، ويفيئون إليها إذا تنازعوا، فيجدون فيها الحقّ الذي لا باطل معه، والعدل الذي لا ظلم فيه، والخير الذي يطرد الشرّ، والفضيلة التي تقاوم الرذيلة والفساد والانحراف.

قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]، فهذا ما أنزل الله على رسوله: (الكتاب)، وهو نصوص الوحي الإلهي المعصوم. و(الميزان)، وهو القيم والمعايير الربّانية التي جاءت بها النبوات من المثل العليا، والفضائل الإنسانية التي تسير في ضوء (الكتاب). ولولا هؤلاء الرسل لضلّ الناس السبيل في تصوّورهم لحقيقة الألوهية، وطريقهم إلى مرضاتها وواجبهم نحوها، وابتدعوا طرائق قديداً، وسببلاً شتى ما أنزل الله بها من سلطان، سببلاً تفرّق ولا تجمّع، وتهدم ولا تبني، وتضل ولا تهدي.

وخاتم هؤلاء الرسل هو محمد ﷺ، فهو المبلّغ عن الله أمره وحكمه وشرعه.

وبه عرفنا ما يريد الله منا، وما يرضاه لنا، وما يأمرنا به، وما ينهانا عنه. وبه عرفنا ربّنا، وعرفنا منشأنا ومصيرنا، وعرفنا طريقنا بين المنشأ والمصير.

عرفنا ما أحلّه ربّنا وما حرّمه، وما فرضه وأوجبه، ولولاه ﷺ، لعشنا في ظلمات وعماية، لا نعرف لنا غاية، ولا نهتدي سبيلاً: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ * يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ

رِضْوَانَهُ، سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ
وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿المائدة: ١٥، ١٦﴾.

به عرفنا أن وراء هذه الحياة حياة أخرى، تُوفى فيها كلُّ نفس ما كسبت، وتُجزى بما عملت، فيُجزى الذين أساءوا بما عملوا، والذين أحسنوا بالحسنى.

به عرفنا أن وراءنا حسابًا وميزانًا، وثوابًا وعقابًا، وجنة ونارًا: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

به عرفنا مبادئ الحقّ، وقواعد العدل، ومعاني الخير، في شريعة لا تضلُّ ولا تنسى، شرعها من يعلم السرَّ وأخفى، من لا تخفى عليه خافية، من يعلم المفسد من المصلح، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤].

ومن ثمَّ كانت كلمة: (محمد رسول الله)، تنمة لكلمة: (لا إله إلا الله)، فهذه معناها: ألا يُعبَد إلا الله، والأخرى معناها: ألا يُعبَد الله إلا بما شرعه وأوحاه على لسان رسوله.

ولا عجب أن كانت طاعة رسول الله جزءًا من طاعة الله: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وكان اتباعه من أمارات محبة الله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١].

وكان الرضا بحكمه وشرعه جزءًا لا يتجزأ من الإيمان بالله تعالى، ولا يُعدُّ في زمرة المؤمنين من رفض أمرًا وحكمًا حكم به رسول الله ﷺ،

مما أنزل عليه من كتابه، أو مما أوحاه إليه بياناً لهذا الكتاب، فقد أرسله مبيناً للناس ما نزل إليهم. وهذا أمر بيّن غاية البيان في القرآن الكريم، فليس بمؤمن أبداً من احتكم إلى غير رسول الله، أو ردّ حكمه، أو تردّد فيه مجرد تردّد.

يقول القرآن العزيز: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ويقول سبحانه مندداً بقوم من مرضى القلوب من المنافقين: ﴿وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم إذا فريق منهم معرضون * وإن يكن لهم الحق ياتوا إليه مذعنين * أفي قلوبهم مرض أم ارتابوا أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله بل أولئك هم الظالمون * إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون * [النور: ٤٧ - ٥١].

ويقول في شأن من تردّد في قبول حكم رسول الله ﷺ، ورضي الاحتكام إلى آخرين من البشر، قيل إنهم بعض اليهود: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدّون عنك صدوداً *، إلى أن قال مقسماً ومؤكداً: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥ - ٦٥].

هذا هو شأن المؤمنين مع رسول الله ﷺ، وحكم رسول الله، وشرع رسول الله: إنهم لا يترددون لحظة في قبول الحكم أو رفضه. وبعبارة

أخرى: ليس لهم الخيرة من أمرهم، ولا يتولّون عن الانقياد والطاعة، كما يفعل المنافقون؛ بل شعارهم ومبدؤهم دائماً: سمعنا وأطعنا.

وهذا بخلاف المنافقين الذين يرضون الاحتكام إلى غير الله ورسوله، وكلّ ما سوى الله ورسوله فهو طاغوت؛ ولهذا قال تعالى: ﴿قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾. فهما حكمان لا ثالث لهما: إما الله، وإما الطاغوت.

لقد رسمت الآيات صورة المنافقين وموقفهم من شرع الله وحكم رسوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

ونفت - بشدة - الإيمان عمّن لم يُحَكِّم رسول الله في حياته، ويحكم بسنّته بعد مماته. ولم يكتفِ بذلك، فاشتراط الرضا والتسليم بهذا الحكم، فهذه هي طبيعة الإيمان وثمرته: ﴿ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

فمن أعرض عن هذه النذر كلّها، وأصمّ أذنيه عن هذه الآيات، وتلقّى شرائعه وقوانينه، ونظمه وتقاليده، وقيمه وموازينه، ومفاهيمه وتصوّراته عن غير طريق رسول الله ﷺ، ورضي بأن يُحَكِّم في هذه الأمور الخطيرة فلاسفة من الشرق أو الغرب، أو علماء أو حكماء، أو مشرّعين - سمّهم كما تشاء - فقد ضادّ الله فيما شرع، وناصب الله ورسوله العدا، ومرق من الدين كما يمرق السهم من الرميّة، ولا غرو أن حكم كتاب الله بالكفر والظلم والفسوق على من لم يحكم بما أنزل الله، فقال في سياق واحد من سورة المائدة: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

واستعمال هذه الألفاظ في القرآن الكريم يدلُّ على أن معانيها متقاربة. قال تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ﴿وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]، ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلَّا الْكَافِرُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٧]، ولهذا جعل الفسوق مقابلاً للإيمان، في مثل قوله تعالى: ﴿يَسَّ الإِسْمُ الفُسُوقُ بَعْدَ الإِيْمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]، ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ﴾ [السجدة: ١٨].

وقال في إبليس حين تمرد على الأمر بالسجود لآدم: ﴿أَبَى وَأَسْتَكْبَرُ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وفي سياق آخر قال: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠].

فالذي لا يحكم بما أنزل الله كافر أو ظالم أو فاسق، أو جامع لهذه الصفات كلها. وخصوصاً إذا اعتقد أن ما أنزل الله يمثل الجمود والتخلف والرجعية! وما شرع الناس هو التطور والتقدم الذي يصلح به المجتمع، وترتقي به الحياة!

ومن التحريف الظالم لآيات الخالق، والسخرية الصارخة بعقول الخلق، أن يقول قائل: إن هذه الآيات نزلت في شأن أهل الكتاب من اليهود والنصارى. ونسي هذا القائل الجريء - أو تناسى - أن هذه الآيات المحكمة - وإن نزلت في سياق خاص - قد جاءت بألفاظ عامة، تتناول بحكمها جميع الأفراد الذين يشملهم مدلولها، وهم كلُّ (مَنْ لم يحكم بما أنزل الله)، فالمدار على عموم اللفظ، لا على خصوص السبب، كما قرّر أئمة الإسلام.

ومحال أن يدمغ الله بالظلم والكفر والفسوق أهل الكتاب الأول؛ لأنهم طرحوا ما أنزل الله وراءهم ظهرياً، ولم يحكموا به، ثم يبيح

للمسلمين وحدهم - وهم أهل الكتاب الآخر الخاتم - أن يتخذوا كتاب الله مهجورًا، ويتخذوا غيره منهاجًا ودستورًا!

ما فائدة ذكر هذه الآيات في سياق الحديث عن أهل الكتاب، إن لم يكن المقصود منها تحذير المسلمين أن يصنعوا مثل صنيعهم، ويحكموا بغير شريعة ربهم، فيُدْمَغُوا بمثل ما دُمِغُوا به، ويحلُّ عليهم عذاب الله وغضبه: ﴿وَمَنْ يَحِلَّلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ﴾ [طه: ٨١]؟

لماذا أنزل الله للناس كتابًا وبعث لهم رسولًا، إذا كان من حقّ الناس أن يهملوا الكتاب ويعصوا الرسول^(١)؟ وقد قال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]. ومن ثمّ خاطب الله رسوله بعد أن ذكر الآيات السابقة: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ﴾ [المائدة: ٤٨]. ثم يقول في الآية التالية: ﴿وَأِنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٩، ٥٠].

فهما حُكْمَانِ لا ثالث لهما: إما الإسلام، وإما الجاهلية. وهما حُكْمَانِ لا ثالث لهما: إما الله، وإما الطاغوت. فليختر امرؤ لنفسه، وليختر قوم لأنفسهم: إما الله والإسلام، وإما الطاغوت والجاهلية، ولا وَسَطَ دون ذلك. أما الذين آمنوا فليس لهم الخيرة من أمرهم: إنهم مع حكم الله

(١) انظر كتابنا: فتاوى معاصرة (٢/٦٩٧ - ٧١٤)، فتوى: الحكم بما أنزل الله، في نشر دار الوفاء، مصر، ط ٣، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

ورسوله، إنهم مع الإسلام، إنهم حرب على الطاغوت والجاهلية، إن شعارهم إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم: (سمعنا وأطعنا).

وأما الذين كفروا فهم دائماً في سبيل الطاغوت، وهم دائماً متردّون في حفر الجاهلية: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٧].

وهنا ملاحظتان مهمتان:

الأولى: أن الحكم بما أنزل الله فريضة محكمة لا يخالف فيها مسلم، وهي مساوية لما شاع في عصرنا من تعبير (الحاكمية لله) وَعَلَيْكَ. وهي تعني: الحاكمية التشريعية الآمرة الناهية، المحللة والمحرمة، المتفرّدة بالإلزام والتكليف للخلق كافة.

وقد توهم بعض الناس أن هذه الفكرة من مبتكرات المودودي في باكستان، أو سيد قطب في مصر. والواقع: أن هذه الفكرة مأخوذة من علم (أصول الفقه) الإسلامي، والأصوليون يذكرون ذلك في مبحث (الحكم)، من مقدمات علم الأصول، وفي موضوع (الحاكم) من هو؟ فكلّهم متفقون على أن الحاكم هو الله - أي صاحب الحقّ المطلق في التشريع لخلقه - حتى المعتزلة لا يخالفون في ذلك، كما بيّنه شارح (مسلم الثبوت) من كتب الأصول المشهورة^(١).

والدلائل على ثبوت هذا المبدأ من القرآن والسنة بيّنة واضحة. سُقنا بعضها في بيان فرضية الحكم بما أنزل الله^(٢).

(١) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (٢٣/١)، تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٢) انظر: الفصل الثامن من هذا الكتاب: التشريع والقانون.

الثانية: أن الحاكمة أو الحكم بما أنزل الله تعالى، لا يُلغي دور الإنسان، فالإنسان هو الذي يفهم النصوص الموجهة إليه، ويستنبط منها، ويملاً الفراغ فيما لا نصّ فيه، مما سمّيناه (منطقة العفو)، وهي منطقة واسعة تركها الشارع قصداً، رحمة بنا غير نسيان. فهنا يجول العقل المسلم ويصول، ويجتهد في ضوء النصوص والأصول.

* * *

• معنى قيام المجتمع على عقيدة الإسلام:

هذه هي العقيدة التي يقوم عليها المجتمع المسلم: عقيدة (لا إله إلا الله، محمد رسول الله). ومعنى قيام المجتمع المسلم على العقيدة الإسلامية: أنه يقوم على احترام هذه العقيدة وتقديسها، ويعمل على تثبيتها في العقول والقلوب، ويربّي ناشئة المسلمين عليها، ويردّها عنها أباطيل المفترين، وشبهات المضللين، ويجلّي فضائلها وآثارها في حياة الفرد والمجتمع، عن طريق الأجهزة التوجيهية، التي تؤثر في سير المجتمع، من المساجد والمدارس والصحافة والإذاعة والتلفزيون والمسرح والسينما والأدب بكلّ فنونه، من شعر ونثر وقصص وتمثيل.

ليس معنى قيام المجتمع المسلم على العقيدة الإسلامية، إكراه غير المسلمين على التخلّي عن عقائدهم، كلا، فذلك لم يخطر ببال المسلم من قبل، ولن يخطر من بعد؛ لأن القرآن حسم هذه القضية من قديم، حين أعلن بصريح العبارة أنه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقد أثبت التاريخ أن المجتمع الإسلامي، في عصور ازدهاره، كان أكثر المجتمعات سماحة مع المخالفين له في العقيدة، بشهادة الأجانب أنفسهم.

معنى قيام المجتمع على العقيدة الإسلامية، أنه ليس مجتمعًا سائبًا، بل هو مجتمع ملتزم، قد التزم عقيدة الإسلام، فليس مجتمعًا ماديًا، ولا مجتمعًا علمانيًا (لا دينيًا)، ولا مجتمعًا وثنيًا، ولا مجتمعًا يهوديًا أو نصرانيًا، ولا مجتمعًا ليبراليًا رأسماليًا، ولا مجتمعًا اشتراكيًا ماركسيًا.

إنما هو مجتمع يدين بعقيدة التوحيد، عقيدة الإسلام، وعقيدة الإسلام تعلق ولا تُعلَى. عقيدة الإسلام لا تقبل أن تكون على هامش الحياة في المجتمع، وأن تزاحمها عقيدة أخرى، تبدل نظرة الناس إلى الله والإنسان، والكون والحياة.

فليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يختفي في توجيهه اسم (الله)، ليحلَّ محلَّه اسم (الطبيعة)، فالأنهار من هبة الطبيعة، والغابات منحة من الطبيعة، والطبيعة هي التي أنشأت هذا الشيء، وطوّرت ذلك الشيء، وليس هو الله خالق كلِّ شيء وربُّ كلِّ شيء ومدبّر كلِّ أمر.

إن تصوّر المجتمع الغربي للألوهية وعلاقتها بالكون: أن الله خلق الكون وتركه، فليس له إشراف عليه، ولا إحاطة به، ولا تدبير له، ويشبه أن يكون هذا مستمدًا من تصوّر الفلاسفة اليونانية للإله، وخاصة فلسفة (أرسطو)، الذي لا يعلم الإله - عنده - شيئًا إلا عن ذاته، أما الكون فلا يدبّر فيه أمرًا، ولا يعرف عنه خيرًا ولا شرًا. وأغرب منه فلسفة (أفلوطين)، الذي لا يعلم الإله عنده شيئًا حتى عن نفسه!

أما تصوّر المجتمع المسلم للإله، فتعبّر عنه هذه الآيات وأمثالها:
 ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ * لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ

﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٦٠﴾ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴿٦١﴾ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٦٢﴾﴾ [الحديد: ١-٦].

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي ينكمش فيه (مفهوم الإيمان) بالله والدار الآخرة، ليحل محله الإيمان بالوجودية أو القومية أو الوطنية، أو غير ذلك من الأوثان التي عبدها أناس هنا وهناك، من دون الله أو مع الله، وإن لم يسموها آلهة.

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يتوارى فيه اسم (محمد) ﷺ، باعتباره الموجه المعصوم، والأسوة المطاع، لتبرز أسماء (ماركس) و(لينين) و(ماو)، وغيرهم من مفكري الشرق والغرب.

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يُهجر فيه كتاب الله (القرآن)، بوصفه مصدر الهداية والتشريع والحكم، لتظهر كتب أخرى تُضفي عليها القداسة، وتؤخذ منها مناهج الفكر والتشريع والسلوك، أو تُستمد منها القيم والموازن والمُثل.

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يُسب فيه الله - جَلَّ شأنه - وكتبه ورسله، والناس سكوت على هذا الكفر البواح، لا يستطيعون أن يؤدّبوا مرتدًا كافرًا، أو يزجروا زنديقًا فاجرًا، حتى اجترأ ملحد أفك أن ينشر في صحيفة علنية: إن الإنسان العربي الجديد هو الذي يعتقد، أن الله والأديان دُمى محنطة في متحف التاريخ^(١)!

(١) كتبه إبراهيم خلاص في مجلة جيش الشعب، بتاريخ ٢٥ إبريل ١٩٦٧م.



وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يسمح بعقيدة أخرى تناوئ العقيدة الإسلامية أو تزاحمها، كالعقيدة الشيوعية أو الاشتراكية أو القومية عند الغلاة. وإن من الخطأ أن يظنَّ ظانُّ أن الاشتراكية ونحوها ليست عقيدة تناوئ الإسلام، وإنما هي مذهب اقتصادي أو اجتماعي، يتخذ أسلوبًا معينًا في تنظيم شؤون الحياة وعلاقاتها، وليس له طابع ديني حتى يسمَّى (عقيدة).

والواقع أن الاشتراكية العلمية - في نظر أصحابها - فلسفة حياة كاملة، وعقيدة شاملة، تتضمن وجهة نظر إلى العالم، وإلى التاريخ، وإلى الحياة، وإلى الإنسان، وإلى الله، تخالف وجهة الإسلام، ولهذا أطلق عليها وعلى أمثالها بعض المؤلفين: (أديان بغير وحي)^(١).

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يجعل العقيدة على هامش حياته، فلا تأخذ إلا حيزًا ضئيلًا، وموضوعًا محدودًا من مناهج التربية والتعليم، ولا من مناهج الثقافة والفكر، ولا من مناهج الإعلام والإرشاد، ولا من أجهزة التوجيه والتأثير، بصفة عامة، فليست هي الموجة الأولى، ولا المحرك الأول، ولا المؤثر الأول في حياة الأفراد والأسر والجماعات، وإنما هي شيء ثانوي يجيء في ذيل القافلة، وفي المكان الأخير، إن بقي له مكان.

لقد كانت عقيدة الإسلام في المجتمع الأول - الذي أنشأه رسول الله ﷺ، وورثه من بعده صحابته رضي الله عنهم، ومن تبعهم بإحسان - هي الدافع الأول، والموجه الأول، والمؤثر الأول، في حياتهم، إن لم نقل الأوحد.

(١) انظر كتابي: من أجل صحوة راشدة ص ٨٠، نشر دار الشروق، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

كانت العقيدة هي مصدر التصوُّر والفكر، وكانت هي أساس الترابط والتجمُّع، وكانت هي أساس الحكم والتشريع، وكانت هي الدافع إلى الحركة والانطلاق، وكانت هي ينبوع الفضائل والأخلاق. كانت هي صانعة البطولات في ميادين الجهاد والاستشهاد، ومجالات البذل والإيثار. هكذا كانت العقيدة وكان أثرها في المجتمع المسلم الأول، وهكذا يجب أن تكون، وأن يكون تأثيرها في كلِّ مجتمع يريد، أو يُراد له أن يكون مسلمًا اليوم أو غدًا.

إن العقيدة الإسلامية - بكلِّ أركانها وخصائصها - هي الأساس الممكن، لأيِّ بنية اجتماعي متين. وأي بنية على غير عقيدة، فهو بنية على الرمال، يوشك أن ينهار.

وأسوأ منه أن يُراد بناء مجتمع ينتمي إلى الإسلام على غير عقيدة الإسلام، وإن كُتب عليه - زورًا - اسم الإسلام. إنه غشٌّ في المواد الأساسية للبناء، لا يلبث أن يسقط البناء كله على من فيه، ﴿ أَفَمَنْ أَتَسَسَ بُنْيَانُهُ عَلَى تَقْوَىٰ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَتَسَسَ بُنْيَانُهُ عَلَىٰ شَفَا جُرْفٍ هَارٍ فَأَتَّهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٩].

لقد رأينا المجتمع الشيوعي - أيام ازدهاره وسلطانه - يجسّد العقيدة الماركسية وفلسفتها المادية، تمثّل ذلك في دستوره الذي يعلن: أن لا إله، والحياة مادة. وفي تشريعه وقوانينه، وفي تربيته وتعليمه، وفي ثقافته وإعلامه، وفي سائر أنظمتة ومؤسّساته وسياساته. وهذا شأن كلِّ مجتمع عقائدي. فلا غرو أن يكون المجتمع المسلم مرآة تعكس عقيدته وإيمانه، ونظرته إلى الكون والإنسان والحياة، وإلى ربِّ الكون وبارئ الإنسان وواهب الحياة.



المجتمع المسلم ومواجهة الردة

أشدُّ ما يواجه المسلم من الأخطار: ما يهدّد وجوده المعنوي، أي ما يهدّد عقيدته، ولهذا كانت الردّة عن الدين - الكفر بعد الإسلام - أشد الأخطار على المجتمع المسلم، وكان أعظم ما يكيد له أعداؤه: أن يفتنوا أبناءه عن دينهم بالقوّة والسلاح، أو بالمكر والحيلة، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يَقْنَلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا﴾ [البقرة: ٢١٧].

وفي عصرنا تعرّض المجتمع المسلم لغزوات عنيفة، وهجمات شرسة، تهدف إلى اقتلعه من جذوره، تمثّلت في الغزو التنصيري، الذي بدأ مع الاستعمار الغربي، والذي لا يزال يمارس نشاطه في العالم الإسلامي، وفي الجاليات والأقليات الإسلامية، ومن أهدافه: تنصير المسلمين في العالم، كما وضح ذلك في مؤتمر (كولورادو)، الذي عُقد هناك سنة (١٩٧٨م)، وقُدّمت له أربعون دراسة حول الإسلام والمسلمين، وكيفية نشر النصرانية بينهم، ورُصد لذلك ألف مليون دولار، وأُسّس لذلك معهد (زويمر) لتخريج المتخصّصين في تنصير المسلمين.

كما تمثّلت في الغزو الشيوعي، الذي اجتاح بلادًا إسلامية كاملة في آسيا وفي أوروبا، وعمل بكلّ جهد لإماتة الإسلام وإخراجه من الحياة نهائيًا، وتنشئة أجيال لا تعرف من الإسلام كثيرًا ولا قليلًا.

وثالثة الأثافي: الغزو العلماني اللاديني، الذي لا يبرح يقوم بمهمّته إلى اليوم في قلب ديار الإسلام، يستعلن حينًا، ويستخفي أحيانًا، يطارد الإسلام الحقّ، ويحتفي بالإسلام الخرافي، ولعل هذا الغزو هو أخطر تلك الأنواع، وأشدّها خطرًا.

وواجب المجتمع المسلم - لكي يحافظ على بقاءه - أن يقاوم الرّدة من أيّ مصدر جاءت، وبأيّ صورة ظهرت، ولا يدع لها الفرصة، حتى تمتدّ وتنتشر، كما تنتشر النار في الهشيم.

وهذا ما صنعه أبو بكر والصحابة رضي الله عنهم، معه، حين قاتلوا أهل الرّدة، الذين اتّبَعوا الأنبياء الكذّبة، مسيلمة وسجّاح والأسدي والعنسي، وكادوا يقضون على الإسلام في مهده.

ومن الخطر كلّ الخطر: أن يُبتلى المجتمع المسلم بالمرتدين المارقين، وتشيع بين جنباة الرّدة، ولا يجد من يواجهها ويقاومها. وهو ما عبّر عنه أحد العلماء عن الرّدة التي ذاعت في هذا العصر بقوله: (ردّة ولا أبا بكر لها) ^(١)!

ولا بدّ من مقاومة الرّدة الفردية وحصارها، حتى لا تتفاقم ويتطير شررها، وتغدو رِدّة جماعية، فمعظم النار من مستصغر الشرر.

ومن ثمّ أجمع فقهاء الإسلام على عقوبة المرتد - وإن اختلفوا في تحديدها - وجمهورهم على أنها القتل، وهو رأي المذاهب الأربعة، بل الثمانية.

وفيها وردت جملة أحاديث صحيحة عن عدد من الصحابة: عن ابن عباس وأبي موسى ومعاذ وعلي وعثمان وابن مسعود وعائشة وأنس وأبي هريرة ومعاوية بن حيدة.

وقد جاءت بصيغ مختلفة، مثل حديث ابن عباس: «مَنْ بَدَّل دينه فاقتلوه» ^(٢). وحديث ابن مسعود: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني،

(١) عنوان رسالة لطيفة للعلامة أبي الحسن الندوي.

(٢) رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٢).

والتارك لدينه المفارق للجماعة»^(١). وفي بعض صيغته عن عثمان: «... رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسًا بغير نفس»^(٢). قال العلامة ابن رجب: «والقتل بكل واحد من هذه الخصال الثلاث متفق عليه بين المسلمين»^(٣).

وقد نفذ عليّ رضي الله عنه، عقوبة الردة في قوم ادّعوا ألوهيته فحرقهم بالنار، بعد أن استتابهم وزجرهم، فلم يتوبوا ولم يزدجروا، فطرحهم في النار، وهو يقول:

لما رأيتُ الأمر أمرًا منكراً أجمت ناري، ودعوتُ قنبراً^(٤)
وقنبر هو خادمه وغلّامه.

وقد اعترض عليه ابن عباس بالحديث الآخر: «لا تعذبوا بعذاب الله»^(٥). ورأى أن الواجب أن يُقتلوا، لا أن يُحرقوا. فكان خلاف ابن عباس في الوسيلة، لا في المبدأ.

وكذلك نفذ أبو موسى ومعاذ القتل في يهودي في اليمن أسلم ثم ارتدّ. وقال معاذ: قضاء الله ورسوله^(٦).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الديات (٦٨٧٨)، ومسلم في القسامة (١٦٧٦)، عن ابن مسعود.
(٢) رواه أحمد (٤٣٧)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الديات (٤٥٠٢)، والترمذي في الفتن (٢١٥٨)، وحسنه، والنسائي في تحريم الدم (٤٠١٩)، عن عثمان بن عفان.

(٣) انظر: شرح الحديث الرابع عشر من جامع العلوم والحكم (٣١٢/١)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، ط ٧، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

(٤) انظر: نيل الأوطار (٢٢٨/٧)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، نشر دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٥) رواه البخاري في الجهاد (٣٠١٧)، عن ابن عباس.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في استتابة المرتدين (٦٩٢٣)، ومسلم في الإمارة (١٧٣٣)، عن أبي موسى.

وروى عبد الرزاق، أن ابن مسعود أخذ قومًا ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر. فكتب إليه: أن اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخلّ عنهم، وإذا لم يقبلوها فاقتلهم. فقبلها بعضهم فتركه، ولم يقبلها بعضهم فقتله^(١).

وروى عن أبي عمرو الشيباني، أن المستورد العجلي تنصّر بعد إسلامه، فبعث به عتبة بن فرقد إلى عليّ، فاستتابه فلم يتب، فقتله^(٢).

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية، أن النبي ﷺ، قبل توبة جماعة من المرتدين، وأمر بقتل جماعة آخرين، ضموا إلى الرّدة أمورًا أخرى، تتضمّن الأذى والضرر للإسلام والمسلمين.

مثل أمره بقتل مقيس بن صبابة يوم الفتح، لما ضمّ إلى رّدته قتل المسلم وأخذ المال، ولم يتب قبل القدرة عليه، وأمر بقتل ابن خطل لما ضمّ إلى رّدته السبّ وقتل المسلم، وأمر بقتل ابن أبي سرح لما ضمّ إلى رّدته الطعن عليه والافتراء^(٣)، وكذلك أمر بقتل العرنيين لما ضموا إلى رّدتهم نحوًا من ذلك^(٤).

(١) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٧٠٧)، عن ابن مسعود.

(٢) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٧١٠)، عن أبي عمرو الشيباني.

(٣) إشارة إلى الحديث الذي رواه أبو داود في الجهاد (٢٦٨٣)، والنسائي في تحريم الدم (٤٠٦٧)، عن سعد بن أبي وقاص، لما كان يوم فتح مكة أمّن رسول الله ﷺ الناس إلا أربعة نفر وامرأتين وقال: «اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة، عكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن خطل، ومقيس بن صبابة، وعبد الله بن سعد بن أبي السرح». وصححه الألباني في صحيح النسائي (٣٧٩١).

(٤) إشارة إلى الحديث المتفق عليه: رواه البخاري المغازي (٤١٩٢)، ومسلم في القسامة (١٦٧١)، عن أنس: أن ناسًا من عُكْلٍ وعُرينة قدموا المدينة على النبي ﷺ، وتكلموا بالإسلام فقالوا: يا نبي الله، إنا كنا أهل ضرع، ولم نكن أهل ريف. واستوخموا المدينة، فأمر لهم =



وفرق ابن تيمية بين النوعين: أن الردة المجردة تُقبل معها التوبة، والردة التي فيها محاربة الله ورسوله، والسعي في الأرض بالفساد لا تقبل فيها التوبة بعد القدرة^(١).
وقد قيل: لم يُنقل أنّ رسول الله ﷺ قتل مرتدًا، وما نقله ابن تيمية ينقض هذه الدعوى، ولو صحَّ ذلك فلأن هذه الجريمة لم تظهر في عهده، كما لم يعاقب أحدًا عملَ عمل قوم لوط؛ إذ لم تستعلن في عهده ﷺ.

ومع أن الجمهور قالوا بقتل المرتد، فقد ورد عن عمر بن الخطاب ما يخالف ذلك.

روى عبد الرزاق والبيهقي، أن أنسًا عاد من (تُستَر) فقدم على عمر، فسأله: ما فعل الستة الرهط من بكر بن وائل، الذين ارتدوا عن الإسلام، فلحقوا بالمشركين؟ قال: يا أمير المؤمنين، قوم ارتدوا عن الإسلام، ولحقوا بالمشركين، فقتلوا بالمعركة. فاسترجع عمر (أي قال: إنا لله وإنا إليه راجعون). قال أنس: وهل كان سبيلهم إلا القتل؟ قال: نعم، كنتُ أعرض عليهم الإسلام، فإن أبوا أودعتهم السجن^(٢).

= رسول الله ﷺ، بذود وراع، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها. فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحرة، كفروا بعد إسلامهم...

(١) الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٦٨، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر مطبعة السعادة.

(٢) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٦٩٦)، والبيهقي في المرتد (٢٠٦/٨). ومعنى هذا الأثر: أن عمر لم ير عقوبة القتل لازمة للمرتد في كلِّ حال، وأنها يمكن أن تسقط أو تؤجَّل إذا قامت ضرورة لإسقاطها أو تأجيلها. والضرورة هنا: حالة الحرب، وقرب هؤلاء المرتدين من المشركين، وخوف الفتنة عليهم، ولعل عمر قاس هذا على ما جاء عن النبي ﷺ، في قوله: «لا تقطع الأيدي في الغزو». وذلك خشية أن تدرك السارق الحميّة فيلحق بالعدو.

وهذا هو قول إبراهيم النخعي، وكذلك قال الثوري: هذا الذي نأخذ به^(١). وفي لفظ له: يؤجل ما رُجيت توبته^(٢).

والذي أراه: أنّ العلماء فرّقوا في أمر البدعة بين المغلظة والمخففة، كما فرّقوا في المبتدعين بين الداعية وغير الداعية. وكذلك يجب أن نفرّق في أمر الرّدة بين الرّدة الغليظة والخفيفة، وفي أمر المرتدّين بين الداعية وغير الداعية.

فما كان من الرّدة مغلّظاً - كرّدة سلمان رشدي - وكان المرتدّ داعية إلى بدعته بلسانه أو بقلمه، فالأولى في مثله التغليظ في العقوبة، والأخذ بقول جمهور الأمة، وظاهر الأحاديث، استئصالاً للشرّ، وسدّاً لباب الفتنة. وإلا فيمكن الأخذ بقول النّخعي والثوري، وهو ما روي عن الفاروق عمر.

إن المرتد الداعية إلى الرّدة ليس مجرّد كافر بالإسلام، بل هو حرب عليه وعلى أمّته، فهو مندرج ضمن الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون في الأرض فساداً. والمحاربة - كما قال ابن تيمية - نوعان: محاربة باليد،

= وهناك احتمال آخر، وهو أن يكون رأي عمر، أنّ النبي ﷺ، حين قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». قالها بوصفه إماماً للأمة، ورئيساً للدولة، أي أن هذا قرار من قرارات السلطة التنفيذية، وعمل من أعمال السياسة الشرعية، وليس فتوى وتبليغاً عن الله، تُلزم به الأمة في كلّ زمان ومكان وحال، فيكون قتل المرتد وكلّ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ، من حقّ الإمام، ومن اختصاصه وصلاحيه سلطته، فإذا أمر بذلك نفذ، وإلا فلا.

على نحو ما قال الحنفية والمالكية في حديث: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ». وما قال الحنفية في حديث: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ». وانظر كتابنا: الخصائص العامة للإسلام ص ٢٤٠، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٧، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

(١) رواه عبد الرزاق في اللقطة (١٨٦٩٧).

(٢) ذكره ابن تيمية في الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٢١.

ومحاربة باللسان. والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد. ولذا كان النبي ﷺ يقتل مَنْ كان يحاربه باللسان، مع استبقائه بعض مَنْ حاربه باليد. وكذلك الإفساد قد يكون باليد، وقد يكون باللسان. وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد. فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد، والسعي في الأرض بالفساد باللسان أوكد^(١) اهـ.

والقلم أحد اللسانين، كما قال الحكماء، بل ربّما كان القلم أشد من اللسان وأنكى، ولا سيما في عصرنا، لإمكان نشر ما يُكتب على نطاق واسع. هذا إلى أن المرتد محكوم عليه بالإعدام الأدبي من الجماعة المسلمة، فهو محروم من ولائها وحبّها ومعاونتها، فالله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وهذا أشد من القتل الحسي عند ذوي العقول والضمائر من الناس.

• سرُّ التشديد في عقوبة الرّدة:

وسرُّ هذا التشديد في مواجهة الرّدة: أن المجتمع المسلم يقوم - أول ما يقوم - على العقيدة والإيمان، فالعقيدة أساس هويّته، ومحور حياته، ورُوح وجوده؛ ولهذا لا يُسمح لأحد أن ينال من هذا الأساس، أو يمسّ هذه الهويّة. ومن هنا كانت (الرّدة المعلنة) كبرى الجرائم في نظر الإسلام؛ لأنها خطر على شخصيّة المجتمع وكيانه المعنوي، وخطر على الضرورية الأولى من الضروريات الخمس: (الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال). والدين أوّلها، لأن المؤمن يضحّي بنفسه ووطنه وماله من أجل دينه.

(١) انظر: الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٨٥.

والإسلام لا يُكره أحدًا على الدخول فيه، ولا على الخروج من دينه إلى دين ما، لأن الإيمان المعتد به هو ما كان عن اختيار واقتناع. وقد قال تعالى في القرآن المكي: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]. وفي القرآن المدني: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ بَيَّنَّ الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ولكنه لا يقبل أن يكون الدين ألعوبة، يدخل فيه اليوم ويخرج منه غدًا، على طريقة بعض اليهود الذين قالوا: ﴿ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكُفُّوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢].

ولا يعاقب الإسلام بالقتل المرتد الذي لا يُجاهر برّدته، ولا يدعو إليها غيره، ويدع عقابه إلى الآخرة إذا مات على كفره، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧]. وقد يعاقبه عقوبة تعزيرية مناسبة.

إنما يُعاقب المرتد المجاهر، وبخاصة الداعية للردّة، حماية لهويّة المجتمع، وحفاظًا على أسسه ووحدته، ولا يوجد مجتمع في الدنيا إلا وعنده أساسيات لا يُسمح بالنيل منها، مثل: الهويّة والانتماء والولاء. فلا يُقبل أيُّ عمل لتغيير هويّة المجتمع، أو تحويل ولائه لأعدائه، وما شابه ذلك.

ومن أجل هذا: اعتُبرت الخيانة للوطن، وموالاته أعدائه - بالإلقاء بالموّدة إليهم، وإفشاء الأسرار لهم - جريمة كبرى. ولم يقل أحد بجواز إعطاء المواطن حقّ تغيير ولائه الوطني لمن يشاء، ومتى شاء.

والردّة ليست مجرد موقف عقليّ، بل هي أيضًا تغيير للولاء، وتبديل للهويّة، وتحويل للانتماء. فالمرتدُّ ينقل ولائه وانتماءه من أمة إلى أمة



أخرى، ومن وطن إلى وطن آخر، أي من دار الإسلام إلى دار أخرى. فهو يخلع نفسه من أمة الإسلام، التي كان عضوًا في جسدها، وينضم بعقله وقلبه وإرادته إلى خصومها. ويعبر عن ذلك الحديث النبوي بقوله: «التارك لدينه، المفارق للجماعة»، كما في حديث ابن مسعود المتفق عليه^(١). وكلمة «المفارق للجماعة»، وصف كاشف لا مُنْشِئ، فكلُّ مرتدٍّ عن دينه مفارقٌ للجماعة.

ومهما يكن من جُزْمه، فنحن لا نشقُّ عن قلبه، ولا نتسوّر عليه بيته، ولا نحاسبه إلا على ما يعلنه جهرة: بلسانه، أو قلمه، أو فعله، مما يكون كفرًا بواحا صريحًا، لا مجال فيه لتأويل أو احتمال، فأئِيُّ شك في ذلك يُفسّر لمصلحة المتهم بالردة.

إنّ التهاون في عقوبة المرتد المعالن الداعية، يعرّض المجتمع كلّهُ للخطر، ويفتح عليه باب فتنة لا يعلم عواقبها إلا الله سبحانه، فلا يلبث المرتدُّ أن يعرّر بغيره، وخصوصًا من الضعفاء والبسطاء من الناس، وتتكوّن جماعة مناوئة للأمة، تستبيح لنفسها الاستعانة بأعداء الأمة عليها، وبذلك تقع في صراع وتمزّق فكري واجتماعي وسياسي، قد يتطوّر إلى صراع دموي، بل حرب أهلية، تأكل الأخضر واليابس.

وهذا ما حدث بالفعل في أفغانستان: مجموعة محدودة مرقوا من دينهم، واعتنقوا العقيدة الشيوعية بعد أن درسوا في روسيا، وجنّدوا في صفوف الحزب الشيوعي، وفي غفلة من الزمن وثبوا على الحكم، وطفقوا يغيرون هويّة المجتمع كلّهُ، بما تحت أيديهم من سلطات وإمكانات. ولم يُسلّم أبناء الشعب الأفغاني لهم، بل قاوموا ثم قاوموا،

(١) سبق تخريجه ص ٣٧.

وأتسعت المقاومة، التي كوّنت الجهاد الأفغاني الباسل ضدّ المرتدين الشيوعيين، الذين لم يبالوا أن يستنصروا على أهلهم وقومهم بالروس، يدكّون وطنهم بالدبابات، ويقذفونه بالطائرات، ويدمّرونه بالقنابل والصواريخ، وكانت الحرب الأهلية، التي استمرّت عشر سنوات، وكان ضحاياها الملايين من القتلى والمعوقين والمصابين واليتامى والأرامل والثكالى، والخراب الذي أصاب البلاد، وأهلك الزرع والضرع.

كلُّ هذا لم يكن إلا أثراً للغفلة عن المرتدّين، والتهاون في أمرهم، والسكوت على جريمتهم في أول الأمر. ولو عُوقب هؤلاء المارقون الخونة قبل أن يستفحل أمرهم، لُوقي الشعب والوطن شرور هذه الحرب الضروس وآثارها المدمّرة على البلاد والعباد.

• أمور مهمة تجب مراعاتها:

والذي أريد أن أذكره هنا جملة أمور:

الأول: أن الحكم برّدّة مسلم عن دينه أمر خطير جدًّا، يترتب عليه حرمانه من كلّ ولاء وارتباط بالأسرة والمجتمع، حتى إنه يُفَرَّق بينه وبين زوجته وأولاده؛ إذ لا يحلُّ لمسلمة أن تكون في عصمة كافر^(١)، كما

(١) للقضاء المصري في ذلك سوابق رائعة في التفريق بين الزوجين بسبب اعتناق البهائية، وهناك حكم قديم للمستشار علي منصور رئيس محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بمصر، نشر في رسالة خاصة، وأيد ذلك مجلس الدولة في حكم صدر في (١١/٦/١٩٥٢م) يقول: (إن أحكام الرّدة في شأن البهائيين واجبة التطبيق جملة وتفصيلاً، بأصولها وفروعها، ولا يغيّر من هذا النظر كون قانون العقوبات الحالي لا ينصُّ على إعدام المرتد. وليتحمل المرتد (البهائي) على الأقل بطلان زواجه إطلاقاً، ما دامت بالبلاد جهات قضائية، لها ولاية القضاء بهذا البطلان، بصفة أصلية، أو بصفة تبعية). البهائية في نظر الشريعة والقانون للمستشار علي منصور ص ٥٠، ٥١، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٣٩١م.

أن أولاده لم يعد مؤتمناً عليهم. فضلاً عن العقوبة الماديّة التي أجمع عليها الفقهاء في جملتها.

لهذا وجب الاحتياط كل الاحتياط عند الحكم بتكفير مسلم ثبت إسلامه؛ لأنه مسلم بيقين، فلا يُزال اليقين بالشكّ.

ومن أشدّ الأمور خطراً: تكفير من ليس بكافر، وقد حذرت من ذلك السُنّة النبوية، أبلغ التحذير.

وقد كتبتُ في ذلك رسالة «ظاهرة الغلو في التكفير» لمقاومة تلك الموجة العاتية، التي انتشرت في وقت ما: التوسّع في التكفير، ولا يزال يوجد من يعتنقها.

الثاني: أن الذي يملك الفتوى برِدّة امرئ مسلم، هم الراسخون في العلم، من أهل الاختصاص، الذين يميّزون بين القطعي والظني، بين المحكم والمتشابه، بين ما يقبل التأويل وما لا يقبل التأويل، فلا يكفّرون إلا بما لا يجدون له مخرجاً، مثل: إنكار المعلوم من الدين بالضرورة، أو وضعه موضع السخرية من عقيدة أو شريعة، ومثل سبّ الله تعالى ورسوله وكتابه علانية، ونحو ذلك.

مثال ذلك: ما أفتى به العلماء من رِدّة سلمان رشدي، ومثله: رشاد خليفة، الذي بدأ بإنكار السُنّة، ثم أنكر آيتين من القرآن في آخر سورة التوبة، ثم ختم كفره بدعوى أنه رسول الله، قائلاً: إن محمداً ﷺ خاتم النبيين، وليس خاتم المرسلين! وقد صدر بذلك قرار من مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي.

ولا يجوز ترك مثل هذا الأمر إلى المتسرّعين أو الغلاة، أو قليلي البضاعة من العلم، ليقولوا على الله ما لا يعلمون.

الثالث: أن الذي ينفذ هذا هو ولي الأمر الشرعي، بعد حكم القضاء الإسلامي المختص، الذي لا يحتكم إلا إلى شرع الله وَعَجَلِكْ، ولا يرجع إلا إلى المحكمات البيّنات من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، وهما اللذان يُرجع إليهما إذا اختلف الناس: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [النساء: ٥٩].

والأصل في القاضي في الإسلام أن يكون من أهل الاجتهاد، فإذا لم يتوافر فيه ذلك استعان بأهل الاجتهاد، حتى يتبين له الحق، ولا يقضي على جهل، أو يقضي بالهوى، فيكون من قضاة النار.

الرابع: أن جمهور الفقهاء قالوا بوجوب استتابة المرتد، قبل تنفيذ العقوبة فيه. بل ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتاب «الصارم المسلول على شاتم الرسول» أنه إجماع الصحابة رضي الله عنهم ^(١). وبعض الفقهاء حدّدها بثلاثة أيام، وبعضهم بأقل، وبعضهم بأكثر، ومنهم من قال: يُستتاب أبداً. واستثنى بعضهم الزنديق؛ لأنه يُظهر غير ما يُبطن، فلا توبة له، وكذلك ساب الرسول ﷺ؛ لحرمة رسول الله وكرامته، فلا تُقبل منه توبة، وألّف ابن تيمية كتابه في ذلك.

والمقصود بذلك إعطاؤه الفرصة ليراجع نفسه، عسى أن تزول عنه الشبهة، وتقوم عليه الحجّة، إن كان يطلب الحقيقة بإخلاص، وإن كان له هوى، أو يعمل لحساب آخرين، يوليه الله ما تولى.

ومن المعاصرين من قال: إن قبول التوبة إلى الله وليس إلى الإنسان، ولكن هذا في أحكام الآخرة. أما في أحكام الدنيا فنحن نقبل التوبة الظاهرة، ونقبل الإسلام الظاهر، ولا ننقب عن قلوب الخلق، فقد أمرنا

(١) الصارم المسلول ص ٣٢٣.

أن نحكم بالظاهر، والله يتولّى السرائر. وقد صحّ في الحديث أن من قالوا: (لا إله إلا الله)، عصموا دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله تعالى^(١). يعني فيما انعقدت عليه قلوبهم.

ومن هنا نقول: إن إعطاء عامّة الأفراد حقّ الحكم على شخص ما بالرّدة، ثم الحكم عليه باستحقاق العقوبة، وتحديدتها بأنها القتل لا غير، وتنفيذ ذلك بلا هوادة: يحمل خطورة شديدة على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم، لأن مقتضى هذا: أن يجمع الشخص العادي - الذي ليس له علم أهل الفتوى، ولا حكمة أهل القضاء، ولا مسؤولية أهل التنفيذ - سلطات ثلاثاً في يده: يفتي - وبعبارة أخرى: يتّهم - ويحكم وينفّذ، فهو الإفتاء أو الادعاء والقضاء والشرطة جميعاً!

• اعتراضات مردودة لبعض المعاصرين:

ولقد اعترض بعض الكاتبين في عصرنا - من غير أهل العلم الشرعي - على عقوبة الرّدة بأنها لم ترد في القرآن الكريم، ولم ترد إلا في حديث من أحاديث الآحاد، وحديث الآحاد لا يؤخذ به في الحدود، فهم لذلك ينكرونها.

وهذا الكلام مردود من عدّة أوجه:

أولاً: أنّ السّنة الصحيحة مصدر للأحكام العملية باتفاق جميع المسلمين، وقد قال تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤]، وقال: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقد صحّت الأحاديث بقتل المرتد، ونفذه الصحابة في عهد الراشدين.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، كلاهما في الإيمان، عن ابن عمر.

والقول بأن أحاديث الآحاد لا يُؤخذ بها في الحدود غير مُسلم، فجميع المذاهب المتبوعة أخذت بأحاديث الآحاد، في عقوبة شارب الخمر، مع أن ما ورد في عقوبة الرّدة أصح وأوفر وأغزر مما ورد في عقوبة شرب الخمر.

ولو صحّ ما زعمه هؤلاء: أن أحاديث الآحاد لا يُعمل بها في الأحكام، لكان معناه: إلغاء السُّنّة من مصدرية التشريع الإسلامي. أو على الأقل: إلغاء (٩٥٪) - إن لم نقل (٩٩٪) - منها. ولم يعد هناك معنى لقولنا: اتباع الكتاب والسُّنّة.

فمن المعروف لدى أهل العلم: أن أحاديث الآحاد هي الجمهرة العظمى من أحاديث الأحكام، والحديث المتواتر - الذي هو مقابل الآحاد - نادر جدًّا، حتى زعم بعض أئمة الحديث أنه لا يكاد يُوجد، كما ذكر ذلك الإمام ابن الصلاح في مقدمته الشهيرة في علوم الحديث^(١).

على أن كثيرًا ممَّن يتناولون هذا الأمر، لا يدركون معنى حديث الآحاد، ويحسبون أنه الذي رواه واحد فقط، وهذا خطأ. فالمراد بحديث الآحاد: ما لم يبلغ درجة التواتر، وقد يرويه اثنان أو ثلاثة أو أربعة أو أكثر من الصحابة، وأضعافهم من التابعين.

وحديث قتل المرتد قد رواه جمٌّ غفير من الصحابة، ذكرنا عددًا منهم، فهو من الأحاديث المستفيضة المشهورة.

ثانيًا: أن من مصادر التشريع المعتمدة: الإجماع، وقد أجمع فقهاء الأمة من كلّ المذاهب، (السُّنّية وغير السُّنّية)، ومن خارج المذاهب،

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٧، تحقيق د. نور الدين عتر، نشر دار الفكر، سوريا، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

على عقوبة المرتد، وأوشكوا أن يتفقوا على أنها القتل، إلا ما روي عن عمر والنخعي والثوري، ولكن العقوبة - في الجملة - مُجمَع عليها.

ثالثاً: أن من علماء السلف من قال: إِنَّ آيَةَ المَحَارَبَةِ المَذْكُورَةَ فِي سُورَةِ المَائِدَةِ تَخْتَصُّ بِالمَرْتَدِّينَ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا...﴾ [المائدة: ٣٣]، وممن قال بأن هذه الآية في المرتدين أبو قلابة وغيره^(١).

وقد نقلنا من كلام ابن تيمية: أَنَّ مَحَارَبَةَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِاللِّسَانِ أَشَدُّ مِنَ المَحَارَبَةِ بِالْيَدِ، وَكَذَلِكَ الإِفْسَادُ فِي الْأَرْضِ. ومما يؤيد ذلك: أَنَّ الأحاديث التي قررت استباحة دم المسلم بإحدى ثلاث، ذكر بعضها: «ورجل خرج محارباً لله ورسوله، فإنه يُقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض»^(٢)، كما في حديث عائشة، بدلاً من عبارة: «ارتد بعد إسلام» أو «التارك لدينه» إلخ.

وهو ما يدلُّ على أَنَّ الآية تشمل فيما تشمل المرتدين الداعين إلى رَدِّتِهِمْ.

وفي القرآن: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذِلَّةٌ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٌ عَلَى الْكُفْرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤]. وهذا يدلُّ على أَنَّ اللَّهَ هَيَّأَ لِلْمَرْتَدِّينَ مَنْ يَقَاوِمُهُمْ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ المَجَاهِدِينَ، الَّذِينَ وَصَفَهُمُ اللَّهُ بِمَا وَصَفَهُمْ بِهِ، مِثْلَ أَبِي بَكْرٍ وَالمُؤْمِنِينَ مَعَهُ، الَّذِينَ أَنْقَذُوا الإِسْلَامَ مِنْ فَتْنَةِ الرُّدَّةِ.

(١) انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٣٢٠/١).

(٢) رواه أبو داود في الحدود (٤٣٥٣)، والنسائي في الكبرى في المحاربة (٣٤٩٧)، وصححه

الألباني في الإرواء (٢١٩٦).

وكذلك جاءت مجموعة من الآيات في شأن المنافقين، تُبين أنهم حمّوا أنفسهم من القتل بسبب كفرهم عن طريق الأيمان الكاذبة، والحلف الباطل لإرضاء المؤمنين، كما في قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ [المجادلة: ١٦]، ﴿ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ ﴾ [التوبة: ٩٦]، ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ... ﴾ [التوبة: ٧٤]، فهم ينكرون أنهم كفروا، ويؤكدون ذلك بأيمانهم، ويحلفون أنهم لم يتكلموا بكلمة الكفر، فدلّ ذلك أن الكفر إذا ثبت عليهم بالبيّنة، فإن جنتهم تكون قد انخرمت، وأيمانهم الفاجرة لم تُغن عنهم شيئاً^(١).

• رِدَّةُ السُّلْطَانِ:

وأخطر أنواع الرّدة: رِدَّةُ السُّلْطَانِ، رِدَّةُ الحَاكِمِ، الذي يُفترض فيه أن يحرس عقيدة الأمة، ويقاوم الرّدة، ويطارد المرتدّين، ولا يُبقي لهم من باقية في رحاب المجتمع المسلم، فإذا هو نفسه يقود الرّدة، سرّاً وجهراً، وينشر الفسوق سافراً ومقنّعا، ويحمي المرتدّين، ويفتح لهم النوافذ والأبواب، ويمنحهم الأوسمة والألقاب، ويصبح الأمر كما قال المثل: (حاميتها حراميتها). أو كما قال الشاعر العربي:

وراعى الشاة يحمي الذئب عنها فكيف إذا الرعاة لها ذئاب؟!

نرى هذا الصنف من الحكام موالياً لأعداء الله، معادياً لأولياء الله، مستهيناً بالعقيدة، مستخفاً بالشرعية، غير موقر للأوامر والنواهي الإلهية والنبوية، مهيناً لكل مقدسات الأمة ورموزها، من الصحابة الأبرار، والآل الأطهار، والخلفاء الأخيار، والأئمة الأعلام، وأبطال الإسلام، وهؤلاء

(١) انظر: الصارم المسلول لابن تيمية ص ٣٤٦، ٣٤٧.

يعتبرون التمسك بفرائض الإسلام جريمة وتطرّفًا، مثل الصلاة في المساجد للرجال، والحجاب للنساء.

ولا يكتفون بذلك، بل يعملون وفق فلسفة (تجفيف منابع)، التي جاهرُوا بها في التعليم والإعلام والثقافة، حتى لا تنشأ عقليّة مسلمة، ولا نفسيّة مسلمة.

ولا يقفون عند هذا الحدّ، بل يطاردون الدعاة الحقيقيين، ويغلقون الأبواب في وجه كلّ دعوة أو حركة صادقة، تريد أن تجدد الدين، وتنهض بالدنيا على أساسه.

والغريب أن بعض هذه الفئات - مع هذه الرّدة الظاهرة - تحرص على أن يبقى لها عنوان الإسلام، لتستغله في هدم الإسلام، ولتعاملهم الأمة على أنهم مسلمون، وهم يقوّضون بنيانها من الداخل.

وبعضها تجتهد أن تتمسّح بالدين، بتشجيع التديّن الزائف، وتقريب الذين يحرقون لها البخور من رجاله، ممّن سمّاهم الناس (علماء السّلطة، وعملاء الشرطة)!

وهنا يتعقد الموقف، فمّن الذي يُقيم الحد على هؤلاء؟ بل مّن الذي يُفتي بكفرهم أو لا، وهو كفر بواح كما سماه الحديث^(١)؟ ومّن الذين يحكم برديّتهم وأجهزة الإفتاء الرسمي والقضاء الرسمي في أيديهم؟

ليس هناك إلا (الرأي العام) المسلم، والضمير الإسلامي العام، الذي يقوده الأحرار من العلماء والدعاة وأهل الفكر، والذي لا يلبث - إذا سُدّت

(١) إشارة إلى حديث عبادة بن الصامت في المتفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٥٦)، ومسلم في الإمارة (١٧٠٩): بايعنا رسول الله ﷺ، على... وألا ننازع الأمر أهله. قال: «إلا أن تروا كفرًا بواحا عندكم فيه من الله برهان».

أمامه الأبواب، وقطعت دونه الأسباب - أن يتحوّل إلى بركان ينفجر في وجوه الطغاة المرتدّين. فليس من السهل أن يُفَرِّط المجتمع المسلم في هويته، أو يتنازل عن عقيدته ورسالته، التي هي مبرّر وجوده، وسرُّ بقائه. وقد جرّب ذلك الاستعمار الغربي الفرنسي في الجزائر، والاستعمار الشرقي الروسي في الجمهوريات الإسلامية في آسيا، ورغم قسوة التجربة وطولها هنا وهناك، لم تستطع اجتثاث جذور الهوية الإسلامية، والشخصية الإسلامية، وذهب الاستعمار والطغيان، وبقي الإسلام والشعب المسلم. غير أن الحرب التي شنت على الإسلام ودعاته من بعض الحكام (الوطنيين)! العلمانيين والمتغربين في بعض الأقطار - بعد استقلالها - كانت أحدّ عداوة، وأشدّ ضراوة من حرب المستعمرين.

• الرّدة المغلّفة:

ولا يفوتنا هنا أن ننبّه على نوع من الرّدة لا يتبجّح بتبجّح المرتدّين المعالنين، فهو أذكى من أن يعلن الكفر بواحاّ ضراحاّ، بل يغلفه بأغلفة شتى، ويتسلّل به إلى العقول تسلّل الأسقام في الأجسام، لا تراه حين يغزو الجسم، ولكن بعد أن يبدو مرضه، ويظهر عَرَضه، فهو لا يقتل بالرصاص يدويّ، بل بالسّم البطيء، يضعه في العسل والحلوى. وهذا يدركه الراسخون في العلم، والبصراء في الدين، ولكنهم لا يملكون أن يصنعوا شيئاً أمام مجرمين محترفين، لا يمكّنون من أنفسهم، ولا يدعون للقانون فرصة ليمسك بخناقهم. فهؤلاء هم (المنافقون)، الذين هم في الدرك الأسفل من النار.

إنها (الرّدة الفكرية) التي تطالعا كلّ يوم آثارها؛ في صحف تُنشر، وكتب توزّع، ومجلات تُباع، وأحاديث تُذاع، وبرامج تُشاهد، وتقاليد تُروّج، وقوانين تُحكّم.



وهذه الرّدة المغلفة - في رأيي - أخطر من الرّدة المكشوفة؛ لأنها تعمل باستمرار، وعلى نطاق واسع، ولا تُقاوم كما تُقاوم الرّدة الصريحة، التي تُحدث الضجيج، وتلفت الأنظار، وتثير الجماهير.

إن النفاق أشدّ خطرًا من الكفر الصريح، ونفاق عبد الله بن أبي ومَن تبعه من منافقي المدينة، أخطر على الإسلام من كفر أبي جهل ومَن تبعه من مشركي مكة.

ولهذا ذمّ القرآن في أوائل سورة البقرة الذين كفروا: أي المصّرّحين بالكفر في آيتين اثنتين فقط، وذكر المنافقين في ثلاث عشرة آية.

إنها الرّدة التي تصابحنا وتماسينا، وتراوحنا وتغادينا، ولا تجد مَن يقاومها. إنها - كما قال شيخ الإسلام الندوي - رِدّة ولا أبا بكر لها!

إن الفريضة المؤكّدة هنا، هي: محاربتهم بمثل أسلحتهم، الفكر بالفكر، حتى تكشف أوراقهم، وتسقط أقنعتهم، وتزال شبهاتهم بحجج أهل الحقّ.

صحيح أنهم مُمكّنون من أوسع المنابر الإعلامية: المقروءة والمسموعة والمرئية، ولكن قوّة الحقّ الذي معنا، ورصيد الإيمان في قلوب شعوبنا، وتأييد الله تعالى لنا، كلّها كفيلة أن تهدم باطلهم على رؤوسهم: ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: ١٨]، ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

وصدق الله العظيم.



الفصل الثاني

الشعائر والعبادات

والمقوم الثاني للمجتمع المسلم - بعد العقيدة - هو الشعائر التي فرضها الله على المسلمين، وكلفهم القيام بها، ليتقربوا بها إليه، ويتغوا بها رضوانه، ويربحوا مثوبته، ويعبروا بها عن حقيقة إيمانهم به، ويقينهم بلقائه وحسابه. وأظهر هذه الشعائر هي الفرائض الأربع التي عُرفت بأنها - مع الشهادتين - أركان الإسلام ومبانيه العظام، والتي خصّها الفقهاء باسم (العبادات).

وفي التنويه بأمرها جاء الحديث المشهور: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ لِمَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»^(١)، وأكدها حديث جبريل^(٢)، وغيره.

ولكنني أضيف إلى هذه الأربع فريضتين أساسيتين، أكّد الإسلام أمرهما، وشدّد الحثّ عليهما، ونوّه بمنزلتهما عند الله، فهما جديران أن تُعدّ من دعائم الإسلام وشعائره الكبرى، وهما: فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفريضة الجهاد في سبيل الله.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦)، كلاهما في الإيمان، عن ابن عمر.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٨)، عن عمر بن الخطاب.

وبذلك تكون الفرائض الأساسية والشعائر الكبرى العملية ستًّا، وهي:

١ - إقامة الصلاة.

٢ - إيتاء الزكاة.

٣ - صوم رمضان.

٤ - حج البيت.

٥ - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٦ - الجهاد في سبيل الله.

وإنما سُمِّيت هذه الفرائض شعائر، لأنها علامات فارقة وظاهرة، تتميز بها حياة الفرد المسلم من غير المسلم، كما تتميز بها حياة المجتمع المسلم من غير المسلم.

وإقامة هذه الشعائر وتعظيمها دليل على قوّة العقيدة في القلوب، واستقرارها في حنايا الصدور، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وسأكتفي هنا بالحديث عن ثلاث من هذه العبادات أو الفرائض، وهي: الصلاة، والزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فليس المراد هنا هو الاستقصاء.

• الصلاة:

أولى هذه الفرائض والشعائر هي الصلاة، فهي عمود الإسلام، وفريضة اليومية المتكررة، وأول ما يُحاسب المؤمن عليه يوم القيامة، وهي الفيصل الأول بين الإسلام والكفر، وبين المؤمنين والكفار. وهذا

ما أكَّده الرسول ﷺ في أحاديثه: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(١)،
«العهد الذي بيننا وبينهم: الصلاة، فمن تركها فقد كفر»^(٢).

وكان هذا المعنى واضحاً تمام الوضوح لدى الصحابة رضوان الله عليهم، قال عبد الله بن شقيق العقيلي: كان أصحاب رسول الله ﷺ، لا يرون شيئاً من الأعمال تزكُّه كفر غير الصلاة^(٣).

ولا غرو أن جعل القرآن الصلاة فاتحة خصال المؤمنين المفلحين وخاتمتها، فهو في البدء يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٢]، وفي الختام يقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٩]، دلالة على مكانة الصلاة في حياة الفرد المسلم والمجتمع المسلم.

كما جعل القرآن إضاعة الصلاة من صفات المجتمعات الضالة المنحرفة، وأما التمرد عليها والسخرية بها، فهو من سمات المجتمع الكافر. يقول سبحانه: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ [مريم: ٥٩]، ويقول في شأن الكفرة المكذبين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]، وفي آية أخرى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [المائدة: ٥٨].

إن المجتمع المسلم مجتمع رباني الغاية والوجهة، كما أنه رباني النشأة والمصدر، مجتمع موصل الحبال بالله، مرتبط بعروته الوثقى،

(١) رواه مسلم في الإيمان (٨٢)، عن جابر.

(٢) رواه أحمد (٢٢٩٣٧)، وقال مخرجه: إسناده قوي. والترمذي في الإيمان (٢٦٢١)، وقال: حسن صحيح غريب. والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، كلاهما في الصلاة، عن بريدة.

(٣) رواه الترمذي (٢٦٢٢)، وابن أبي شيبة في الإيمان والرؤيا (٣١٠٨٦)، عن عبد الله بن شقيق العقيلي، وصحح النووي إسناده في رياض الصالحين (١٠٨٠).

والصلاة هي العبادة اليومية التي تجعل المسلم دائماً على موعد مع الله، كلما غرق في لُجج الحياة جاءت الصلاة فانتشلته، وكلما أنسته مشاغُل الدنيا ربّه جاءت الصلاة فذكّرتّه، وكلما غشيه دنس الذنوب، أو غبّر قلبه تراب الغفلة، جاءت الصلاة فطهّرتّه، فهي (الحَمَام) الروحي الذي تغتسل فيه الأرواح، وتطهّر فيه القلوب كلَّ يوم خمس مرات، فلا يبقى من درنها شيء.

روى ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «تحترقون تحترقون، فإذا صليتم الصبح غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم الظهر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم العصر غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم المغرب غسلتها، ثم تحترقون تحترقون، فإذا صليتم العشاء غسلتها، ثم تنامون فلا يكتب عليكم حتى تستيقظوا»^(١).

وامتازت الصلاة الإسلامية بالجماعة، كما امتازت بالأذان.

فالجماعة في الصلاة إما فرض كفاية، كما يقول أكثر الأئمة، وإما فرض عين كما يقول الإمام أحمد.

ولأهمية الجماعة، همّ النبي ﷺ أن يحرق على قوم بيوتهم بالنار، لأنهم كانوا يتخلفون عن الجماعات ويصلون في بيوتهم^(٢). وقال ابن مسعود في الجماعة: لقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا مريض أو منافق معلوم النفاق^(٣).

(١) رواه الطبراني في الكبير (٨٧٣٩)، موقوفاً عن ابن مسعود، ورواه في الأوسط (٢٢٢٤) مرفوعاً.

قال المنذري في الترغيب (٥٢٧): إسناده حسن، والموقوف أشبهه. وكذا قال الهيثمي في

المجمع (١٦٥٨)، وابن رجب في فتح الباري له (٣٤٤/٤).

(٢) رواه مسلم في المساجد (٦٥٢)، عن ابن مسعود.

(٣) رواه مسلم في المساجد (٦٥٤)، عن ابن مسعود.

ولأهمية صلاة الجماعة حرص الإسلام على إقامتها ولو في أثناء الحرب. فشرع (صلاة الخوف) وهي صلاة خاصة بالحرب والمعارك، تؤدَّى خلف إمام واحد^(١) على مرحلتين: تصلي في المرحلة الأولى طائفة من المقاتلين ركعة وراء الإمام ثم تنصرف إلى مواقعها العسكرية، وتكمل صلاتها هناك، ثم تأتي الطائفة التي كانت في مواجهة العدو فتصلي بقية الصلاة خلف الإمام. كل هذا مع لبس السلاح وأخذ الحذر.

ولم هذا كله؟ لئلا يفوت أحدًا من المجاهدين فضل الجماعة التي يحرص عليها الإسلام، فلم يبال بتقسيم الصلاة وإباحة كثير من الحركات والمشى من أجل الحفاظ عليها. وقد جاءت تفاصيل هذه الصلاة في القرآن الكريم: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْفُحًا طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذًى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا﴾ [النساء: ١٠٢].

وهذا كما يدلنا على منزلة الجماعة، يدلنا على منزلة الصلاة نفسها، فاستعار المعارك، وتربص العدو، والاشتغال بالجهاد في سبيل الله، لا يسقط الصلاة أو يشغل عنها، وإنما يجب أن تؤدَّى بالصورة المستطاعة، ولو بلا ركوع ولا سجود، ولا استقبال قبلة، عند الالتحام، ويكفي عند الضرورة النية وما يمكن من التلاوة والإشارة والذكر، قال

(١) لم تشرع صلاتها خلف إمامين: لأن هذا ينافي مبدأ الإسلام في وحدة القيادة، كما أن المفروض - حسب نظام الإسلام - أن يكون القائد العسكري نفسه هو الإمام في الصلاة، إذ لا فصل في الإسلام بين الدين والدولة.

تعالى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ * فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿ [البقرة: ٢٣٨، ٢٣٩]. ومعنى: ﴿فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾: أي صلوا مشاة أو راكبين، مستقبلين القبلة أو غير مستقبليها كيف استطعتم. وينطبق هذا على راكبي الطائرات والدبابات والمصنّفات ونحوها.

وامتازت الصلاة الإسلامية بالأذان: ذلك النداء الربّاني، الذي ترتفع به الأصوات كل يوم خمس مرات، مُعلّمة بدخول وقت الصلاة، معلنة بالعقائد الرئيسية والمبادئ الأساسية للإسلام: الله أكبر (أربع مرات). أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله (مرتين). حي على الصلاة (مرتين). حي على الفلاح (مرتين). الله أكبر (مرتين). لا إله إلا الله.

هذا الأذان بمنزلة النشيد القومي لأمة الإسلام، تعلق به صيحات المؤذنين فيجاوبهم المؤمنون في كل مكان، فيردّدون معهم ألفاظ الأذان ذاتها، تأكيداً لمعانيها في الأنفس، وتثبيتاً لها في العقول والقلوب.

والصلاة - كما شرعها الإسلام - ليست مجرد صلة روحية في حياة المسلم. إنها - بما سنّ لها من الأذان والإقامة، وما شرّع لها من التجمع والانتظام وما أقيم لها من بيوت الله، وما اشترط لها من النظافة والطهارة، وأخذ الزينة، واستقبال القبلة، وتحديد المواقيت، وما وجب فيها من حركات وتلاوة، وأقوال وأفعال، تفتتح بالتكبير، وتختتم بالتسليم - بهذا كله أصبحت أكثر من عبادة مجردة، إنها نظام حياة، ومنهج تربية وتعليم متكامل يشمل الأبدان والعقول والقلوب.

فالأبدان تُنظف وتنشط، والعقول تتعلم وتتشفق، والقلوب تتزكى وتتطهر.

الصلاة تطبيق عملي لمبادئ الإسلام السياسية والاجتماعية المثلى، فتحت سقف المسجد تتجلى معاني الإخاء والمساواة والحرية، وتبرز معاني الجندية المؤمنة، والطاعة المبصرة، والنظام الجميل.

يقول الإمام الشهيد حسن البنا مُبينًا أثر الصلاة الاجتماعي، بعد أن بيّن أثرها الروحي: «ولا يقف أثر الصلاة عند هذا الحد الفردي، بل إن الصلاة كما وصفها الإسلام بأعمالها الظاهرة، وحقيقتها الباطنة، منهاج كامل لتربية الأمة الكاملة: فهي بأعمالها البدنية وأوقاتها المنتظمة خير ما يفيد البدن.

وهي بآثارها الروحية وأذكارها وتلاوتها وأدعيتها خير ما يهذب النفس ويرقق الوجدان.

وهي باشتراط القراءة فيها - والقرآن الكريم منهاج ثقافة عالية شامل - تغذي العقل وتمد الفكر بكثير من حقائق العلوم والمعارف، فيخرج المصلي المتقن وقد صحَّ بدنه، ورقَّ شعوره، وغذي عقله، فأى كمال في التربية الإنسانية الفردية بعد هذا؟

ثم هي باشتراط الجمعة والجماعة تجمع الأمة خمس مرات في كلِّ يوم، ومرة في كلِّ أسبوع على المعاني الاجتماعية الصالحة، من الطاعة والنظام، والحب والإخاء، والمساواة بين يدي الله العلي الكبير، فأى كمال في المجتمع أتم من أن يقوم على هذه الدعائم، ويُشيد على هذه المُثل العالية؟!!

إن الصلاة الإسلامية تربية للفرد كاملة، وبناء للأمة مشيد.

ولقد خطر لي وأنا أستعرض المبادئ الاجتماعية العصرية أن الصلاة الإسلامية أخذت بخير ما فيها وطرحت نقائصها ومساوئها:

فأخذت من (الشيوعية) معنى المساواة والتآخي بجمع الناس في صعيد واحد لا يملكه إلا الله، وهو المسجد.

وأخذت من (الديكتاتورية) النظام والحزم بإلزام الجماعة اتباع الإمام في كل حركة وسكون، ومن شدَّ شدَّ في النار.

وأخذت من (الديمقراطية) النصح والشورى، ووجوب ردِّ الإمام إلى الصواب إذا أخطأ كائناً من كان.

وطرحت كلَّ ما سوى ذلك: من فوضى الشيوعية، واستبداد الديكتاتورية، وإباحية الديمقراطية، فكانت عصارة سائغة من الخير، لا كدر فيها ولا التواء»^(١).

ومن أجل هذا كلُّه، عني المجتمع المسلم في عصور السلف الصالح بأمر الصلاة. حتى سمَّوها (الميزان) بها توزن أقدار الأشخاص، وتقاس منازلهم ودرجاتهم، فإذا أرادوا أن يعرفوا دين رجل ومدى استقامته، سألوا عن صلاته، ومقدار محافظته عليها وإحسانه لها. وهذا مصداق الحديث النبوي: «إذا رأيت الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان». ثم تلا: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [التوبة: ١٨]^(٢).

(١) مجلة الشهاب، السنة الأولى، العدد (١)، بتاريخ ١ ربيع الآخر ١٣٦٧هـ - ١١ فبراير ١٩٤٨ ص ١ - ١٤، وانظر: سلسلة من تراث الإمام البنا، الكتاب الثاني التفسير ص ٢٧١، ٢٧٢، جمع أ. جمعة أمين، نشر دار الدعوة، الإسكندرية، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

(٢) رواه أحمد (١١٧٢٥)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. والترمذي في الإيمان (٢٦١٧)، وقال: حسن غريب. وابن ماجه في المساجد (٨٠٢)، عن أبي سعيد الخدري. وصححه ابن خزيمة في إمامة الصلاة (١٥٠٢)، وابن حبان (١٧٢١)، والحاكم (٢١٢/١)، وصححه، وتعقبه الذهبي: فيه دراج كثير المناكير. كلاهما في الصلاة، عن أبي سعيد الخدري. ومعناه صحيح بدلالة الآية.



ومن هنا كانت أول مؤسسة أنشأها الرسول ﷺ، بعد أن هاجر إلى المدينة هي المسجد النبوي، الذي كان جامعاً للعبادة، ومدرسة للعلم، وبرلماناً للتفاهم.

وأجمع الأئمة على أن مَنْ تركها جحوداً لها واستخفافاً بها فقد كفر، واختلفوا فيمن تركها عمدًا كسلاً: فمنهم مَنْ حكم عليه بالكفر واستحقاق القتل، كأحمد وإسحاق.

ومنهم مَنْ حكم عليه بالفسق واستحقاق القتل، كمالك والشافعي. ومنهم مَنْ حكم عليه بالفسق واستحقاق التعزير والتأديب بالضرب والحبس، حتى يتوب ويصلي كأبي حنيفة^(١).

ولم يقل أحد منهم: إن الصلاة متروكة لضمير المسلم إن شاء أذّاه، وإن شاء تركها، وحسابه على الله، بل أجمعوا على أنّ من واجب الحاكم أو الدولة المسلمة أن تتدخل بالزجر والتأديب لكل مُصِرٍّ على ترك الصلاة.

فليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يدع المنتسبين للإسلام دون أن يركعوا لله ركعة، ولا يتعرّض لهم بعقاب ولا تأديب، بدعوى أنّ الناس أحرار فيما يفعلون.

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يسوّي بين المصلّين وغير المصلّين، بله أن يقدم تارك الصلاة، ويضعهم في موضع القادة والموجهين.

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي تنشأ دواوينه ومؤسساته وشركاته ومدارسه، وليس فيها مساجد تُقام فيها الصلاة، ويرتفع الأذان.

(١) المغني لابن قدامة (٣٣١/٢)، نشر مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، والذخيرة للقرافي (٤٨٣/٢)، نشر دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م، والأم للشافعي (٥٦٤/٢)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي يقوم نظام العمل فيه على أن لا وقت للصلاة، ومن خالف ذلك من الموظفين والعاملين عُوقب بما يناسب المقام، ولفت نظره إلى هذا الخطأ الجسيم!

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي تُقام فيه الندوات والأحفال والاجتماعات والمحاضرات ويدخل وقت الصلاة وينتهي، ولا أذان يُسمع، ولا صلاة تُقام.

قبل ذلك كله، ليس بمجتمع مسلم ذلك الذي لا يأخذ أبناءه وبناته بتعليم الصلاة، في المدارس والبيوت، منذ نعومة الأظفار، فيؤمرون بها لسبع، ويضربون عليها لعشر.

وليس بمجتمع مسلم ذلك الذي لا تحتل الصلاة من برامج التعليم والثقافية والإعلامية مكانًا يليق بأهميتها في دين الله، وفي حياة المسلمين.

• الزكاة:

والزكاة هي الشعيرة الثانية في الإسلام، والركن المالي الاجتماعي من أركانه العظام، وهي شقيقة الصلاة في القرآن والسنة، قرنت بها في كتاب الله (٢٨) ثمان وعشرين مرة، تارة بصيغة الأمر، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وتارة بصيغة الخبر، مثل قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٧].

وطورًا تأتي الزكاة مقرونة بالصلاة في صورة الشرط للدخول في دين الإسلام أو في مجتمع المسلمين، قال تعالى في سورة التوبة في شأن

المشركين المحاربين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥]، وقال بعد بضع آيات من نفس السورة: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ١١]. فلم يعترف لمشرك بالدخول في الإسلام، ولا بالانتساب إلى المجتمع المسلم، واكتساب أخوة أبنائه إلا بالتوبة من الكفر، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

وهي عبادة قديمة - كالصلاة - جاءت بها النبوات، وحثَّ عليها الأنبياء، وكانت في طليعة وصايا الله لهم، وفي طليعة وصاياهم إلى أممهم.

أثنى الله على أبي الأنبياء إبراهيم وعلى إسحاق ويعقوب فقال عنهم: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وأثنى على إسماعيل بقوله: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: ٥٥].

وجاء في خطابه لموسى: ﴿وَرَحِمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

وذكر في بيانه لبني إسرائيل: ﴿لَا تَعْبُدُونِ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٨٣].

وقال على لسان عيسى في المهد: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

وقال في أهل الكتاب: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وفي مجمل هذه الآيات نرى الزكاة قرينة الصلاة، فهما - كالتأهما - شعيرتان وفريضتان وعبادتان.

الصلاة عبادة بدنية روحية، والزكاة عبادة مالية اجتماعية، ولكونها عبادة وقربة إلى الله اشترطت الشريعة فيها النية والإخلاص، فلا تُقبل زكاة إلا بنية التقرب إلى الله. وهذا بعض ما يميّزها عن الضريبة الوضعية. بيد أننا نؤكد هنا: أنّ الزكاة التي فرضها الإسلام - وإن اشتركت في الأصل والاسم مع الزكاة في الديانات السابقة - هي في الواقع نظام جديد فريد، لم يسبق إلى تفاصيله دين سماوي، ولا قانون أرضي.

إنها ليست مجرد إحسان موكول إلى إيمان الفرد وضميره، ولكنها ضريبة وعبادة يحرسها إيمان الفرد، ورقابة الجماعة، وسلطان الدولة.

فالأصل في الإسلام أن تؤخذ الزكاة بواسطة الإمام والسلطات الشرعية، وبعبارة أخرى بواسطة الدولة المسلمة، عن طريق الجهاز الإداري الذي نصّ عليه القرآن في صراحة وسمّاه: (العاملين عليها). وجعل لهم سهمًا من مصارف الزكاة، دلالة على استقلال ميزانيتها عن الأبواب الأخرى في الميزانية، حتى لا تذوب حصيلتها في مصاريف الدولة المتنوعة، ولا يدرك المستحقون منها شيئًا يُذكر، ومن ثمّ قال القرآن: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]، وجاء في الحديث عن الزكاة أنها «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»^(١)، فهي - إذن - فريضة تؤخذ أخذًا، وليست تبرعًا اختياريًا متروكًا لضمائر الأشخاص.

ولا نعجب بعد ذلك إذا حدّثنا التاريخ الصادق أن الخليفة الأول لرسول الله، أبا بكر الصديق، جيّش الجيوش، وبعث الكتائب، وأعلن

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في الإيمان (١٩)، عن ابن عباس.



الحرب على أقوام من العرب امتنعوا عن أداء الزكاة، وقالوا: نقيم الصلاة ولا نؤتي الزكاة. فأبى الصديق أن يهادنهم في شيء مما أوجب الله، وقال كلمته الشهيرة: والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة، والله لو منعوني عناءاً - أي عنزة صغيرة، وفي رواية: عقلاً - كانوا يؤدونه لرسول الله لقاتلتهم عليه^(١). ولم يفرّق أبو بكر بين المرتدين الذين اتبعوا أدعياء النبوة، وبين الممتنعين عن إيتاء الزكاة، وقاتل أولئك وهؤلاء.

ولما كانت الزكاة ضريبة تتولى الدولة المسلمة جبايتها من أربابها، وتوزيعها على مستحقيها، حدّد الإسلام مقاديرها ونُصّبها والنسب الواجبة فيها، والمصارف التي توضع فيها، ولم يدعها لضمائر المؤمنين وحدها، في مقدارها ونسبتها، ومواردها ومصارفها.

• الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

وهذه هي الفريضة أو الشعيرة الخامسة من فرائض الإسلام وشعائره، وهي سياج الشعائر السابقة وحارستها.

وربما استغرب بعض الناس أن تكون هذه ضمن الفرائض الأساسية في الإسلام، فالمألوف والشائع هو الأربع التي سلف ذكرها. ولكن المتتبع للقرآن والسنة يجد ذلك أوضح من فلق الصباح.

فالقرآن يجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الخصيصة الأولى التي تميّزت بها هذه الأمة المسلمة، وفاقت بها أمم الأرض: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الاعتصام (٧٢٨٤)، ومسلم في الإيمان (٢٠)، عن أبي هريرة.

قدّم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الذكر على الإيمان، مع أن الإيمان هو الأساس، لأن الإيمان بالله قدر مشترك بين الأمم الكتابية جميعاً، ولكن الأمر والنهي فضيلة هذه الأمة، التي لم تخرج للوجود من نفسها، بل أخرجها الله إخراجاً، ولم يخرجها لتعيش لنفسها، فحسب، بل أخرجت للناس، للبشرية كلها، فهي أمة دعوة ورسالة، همها أن تشيع المعروف وتثبته، وأن تزيل المنكر وتمنعه.

وقبل الآية المذكورة ببضع آيات جاء قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. والآية الكريمة: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾، تحتل معنيين:

الأول: أن تكون (من) للتجريد، كما تقول: ليكن لي منك الصديق الوفي، وليكن منك المسلم المجاهد في سبيل الله، ف(من) هنا ليست للتبويض بل للتجريد، أي: كن الصديق الوفي، وكن المسلم المجاهد. وكذلك يكون معنى الآية: كونوا أمة تدعو إلى الخير، ولعل مما يؤيد هذا المعنى حصر الفلاح في هؤلاء دون غيرهم، كما يفيد قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾.

ومقتضى هذا التفسير: أن تكون الأمة كلها داعية إلى الخير، أمة بالمعروف، ناهية عن المنكر، كلٌّ بحسب مكانته وطاقته، حتى تكون من أهل الفلاح.

والمعنى الثاني: أن تكون (من) في ﴿مِنْكُمْ﴾، للتبويض، كما هو الشائع المتبادر. ومقتضى هذا أن يكون في المجتمع المسلم طائفة متخصصة قادرة متمكنة، مُعدة الإعداد الملائم، لتقوم بواجب الدعوة



والأمر والنهي، والمخاطب بهذا الأمر الإلهي - إيجاد الطائفة المذكورة - هم جماعة المسلمين كافة وأولو الأمر خاصة، فعليهم تهيئة الأسباب لوجودها، وإعانتها مادياً وأدبياً لتقوم برسالتها، فإذا لم توجد هذه الأمة أو هذه الطائفة المنشودة، عمّ الإثم جميع المسلمين، ككل فرض كفائي يُترك ويُهمل.

ولا يكفي أن يوجد أفراد متناثرون، يقومون بالوعظ والإرشاد، في دولة تدير لهم ظهرها، ومجتمع ينأى عنهم بجانبه، فالقرآن لم يُرد ذلك، إنما أراد وجود (أمة)، فالأفراد المتناثرون لا يكونون (أمة)، كما يفترض أن تكون لهذه الأمة حرية الدعوة إلى الخير، وأعظم أبواب الخير هو الإسلام. وأن تكون قادرة على أن تأمر وتنهى.

والأمر والنهي شيء أخص وأكبر من الوعظ والتذكير، فكلُّ ذي لسان قادر على أن يعظ ويذكّر، وليس قادراً دائماً أن يأمر وينهى، والذي طالبت به الآية الكريمة إنما هو إيجاد أمة، تدعو وتأمّر وتنهى.

وفي بيان السمات العامة لمجتمع المؤمنين، والتي يتميّز بها عن مجتمع المنافقين يقول القرآن في سورة التوبة: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٧١].

ومن الجميل في الآية أنها قرنت المؤمنات بالمؤمنين، وجعلت الجميع بعضهم أولياء بعض، وحمّلتهم - رجالاً ونساءً - تبعه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقدمت شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الصلاة والزكاة، لأنها السمة الأولى للمجتمع المسلم، ولأفراد المجتمع المسلم.

فالإسلام لا يكتفي منهم أن يصلحوا في أنفسهم، حتى يعملوا على إصلاح غيرهم.

وفي هذا أيضًا جاءت سورة العصر: ﴿وَالْعَصْرِ * إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ * إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصُوا بِالحَقِّ وَتَوَّصُوا بِالصَّبْرِ﴾ [العصر]. فلم يكف الإيمان والعمل الصالح لنجاتهم من الخسران والهلاك، حتى يضموا إلى ذلك التواصي بالحق والتواصي بالصبر. وبعبارة أخرى: حتى يشتغلوا بإصلاح غيرهم، ويشيع في المجتمع معنى التناصح والدعوة إلى التمسك بالحق والصبر عليه، ويصبح ذلك من مقومات المجتمع، كالإيمان وعمل الصالحات.

وفي سورة التوبة أيضًا، بيان لأوصاف المؤمنين الذين اشترى الله منهم أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة، وذلك قوله: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّاجِدُونَ الرَّاكِعُونَ الْمُتَمَكِّنُونَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّكَاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [التوبة: ١١٢].

وفي سورة الحج ذكر القرآن أهم واجبات الأمة المسلمة حين يمكّن الله لها في الأرض، ويكون لها دولة وسلطان، فقال: ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ * الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ * وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - إلى جانب الصلاة والزكاة - أهم ما تقوم به دولة الإسلام بعد أن يمكّن الله لها وينصرها على عدوها، بل هي لا تستحق نصر الله، إلا بهذا، كما بيّنت الآيتان الكريمتان.

هذه هي فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في القرآن، إنها عَلم على وجوب التكافل الأدبي بين المسلمين، كما أن الزكاة عَلم على وجوب التكافل المادي بينهم.

وجاء الحديث النبوي، فصوّر هذا التكافل الأدبي أبلغ ما يكون التصوير، وأروع وأصدق. وذلك فيما رواه البخاري وغيره، عن النعمان بن بشير: «مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قوم استهموا على سفينة، فصار بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء، مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً، ولم نؤذ من فوقنا! فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعاً»^(١).

إن أسوأ ما يصيب المجتمعات أن يُخرس الطغيان أو الخوف فيها الألسنة، فلا تعلن بكلمة الحق، ولا تجهر بدعوة ولا نصيحة، ولا أمر ولا نهى. وبذلك تتهدم منابر الإصلاح وتختفي معاني القوة، وتذوي شجرة الخير، ويجترئ الشرُّ ودعائه على الظهور والانتشار، فتنفق سوق الفساد، وتروج بضاعة إبليس، وجنوده، من غير أن تجد مقاومة ولا مقاطعة.

وحينئذ يستوجب المجتمع نقمة الله وعذابه، فيصب البلاء والنكبات على المقترفين للمنكر والساكتين عليه، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً وَعَلَّمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الأنفال: ٢٥].

(١) رواه البخاري في الشركة (٢٤٩٣)، عن النعمان بن بشير.

وقال ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»^(١). وفي حديث آخر: «إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ، فَلَا تَقُولُ لِلظَّالِمِ: يَا ظَالِمُ. فَقَدْ تَوَدَّعَ مِنْهُمْ»^(٢).

إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ أَنْبِيَائِهِ، وَضَرَبَ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ مَنْ لَا يَرْحَمُهُمْ، لِانْتِشَارِ الْمُنْكَرَاتِ بَيْنَهُمْ دُونَ أَنْ تَجِدَ مَنْ يَغَيِّرُهَا أَوْ يَنْهَى عَنْهَا.

قال تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وأسوأ مما ذكرنا أن يموت الضمير الاجتماعي للأمة أو يمرض على الأقل، بعد طول الإلف للمنكر والسكوت عليه - فيفقد المجتمع حسه الديني والأخلاقي، الذي يعرف به المعروف من المنكر، ويفقد العقل البصير الذي يميز الخبيث من الطيب، والحلال من الحرام، والرشد من الغي، وعند ذلك تختل موازين المجتمع وتضطرب مقاييسه، فيرى السنة بدعة، والبدعة سنة، أو يرى ما نحسّه ونلمسه في عصرنا عند كثيرين من أبناء المسلمين، من اعتبار التدوين رجعية، والاستقامة تزمتًا، والاحتشام

(١) رواه أحمد (١)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الملاحم (٤٣٣٨)، والترمذي (٣٠٥٧)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (٤٠٠٥)، كلاهما في الفتن، وصححه الألباني في الصحيحة (١٥٦٤)، عن أبي بكر الصديق.

(٢) رواه أحمد (٦٧٨٤)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف لانقطاعه. والحاكم في الأحكام (٩٦/٤)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبخاري (٢٣٧٥)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢١١٠): رواه أحمد والبخاري بإسنادين، ورجال أحد إسنادي البخاري رجال الصحيح، وكذلك رجال أحمد. عن عبد الله بن عمرو.



جمودًا، والفجور فنًا، والإلحاد تحزُّرًا، والانحلال تقدُّمًا، والانتفاع بتراث السلف تخلفًا في التفكير، إلى آخر ما نعلم وما لا نعلم. وبعبارة موجزة: يصبح المعروف منكراً، والمنكر معروفاً!

وأسوأ من هذا وذاك: أن يخفت صوت الحق، وتتعالى صيحات الباطل، تتجاوب بها الأرجاء داعية إلى الفساد، أمرة بالمنكر، ناهية عن المعروف، صيحات الذين وصفهم الحديث الشريف بأنهم: «دعاة على أبواب جهنم، مَنْ أجابهم إليها قذفوه فيها»^(١).

هذا هو شأن مجتمع المنافقين الذين جعلهم القرآن في الدرك الأسفل من النار، وهو المجتمع الذي حددت معالمه الآية الكريمة: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [التوبة: ٦٧].

وهذه الخصال مناقضة تمام المناقضة لمجتمع المؤمنين، كما صوّرتة آية: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، والذي يعنينا هنا أنه مجتمع منكوس على رأسه، يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف.

فإذا ارتفع فيه للحقّ صوت يدعو إلى الله، ويأمر بالقسط، وينهى عن الفساد والظلم، كان جزاؤه الموت جهازاً على حبل المشنقة في وضح النهار، أو الاغتيال خفية - بالرصاص أو بسياط التعذيب - في جنح الليل.

كما صنع بنو إسرائيل بأنبيائهم حين قتلوهم بغير حقّ؛ فمنهم مَنْ ذبحوه بالسكين، ومنهم مَنْ نشره بالمنشار، ومنهم مَنْ تأمروا على قتله

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الفتن (٧٠٨٤)، ومسلم في الإمارة (١٨٤٧)، عن حذيفة بن اليمان.

وصلبه، فرفعه الله إليه. وحق على قتلة الأنبياء والدعاة إلى الله قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * أُولَئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ﴾ [آل عمران: ٢١، ٢٢].

إن هذه المراحل المتدرّجة في الانحطاط والفساد، يأخذ بعضها بحُجَزٍ بعض، ويجزُّ بعضها إلى بعض، فالشبهات تجزُّ إلى صغائر المحرّمات، والصغائر تجزُّ إلى الكبائر، والكبائر تجزُّ إلى الكفر، والعياذ بالله.

ومن أروع المعاني التي وضّحت هذا التنزل في دركات الشرِّ والمعصية، ما روي: «كيف أنتم إذا طغى نساؤكم، وفسق شبابكم، وتركتم جهادكم؟!». قالوا: وإنّ ذلك لكائن، يا رسول الله؟ قال: «نعم، والذي نفسي بيده، وأشد منه سيكون!». قالوا: وما أشد منه، يا رسول الله؟ قال: «كيف أنتم إذا لم تأمروا بمعروف ولم تنهوا عن منكر؟!». قالوا: وكائن ذلك، يا رسول الله؟! قال: «نعم، والذي نفسي بيده، وأشد منه سيكون!». قالوا: وما أشد منه، يا رسول الله؟! قال: «كيف أنتم إذا رأيتم المعروف منكراً، والمنكر معروفاً؟!». قالوا: وكائن ذلك، يا رسول الله؟! قال: «نعم، والذي نفسي بيده، وأشد منه سيكون!». قالوا: وما أشد منه، يا رسول الله؟! قال: «كيف أنتم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف؟!». قالوا: وكائن ذلك، يا رسول الله؟! قال: «نعم، والذي نفسي بيده، وأشد منه سيكون! يقول الله تعالى: بي حلفت، لأتحننَّ لهم فتنة، يصير الحلِيم فيها حيران»^(١).

(١) رواه ابن أبي الدنيا (٣٢)، وعبد الغني المقدسي (٥٦)، كلاهما في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقال العراقي في تخريج الإحياء ص ٧٨٤: إسناده ضعيف. عن أبي أمامة الباهلي.



ويبدو أن الكثير مما حذر منه هذا الحديث قد وقع، حتى غدا المعروف منكرًا، والمنكر معروفًا، وأصبحت الدعوة إلى الإسلام وشريعته وكأنها جريمة، وأمسى الداعي إلى الإسلام (أصوليًا) مكانه قفص الاتهام!

ولكن الدعوة إلى الله، والأميرين بالمعروف والناهيين عن المنكر، والحراس الأيقاظ لدين الله، لم يزل صوتهم قويًا بالحق، وإن تعالت من حولهم أصوات الباطل.

المهم هو تأكيد هذه الفريضة العظيمة وإحيائها، وإحياء وظيفة (المحتسب) الذي جسّد هذه الشعيرة في الحياة العملية، وكان له شأن خطير في مجتمع المسلمين.

وإذا كان بعض الناس في عصرنا يتحدثون عن (الرأي العام) وأثره في الرقابة على رعاية مبادئ الأمة وأخلاقها وآدابها ومصالحها، وتقويم ما يعوج من شؤون حياتها، فإن فريضة الأمر والنهي كفيلة بأن تنشئ الرأي العام الواعي البصير، المستند إلى أقوم المعايير الأخلاقية والأدبية وأعدلها وأخلدها وأثبتها، لأنها معايير مستمدة من الحق الأزلي الأبدي، من الله عَلَّمَ.

* * *



الفصل الثالث

الأفكار والمفاهيم

كما يتميِّز المجتمع المسلم بعقائده وشعائره، يتميِّز كذلك بأفكاره ومفاهيمه وتصوُّراته.

فالمجتمع المسلم تسوده أفكار ومفاهيم تحدّد وجهة نظره إلى الأشياء والأحداث والأشخاص والمواقف، والقيم والعلاقات. فهو يحكم على هذه الأمور كلّها من زاوية الإسلام، وهو لا يستمدُّ حكمه، ويستقي وجهة نظره إلا من مصادر الإسلام النقية، المصفّاة من الشوائب والزوائد، التي تمثّل رواسب العصور، وتؤكّد التحرُّر من غلو الغالين، وتقصير المقصرين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين.

لقد حرص الإسلام منذ طلوع فجره على أن يصحّح مفاهيم أبنائه، حتى تستقيم نظرتهم إلى الأمور والمواقف، ويتّحد تصوُّرهم العام للأشياء والقيم. فلم يدعهم لشطحات الفكر، ولا انحرافات الهوى، فيزيغوا عن القصد، ويضلُّوا عن سواء الصراط، وتتفرّق بهم سبل الباطل عن سبيل الحقّ.

ولهذا دأب القرآن، كما دأبت السُّنّة، على تصحيح المفاهيم المغلوطة والأفكار الخاطئة، والتصوُّرات المنحرفة، التي تشيع في أذهان الناس.

فهم بعض الأعراب أن الإيمان مجرد إعلان وتظاهر، فنزل القرآن يصحح هذا المفهوم ويقول: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، إلى أن قال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٤، ١٥].

وأشاع بعض أهل الكتاب من اليهود: أن البر أو التقوى هو الاهتمام برسوم معينة، وشكليات خاصة، ولهذا أقاموا الدنيا وأقعدوها حين تحوّل الرسول ﷺ، من بيت المقدس إلى الكعبة، وجعلها الله له قبلة، فنزل القرآن يبيّن حقيقة البر والتقوى والدين الحق فقال: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وحسب بعض الناس أن طريق الإيمان إلى الجنة مفروش بالأزهار والرياحين، لا فتنة فيه ولا اضطهاد ولا عذاب، فنزل القرآن يدرأ هذا الوهم، ويخطئ هذا الفهم إذ يقول: ﴿الْمَ ءَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين﴾ [العنكبوت: ١ - ٣].

ويقول: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٢]، ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصُرُ اللَّهُ أَأَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤].

وتصور بعض الناس أن من قُتِلَ في سبيل الله قد مات، كما يموت الآخرون من البشر فينفي القرآن هذا الحسبان، ويضع مفهوماً جديداً إذ يقول: ﴿وَلَا نَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتَ بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١٥٤]، ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩].

ومن الناس من يحسب أن التغيير المادي سبب التغيير في عالم النفس، فيقرر القرآن عكس ذلك، ويبين أن التغيير الروحي والمعنوي هو الأصل والأساس: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [الرعد: ١١].

ويصحح القرآن فكرة الناس عن الفوز والفلاح والخسران، فينقلها من دائرتها الضيقة في عقول جماهير الناس: الدائرة المادية الدنيوية العاجلة إلى دائرة أرحب وأخلد وأبقى، فيقول: ﴿فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [الذين هم في صلاتهم خاشعون] [المؤمنون: ١، ٢]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾ [وذكر أسمر ربه فصلًا] [الأعلى: ١٤، ١٥]، ويقول: ﴿قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ [الزمر: ١٥].

ويظن فريق من البشر أن النساء شياطين، خلقن لغواية الرجال، وأن المرأة لعنة مجسمة، وفتنة تمشي على الأرض، فينفي القرآن هذا الظن، ويقول: ﴿وَمَنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

ويعتقد فئة من الناس أن الظلمة والنور أثران لإلهين مختلفين يصطرعان، حتى تكون الغلبة في النهاية لأحدهما، فيبين القرآن أنهما أثران لخالق واحد وإله واحد، ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ

﴿ وَالنُّورِ ﴾ [الأنعام: ١]، ﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ۗ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴾ [النبا: ١٠، ١١]، ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِضِيَاءٍ أَفَلَا تَسْمَعُونَ ﴾ ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهُ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُم بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ [القصص: ٧١، ٧٢].

وهكذا ظلَّ القرآن الكريم (٢٣) ثلاثة وعشرين عامًا يبين الحقائق، ويكشف الأباطيل، ويصحح التصورات والمفاهيم.

وجاءت السُّنَّة النبوية فكانت البيان والتفسير، النظري والعملي للقرآن، وظلَّ الرسول الكريم ﷺ، يصحح ويوضح، ويبيّن ويهدم، حتى استقام للمجتمع المسلم تصوُّره، واتَّضحت مفاهيمه، وأصبح على بيّنة من ربّه، وبصيرة من أمره، كما خاطب الله تعالى رسوله ﷺ: ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [يوسف: ١٠٨]، ﴿ قُلْ إِنِّي هَدَيْتُ رَبِّي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مَلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام: ١٦١].

وصحَّح النبي ﷺ، مفاهيم كثيرة جدًا لعل أهمها مفهوم الإيمان، فليس الإيمان بالتمني، ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل:

« لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه»^(١)، « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئتُ به»^(٢)، « ليس بمؤمن من بات

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥)، كلاهما في الإيمان، عن أنس.

(٢) رواه ابن أبي عاصم في السنة (١٥)، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٢٠٩)، والبخاري في شرح السنة (٢١٣/١)، قال النووي في الأربعين النووية (٤١): حسن صحيح، رويناه في كتاب الحجّة بإسناد صحيح. عن عبد الله بن عمرو.

شبعان وجاره جائع»^(١)، «الإيمان بضع وسبعون شُعبة، والحياء شُعبة من الإيمان»^(٢).

إلى أحاديث كثيرة جمعها الإمام البيهقي في مؤلف ضخم باسم (شُعب الإيمان).

ويضع الإسلام مفهوماً جديداً في قبول الأعمال، فيربطها بمقاصدها ونياتها الباعثة عليها، ويجعل موضع نظره هو القلب لا الجوارح: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٣)، «إنَّ الله لا ينظر إلى صوركم وأجسامكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»^(٤)، «ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسد فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»^(٥).

وبيّن حقيقة الغنى فيقول: «ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس»^(٦).

وحقيقة القوة، فيردها إلى قوّة النفس، لا إلى قوّة الجسم: «ليس الشديد بالصُّرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»^(٧).

(١) رواه البخاري في الأدب المفرد (١١٢)، والبزار (٧٤٢٩)، والطبراني (٢٥٩/١)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣٨٧٤)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٥٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٠٥)، عن ابن عباس.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٩)، ومسلم (٣٥)، كلاهما في الإيمان، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في بدء الوحي (١)، ومسلم في الإمامة (١٩٠٧)، عن عمر بن الخطاب.

(٤) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤)، عن أبي هريرة.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٥٢)، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩)، عن النعمان بن بشير.

(٦) متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٤٦)، ومسلم في الزكاة (١٠٥١)، عن أبي هريرة.

(٧) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١١٤)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٩)، عن أبي هريرة.

وحقيقة المسكنة والمسكين، فينفي الصورة الفاشية عند جمهور الناس عن المسكين فيقول: «ليس المسكين الذي تردُّه التمرة والتمرّتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان، إنما المسكين الذي لا يجد غنى يُغنيه، ولا يُفطن له فيتصدّق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»^(١). وفي رواية: «إنما المسكين المتعفف. اقرؤوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْكَافًا﴾ [البقرة: ٢٧٣]»^(٢).

وبين الرسول ﷺ، مقياس التفاضل بين الناس أفرادًا وجماعات، فحصره في الإيمان والتقوى والعمل الصالح.

وردّ المفاهيم الشائعة، من اعتبار الزينة، والجاه أو المال والغنى، أو الجنس والنسب، أو الضخامة والفخامة، أو ما شابه ذلك من مقاييس مادية دنيوية، ف«رُبَّ أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبرّه»^(٣)، وربّ فقير خير من ملء الأرض من غني مشهور^(٤)، «ولا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى»^(٥)، «ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه»^(٦)، «يأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة، فلا يزن عند الله جناح بعوضة»^(٧).

- (١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩)، كلاهما في الزكاة، عن أبي هريرة.
- (٢) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٥٣٩)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٩) (١٠٢)، عن أبي هريرة.
- (٣) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٢)، عن أبي هريرة.
- (٤) كما في الحديث الذي رواه البخاري في النكاح (٥٠٩١)، عن سهل بن سعد.
- (٥) رواه أحمد (٢٣٤٨٩)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٦٢٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح. عمّن سمع خطبة النبي ﷺ.
- (٦) رواه مسلم في الذكر (٢٦٩٩)، وأحمد (٧٤٢٧)، عن أبي هريرة.
- (٧) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٧٢٩)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٥)، عن أبي هريرة.



وبيّن الرسول ﷺ، اختلال المقاييس في آخر الزمان فيقول: «يأتي على الناس زمان يقال للرجل فيه: ما أظرفه، وما أعقله، وما أجلده. وما في قلبه مثقال حبة من إيمان»^(١).

أفكار الإسلام ومفاهيمه وتصوّراته هي التي تعمل وحدها في المجتمع المسلم، وتسيطر على عقول بنيّه، وتوجّه أدبه وفنّه، وثقافته وإعلامه، وتربيته وتعليمه.

فكرة الإسلام عن الإنسان، وعن الحياة والدنيا، وعن المال والغنى والفقر، وعن التدين والبرّ والتقوى، وعن العدل والإحسان، وعن التقدّم والتأخر، وعن التحضّر والتخلّف، وعن الزهد والقناعة، وعن الصبر والرضا.

فكرة الإسلام عن الرجل والمرأة والعلاقة بينهما، فكرة الإسلام عن الغني والفقير والعلاقة بينهما، فكرة الإسلام عن الحاكم والمحكوم والعلاقة بينهما، فكرة الإسلام عن الفرد والمجتمع والعلاقة بينهما.

هذه الأفكار وما شابهها يجب أن تكون هي الموجهة للمجتمع المسلم، المهيمنة عليه، دون غيرها من الأفكار والتصوّرات. وذلك لأن أفكار الإسلام ومفاهيمه، هي وحدها المستقاة من المصدر الإلهي المعصوم، فمصدرها: ﴿ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ [هود: ١]، وسنّة رسول لا ينطق عن الهوى، ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم: ٤].

ونتيجة لذلك كانت هذه الأفكار وحدها هي التي تتسم بالشمول والعمق والتوازن في تقويمها للأمر، ونظرتها إلى جميع العلاقات.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٤٩٧)، ومسلم في الإيمان (١٤٣)، عن حذيفة بن اليمان.

ففكرة الإسلام عن الحياة هي الفكرة المتوازنة المعتدلة، التي تجعل الدنيا مزرعة للآخرة، وطريقاً إلى دار الخلود، والطريق يجب ألا يشغل عن الغاية التي إليها تُشد الرحال، ولكنه يجب أن يكون مريحاً مزداناً بالأشجار والظلال، حتى يهون اجتيازه بمراحله على المسافرين.

فليست هي الفكرة المتشائمة القائلة: إن الحياة لعنة، وإن العالم شرٌّ، وينبغي التعجيل بفنائه بالتبتل والرهبانية، والانقطاع عن الزواج وعن الطبيات، كما يقول المذهب المانوي في فارس، وكما مارس ذلك رجال الرهبانية في النصرانية، والفقراء في الهندوسية.

وليست هي الفكرة الدهرية الملحدة، التي مضمونها: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤]. أرحام تدفع، وأرض تبلع، وليس وراء ذلك بعث ولا حساب ولا جزاء.

وفكرة الإسلام عن الإنسان هي الفكرة المتوازنة المعتدلة، التي تنظر إليه على أنه مخلوق مكرم ذو طبيعة مزدوجة، فهو جسم وروح، أو هو روح يسكن في غلاف من الجسم، كما قال تعالى في خلق الإنسان الأول: ﴿إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّنْ طِينٍ * فَإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ، سَاجِدِينَ﴾ [ص: ٧١، ٧٢]. ويجب أن يُعطي الجسم حقه، والروح حقه في شريعة الإسلام.

فليست هي الفكرة المادية القائلة: إن الإنسان ليس إلا هذا الجسم، بأجهزته وأعضائه، بلحمه ودمه، وأعصابه وغرائزه ودوافعه، وليس وراء الجسم شيء آخر، فهي تنظر إلى الإنسان كما تنظر إلى العالم، فالعالم عندهم مادي ولا إله له، والإنسان مادي ولا روح فيه.

وليست هي الفكرة الروحية المسرفة، التي تقول: إن الجسم شرٌّ ورجس، وإن الروح وحدها هي محلُّ الطهر والسمو، فلا نجاة للإنسان

ولا خلاص، إلا بتعذيب الجسم وحرمانه، ليتسنى للروح أن تصفو وتترقى وتزكى.

فليس بمجتمع مسلم صحيح الإسلام إذن: ذلك المجتمع الذي يشيع فيه مفهوم الحياة، كما هو عند الغربيين، ولا كما هو عند البوذيين.

وليس هو الذي يتصوّر الإنسان تصوّر الروحيين المتشائمين، ولا تصوّر الماديين المسرفين.

وليس بمجتمع مسلم صحيح، ذلك الذي يفهم التقوى على أنها ثياب ترقع، ولحية تعفى، ومسبحة تدار في اليد. وإن لم يكن وراءها علم نافع، ولا قلب خاشع، ولا عمل صالح.

وليس بمجتمع مسلم، ذلك الذي يفهم التدين على أنه مجرد أداء الشعائر من صلاة وصيام وحج وعمرة، وإن كان يتعامل بالربا في تجارته، أو يدع المرء فيه زوجته مكشوفة الذراعين والساقين، أو يدع أولاده في مدارس التبشير والتنصير، أو يتركهم فريسة للمربيات الكافرات أو الفاسقات.

أو يرى المنكر ضارباً أظنابه في كل مكان، والفساد ناشراً ظلامه على كل موضع. وهو يقول: نفسي نفسي! مغفلاً فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والجهد لمقاومة الباطل.

وليس بمجتمع مسلم، ذلك الذي يشيع فيه مفهوم العدل الاجتماعي على أنه نهب القناطير المقنطرة، ثم التصدق بدريهمات أو دوانق على بعض الفقراء والمحتاجين، مما جعل بعضهم يفهم خطأ عدالة الإسلام، فيطلق عليها اسم (اشتراكية الصدقات)^(١)!

(١) من هنا نبدأ لخالد محمد خالد ص ٥٦ وما بعدها، نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١٢،

وليس العدل أيضًا هو نهب الأموال المملوكة - ملكية مشروعة من أصحابها الأغنياء - بزعم إعطائها للفقراء، وإن لم يصل إلى الفقراء منها نقيير ولا قطمير، فهذا المفهوم - كذلك - للعدل الاجتماعي مفهوم خاطئ دخیل على فكرة الإسلام.

وليس بمجتمع مسلم، ذلك الذي ينظر إلى الفقر والغنى نظر الصوفي القائل: إذا رأيتَ الفقرَ مقبلاً فقل: مرحباً بشعار الصالحين. وإذا رأيتَ الغنى مقبلاً فقل: ذنبٌ عَجَلتَ عقوبته!

وليس بمجتمع مسلم، ذلك الذي ينظر إلى المرأة على أنها أحبولة الشيطان، وأخت إبليس، وأنها هي التي أخرجت آدم من الجنة - كما تزعم التوراة، وكما يعتقد اليهود والنصارى - وكما يظنُّ للأسف كثير من المسلمين بحكم الثقافة المسمومة التي تلقَّوها في المدارس أو من أجهزة الإعلام.

وليس هو أيضًا، الذي يشيع فيه ذلك المفهوم الخاطئ عن مساواة الرجل بالمرأة مع أن فطرة الله خالفت بينهما، وجعلت للرجل القوامة، والمسؤولية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

إن الأفكار والمفاهيم التي تشيع في المجتمعات المنتسبة إلى الإسلام اليوم ألوان وأنواع شتى:

(أ) بعضها من بقايا القيم والتعاليم الإسلامية الصحيحة، التي لا يزال لها أثرها في كثير من الأنفس والعقول، وخصوصًا بعد أن قام للإسلام دعاة واعون في بلاد شتى، يشرحون رسالته شرحًا يردُّ إليها فطريتها وشمولها، ويدراً الشبهات عنها.



(ب) وبعضها من رواسب العصور الأخيرة، التي تخلف فيها الفكر الإسلامي في مختلف المجالات، فقد الأصالة والإبداع، وأغلق باب الاجتهاد، وأصيب المسلمون بسوء الفهم للإسلام، كما ابتلوا بسوء التطبيق له كذلك.

(ج) وبعضها من الروافد الأجنبية التي زحفت على ديار الإسلام، مع الاستعمار، الذي كان أكبر همّه أن يغير أفكار المسلمين وتصوراتهم وأذواقهم، ليسهل عليه بعد ذلك ليّ زمامهم إلى الوجهة التي يريد.

وواجب المجتمع المسلم أن يطارد كل المفاهيم التي لا تستمد من الإسلام الصحيح، سواء أكانت من رواسب التخلف والانحراف عن الإسلام، أم من الأفكار الغازية الوافدة مع المستعمر الغربي.

فمن النوع الأول: فكرة كثير من المسلمين، في كثير من الأقطار عن المرأة وعلاقتها بالرجل، ونظرتهم إليها باعتبارها مخلوقاً ناقصاً أو خطراً، يجب أن تظل حبيسة البيت حتى يؤويها القبر، لا ترى رجلاً، ولا يراها رجل، ولا تخرج لعبادة أو عمل صالح أو علم نافع.

ومن النوع الثاني: فكرة كثير من المسلمين، العصريين الذين تثقفوا بثقافة الغرب، بطريق مباشر أو غير مباشر، فاعتبروا خروج المرأة على فطرتها ووظيفتها، من الحقوق المشروعة، ويعدون اختلاطها بالرجال الأجانب - بغير قيد ولا تحفظ - من الحرية المطلوبة. ويعتبرون القول بغير ذلك ضرباً من الرجعية في التفكير، والتطرّف في السلوك! والأفكار الأجنبية الدخيلة الآن هي التي تغلب وتسد لدى جمهور المتعلمين من خريجي الجامعات وغيرها.

ومن أخطر المفاهيم التي لقّنها إياهم الغزو الثقافي: مفهوم (الدين) كما يتصوّره الغربيون.

فمفهوم الإسلام عن (الدين) دائرته ومداه، غير المفهوم السائد عند الغربيين حتى المتدينين منهم، إنه عندهم مجرد علاقة بين ضمير الإنسان وربّه، لا علاقة له بشؤون الدولة وأنظمة المجتمع، ولهذا قامت الحياة الحديثة هناك على أساس الفصل بين الدولة والدين.

أما الإسلام فهو في نظر المسلمين منهج شامل ينظّم شؤون الحياة كلها: من قضاء الحاجة إلى قيام الدولة، ومن أدب الأكل والشرب إلى نظام الاقتصاد وسياسة الحكم، ومن الصلاة والصيام إلى شؤون الحرب والسلم والعلاقات الدولية.

والشريعة الإسلامية هي الحاكمة على جميع أفعال المكلفين، لا يخرج قول ولا عمل عن سلطانها، وكلُّ عمل صادر عن مكلف لا بدّ أن تعطيه الشريعة حكمه من الوجوب، أو الاستحباب، أو الحرمة، أو الكراهة، أو الإباحة. ومهمة الشريعة هي إخراج المكلف، من اتباع داعية هواه إلى التقيد بأحكام الله.

ومصادر الشريعة فيها الوفاء كل الوفاء بتغطية جميع الوقائع والأحداث التي تمرُّ بالبشر، بحسب ما احتوت من أصول وقواعد ونصوص، ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وقد كان الواقع التطبيقي للإسلام شاهداً على صحة هذه الفكرة، فكان الرسول ﷺ، هو المبلّغ عن الله، والقائم بأمر الدين، وهو إمام المسلمين ورئيس دولتهم، والقاضي في خصوماتهم، ولم يكن معه ملك أو حاكم يقوم بأمور السياسة، كما كان يحدث ذلك في بني إسرائيل

الذين قالوا لنبیهم: ﴿أَبَعَثَ لَنَا مَلِكًا نَقْتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...﴾ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا ﴿ [البقرة: ٢٤٦، ٢٤٧].

وكان الخلفاء الراشدون بعد رسول الله ﷺ، هم أئمة المسلمين في الصلاة، ورؤسائهم في الإدارة والسياسة، وكذلك كان من بعدهم من خلفاء بني أمية والعباس.

ولهذا عرّف العلماء الخلافة بأنها: نيابة عامة عن رسول الله ﷺ، في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

وهذا المفهوم الإسلامي الصحيح عن (الدين) يجب أن يسود ويشيع في المجتمع المسلم، حتى يمكن بعدها محاكمة كل مسلم إلى دينه الذي التزمه وآمن به ورضيه الله له، ورضيه لنفسه، ويمكن بعدها قياس كلّ الاعتبارات والتصورات والأقوال والأعمال بمقياس الدين، الذي لا يخطئ ولا يضل ولا ينسى.

• نوعان من المفاهيم هما خطر على المجتمع:

والمجتمع المسلم اليوم يجب أن يتحرّر من نوعين من المفاهيم الدخيلة عليه، سيطر كلُّ نوع منهما على عدد من الناس: بعضها سيطر على العامة، والآخر سيطر على الخاصة، أو النخبة.

النوع الأول: المفاهيم التي دخلت على الإسلام وعلى مجتمعاته في عصور التخلف وسوء الفهم للإسلام.

مثل المفاهيم التي شاعت وسادت عن التوكل بأنه التواكل، وعن الزهد بأنه ترك الحياة لغير المؤمنين، وعن الإيمان بالقدر بأنه ضرب من الجبرية، وعن الفقه بأنه نقل ما قاله الأقدمون، وعن الاجتهاد بأنه باب

قد أُغلق، وعن العقل بأنه نقيض النقل، وعن المرأة بأنها أحبولة الشيطان، وعن بركة القرآن أنها في تعليقه للحفظ من العين أو من الجان، وعن بركة السنّة أنها في قراءة البخاري عند الأزمان، وعن الأولياء والكرامات وما شاع حولها من اعتقادات وأفكار تناقض سنن الله في الأنفس والآفاق.

إلى غير ذلك من المفاهيم التي سادت في زمن الركود العلمي، والجمود الفكري، والتقليد الفقهي، والاجترار الكلامي، والانحراف الصوفي، والاستبداد السياسي، والانتكاس الحضاري.

والنوع الثاني: المفاهيم التي زحفت على مجتمعاتنا، مع زحف الاستعمار، فدخلت من بابه، وسارت في ركابه، واحتمت بجنابه، واتخذت الغرب لها قبلة وإمامًا، ولم يكن لنا بها عهد ولا خطرت لنا ببال.

إنها المفاهيم المتعلقة بالدين والدنيا، والرجل والمرأة، وبالفضيلة والرذيلة، بالتحرُّر والجمود، وبالتقدُّم والرجعية، وبالحلال والحرام.

المفاهيم المتعلقة بالحدود الفاصلة بين حرية الفكر وحرية الكفر، بين حرية الحقوق وحرية الفسوق، بين العلمية والعلمانية، بين الدولة الدينية والدولة الإسلامية.

إنها مفاهيم الغزو الفكري، التي تعتبر الإيمان بالغيب تخلفًا، والتمسك بالسلوك الديني تزمًا، والدعوة إلى تحكيم الشريعة تطرفًا، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تدخلًا في شؤون الآخرين، واختلاط الرجل بالمرأة - بلا قيود - تحررًا، وعودة المرأة المسلمة إلى الحجاب الشرعي رجعية، والانتفاع بالتراث تعصُّبًا، واعتبار علماء الدين حُرَّاس التخلف، ودعاة (التغريب) أعلام (التنوير).

والواجب على الدعاة والعلماء والمفكرين الإسلاميين أن يقدموا الأفكار والمفاهيم الشرعية الإسلامية الصحيحة الأصيلة؛ لتحل محلّ الأفكار والمفاهيم الغربية الدخيلة، سواء دخلت قديمًا أم حديثًا. فكلتاها لا تمثل الإسلام الصحيح: الأفكار القديمة المتعفنة، والأفكار المستوردة الغازية المدمرة. أو بتعبير الأستاذ مالك بن نبي: الأفكار الميتة، والأفكار المميتة^(١).

ومن ناحية أخرى، إذا نظرنا إلى القضية في ضوء الوسطية والتطرّف، فعلينا أن نتبنّى مفاهيم التيار الوسطي، الذي تحدّثنا عنه في كتب أخرى، ونرفض التطرّف، سواء أكان إلى الغلو والإفراط، الذي تمثله بعض الفصائل الإسلامية أم إلى التقصير والتفريط الذي تمثله الشرائح العلمانية والمتغربة في أوطاننا، وهي متفاوتة في تأثرها بالعلمانية والتغريب، بعضها قريب جدًا، وبعضها بعيد جدًا، وبعضها بين بين.

لقد ذكرت ثمانية عشر مفهومًا أساسيًا عن الإسلام في كتابي «الإسلام والعلمانية» أردتُ بها تحديد ملامح الإسلام الذي ندعو إليه، حتى لا يزعم زاعم أننا ندعو إلى إسلام غامض، أو مجهول، أو (هلامي) قابل لأن يفسره من شاء كما شاء!

وقدّمت مجموعة إسلامية مستنيرة رؤية إسلامية معتدلة صاغها الأستاذ الدكتور أحمد كمال أبوالمجد، وأنا موافق عليها في جملتها، وإن كنتُ قد أخالف في بعض التفاصيل.

(١) راجع: مشكلة الأفكار في العالم الإسلامي للأستاذ مالك بن نبي ص ١٤٦ وما بعدها، نشر دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.



وهذا الكتاب ذاته يقدم ملامح عن المجتمع المسلم الذي نشده في ضوء مفاهيم المدرسة الوسطية التي تؤاخي بين العقل والنقل، وتربط بين الدين والدنيا، وتوفق بين محكمات الشرع ومقتضيات العصر، وتوازن بين الثوابت والمتغيرات، وتجمع بين السلفية والتجديد، وتستلهم الحاضر، وتستشرف المستقبل، وتؤمن بالانفتاح في غير ذوبان، والتسامح في غير تهاون.

* * *



الفصل الرابع

المشاعر والعواطف

كما يتميز المجتمع المسلم بما يسوده من أفكار ومفاهيم، يتميز أيضًا بما يسوده من مشاعر وعواطف. فهناك مجتمعات تسودها مشاعر الحقد الطبقي، ومجتمعات تسودها مشاعر التمييز العنصري، ومجتمعات تسودها مشاعر العصبية الإقليمية (الوطنية)، ومجتمعات تسودها مشاعر العصبية القومية.

ونجد المجتمعات تتفاوت كذلك في مشاعر الولاء والعداء، وعواطف الحب والبغض، وأحاسيس الغضب والرضا.

والمجتمع المسلم قد جعل ولاءه للإسلام وأهله وأنصاره، كما جعل عداءه لأعداء الإسلام ومحاربيه، وهذا مبني على فكرة الولاء لله ورسوله، ومن اتخذ الله وليًا فقد اتخذ عدوه عدوًا.

والمجتمع الإسلامي، يتميز بما يسوده من عاطفة الإخاء الوثيق، والحب العميق بين أبنائه، أعني أبناء الإسلام جميعًا، مهما تناءت بهم الديار، وتفرقت بهم الأوطان، واختلفت منهم الأجناس والألوان، وتفاوتت بينهم المراكز والطبقات.

إن الله سبحانه قد امتنَّ على المسلمين بنعمة الإخاء، كما امتنَّ عليهم بنعمة الإيمان، قال تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال يخاطب رسوله: ﴿هُوَ

الَّذِي أَيْدِكَ بِنَصْرِهِ، وَبِالْمُؤْمِنِينَ * وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿[الأنفال: ٦٢، ٦٣].

إنه لا مجال في المجتمع الإسلامي الحق لمشاعر الحقد والصراع بين الطبقات، ولا لمشاعر الكبر والتمييز بين الأجناس والألوان، ولا لمشاعر العصبية لرقعة من دار الإسلام - الوطن الإسلامي - دون رقعة، ولا لقوم من أهل الإسلام - ولو كانوا أهله وعشيرته - دون قوم، فوطن المسلم هو دار الإسلام، وقوم المسلم هم أهل الإسلام.

لقد كان مسجد النبي ﷺ، في المدينة يضم تحت سقفه أجناساً وألواناً وطبقات. لم يحسوا بغير شعور الأخوة الجامعة، ولم يشعروا بأي تفرقة أو تمايز بينهم، منهم الفارسي كسلمان، والرومي كصهيب، والحبشي كبلال، والغني كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف، والفقير كأبي ذر وعمار، وفيهم البدوي والحضري، والمتعلم والأمي، والأبيض والأسود، والرجل والمرأة، والضعيف والقوي، والرقيق والحر: كلهم إخوة في ظل الإسلام، وتحت راية القرآن.

إن الإخاء الإسلامي هو (الملاط) الذي يربط بين اللبنة المسلمة في بنية مرصوص لا ينهدم ولا يتزعزع، كما جاء في الحديث المتفق عليه: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضه بعضاً»^(١).

والإخاء الإسلامي ليس أمراً على هامش الإسلام، ولكنه أحد مبادئه الأساسية، التي تفرق إلى الشهادة لله تعالى بالوحدانية، ولمحمد ﷺ، بالرسالة، لأنه أثر الإيمان ومقتضاه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠].

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٨١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥)، عن أبي موسى الأشعري.



روى أحمد وأبو داود، أن النبي ﷺ كان يدعو دبر كل صلاة بهذا الدعاء: «اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أنك الله وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة»^(١).

فهذا هو محمد رسول الله يشهد ويشهد الله رب كل شيء: أن العباد، كل العباد إخوته. وهذا هو إخاء الإسلام، إخاء بين الناس كافة، وبين المسلمين خاصة.

ويجعل النبي ﷺ، الإخاء والحب شرطاً للإيمان، الذي هو شرط لدخول الجنة، فيقول: «والذي نفسي بيده، لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولن تؤمنوا حتى تحابوا»^(٢)، «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٣). ويبيّن علاقة المسلم بالمسلم، فيقول: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه ولا يحقره ولا يخذله، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»^(٤).

الرابطة الفذة التي يعترف بها الإسلام هي رابطة الإخاء بين أبنائه، دون أية رابطة أخرى، فقد حارب الإسلام العصبية بكل ألوانها ومظاهرها: العصبية للقبيلة، أو للجنس، أو للون، أو للوطن، أو للطبقة، أو للحزب، أو لغير ذلك مما يتعصب الناس له، إلا للحق الذي نزل به الوحي، وقامت به السماوات والأرض.

(١) رواه أحمد (١٩٢٩٤)، وقال مخرجه: ضعيف. وأبو داود في الصلاة (١٥٠٨)، والنسائي في الكبرى في عمل اليوم والليلة (٩٨٤٩)، وقال العيني في شرح أبي داود (٤٢٠/٥): والحديث فيه مقال. عن زيد بن أرقم.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٥٤)، وأحمد (٩٧٠٩)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه مسلم في البر والصلة (٢٠٩٥)، عن ابن عمر.

(٤) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤)، وأحمد (٧٧٢٧)، عن أبي هريرة.

يقول رسول الله ﷺ: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية»^(١).

ولقد صوّر النبي ﷺ، المجتمع المسلم وما يسوده من مشاعر التواد والتعاطف والتراحم فقال في حديثه المشهور: «تري المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»^(٢).

فالمجتمع الذي يعيش فيه كل فرد لنفسه، لا يأسى لآلام الآخرين ولا يحسُّ بأحزانهم، ولا يفرح لفرحهم، ليس هو بالمجتمع المسلم. المجتمع الذي يطغى فيه القوي على الضعيف، ويقسو فيه الغني على الفقير، ويشح فيه الواحد على المحروم، ليس هو بالمجتمع المسلم.

• مهمة المجتمع مع المشاعر الإسلامية:

إن دور المجتمع المسلم مع المشاعر الإسلامية يتمثل فيما يلي:

١ - تثبيت هذه المشاعر وتقويمها، وإشاعتها بكل الوسائل الإعلامية والتربوية: المسجد، والمدرسة، والكتاب، والصحيفة، والإذاعة، والتلفاز، والخيالة، وكل وسيلة تعين على تحقيق هذه الغاية.

(١) رواه أبو داود في الأدب (٥١٢١)، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٣٥)، عن جبير بن مطعم. ورواه بنحوه مسلم في الإمارة (١٨٤٨)، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلوة (٢٥٨٦)، عن النعمان بن بشير.



لقد رأينا النبي ﷺ، لكي يثبت مشاعر الإخاء بين المسلمين يقول دبر كل صلاة: «اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة». تثبيتاً لهذا المعنى الكبير.

ومن حسن حظ المسلمين أن الأفكار والمشاعر التي جاء بها دينهم لم يدعها مجرد أشياء مثالية مجنحة، بل ربطها بشعائره وآدابه اليومية، فإذا نظرنا إلى الصلاة الإسلامية وجدنا فيها تثبيتاً مستمراً لما يدعو إليه الإسلام من التعارف والإخاء والمحبة والمساواة. وكذلك الصيام والحج، وكذلك أدب التحية، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وغيرها من الآداب الاجتماعية التي حثَّ عليها الإسلام.

٢ - تجسيد هذه المشاعر الإسلامية في واقع ملموس وأوضاع عملية.

فمشاعر التراحم والموودة بين ذوي القربى، يجب أن تتجسد في تواصل وتزاور وتكافل. يتمثل في نظام (النفقات) في الإسلام، حيث يجب على القريب الموسر أن ينفق على قريبه المحتاج كما قال تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ [الإسراء: ٢٦]، ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٦]، ومثله نظام الميراث: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

ومشاعر الإخاء والمحبة بين المسلمين يجب أن تتجسد في صورة تكافل معاشي وتضامن عسكري، واتحاد سياسي، وتعاون اقتصادي، بمعنى أن يتجسد هذا الإخاء في مثل (الزكاة) تؤخذ من أغنيائهم، لتُرد على فقرائهم، وفي مثل الجهاد الذي يوجب على المسلمين - بالتضامن - أن يدفعوا عن كل أرض إسلامية دنستها أقدام العدو الكافر. وفي مثل

(الخلافة) التي تفرض على المسلمين وحدة القيادة، المنبثقة عن وحدة العقيدة ووحدة الفكر، ووحدة السلوك، ووحدة الوطن.

ولهذا رأينا النبي ﷺ، أول قدومه إلى المدينة بعد الهجرة يؤاخي بين المهاجرين والأنصار مؤاخاة عاطفية عملية، جعلتهم يتقاسمون السراء والضراء، حتى روي أنهم كانوا يتوارثون بهذا الإخاء.

ولما انتهى هذا الإخاء الخاص، بقي الإخاء العام يسود المجتمع الإسلامي ويحكمه، متمثلاً في نظام التكافل الفريد، بشتى أقسامه وألوانه، والتعاون الشامل بين كافة أفراد وجماعاته، ذلك التعاون الذي مثله النبي ﷺ، خير تمثيل: كالبنيان يشد بعضه بعضاً.

٣ - ألا يسمح للمشاعر المضادة للمشاعر الإسلامية بالظهور والتأثير في المجتمع المسلم، بل يجتث جذورها حتى لا تظهر، ويطاردها إذا ظهرت بحيث تموت في مهدها.

ولهذا رأيناه ﷺ، يبرأ من العصبية - المنافية للأخوة الإسلامية - ويقاومها بصراحة وجلاء؛ خشية على المجتمع الإسلامي الوليد أن تمزقه القبلية الجاهلية، التي سادته دهرًا طويلاً، وجعلت الرجل يغضب لابن قبيلته محققاً كان أو مبطلاً، ظالمًا أو مظلومًا. وفي هذا جاء الحديث الشريف يبرأ من كلِّ مَنْ دعا إلى عصبية، أو قاتل على عصبية، أو مات على عصبية، ويقول: «مَنْ قاتل تحت راية عمية، يدعو إلى عَصْبَةٍ، وينصر عصبَةً، فُقُتِلَ، فُقِتْلَةٌ جاهلية»^(١).

ولما استطاع رجل من خبثاء اليهود أن يحيي مشاعر العصبية الجاهلية بين الأوس والخزرج، يوماً، أطفأ رسول الله ﷺ نار الفتنة بنور الإيمان، وردَّهم إلى أخوة الإسلام.

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٤٨)، عن أبي هريرة.



فقد ذكر المفسرون عن محمد بن إسحاق وغيره: أن رجلاً من اليهود مرَّ بملاً من الأوس والخزرج فسأه ما هم عليه من الاتفاق والألفة. فبعث رجلاً معه، وأمره أن يجلس بينهم ويذكرهم ما كان من حروبهم يوم (بُعْث) وغيره من أيام الجاهلية، ففعل، فلم يزل ذلك دأبه حتى حميت نفوس القوم، وغضب بعضهم على بعض، وتثاوروا ونادوا بشعارهم: يا للأوس ويا للخزرج. وطلبوا أسلحتهم وتواعدوا إلى (الحرّة)، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فأتاهم بمن معه من المهاجرين من أصحابه فقال: «يا معشر المسلمين، الله الله! أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟! بعد أن هداكم الله إلى الإسلام، وأكرمكم به، وقطع عنكم أمر الجاهلية، واستنقذكم به من الكفر، وألّف بين قلوبكم ترجعون إلى ما كنتم عليه كفاراً؟!». فعرف القوم أنها نزغة من الشيطان وكيد لهم من عدوّهم، فألقوا السلاح من أيديهم، وبكوا، وعانق الرجال بعضهم بعضاً، ثم انصرفوا مع رسول الله ﷺ، سامعين مطيعين^(١).

وهكذا يجب أن يكون المجتمع المسلم متنبّهاً إلى هذه المداخل التي يدخل منها الشيطان ليفسد بها قلوب المسلمين، ويثير بينهم نزغات الجاهلية.

ومن هنا يجب أن يتحرّر المجتمع المسلم في عصرنا من غلو النزغات العصبية العنصرية (القومية) والإقليمية (الوطنية)، التي تتسرّب إلى حياة المسلمين؛ لتحلّ محلّ الأخوة الإسلامية، والوحدة الإسلامية، وتقف منها موقف العداء.

(١) رواه الطبري في التفسير (٥٦/٦)، تحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، وانظر: تفسير ابن كثير (٩٠/٢)، وروح المعاني للألوسي (٢٣٢/٢)، تحقيق علي عبد الباري عطية، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ، في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ﴾ [آل عمران: ١٠٠].

لا جناح على المسلم أن يوجّه اهتمامًا أكبر إلى قومه الأقربين، وإلى وطنه الخاص، فهذا أمر فطري، ولكن في دائرة انتمائه الكلي للإسلام وأمته.

٤ - أن يسد النوافذ التي تهب منها ريح البغضاء والخصومة والفرقة، ويقضي على العوامل التي تدمّر معاني الإخاء الإسلامي، وتهدم المشاعر الإسلامية.

وهذا هو السرُّ في تحريم الإسلام للغيبة والنميمة والسخرية بالخلق، وغيرها من الرذائل التي تمزق العُرا، وتقتل روح المحبة بين الناس.

يقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَيَّ وَأَقْرَبَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ: أَحْسَنُكُمْ أَخْلَاقًا. وَإِنْ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي فِي الْآخِرَةِ: أَسْوَأُكُمْ أَخْلَاقًا، الثَّرَاوُونَ الْمُتَفِيهِقُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ»^(١).

ومن هنا - أيضًا - ينكر الإسلام التفاوت الفاحش بين الأفراد والطبقات، بحيث يوجد الفقر المدقع إلى جنب الثراء العريض، والترف المسرف إلى جوار الحرمان البائس، إذ لا يُتصور قيام أخوة بين مترف غارق في النعيم إلى حدّ التخمة، وبين محروم يشكو سغب البطن، وجفاف الريق.

• ليس بمجتمع مسلم:

ليس بمجتمع مسلم - إذن - ذلك الذي تسوده مشاعر الحقد الطبقي، لأن هذا الحقد إما أن يكون نتيجة تظالم اجتماعي، وبغي بعض الناس

(١) رواه أحمد (١٧٧٣٢)، وقال مخرّجوه: حسن لغيره. وابن حبان في حسن الخلق (٤٨٢)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٢٧٧/٣): رواه أحمد ورواته رواة الصحيح. وكذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٢٦٦٥)، عن أبي ثعلبة الخشني.

على بعض، وهذا لا يقر الإسلام وجوده في مجتمعه، وإما أن يكون نتيجة لعوامل خارجية تعمل على تقسيم المجتمع تقسيماً طبقيّاً، وتؤجج نار الصراع بين طوائفه وفئاته.

فالعمال والفلاحون عند الاشتراكيين فئة أو طبقة مدللة في الظاهر، وإن تكن في الواقع أداة تُستخدم لأغراض شيطانية خبيثة.

وأما سائر الفئات من الملاك والتجار والمثقفين والطلاب وأصحاب الوظائف والأعمال المختلفة، فهم الفئات (البرجوازية) المغضوب عليها والتي تعيش في الدرجة الثانية، إن سمح لها بالبقاء! وهذا كله لا يقُرّه الإسلام أيضاً، فالإسلام يسمّي الحسد والبغضاء: «داء الأمم». ويقول عن البغضاء: «إنها الحالقة، لا تحلق الشّعْر ولكن تحلق الدين!»^(١).

وليس بمجتمع مسلم، ذلك الذي تتقدّم فيه العصبية الوطنية، أو القومية على الأخوة الإسلامية، حتى يقول المسلم: وطني قبل ديني. أو يقول المسلم العربي: عروبتني قبل إسلامي. أو يقول المسلم الهندي أو الفارسي، أو النيجيري، أو الصومالي: قوميتي قبل عقيدتي. ويبلغ الأمر ببعض الناس أن يجعلوا مثلهم الأعلى قول الشاعر القروي:

بلادك قدّمها على كل ملة ومن أجلها أفطر ومن أجلها ضم
هبوني ديناً يمنح العرب وحدة وسيروا بجثمانني على دين برهم
سلام على كفر يوحد بيننا وأهلاً وسهلاً بعده بجهنم^(٢)!

(١) رواه أحمد (١٤١٢)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف لانقطاعه. والترمذي في صفة القيامة (٢٥١٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم (٢١٢٢)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٦١/٣): حسن لغيره. عن الزبير بن العوام.

(٢) الشاعر رشيد سليم الخوري.

فالأخوة الإسلامية فوق العصبية، ورابطة العقيدة فوق كل الروابط، ودار الإسلام فوق كل الأوطان.

ليس بمجتمع مسلم، ذلك الذي تتخذ فيه الأوطان والقوميات (أوثانًا) تُعبد من دون الله، تجند لتقديسها الأقلام والألسنة وجميع أجهزة التأثير والتوجيه والإعلام، وتجسد حولها المشاعر والعواطف، ويوجه لها الحب والولاء، إلى درجة العبادة بالفعل، وإن لم يعبروا عنها باللفظ. إنها وثنية من نوع جديد ظهرت في بلدان شتى، ثم انتقل وبأوها وسرت عدواها إلى بلاد الإسلام، حتى لفت ذلك أنظار الباحثين والمراقبين من غير المسلمين: أن تنبعث من أرض التوحيد وثنية من طراز جديد.

وليس بمجتمع مسلم، ذلك الذي يعادي المسلمين، ويوالي أعداء الإسلام، أو يسوي بين المسلمين والمشركين أو الملحدين في المعاملة، فمشاعر الولاء للإسلام وأهله هي التي تقود المجتمع المسلم، وكذلك مشاعر البغض لأعداء الإسلام الذين يكيدون لأهله، ويصدون عن سبيله، فأوثق عُرا الإيمان: الحب في الله، والبغض في الله، والولاء لله، والعداوة في الله.

ومن هنا تكرر في القرآن الكريم مثل هذا النداء الإلهي: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكٰفِرِينَ ءَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ؕ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلّٰهِ عَلَيْكُمْ سُلْطٰنًا مُّبِينًا ؕ﴾ [النساء: ١٤٤]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ ءَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِمْ بِٱلْمَوَدَّةِ ؕ﴾ [المتحنة: ١]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصْرٰنِي ءَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ ءَوْلِيَاءُ بَعْضٌ ؕ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَاِنَّهُ مِنْهُمْ ؕ إِنَّ اللّٰهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظّٰلِمِينَ ؕ﴾ [المائدة: ٥١]،

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءِآبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا
الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [التوبة: ٢٣].

وهكذا يدمغ القرآن مَنْ اتخذوا أعداء الله أولياء لهم وأحباء، بأنهم
منهم، وأنهم ظالمون، وأنهم ضلوا سواء السبيل، وأنهم جعلوا لله عليهم
سلطاناً مبيناً، كما جعل ذلك في آية أخرى من صفات المنافقين: ﴿بَشِّرِ
الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكُفْرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ
أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٣٨، ١٣٩].

ونفي عنهم الإيمان في آية أخرى فقال: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا ءِآبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ
أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وفي آية ثالثة جعلهم ليسوا من الله في شيء، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ
الْمُؤْمِنُونَ الْكُفْرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ
إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتَهُ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران: ٢٨].

المجتمع المسلم لا ينظر إلى الناس من خلال الأرض أو اللون، أو
العنصر، أو الطبقة، بل من خلال العقيدة بالنسبة للمسلمين، ومن خلال
الرابطة الإنسانية بالنسبة لغير المسلمين.

فالولاء لله ولرسوله وللمؤمنين.

والبر والقسط لكل الناس ما لم يقاتلوا المسلمين أو يظاهروا عليهم:
﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا
إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ
دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المتحنة: ٨، ٩].

والرحمة لكل مخلوقات الله، حتى البهائم العجماوات، والقطط والكلاب، فلا يجوز الخلط بين الولاء وغيره من البرّ والرحمة. فتخصيص الولاء للمسلمين، لا ينفي البر والعدل والرحمة بالآخرين.

يقول برنارد لويس: «فأساس التقسيم عند المسلمين، والذي يفرق إنساناً عن آخر، ويميز بين الأخ والأجنبي هو الإيمان، والانتساب أو عدمه إلى أمة الإسلام. والذي قصدناه بالإيمان عند المسلمين يعني الدين، ويعني أيضاً القوة الاجتماعية في الأمة، والمقياس الوحيد لهويتها، والبؤرة التي يتجمع حولها ولاء الجماعة.

ففي المجتمع الإسلامي العالمي كل مسلم أخ لكل مسلم آخر - على الأقل نظرياً - مهما كانت لغته وأصله وسلالته وبلاده، فهو أقرب له من مواطنه الذي قد يتكلم لغته وينحدر من نفس سلالته، ولكنه لا يدين بنفس عقيدته، حتى إن المسلم المؤمن يرفض أي صلة بأسلافه القدامى في العهود الجاهلية، لأنه لا يحس أن بينه وبينهم أي رابطة من هوية عقائدية أو صلة روحية. وإهمال المسلمين لعلم الآثار وعدم اهتمامهم به في الشرق الأوسط المسلم، لا يعني أن المسلمين جهلة براهبة، لا يستطيعون فهم أهمية هذه الأشياء. كلا، فعلى العكس من ذلك، إنهم قوم حضارة سامية، وإحساس قوي مرهف بالتاريخ ومكانتهم، إلا أن تاريخ المسلمين بدأ بظهور الإسلام، وسلفهم الصالح هم أوائل المسلمين عند قبلة الإسلام، في قلب جزيرة العرب، فقدماء المصريين من المشركين والبابليون وغيرهم من الشعوب القديمة، هم غرباء أجنب عنهم، على الرغم من الصلة الوطنية في الدم والتراب»^(١).

(١) الغرب والشرق الأوسط لبرنارد لويس ص١٠٧، ١٠٨، ترجمة د. نبيل صبحي، لاجوس، ١٩٦٣م.

الفصل الخامس

الأخلاق والفضائل

كما يتميِّز المجتمع المسلم بعقائده وشعائره، ومفاهيمه ومشاعره، يتميِّز أيضًا بأخلاقه وفضائله.

فالأخلاق والفضائل جزء أصيل من كيان هذا المجتمع، فهو مجتمع العدل والإحسان، والبر والرحمة، والصدق والأمانة، والصبر والوفاء، والحياء والعفاف، والعزَّة والتواضع، والسخاء والشجاعة، والإباء والشرف، والبذل والتضحية، والمروءة والنجدة، والنظافة والتجمل، والقصد والاعتدال، والسماحة والحلم، والنصيحة والتعاون، والغيرة على الحرمات، والاستعلاء على الشهوات، والغضب للحق، والرغبة في الخير، والإيثار للغير، والإحسان إلى الخلق كافة، وبخاصة بر الوالدين، وصلة الأرحام، وإكرام الجار، ودعوة الناس إلى الخير، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وكل خصال الخير، وخلال المكرمات، ومكارم الأخلاق.

وأولها: الإخلاص لله، والتوبة إليه، والتوكل عليه، والخشية منه، والرجاء في رحمته، والتعظيم لشعائره، والحرص على مرضاته، والحذر من مساخطه، إلى غير ذلك من المعاني الربانية التي يغفلها كثير من الناس حين يتحدثون عن الأخلاق في الإسلام، فليست الأخلاق



ما يتعلّق بما بين الإنسان والإنسان فحسب، وإنما تشمل ما بين الإنسان وخالقه أيضاً.

وهو في الجانب السلبي يحرم كلّ الرذائل، والأخلاق الرديئة، ويشتد في تحريم بعضها، فيجعلها في مرتبة الكبائر. فيحرم الخمر والميسر، ويعدّهما رجساً من عمل الشيطان، ويحرم الزنى وكلّ ما يقرب أو يعين عليه، ومثل ذلك الشذوذ الجنسي الذي هو علامة على انتكاس الفطرة وانهيار الرجولة، ويحرم الربا وأكل أموال الناس بالباطل، وخاصة إذا كانوا ضعفاء كاليتامى، ويحرم عقوق الوالدين وقطيعة الأرحام، والإساءة إلى الجار، وإيذاء الآخرين باليد أو اللسان، ويجعل من خصال النفاق: الكذب والخيانة، والغدر وإخلاف الوعد، والفجور في الخصومة.

وكلّ رذيلة تنكرها الفطر السليمة والعقول الراشدة، جاء الإسلام فأنكرها وألحّ في إنكارها.

كما أنّ كل الأخلاق الفاضلة التي تعرفها الفطر والعقول ويسعد بسيادتها الأفراد والجماعات، قد أقرها وأمر بها وحثّ عليها.

والذي يتلو كتاب الله تعالى، أو يقرأ أحاديث رسول الله ﷺ، يرى أن هذه الأخلاق والفضائل من المقومات الذاتية للمجتمع المسلم، وليست من الأعراض الطارئة عليه، ولا من الأمور الهامشية في حياته، فهي في القرآن من الصفات الأساسية للمؤمنين والملتقين الذين لا يدخل الجنة غيرهم، ولا ينجو من النار غيرهم، ولا يسعد بالحياة الدنيا غيرهم.

وهي في السنّة من شُعب الإيمان، لا يتم الإيمان إلا بالتحلي بها، والتخلي عن أضدادها. ومن أعرض عنها فقد جانب أوصاف المؤمنين، وتعرّض لسخط الله ولعنته، وبرئت منه ذمة الله وذمة رسوله.

ونعرض بعض (اللوحات) القرآنية للأخلاق الإسلامية تصوورها
النماذج الآتية حسب ترتيب المصحف:

١ - ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي
الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ
وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ
الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

مزجت الآية الكريمة بين العقائد: من الإيمان بالله واليوم الآخر
والملائكة والكتب والنبين. وبين الشعائر: من الصلاة والزكاة.
والأخلاق: من إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى، إلخ، والوفاء
بالعهد والصبر في البأساء والضراء وحين البأس.

وجعلت هذا المزيج المتناسق هو حقيقة البر، وحقيقة التدين،
وحقيقة التقوى كما يريدنا الله.

٢ - ﴿إِنَّمَا يَنْذَرُكُمْ أَوْلُوا الْأَلْبَابِ﴾ * الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ * وَالَّذِينَ
يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ * وَالَّذِينَ صَبَرُوا
ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَدْرءُونَ بِالْحَسَنَةِ
السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ لَهُمْ عِقبَى الدَّارِ﴾ [الرعد: ١٩ - ٢٢].

تميّزت هذه اللوحة الأخلاقية بالمزج بين الأخلاق الربانية؛ كخشية
الله وخوف سوء الحساب. والأخلاق الإنسانية؛ من الوفاء والصبر والصلة
والإنفاق، ودرء السيئة بالحسنة. إن صح هذا التمييز. فإن المتأمل في
الآية يجدها قد وصلت الأخلاق كلها بالربانية، فالوفاء وفاء بعهد الله،
والصلة هي لما أمر الله به أن يوصل، والصبر إنما هو ابتغاء وجه الله،

والإنفاق هو مما رزق الله. فهي كلها أخلاق ربانية موصولة بالله، ولهذا قرنت بإقامة الصلاة، لأنها جميعاً ضرب من العبادة، يتقرب به المؤمنون إلى الله، ويتلقون به ما عند الله.

٣ - ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمْتِنَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ زَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ١ - ١١].

في هذه اللوحة نجد الخشوع في الصلاة، والفعل للزكاة، والمحافظة على الصلوات - وهي معدودة في إطار الشعائر والعبادات - جنباً إلى جنب مع الإعراض عن اللغو، وحفظ الفروج عن الحرام، ورعاية الأمانات والعهود.

٤ - ﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا * إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا * وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا * وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ * وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَعَّفَ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ * وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا * وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَنْبُؤُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا * وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا * وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يُخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ

أَزْوَاجَنَا وَذُرِّيَّتَنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا * أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ
الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا * خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ
مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴿ [الفرقان: ٦٣ - ٧٦].

٥ - ﴿ فَمَا أُوتِيتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَمَنَعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ ءَامَنُوا
وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ * وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ *
وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ * وَالَّذِينَ إِذَا
أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ * وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ
لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴿ [الشورى: ٣٦ - ٤٠].

والجدید فی هذه اللوحة أو الباقية أمران، في غاية الأهمية، بالنظر إلى
المجتمع المسلم:

الأول: تقرير مبدأ الشورى باعتباره عنصراً من العناصر الأساسية
المكوّنة لشخصية المجتمع المسلم، ولهذا وُضعت الشورى بين إقامة
الصلاة وإيتاء الزكاة المعبّر عنه هنا بكلمة الإنفاق مما رزق الله، ولا
يخفى على أحد مكانة الصلاة والزكاة في دين الإسلام، فما يوضع بينهما
لا يكون من الأمور الثانوية أو الهينة في دين الله.

والأمر الثاني: هو الانتصار إذا أصابهم البغي، فليس من شأن المسلم
الخشوع للبغي أو الانحناء للظلم والعدوان. بل مقابله بمثله ليزدجر
ويرتدع، إلا من عفا عن قُدرة فأجره على الله.

من هذه اللوحات أو الباقات التي قدّمناها يتبيّن لنا منزلة الأخلاق
في الإسلام، ومكانها في تكوين المجتمع المسلم. وليست هذه كل
ما في القرآن الكريم عن الأخلاق والفضائل، فالقرآن - مكيه ومدنيه -
مليء بالآيات واللوحات التي تقدّم لنا نماذج خُلّقية كريمة، تجمع بين

المثالية والواقعية وتمزج الروحانيات بالماديات أو الدين بالدنيا، في اتساق والتئام، لم تعرفهما من قبل - ولا من بعد - شريعة ولا نظام.

ويستطيع القارئ المسلم أن يرجع إلى سورة الأنعام فيقرأ فيها الوصايا العشر من أواخرها: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ [الأنعام: ١٥١، ١٥٢].

أو يرجع إلى سورة الإسراء فيقرأ الوصايا السبع عشرة: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا...﴾ [الإسراء: ٢٣].
أو يرجع إلى سورة لقمان ويقرأ وصيته لابنه.

أو يرجع إلى سورة الدهر ويتلو فيها أوصاف الأبرار: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا * وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسَكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا...﴾ [الإنسان: ٧، ٨] الآيات.

أو يرجع إلى سورة البقرة ويقرأ في أواخرها آيات الله في تحريم الربا، ونذره لأكلة الربا، وكيف آذنتهم بحرب من الله ورسوله إن لم يتوبوا ويكتفوا برؤوس أموالهم.

أو يرجع إلى سورة النساء، وكيف أوصت بالمرأة خيراً: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ...﴾ [النساء: ١٩].

أو يقرأ في نفس السورة آية الحقوق العشرة: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ...﴾ [النساء: ٣٦].

أو يقرأ في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ [المائدة: ٩٠]، وكلمة (الاجتناب) لا يستعملها القرآن إلا مع الشرك وكبائر الإثم^(١).

ويطول بنا الحديث لو أردنا أن نتبع موارد الأخلاق في آيات القرآن العظيم، فإن جلَّ أوامر القرآن ونواحيه تتعلق بهذا الجانب الخطير من حياة الناس: جانب الأخلاق.

وربما يخالفنا بعض الناس في تسمية هذه الأمور (أخلاقًا)، وإنما يسميها أوامر ونواهي، وهذا خلاف في الاصطلاح والتسمية لا في الموضوع نفسه إثباتًا ونفيًا. وقد قال علماؤنا قديمًا: لا مشاحة في الاصطلاح. ولا يضر الخلاف في الأسماء متى وضحت المسميات.

وإنما اخترنا تسمية هذه الأمور التي جاء بها القرآن والسنة (أخلاقًا)؛ لأن تعريف الأخلاق ينطبق عليها تمام الانطباق.

• مهمة المجتمع المسلم مع الأخلاق:

إن مهمة المجتمع بالنظر إلى الأخلاق والفضائل، كمهمته بالنظر إلى العقيدة والمفاهيم والشعائر والعواطف.

إنها مهمة ذات ثلاث شُعب:

١ - التوجيه. ٢ - التثبيت. ٣ - الحماية.

فالتوجيه، يكون بالنشر والدعاية، ومختلف وسائل الإعلام والتثقيف، والدعوة والإرشاد.

(١) كما في قوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠]، ﴿أَنْبِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، ﴿وَالَّذِينَ يَجْنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ﴾ [الشورى: ٣٧]، فهي أبلغ وأشد من كلمة التحريم، وإنما اختارها القرآن هنا، لأن اجتناب الشيء يعني البعد عنه لا مجرد تركه. فكلمة ﴿اجْتَنِبُوا﴾ في الخمر، مثل كلمة ﴿وَلَا تَقْرَبُوا﴾ في الزنى.

والثبوت، يكون بالتعليم الطويل المدى، والتربية العميقة الجذور، على مستوى الأسرة والمدرسة والجامعة.

والحماية، تتكون بأمرين:

١ - برقابة الرأي العام اليقظ، الذي يأمر بالمعروف وينهي عن المنكر، ويكره الفساد وينفر من الانحراف.

٢ - وبالتشريع الذي يمنع الفساد قبل وقوعه، ويعاقب عليه بعد وقوعه، زجرًا للمنحرف، وتأديبًا للمستهتر، وتطهيرًا لجو الجماعة من التلوث.

وبهذه الأمور من التوجيه والثبوت والحماية تسود أخلاق الإسلام، وتسري فضائله في حياة المجتمع سريان العصاراة الحية في الغصون والأوراق.

فليس إذن بمجتمع مسلم، ذلك الذي تختفي فيه أخلاق المؤمنين، لتبرز أخلاق الفجار.

وليس بمجتمع مسلم، ذلك الذي تموت فيه أخلاق القوة، فتحيا وتنمو أخلاق الضعف.

وليس بمجتمع مسلم، ذلك الذي يشيع فيه خلق القسوة على الضعفاء، والخضوع للأقوياء.

ليس بمجتمع مسلم، ذلك الذي تضر فيه تقوى الله، ومراقبته تعالى، والخوف من حسابه، فنرى الناس يتصرفون وكأنما هم آلهة أنفسهم، وينطلقون وكأنما ليس هناك حساب ينتظرهم، وإنما هم في غفلة معرضون، وفي غمرة ساهون.

ليس بمجتمع مسلم، ذلك الذي يسوده التواكل والعجز والسلبية، في مواجهة الأمور وإلقاء الأوزار على كاهل الأقدار.

ليس بمجتمع مسلم، ذلك الذي يُهان فيه الصالحون، ويُكرم الفاسقون، ويُقدّم أهل الفجور، ويؤخّر أهل التقوى.

ليس بمجتمع مسلم، ذلك الذي يُظلم فيه المحق، ويُحابى فيه المبطل، ويقال فيه للمضروب: لا تصرخ. ولا يقال للضارب: كفّ يدك.

ليس بمجتمع مسلم، ذلك الذي تفسد فيه الذمم، وتُشتري فيه الضمائر، ويُقضى فيه كل أمر بالرشوة.

ليس بمجتمع مسلم، ذلك الذي لا يوقّر فيه الكبير ولا يُرحم فيه الصغير، ولا يُعرف لذي فضل فضله.

ليس بمجتمع مسلم، ذلك الذي تتميّع فيه الأخلاق، فيتشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال.

ليس بمجتمع مسلم، ذلك الذي تشيع فيه الفاحشة، ويفقد فيه الرجال الغيرة، ويفقد النساء الحياء.

ليس بمجتمع مسلم، ذلك الذي لا يكاد الناس يتكلمون فيه أو يعملون أو يتصرّفون إلا رياءً ونفاقاً، وطلباً للشهرة والجاه، ولا تكاد ترى فيه جندياً مجهولاً، من المخلصين البررة، والأتقياء الأخفياء، الذين إذا حضروا لم يُعرفوا، وإذا غابوا لم يُفتقدوا.

ليس بمجتمع مسلم، ذلك الذي تسوده أخلاق المنافقين من كل مَنْ حدّث فكذب، وواعد فأخلف، واؤتمن فخان، وعاهد فغدر، وخاصم ففجر.

ليس بمجتمع مسلم، ذلك الذي يهمل فيه الآباء الأبناء، ويعق فيه الأبناء الآباء، ويتجافى فيه الإخوان، وتتقطع فيه الأرحام، ويتناكر فيه الجيران، وتنفق فيه سوق الغيبة والنميمة وفساد ذات البين، وينهزم فيه البذل والإيثار، أمام الشح والأنانية وحب الذات.

فالمجتمع المسلم - ولا شك - (مجتمع أخلاقي) بكل ما تحمله كلمة (الأخلاق) من شمول وسعة، ليس مجتمعاً تُسيّره المنافع المادية، أو الأغراض السياسية، أو الاعتبارات العسكرية وحدها.

كلا، بل هو مجتمع تحكمه فضائل ومثل عليا، يلتزم بها، ويتقيّد بحدودها مهما يكلفه ذلك من مشقّات وتضحيات، ولا عجب في ذلك، فقد قال رسول الله ﷺ: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق»^(١).

فلا انفصال في هذا المجتمع بين العلم والأخلاق، ولا بين الفن والأخلاق، ولا بين الاقتصاد والأخلاق، ولا بين السياسة والأخلاق، ولا بين الحرب والأخلاق. وإنما الأخلاق عنصر يهيمن على كل شؤون الحياة وتصرفاتها، صغيرها وكبيرها، فرديها وجماعيها.

* * *

(١) رواه أحمد (٨٩٥٢)، وقال مخرّجوه: صحيح. والبخاري في الأدب المفرد في حسن الخلق (٢٧٣)، والحاكم في تواريخ المتقدمين (٦١٣/٢)، وصحّحه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وصحّحه الألباني في الصحيحة (٤٥)، عن أبي هريرة.

الفصل السادس

الآداب والتقاليد

وكما تميّز المجتمع المسلم في العقيدة والشعائر، والأفكار والمشاعر، والأخلاق والفضائل، يتميّز كذلك بآدابه وتقاليده الخاصة به، المصبوغة بصبغته، النابعة من تلك الأمور المذكورة: العقيدة وما يتبعها، ويتفرّع عنها. إن لهذا المجتمع آدابه وتقاليده: في المأكل والمشرب، والزينة والملبس، والنوم واليقظة، والسفر والإقامة، والزمالة والعشرة، والعمل والراحة، والصداقة والصحبة، والزواج والطلاق، في العلاقة بين الرجل والمرأة، وفي العلاقة بين الولد وأبيه، وفي العلاقة بين القريب وقريبه، وفي العلاقة بين الجار وجاره، وفي العلاقة بين الكبير والصغير، وفي العلاقة بين الغني والفقير، وفي العلاقة بين البائع والمشتري، وفي العلاقة بين الرئيس والمرؤوس، وفي العلاقة بين الخادم والمخدوم.

• من تقاليد المجتمع المسلم:

إن هذه التقاليد والآداب والعادات أنشأها الإسلام في المجتمع المسلم، لتكون في خدمة عقيدته وشعائره، ومفاهيمه ومشاعره، وأخلاقه وفضائله.

فمن تقاليد المجتمع المسلم: أنه ينام مبكراً، ويستيقظ مبكراً، فيستمتع أفراده بالنوم الهادئ العميق، في الليل الذي جعله الله لباساً،

ويوفر صحة أبنائه وقوتهم التي يذبلها السهر الطويل، ويوفر ملايين الكيلوات من الطاقة الكهربائية التي تستهلك في السهر لغير ضرورة، ويتمتع الناس بعد ذلك بوقت البكور المبارك ونسيم الصباح المبكر، وهذا التقليد الجميل المتميز إنما صنعته (صلاة الفجر) ووجوب الاستيقاظ لها، وأدائها في وقتها قبل أن تطلع الشمس.

ومن هنا نتبين أن تقاليد المجتمع المسلم، لا انفصال بينها وبين مقوماته الأخرى.

ومن تقاليد المجتمع المسلم: أن الرجل لا يجوز له أن يخلو بامرأة أجنبية، بدون حضور زوج ولا مَحْرَم لها، كما لا يجوز لها أن تسافر وحدها، بلا زوج ولا مَحْرَم^(١)، وأن المرأة المسلمة يجب عليها الاحتشام والتصون، فلا يجوز لها أن تبدي من زينتها إلا ما ظهر منها، كالوجه والكفين. ويحرم عليها أن تتبرج تبرج الجاهلية، وأن تظهر ذراعها أو ساقها أو نحرها أو شعرها، أو غير ذلك مما يفعله نساء العصر تقليدًا للحضارة الجاهلية: حضارة الغرب.

إن هذا التقليد ليس عبثًا ولا تحكُّمًا، ولكنه مبني على نظرة الإسلام إلى كل من الرجل والمرأة، ونظرته إلى الأخلاق في المجتمع، وقيمة العفاف والتصون والحياء، باعتبارها فضائل إنسانية رفيعة، واعتبار الزنى فاحشة وجريمة خطيرة على الفرد وعلى الأسرة، وعلى بناء المجتمع ككل، إذا شاعت وتطايير شررها.

(١) هذا هو الأصل، ويستثنى من ذلك ما إذا سافرت في رفقة مأمونة، ولم يُخَفَّ أي خطر عليها. ويدل لذلك: حديث الطعينة التي تسافر من الحيرة - بالعراق - حتى تطوف بالكعبة، لا تخاف إلا الله. وبه استدل ابن حزم على جواز سفر المرأة وحدها عند الأمن.

فإن نتيجتها طغيان الشهوات، وفساد الشباب، وانتشار الخيانة، والشك بين الأزواج والزوجات، وشيوع الأمراض التناسلية، وكثرة اللقطاء وأولاد الحرام، واختلاط الأنساب، وانحلال الروابط والأخلاق. وصدق الله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

فإذا كان الزنى فاحشة وسبيلاً سيئاً، لم يكن بد من إغلاق الطرق الموصلة إليه، فجاءت آداب الإسلام وتقاليده في التصون والاحتشام، ومنع التبرج والإغراء، وسد الذريعة إلى الفتن، ما ظهر منها وما بطن: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ * وَقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ...﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

ومن تقاليد المجتمع المسلم: أن بين الولد وأبيه رابطة أبدية مقدسة، لا تنفصم عراها ببلوغ الابن رشده، أو باستقلاله الاقتصادي، أو بزواجه كما هو عند الغربيين، الذين يصبح الابن عندهم بعد أن يكبر ويتزوج كأنه شخص غريب عن أبويه، لا يكاد يعرفهما إلا في المناسبات، إن عرفهما. بل إن الإسلام ليوسع دائرة الأسرة، حتى تشمل الأقارب من الأصول والفروع والعصبة وكل ذي رحم محرم من الرجال والنساء، فالأجداد والجدات والأحفاد والأسباط، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات وأولادهم. كل هؤلاء أرحام يجب أن تُوصل، وقرابة يجب أن تُرعى، ولها حقوق يجب أن تُؤدى، من الزيارة والمودة والإحسان، إلى وجوب النفقة والرعاية بالمعروف: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦].

ومن آداب المجتمع المسلم وتقاليده: أنه لا يأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهلّ لغير الله به، ولا يشرب الخمر والمسكرات، ولا يقدم شيئاً من ذلك على موأئده. وهو يأكل ويشرب باليمين، ويبدأ طعامه باسم الله، ويختمه بحمد الله، ولا يأكل أو يشرب في إناء ذهب أو فضة.

ومن آداب المجتمع المسلم: إفشاء السلام، وهو تحية المسلمين فيما بينهم، وإلقاءه سُنَّة، وورده فرض كفاية، وقد أغناهم الله به عن تحايا الجاهلية من فعل كالسجود والانحناء، أو قول كـ(عِمَّ صباحًا)، أو (عِمَّ مساءً). وقد وضع الرسول ﷺ، لهذه التحية قواعد ضابطة، حتى لا يتواكل الناس في البدء بها إذا تلاقوا، فيسلم الصغير على الكبير، والقليل على الكثير، والمار على الجالس، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِبِخِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦].

ومن آدابه ما ذكره القرآن بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٢٧، ٢٨].

ومن آداب المجتمع المسلم: الإحسان إلى الجار، وإكرام الضيف، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وتشجيع جنازة الميت، وتعزية المصاب، إلى غير ذلك من الآداب والتقاليد، التي تتفاوت في حكمها ما بين واجب مفروض، ومُستحب مندوب.

• من آثار التقاليد الإسلامية:

إن هذه الآداب والتقاليد الإسلامية تحقق في المجتمع المسلم جملة من المزايا والآثار الطيبة، نذكر منها:

١ - التميّز: فهذه الآداب والتقاليد تجعل للمجتمع المسلم شخصية متميّزة الملامح، واضحة التقاسيم، وتمسكه أن يذوب وينصهر في غيره من المجتمعات فيتقمّص شخصيتها، ويقتبس عاداتها، وينقل تقاليدها، دون تفرقة ولا تمييز بين ما يجوز وما لا يجوز، وما يصلح وما لا يصلح، وهذا ما تورط فيه أكثر الشعوب المسلمة اليوم، إذ انسلخت من ذاتيتها، واتبعت حضارة الغرب وأخذت تقاليده جملة، بغير تمحيص. وهذا ما حذر منه ونبأ به الرسول الكريم ﷺ، حين قال: «لتبعن سنن من قبلكم شبرًا بشبر، وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه!». قالوا: اليهود والنصارى، يا رسول الله؟ قال: «فمن؟»^(١).

٢ - الوحدة العملية: إن هذه الآداب والتقاليد تنشئ بين المسلمين - وإن تناءت ديارهم، واختلفت ألسنتهم، وتباينت عروقهم، وتفاوتت مراكزهم وطبقاتهم - وحدة عملية واقعية، بجوار الوحدة العقدية والفكرية والشعورية، التي أنشأها اتحاد العقيدة والشعائر، والأفكار والمشاعر.

فحيثما نزلت بين قوم مسلمين في أي أرض كانت، حيّوك بتحية الإسلام (السلام)، واستقبلوك بالإكرام والقري، تبعًا لأدب الإسلام في إكرام الضيف: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»^(٢). فإذا تناولت طعامك معهم، وجدتهم يبدؤون طعامهم باسم الله، ويأكلون باليد اليمنى، ويختمون بالحمد لله، ولا يقدمون لك خنزيرًا ولا خمرًا.

فهناك قدر مشترك من التقاليد والعادات، يُشعر المسلم أنني ذهب أنه

(١) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسلم في العلم (٢٦٦٩)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١٨)، ومسلم في الإيمان (٤٧)، عن أبي هريرة.

بين أهله وإخوانه وذويه، لا يفترق عنهم، إلا في جزئيات تفصيلية، نتيجة لاختلاف البيئات والأحوال.

٣ - البساطة والاعتدال: فإنَّ تقاليد الإسلام وآدابه تقوم على مراعاة الفطرة، واحترام البساطة واليسر، وتجنبُّ التكلُّف والتعقيد، والبعد عن الاختيال والإسراف.

ومن شأن هذه البساطة والقصد والاعتدال، أن تيسِّر الأمور، وتقلِّل التكاليف، وتخفِّف من بعثرة الجهود والأوقات والأموال، فيما لا يعود على المجتمع واقتصاده وأخلاقه ومثله إلا بالضرر والخسران.

إن تقاليد المجتمع المسلم في الملبس والتزين للمرأة المسلمة، تنافي هذا التهالك المحموم على كل بدع، وهذا السباق المسعور على أقرب الأزياء إلى الإثارة، وأقدرها على الإغراء، وتناقض هذا الإسراف المجنون، في التجميل والتجميل، من وصل الشعر (الباروكة)، ونمص الحواجب، ووشر الأسنان، و(جراحات التجميل)، وغير ذلك مما لعنه رسول الله ﷺ، لما فيه من تغيير خلق الله. ولم يعد يكفي المرأة أن تقوم بتجميل نفسها، فاحتاجت إلى مَنْ يجملها، ولم يعد القائم بالتجميل امرأة تأتي إليها في بيتها، كما كان يحدث في العصور السابقة أحياناً. بل أصبحت المرأة هي التي تخرج من بيتها لتذهب إلى محل رجل أجنبي (كوافير) يقوم بتجميلها وتزيينها ويتقاضى على ذلك أفحش الأجور.

• مهمة المجتمع المسلم مع الآداب والتقاليد:

إن مهمة المجتمع المسلم هنا - كما هي مهمته دائماً - أن ييث هذه الآداب، ويربي عليها أبناءه وبناته، وينشئ عليها تلاميذه وتلميذاته، في كل مراحل التعليم ومستوياته وأنواعه، من الحضانة

إلى الجامعة، ويحبها إلى الشعب بكل وسيلة من وسائل التوجيه والإعلام، وبكل أسلوب من أساليب التأثير والبيان: بالمقالة والقصيدة، والقصة والمسرحية، والنشرة والكتاب، والمجلة والصحيفة، والنكتة والكاريكاتور، بالكلمة المقروءة والكلمة المسموعة والصورة المشاهدة. وأن تتعاون على ذلك كل المؤسسات: الدينية كالمسجد. والفنية كالمسرح. والتربوية كالمدرسة. والإعلامية كالتلفاز. ولا يجوز أن يبني جهاز في جانب، وتهدم أجهزة أخرى في جوانب، كما قال الشاعر:

متى يبلغ البيان يوماً تمامه إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم^(١)؟

وقال آخر:

فلو ألف بانٍ خلفهم هادم كفى^(٢) فكيف بيانٍ خلفه ألف هادم؟! ولا سيما أن الهدم في عصرنا بالألغام لا بالمعاول. وهذا يصدق في الماديات والمعنويات جميعاً.

وواجب المجتمع المسلم في عصرنا أن ينقي آداب المجتمع وتقاليده مما دخل عليها من أمور غريبة عن طبيعته المتوازنة المعتدلة، سواء في ذلك ما أدخلته عصور الانحطاط الفكري والتخلف الحضاري، الذي أصاب العالم الإسلامي لعدة قرون، وما زحفت به علينا الحضارة الغربية الحديثة من بدع منكرة، في الأزياء والأثاث، والمآكل والمشارب والأعراس، ومختلف المناسبات والعلاقات بين الرجال والنساء، وغير ذلك.

(١) من شعر صالح بن عبد القدوس، كما في البيان والتبيين للجاحظ (٢٥٨/٣)، نشر دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ.

(٢) البيت للخليع الأصغر، كما في معجم الشعراء للمرزباني ص٤٥٢، تحقيق ف. كرنكو، نشر مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

ولهذا نجد المجتمع الإسلامي الآن يضم فريقين من الناس يعيشان على طرفي نقيض.

فإذا أخذنا موضوع الأسرة مثلاً. نجد هناك مَنْ لا يسمح لخاطب ابنته أن يراها مجرد رؤية، مع مخالفة ذلك للأحاديث الصحيحة، بل في بعض البلاد لا يرى الخاطب زوجته بعد أن يعقد عليها العقد الشرعي، وإنما يراها وتراه ليلة الزفاف فقط!

وفي مقابل هؤلاء مَنْ يدع للمخطوبة الحبل على الغارب، لتخرج مع خاطبها وحدهما، متأبطاً ذراعها، غاديين أو رائحين، إلى المتنزهات أو السينمات، سحابة النهار أو زلفاً من الليل، حتى يسبر غورها، ويعرفها معرفة مخالطة ومعايشة.

وهناك من الأزواج مَنْ يعامل امرأته كأنها قطعة أثاث في البيت، لا يستشيرها في أمر، ولا يعترف لها بحق، ولا يراعي لها شعوراً، ويرى ذلك من الرجولة.

وعكس هذا مَنْ جعل زمامه في يد امرأته، فلا شخصية له، ولا أثر لقوامته على الأسرة، بل تغدو الزوجة هي الأمرة الناهية، المتصرفة في المال، الموجهة لتربية الأولاد، المتحكّمة في علاقات الزوج، حتى بأمه وأبيه وذوي قرابته.

وهناك في مجال الميراث: مَنْ يحرم البنات من ميراثهن الشرعي الذي كتبه الله لهن، ليخصّ بذلك أبناء الذكور، كأنما يستدرك على الله تعالى في حكمه.

وعلى النقيض من ذلك مَنْ يريد أن يُسوّي بين الابن والبنت، خلافاً

لما فرض الله ﷻ في كتابه، ناسياً أن الشرع فاوت بينهما في الأنصبة،
لأنه فاوت بينهما في الأعباء والتكاليف المالية.
والأمثلة على ذلك كثيرة. وحسبنا ما ذكرناه.

ثم على المجتمع أن يحمي هذه الآداب والتقاليد بعد ذلك بالقانون
والتشريع، فلا يترك الحبل على الغارب للذين يريدون أن يفسدوا آداب
الأمّة، ويمحوا معالم شخصيتها، ويدمروا تقاليدها، التي تلتقتها من وحي
ربّها، وفرضها عليها شرعها.

فإذا تهاون المجتمع في آدابه وتقاليده، وأطلق العنان للمخربين
يفعلون ما يشاؤون، فقد تخلّى عن رسالة المجتمع المسلم الحقّ.

ليس بمجتمع مسلم صادق الإسلام، ذلك الذي ينسلخ من تقاليده
العريقة، وينفلت من آدابه الأصيلة، ليتقبل تقاليد دخيلة، وآداباً غريبة
عنه، فتذوب شخصيته، وتُمحى ذاتيته، ويصبح ذليلاً لغيره، وقد جعله
الله رأساً.

فترى أبناءه يأكلون بالشمال، ويشربون بالشمال، ورجاله يتحلون
بخواتم الذهب، ونساءه يتشبهن بالكافرات في كشف الشعور، وتعرية
الصدور، وإبداء البطون والظهور.

ليس بمجتمع مسلم، ذلك الذي يختلي فيه الرجال بالنساء، بلا زوج
ولا محرّم، ولا رقيب ولا حسيب.

ليس بمجتمع مسلم، ذلك الذي يختلط فيه الفتيان والفتيات -
اختلاط تماس واحتكاك والتصاق - في المعاهد والجامعات،
والمعسكرات والرحلات، ووسائل المواصلات.

ليس بمجتمع مسلم، ذلك الذي تُترك فيه المؤسسات المشبوهة: الصحفية والسينمائية والإعلامية، تخرب كيان الأمة، وتسلب عليها ريحاً سَمومًا فيها عذاب أليم، تدمر كلَّ شيء بأمر ساداتها من الصهاينة والمستعمرين والشيوعيين؛ بالمقالات المضللة، والأخبار الزائفة، والقصص الماجنة، والصور الفاجرة، والأغاني الخليعة، والمسرحيات الداعرة، و(الأفلام) الهابطة، والمسلسلات المطعمة بالأباطيل.

إنما المجتمع المسلم حقًا: الذي يحامي عن آدابه الأصيلة، وتقاليده الثابتة، كما يحامي عن أرضه أن تُحتلَّ، وعن حرماته أن تُنتهك، وعن ثرواته أن تُنتهب، وعن كرامته أن تُهان.



الفصل السابع

القيم الإنسانية

كما يقوم المجتمع المسلم على (العقائد) التي تحدّد له فلسفته الكلية عن المبدأ، والمصير، والغاية، وتجبب الإنسان عن أسئلته القديمة الجديدة: من أين؟ وإلى أين؟ ولم؟ وبها ظهر أنه (مجتمع موحد) لا يشرك بالله شيئاً.

ويقوم على الشعائر التي تجسّد صلته بالله تعالى في أعمال ظاهرة، وبها ظهر أنه (مجتمع متعبّد) أهم وظائفه عبادة الله تعالى.

ويقوم على الأفكار والمفاهيم الواضحة التي تجعله يقوم الأعمال والمواقف والأشخاص والمذاهب من خلال موازينه الخاصة، التي لا تنسبه ليمين أو يسار فهو (مجتمع فكري) متميز.

ويقوم على أخلاق وفضائل يؤمن بها إيمانه بدينه وشريعته، فهي جزء منه، باعتبارها أوامر ونواهي صادرة إليه من ربّه سبحانه، فهو (مجتمع أخلاقي).

ويقوم ذلك المجتمع على آداب وتقاليد خاصة تجعله نسيج وحده، غير مقلد لغيره، ممن بُعد عنه زماناً، أو بُعد عنه مكاناً.

كما يقوم المجتمع على ذلك كله، يقوم كذلك على (القيم الإنسانية) الرفيعة، التي تتطلع إليها البشرية الراقية.

وأعني بالقيم الإنسانية تلك التي تقوم على احترام كرامة الإنسان وحرية وحرماته، وحقوقه، وصيانة دمه وعرضه، وماله وعقله ونسله، بوصفه إنساناً، وعضواً في مجتمع.

ونركز هنا على مجموعة من القيم الأساسية وهي: العلم، والعمل، والحرية، والشورى، والعدل، والإخاء.

• العلم:

العلم قيمة من القيم العليا، التي جاء بها الإسلام وأقام عليها حياة الإنسان المعنوية والمادية، الأخروية والدينيوية، وجعله طريق الإيمان وداعي العمل، وهو المرشّح الأول للخلافة في الأرض، وبه فضّل آدم أبو البشر على الملائكة، الذين تطلّعوا إلى منصب الخلافة؛ لأنهم أعبد لله من الذين توقّعوا منهم أن يفسدوا في الأرض ويسفكوا الدماء، فقال تعالى ردّاً عليهم: ﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا...﴾ [البقرة: ٣٠ - ٣٣].

إن الإسلام هو دين العلم، والقرآن كتاب العلم، وأول ما نزل منه على الرسول الكريم ﷺ: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. والقراءة هي باب العلم.

والقرآن: ﴿كُنْتُ نُصِصْتُ آيَاتِهِ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [فصلت: ٣].

والقرآن يجعل العلم أساس التفاضل بين الناس: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، كما يجعل أهل العلم هم الشهداء لله تعالى بالتوحيد، مع الملائكة: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ [آل عمران: ١٨].

وأهل العلم كذلك هم المؤهلون لخشية الله تعالى وتقواه، ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]، فلا يخشى الله إلا من عرفه، وإنما يُعرف الله بأثار قدرته ورحمته في خلقه، ولهذا جاءت هذه الجملة في سياق الحديث عن آيات الله تعالى في الكون: ﴿الْمَرْتَرَانُ اللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾ [فاطر: ٢٧، ٢٨] (١).

والقرآن أعظم كتاب ينشئ (العقلية العلمية) التي تنبذ الخرافة، وتتمرد على التقليد الأعمى، للأجداد والآباء أو للسلادة والكبراء، أو للعوام والدهماء، وترفض الظنون والأهواء في مقام البحث عن الحقائق والعقائد اليقينية، ولا تقبل دعوى إلا برهان قاطع، من المشاهدة المؤكدة في الحسيات، ومن المنطق السليم في العقليات، ومن النقل الموثق في المرويات.

ويعتبر القرآن النظر فريضة، والتفكير عبادة، والبحث عن الحقيقة قربة، واستخدام أدوات المعرفة شكراً لنعم الله، وتعطيها سبيلاً إلى جهنم.

اقرأ هذه الآيات في القرآن، وهي غيض من فيض:

﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٠].

(١) ﴿ثَمَرَاتٍ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا﴾: فيه إشارة إلى علم النبات والزراعة، ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾: فيه إشارة إلى علم الجيولوجيا، ﴿وَمِنَ النَّاسِ وَالْذَوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، كَذَلِكَ﴾: فيه إشارة إلى سائر علوم الحياة والإنسان وما يتعلق بهما.

﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَا * رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنِّمَهُمْ لَعْنَا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٦٧، ٦٨].

﴿ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا نَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٨].

﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم: ٢٨].

﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى ﴾ [النجم: ٢٣].

﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [ص: ٢٦].

﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَرَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٨].

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ [الإسراء: ٣٦].

﴿ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٣].

﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

﴿ أَتُنُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الأحقاف: ٤].

﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [البقرة: ١١١].

﴿ أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

﴿ قُلْ أَنْظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ [يونس: ١٠١].

﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُ بِوَحْدِهِ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مِثْلِيَ وَفِرْدَى ثُمَّ تَنْفَكُوا ﴾

[سبأ: ٤٦].

وينوّه القرآن في كثير من آياته بـ ﴿يَتَأُولِي الْأَلْبَابِ﴾، و﴿لِأُولِي
النُّهَى﴾، و﴿يَتَأُولِي الْأَبْصَارِ﴾. والمراد بالبصر هنا: العقلي لا الحسي.

ويبيّن أن في كتابه المسطور (القرآن)، وكتابه المنظور (الكون) آيات
﴿لِقَوْمٍ يَنْفَكُونَ﴾، و﴿لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾، و﴿لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾.

وكم فيه من فواصل تنبه العقول الغافلة مثل: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾، ﴿أَفَلَا
تَنْفَكُونَ﴾.

وعلماء الإسلام متفقون على أن طلب العلم فريضة على كلّ مسلم
ومسلمة، وأن منه ما هو فرض عَيْن، ومنه ما هو فرض كفاية.

ففرض العَيْن ما لا بدّ للمسلم منه في فهم دينه عقيدة وعبادة وسلوكًا،
وفي عمل دنياه، حتى يكفي نفسه، وأسرته، ويُسهم في كفاية أمته.

وفرض الكفاية كل ما به قوام الدين والدنيا للجماعة المسلمة، من
علوم الدين وعلوم الدنيا.

ولهذا قرّر علماء المسلمين أن تعلّم الطب والهندسة وغيرها من
فروع العلم، وكذلك تعلم الصناعات التي لا تقوم حياة الناس إلا بها،
فرض كفاية على الأمة، فإذا وُجد فيها عدد كاف من العلماء والخبراء
والفنيين في كلّ مجال، بحيث تُسدّ به الثغرات، وتُلبي الحاجات، فقد
أدّت الأمة واجبها، وسقط الإثم والحرَج عنها، وإذا قصرت الأمة في
جانب من هذه الجوانب الدنيوية، وغدت عالة على غيرها كليًا أو جزئيًا،
فالأمة كلها آثمة، وبخاصة أولو الأمر فيها.

وعلى ضوء هذه المعاني قامت حضارة إسلامية رفيعة البنيان، متينة الأركان، جامعة بين العلم والإيمان.

ولم يُعرف في هذه الحضارة ما عرف في أمم أخرى من الصراع بين العلم والدين، أو بين الحكمة والشريعة، أو بين العقل والنقل. بل كان كثير من علماء الشرع أطباء ورياضيين، وكيميائيين وفلكيين وغيرهم، مثل: ابن رشد، والفخر الرازي، والخوارزمي، وابن النفيس، وابن خلدون وغيرهم.

وقد بيّن الإمام محمد عبده أن أصول الإسلام تتفق كلّ الاتفاق مع العلم والمدنيّة، وأقام على ذلك البراهين الناصعة من نصوص الدين ومن تاريخ المسلمين، وذلك في كتابه القيم (الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية).

• العمل:

وهو ثمرة العلم، ولهذا قيل في تراثنا: علم بلا عمل، كشجر بلا ثمر، أو سحاب بلا مطر.

وهو أيضًا ثمرة الإيمان الحق، إذ لا يُتصور إيمان بلا عمل.

ومهما يختلف علماء الكلام في اعتبار العلم جزءًا من حقيقة الإيمان، أو شرطًا له، أو أثرًا له، فمما لا ريب فيه أن الإيمان الصادق لا بدّ أن يثمر عملًا. ولهذا قرن القرآن بين الإيمان والعمل في عشرات من آياته، ولهذا قال السلف: الإيمان ما وقر في القلب، وصدّقه العمل^(١).

(١) رواه ابن أبي شيبة في الإيمان والرؤيا (٣٠٩٨٨)، وأحمد في الزهد (٢٦٧)، من قول الحسن.

والعمل المطلوب هو: بذل الجهد الواعي لتحقيق مقاصد الشارع من الإنسان فوق هذه الأرض.

وهذه المقاصد - كما أشار إليها القرآن - تتحدّد في ثلاث ذكرها الإمام الراغب الأصفهاني في كتابه (الذريعة إلى مكارم الشريعة) وهي:

١ - العبادة، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

٢ - الخلافة، كما قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠].
يعني آدم وذريته.

٣ - العمارة، كما قال تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود: ٦١].

وهذه الثلاثة متداخلة ومتلازمة، فالعمارة - عند أدائها بقصد ونية - جزء من العبادة، وقيام بحق الخلافة. والعبادة بمعناها الواسع تشمل الخلافة والعمارة، ولا خلافة بغير عبادة وعمارة.

والعمل المنشود في الإسلام هو (عمل الصالحات)، والصالحات: تعبير قرآني جامع، يشمل كل ما يصلح به الدين والدنيا، ويصلح به الفرد والمجتمع. فهو يضم العبادات والمعاملات، أو عمل المعاش والمعاد، كما يعبر علماءنا رحمهم الله.

ولقد بيّن القرآن أن الله تعالى خلق السماوات والأرض، وخلق الموت والحياة، وجعل ما على الأرض زينة لها، لهدف واضح حدده بقوله سبحانه: ﴿لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [هود: ٧، الملك: ٢]، وقوله: ﴿لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الكهف: ٧].

ومعنى هذا: أن الخالق جَلَّ شأنه لا يريد من الناس أي عمل، ولا مجرد العمل الحسن، بل يريد منهم (العمل الأحسن).

فالسباق بينهم ليس بين العمل السيئ والحسن، بل بين العمل الحسن والأحسن.

ولا غرو أن وجدنا من العبارات القرآنية المأنوسة عبارة: (التي هي أحسن)، فالمسلم يجادل ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، ويدفع ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: ٩٦]، ويستثمر مال اليتيم ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الإسراء: ٣٤]، ويتبع أحسن ما أنزل إليه من ربه: ﴿وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]. فهو يرنو دائماً إلى ما هو أحسن، وليس إلى مجرد الحسن.

والعمل الاقتصادي بكل فروعه وأنواعه من أفضل القربات إلى الله، إذا صحَّت فيه النية، وأُدي بإتقان، والتزمت فيه حدود الله. وخصوصاً العمل الإنتاجي، من زراعة وصناعة، وحديد وتعدين.

وقد توارث العرب من قديم احتقار العمل اليدوي والحرفي، وكان أحدهم يؤثر أن يذهب إلى الأمير أو شيخ القبيلة، يسأله المعونة، على أن يبذل جهداً يكفل له عيشاً يلائمه، فبين لهم الرسول الكريم ﷺ أن أي عمل لكسب العيش - وإن قلَّ دخله، وكثر جهده - خير وأكرم من سؤال الناس، أعطوه أو منعه.

يقول ﷺ: «لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره، فيأتي بحزمة من الحطب فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعه»^(١).

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٧١)، عن الزبير بن العوام.

وفي الحث على الاحتراف يقول: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده»^(١).

وفي الحث على الزرع والغرس يقول: «ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»^(٢).

ومن أروع التوجيهات النبوية في بيان قيمة العمل: الحديث الذي يقول: «إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة، فإن استطاع ألا تقوم - أي الساعة - حتى يغرسها فليغرسها»^(٣). والفسيلة: النخلة الصغيرة، أي ما نسميه (الشتلة).

ولماذا يغرسها والساعة قائمة، وهو لن ينتفع بها، ولا أحد من بعده؟! إنه دليل على أن العمل مطلوب لذاته، وأن على المسلم أن يظلَّ عاملاً منتجًا، حتى تنفذ آخر نقطة زيت في سراج الحياة!

إن العمل عبادة وقُرْبَة، أكل الناس من ثمره أو لم يأكلوا. ولو وعى المسلمون هذه التعليمات لفتح الله عليهم بركات من السماء والأرض، وأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم. وكانت مجتمعاتهم في طليعة مجتمعات العالم إنتاجًا وثناءً، ولم يعيشوا كلاً على غيرهم من الأمم، حتى إنهم لا يكفون أنفسهم من القوت اليومي الذي به عيشهم وحياتهم، وبلادهم بلاد زراعية، ولا من السلاح الذي يحتاجون إليه في حماية حرمتهم وأرضهم وعرضهم، فلو كفَّ الآخرون أيديهم عنهم لهلكوا مادياً من الجوع، وهلكوا معنوياً من الذل.

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٢)، عن المقدم بن معديكرب.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المزارعة (٢٣٢٠)، ومسلم في المساقاة (١٥٥٣)، عن أنس.

(٣) رواه أحمد (١٢٩٨١)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. والبخاري في الأدب

المفرد (٤٧٩)، والضياء في المختارة (٢٧١٥)، وصحّحه الألباني في الصحيحة (٩)، عن أنس.

• الحرية:

ومن القيم الإنسانية التي عَظُم أمرها الإسلام: الحرية، التي ترفع عن الإنسان كل ألوان الضغط والقهر والإكراه والإذلال. وتجعله كما أراد الله له: سيِّدًا في الكون، عبدًا لله وحده.

وتشمل هذه الحرية: الحرية الدينية، والحرية الفكرية، والحرية السياسية، والحرية المدنية، وكل الحريات الحقيقية.

ونعني بالحرية الدينية: حرية الاعتقاد، وحرية ممارسة الشعائر، فلا يقبل الإسلام بحال أن يُكْرَه أحدٌ على ترك دينٍ رضيه واعتنقه، أو يُجبر على اعتناق دين لا يرضاه. ونصوص القرآن الكريم صريحة في ذلك كل الصراحة، ففي القرآن المكي يقول تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرَهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩]، وفي القرآن المدني يقول سبحانه: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ومن دخل في ذمة المسلمين من أصحاب الأديان الأخرى، فقد غدا يحمل (جنسية دار الإسلام)، له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم في الجملة، إلا ما اقتضته طبيعته التميز الديني، فلا يفرض عليه كل ما يفرض على المسلمين، ولا يحرم عليه كل ما حرم على المسلمين.

ومن الناس من كتب في عصرنا يقول: إن التراث العربي والإسلامي لم يعرف الحرية بالمفهوم الحديث والمعاصر، الذي نقل إلينا من الغرب، بعد الثورة الفرنسية. إنما يعرف الحرية بمعنى (عدم الرق) فقط، فالحر من ليس عبدًا، والحرية مقابل الرق والعبودية.



فنحن حين نؤمن بالحرية، أو ننادي بالحرية عالية على فرنسا، فقبلها
لم نكن نعرف عنها شيئاً^(١)!

وإني لأعجب أن يقول هذا أناس يزعمون - ويُزعم لهم - أنهم
مثقفون وعلميون، وباحثون موضوعيون!

ونظرًا لأن بعض الناس قد يغيره هذا الكلام المزوّق، وجب علينا أن
نضع أمامهم بعض الحقائق تبصرة وتذكرة:

أولاً: لا ننكر أن الأصل والحقيقة اللغوية في معنى الحرية، هو
ما يقابل الرق الذي يعني تحكّم الإنسان في آخر وتسلطه عليه. والحرية
تعني التخلص من هذا التحكم والتسلط، وفكّ رقبته منه. ولكن ليس
هذا هو المعنى الوحيد للكلمة.

لقد اتسعت الكلمة لتشمل تخلص الإنسان من كل تسلط عليه بغير
حق، من سلطة جائرة، أو قوة قاهرة.

وفي هذا جاءت كلمة عمر بن الخطاب لواليه على مصر عمرو بن
العاص، وهي كلمة محفورة في ذاكرة التاريخ: متى تعبّدتم الناس وقد
ولدتهم أمهاتهم أحراراً^(٢)؟!

وهي كلمة أصبحت تصدر بها الآن الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان.
ويقول علي بن أبي طالب في وصيته لابنه: ولا تكن عبد غيرك وقد
جعلك الله حرّاً^(٣).

(١) مفهوم الحرية لعبد الله العروي ص ١٣ وما بعدها، نشر المركز الثقافي العربي، بيروت، ط ٥، ١٩٩٣م.

(٢) فتوح مصر لابن عبد الحكم ص ١٩٥، نشر مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٥هـ.

(٣) أدب الدنيا والدين للماوردي ص ٣٣٠، نشر دار مكتبة الحياة، ١٩٨٦م.

وقد استعمل كثير من الشعراء كلمة (الحر) بمعنى الإنسان العزيز الكريم، كقول من قال:

العبد يُقرع بالعصا والحر تكفيه الملامة^(١)
وقال الآخر:

والحر من دان إنصافاً كما دينا^(٢)

وقال غيره في وصف بعض الحسان العفيفات:

حور حرائر ما هممن بريية كظباء مكة صيدهن حرام^(٣)
وفي أمثال العرب: تجوع الحرة ولا تأكل بثدييها. وقالوا: الصبر مرٌّ، لا يتجرعه إلا حر.

ثم إنَّ عدم وجود لفظ أو مصطلح معيَّن يدل على مفهوم أو مضمون نعرفه الآن: لا يعني بالضرورة عدم وجود هذا المدلول أو المضمون. فقد يوجد هذ المضمون أو المحتوى تحت لفظ أو مصطلح آخر، وقد يوجد منشورًا تحت كلمات أو مصطلحات أخرى.

فقد لا يجد الباحث في تراثنا كلمة (المساواة) مستخدمة كما نستخدمها نحن الآن. ولكنه بأدنى بحث يجد مضمونها مبثوثًا منتشرًا، في آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول العظيم، وفي عبادات الإسلام وشعائره، من الصلاة والصيام والحج والعمرة، وفي أحكام الإسلام وعقوباته التي

(١) البيت لابن مفرغ يهجو عباد بن زياد. الشعر والشعراء لابن قتيبة (٣٤٣/١)، نشر دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ.

(٢) البيت لابن زيدون، كما في ديوانه ص ١٤٧، تحقيق علي عبد العظيم، نشر دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة.

(٣) نسب لعروة بن أذينة في الحماسة البصرية (١١١/٢)، بلفظ: بيض نواعم ما هممن، تحقيق مختار الدين أحمد، نشر عالم الكتب، بيروت.

لا تفرّق بين الشريف والوضيع. وفي مبادئ الإسلام التي تحطّم الفوارق بين الأجناس والألوان والطبقات، وتجعل الناس سواسية كأسنان المشط.

ومثل ذلك: الحرية، فقد يُعبّر عنها بالكرامة: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: ٧٠]، أو بالعزة: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، أو بتحريم القهر والنهر: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ * وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ﴾ [الضحى: ٩، ١٠]، أو بتحريم الإرهاب والترويع: «لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً»^(١)، أو بتحريم الضرب والتعذيب: «مَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ»^(٢)، أو بغير ذلك من العبارات والأساليب.

وأكثر من ذلك: أن الإسلام يحرّض على القتال وإعلان الحرب من أجل تحرير المستضعفين في الأرض من نير الطغاة والمتجبرين، يقول تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَأَجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

وإذا لم يقدر الناس على مقاومة الطغيان والاستبداد، فلا أقل من أن يهاجروا من ديارهم، ولا يقبلوا على أنفسهم الهوان والبقاء تحت نير الظلم والاستعباد. وقد توعد القرآن الكريم بالوعيد الشديد من رضي بهذه الحياة المهينة، واستسلم لها طائعا، فلا هو قاوم مع المقاومين، ولا هو هاجر مع المهاجرين.

(١) رواه أحمد (٢٣٠٦٤)، وقال مخرّجه: إسناده صحيح. وأبو داود في الأدب (٥٠٠٤)، وصحّحه الألباني في غاية المرام (٤٤٧)، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ.

(٢) رواه الطبراني في الكبير (١١٦/٨)، والأوسط (٢٣٣٩)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٧٠٦): إسناده جيد. وكذا الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥٢١)، وقال الحافظ في الفتح (٨٥/١٢): في إسناده مقال. عن أبي إمامة.

يقول الله عَلَيْكَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: ٩٧ - ٩٩] (١).

على أن الذي يعطي الإسلام حقه من الفهم والتدبر، يجد أن جوهره هو التوحيد، فهو روح الوجود الإسلامي. والتوحيد هو الأساس العقلي والفلسفي لتحقيق مبدأ الحرية، بل لتحقيق مبادئ الحرية والإخاء والمساواة جميعاً.

وكلمة التوحيد - كلمة (لا إله إلا الله) - تعني إسقاط المتألهين والمتجبرين في الأرض، وإنزالهم من عروش الربوبية المزيفة، والاستعلاء على الخلق، إلى ساحة المشاركة للناس جميعاً في العبودية لله، والبنوة لآدم.

ولهذا كانت رسائل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى قيصر وأمراء النصارى وملوكهم في مصر والحبشة وغيرها مختومة بهذا النداء: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٦٤].

(١) ينبغي أن يعلم أن هذه الآيات الكريمة في شأن المسلمين الذين يقيمون في دار الكفر، وليست في المسلمين الذين يغزوهم الكفار في دار الإسلام، فالواجب عليهم أن يتشبثوا بأرضهم وديارهم، وأن يصبروا على الأذى والاضطهاد، ولا يفرغوا لهم دار الإسلام، فيتمكنوا منها، ويرسخوا فيها، كما فعل الإسبان بعد طرد المسلمين من الأندلس، فقد خلصت لهم، وضاعت على المسلمين، وكما أراد الصرب أن يفعلوا بأهل البوسنة والهرسك، وكما تريد إسرائيل أن تفعل بالفلسطينيين، فلا يجوز لهم ترك الأرض لهم، فهي جزء من دار الإسلام، وإن حكمها الكفار، كما هو مذهب أبي حنيفة، وهو الصحيح، ما دامت متصلة بسائر دار الإسلام.



إن أعظم ما دمر حرية البشر، وأتى على بنيانها من القواعد، اتخاذ بعض الناس بعضًا أربابًا من دون الله. ولكي يستردّ الناس حرّيتهم وكرامتهم يجب تحطيم هؤلاء الأرباب الأذعياء، والآلهة المزوّرين، خصوصًا في أنفس الذين توهموهم أربابًا حقًا، وهم مخلوقون مثلهم، لا يملكون لأنفسهم ضرًّا ولا نفعًا ولا موتًا ولا حياة ولا نشورًا.

ولقد وعى مشركو العرب هذه الحقيقة منذ دعا النبي ﷺ، من أول يوم إلى التوحيد، وشهادة أن لا إله إلا الله. وعلموا أن وراء هذه الكلمة انقلابًا في الحياة الاجتماعية والسياسية، وأنها تؤذن بميلاد جديد لبني الإنسان، ولا سيما الفقراء والمستضعفين والمسحوقين، فلا غرو أن وقفوا في وجهها، وجنّدوا كل قواهم لحرب كل من آمن بها، واستجاب لندائها.

• الشورى:

ومن القيم الإنسانية والاجتماعية التي جاء بها الإسلام: الشورى.

ومعنى الشورى: ألا ينفرد الإنسان بالرأي وحده في الأمور التي تحتاج إلى مشاركة عقل آخر أو أكثر، فرأي الاثنين أو الجماعة أدنى إلى إدراك الصواب من رأي الواحد.

كما أن التشاور في الأمر يفتح مغاليقه، ويتيح النظر إليه من مختلف زواياه، بمقتضى اختلاف اهتمامات الأفراد، واختلاف مداركهم وثقافتهم، وبهذا يكون الحكم على الأمر مبنيًا على تصور شامل، ودراسة مستوعبة.

فالإنسان بالشورى يضيف إلى عقله عقول الآخرين وإلى علمه علوم الآخرين، وفي هذا يقول الشاعر العربي:

إذا بلغ الرأي المشورة فاستعن برأي نصيح أو نصيحة حازم
ولا تحسب الشورى عليك غضاضة فإن الخوافي قوة للقوادم^(١)

وقد دعا الإسلام إلى الشورى في حياة الفرد، وفي حياة الأسرة، وفي حياة المجتمع والدولة.

• الشورى في حياة الفرد:

ففي حياة الفرد يربي الإسلام المسلم إذا أراد أن يقدم على أمر من الأمور المهمة، التي تختلف فيها الوجهات، وتتعارض الآراء والرغبات، ويتردد فيها المرء بين الإقدام والإحجام، أن يستعين بأمرين يساعده على اتخاذ القرار الأصوب.

أحد هذين الأمرين: رباني، وهو استخارة الله تعالى، وهي صلاة ركعتين يعقبها دعاء، مضمونه أن يختار الله له خير الأمرين في دينه ودنياه، ومعاشه ومعاده.

والثاني: إنساني، وهو استشارة من يثق برأيه وخبرته ونصحه وإخلاصه.

وبهذا يجمع بين استخارة الخالق، واستشارة الخلق.

وقد حفظ المسلمون من تراثهم: لا خاب من استخار، ولا ندم من استشار.

(١) البيتان لبشار بن برد، كما في المصون في الأدب لأبي أحمد العسكري ص ١٦٤، تحقيق عبد السلام محمد هارون، نشر مطبعة حكومة الكويت، ط ٢، ١٩٨٤م.

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم، يستشيرون النبي صلى الله عليه وسلم، في كثير من أمورهم الخاصة، فيشير عليهم بما يراه صواباً أو أصوب أو أفضل. كما رأينا حين استشارته فاطمة بنت قيس في أمر زواجها، وقد أبدى الرغبة فيها رجلاً: معاوية وأبو جهم. فقال لها: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه!»^(١). أي يضرب النساء. واقترح عليها أن تتزوج أسامة بن زيد.

وكان الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم، يستشير بعض أصحابه في أموره الخاصة كذلك. فقد رأيناه في أزمة (حديث الإفك) يستشير علي بن أبي طالب، ويسأل أسامة بن زيد^(٢).

• الشورى في حياة الأسرة:

وفي حياة الأسرة يدعو الإسلام إلى أن تقوم الحياة الأسرية على أساس من التشاور والتراضي. وذلك منذ بداية تكوين الأسرة.

ولهذا رفضت نصوص الشريعة أن يستبد الأب بتزويج ابنته - ولو كانت بكرًا - دون أن يأخذ رأيها. وأوجب التوجيه النبوي أن تُستأذن البكر، وإن كانت تستحيي، فجعل إذنها صماتها. فإن سكوتها عند عرض الأمر عليها دليل على الرضا والقبول.

وقد ردَّ النبي صلى الله عليه وسلم بعض عقود الزواج التي تمت بغير إرادة البنت، لأن الشرع لم يُجز لأحد أن يتصرف في مالها وملكها بغير إذنها، فكيف بمصيرها ومستقبل حياتها^(٣)!؟

(١) رواه مسلم في الطلاق (١٤٨٠)، وأحمد (٢٧٣٣٣)، عن فاطمة بنت قيس.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٦١)، ومسلم في التوبة (٢٧٧٠)، عن عائشة.

(٣) رواه البخاري في الإكراه (٦٩٤٥)، عن خنساء بنت خدام.

بل رَغِبَتِ السُّنَّةُ آباءَ البنات أن يشاوروا أمهات بناتهن في أمر زواجهن، أي يشاور الرجل زوجته عند تزويج ابنتهما، وفي هذا جاء الحديث الذي رواه الإمام أحمد: «آمروا النساء في بناتهن»^(١). وذلك أن الأم أعلم بابنتها من الأب، فهي باعتبارها أنثى تعرف اتجاهها وعواطفها، والبنت تبوح لأمها بأسرارها ما لا تجرؤ أن تبوح به لوالدها.

وبعد بناء الأسرة ينبغي للزوجين أن يتفاهما ويتشاورا فيما يهم الحياة المشتركة بينهما، وفيما يهم كل واحد منهما على حدة، وفيما يهم حياة ذريتهما ومستقبلها.

ولا يجوز أن يُستهان برأي المرأة هنا، كما يشيع عند بعض الناس، فكم من امرأة كان رأيها خيراً وبركة على أهلها وقومها.

وما كان أحصف رأي خديجة وموقفها في أول ساعات الوحي، ودورها في تثبيت فؤاد النبي ﷺ، والذهاب معه إلى ابن عمها ورقة بن نوفل، ليطمئنه ويبشره^(٢).

وكذلك رأي أم سلمة يوم الحديبية^(٣). وسيأتي الحديث عنه.

ومن الروائع القرآنية: التنبية على ضرورة التشاور والتراضي بين الزوجين فيما يتصل برضاع الأولاد وفظامهم، ولو بعد الانفصال بينهما. يقول تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ...﴾، إلى أن قال: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

(١) رواه أحمد (٤٩٠٥)، وقال مخرّجوه: حديث حسن. وأبو داود في النكاح (٢٠٩٥)، عن ابن عمر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩٥٣)، ومسلم في الإيمان (١٦٠)، عن عائشة.

(٣) رواه البخاري في الشروط (٢٧٣١)، عن المسور بن مخزومة ومروان بن الحكم.

• الشورى في حياة المجتمع والدولة:

أما الشورى في حياة المجتمع والدولة المسلمة، فقد جعلها القرآن من المكوّنات المهمة للجماعة المسلمة، وذلك في القرآن المكي الذي يرسّي القواعد، ويضع الأسس للحياة الإسلامية. فقد ذكر الشورى في أوصاف المؤمنين، مقرونة بمجموعة من الصفات الأساسية التي لا يتم إسلام ولا إيمان إلا بها. وهي: الاستجابة لله تعالى، وإقام الصلاة، والإنفاق مما رزق الله، وهذا ما ذكر في السورة التي تحمل اسم (الشورى) يقول تعالى: ﴿وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى لِلَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾، إلى أن قال: ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الشورى: ٣٦ - ٣٨].

والمراد بقوله: ﴿وَأَمْرُهُمْ﴾: الأمر العام الذي يهم جماعتهم، ويؤثر في حياتهم المشتركة. وهو (الأمر) الذي أمر الله تعالى رسوله بالمشاورة فيه. فقد قال تعالى في سورة آل عمران من القرآن المدني: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

وقد جاء هذا الأمر من الله ورسوله بعد غزوة (أحد)، التي شاور النبي فيها أصحابه، ونزل عن رأيه إلى رأي أكثريتهم، وكانت النتيجة ما أصاب المسلمين من قرح، وما اتخذته الله من شهداء: سبعين من خيار الصحابة، منهم حمزة ومصعب وسعد بن الربيع وغيرهم.

ومع هذا أمر الله رسوله بالمشاورة لهم، ومعناه: استمر على مشاورتهم، ففيها خير وبركة، وإن جاءت النتيجة في إحدى المرات على غير ما تحب، فالعبرة بالعاقبة.

وقد كان النبي ﷺ، أكثر الناس مشاورة لأصحابه: شاورهم في غزوة

(بدر)، قبل القتال، وفي أثناءه، وبعده. ولم يدخل المعركة إلا بعد أن اطمأن إلى رضا جمهورهم.

وشاورهم في (أحد)، فنزل عن رأيه إلى رأي الأكثرية التي رأت الخروج إلى القوم، لا القتال داخل المدينة.

وشاورهم في (الخنق)، وهم أن يصلح (غطفان) على شيء من ثمار المدينة، ليعزلهم عن قريش، وأبى ممثلو الأنصار ذلك، فوقف عند رأيهم.

وفي (الحديبية) شاور أم سلمة في امتناع أصحابه عن التحلل من إحرامهم بعد الصلح، فقد عزَّ عليهم ذلك بعد نيَّة العمرة. فأشارت عليه أم سلمة أن يخرج إليهم، ويتحلل من إحرامه أمامهم دون أن يتكلم، فما إن رأوه فعل ذلك حتى بادروا إلى الاقتداء به.

والإسلام كما يأمر الحاكم أن يستشير، يأمر الأمة أن تنصح له، كما جاء في الحديث الصحيح: «الدين النصيحة... لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم»^(١).

وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عامة، تشمل الحكام والمحكومين كافة، كذلك فريضة التواصي بالحق، والتواصي بالصبر، التي لا نجاة للإنسان من خسران الدنيا والآخرة إلا بها. فليس في المسلمين أحد أكبر من أن يُوصى ويُنصح، ويُؤمر ويُنهى. وليس فيهم أحد أصغر من أن يوصى وينصح، ويأمر وينهى. وقد كان النبي ﷺ يشار عليه بالرأي مخالفاً لرأيه فيأخذ به، ويدع رأيه الشخصي.

(١) رواه مسلم في الإيمان (٥٥)، وأحمد (١٦٩٤٠)، عن تميم الداري.

وقد بعث أبا هريرة يبشر الناس بأن: «مَنْ قَالَ (لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ) دخل الجنة». فخشي عمر أن يفهمها الناس فهَمًّا مغلوطًا، ويفصلوا الكلمة عن العمل، ولذا أوقف أبا هريرة، وبيّن للرسول ﷺ، خوفه من أن يتكل الناس على ذلك قائلًا: فخلّهم يعملون، فقال الرسول ﷺ: «فخلّهم يعملون»^(١).

وقال أبو بكر في خطابه السياسي الأول بعد توليه الخلافة، يبيّن منهجه في الحكم: إن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسدّدوني. أطيعوني ما أطعتُ الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم^(٢).

وقال عمر: أيها الناس، مَنْ رأى منكم فيّ اعوجاجًا فليقومني. فقال له أحدهم: لو رأينا فيك اعوجاجًا لقومناه بحدّ سيوفنا! فقال عمر: الحمد لله الذي جعل في رعية عمر مَنْ يُقوم عمر بحدّ سيفه^(٣)!

وقال له بعضهم يومًا: اتقّ الله يا عمر! فأنكر عليه بعض مَنْ عنده أن يقول ذلك لأمير المؤمنين، فقال عمر: دعه. لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها^(٤).

بل إنّ الرسول ﷺ، يشرع المعارضة المسلحة للأمير الفاجر بشرطين: الأول: الانحراف البيّن عن منهج الإسلام في عقيدته أو شريعته، وهو ما أطلق عليه الحديث النبوي: (الكفر البواح).

(١) رواه مسلم في الإيمان (٣١)، عن أبي هريرة.

(٢) ذكره ابن هشام في السيرة (٦٦١/٢)، وابن كثير في البداية والنهاية (٨٩/٨، ٩٠)، وصحح إسناده.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في الزهد (٣٥٦٢٩).

(٤) رواه ابن شبة في تاريخ المدينة (٧٧٣/٢).

فقد أوصى الرسول ﷺ، مَنْ بايعه من أصحابه أن يصبروا على أمرائهم، وإن استأثروا ببعض المكاسب الدنيوية دونهم، قال: «إلا أن تروا كفرةً بواحا عندكم فيه من الله برهان»^(١).

والثاني: أن تكون هناك قدرة على إزالة المنكر، دون أن يترتب على إزالته منكر أكبر منه. وإلا وجب تحمل المنكر الأدنى مخافة وقوع المنكر الأعلى. بناء على قاعدة ارتكاب أخف الضررين، وأهون الشرين. وعند هذا الخوف تنتقل المعارضة من القتال باليد، إلى السياسة باللسان والقلم، ثم إلى الإنكار بالقلب، وذلك أضعف الإيمان.

وفي هذا جاء حديث ابن مسعود، عن النبي ﷺ: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب، يأخذون بسنته، ويقتدون بأمره، ثم إنها يخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون. فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»^(٢).

والقرآن الكريم ينقل لنا صورة طيبة عن الحكم الذي يقوم على الشورى، ممثلاً في ملكة سبأ التي فاجأها كتاب سليمان ﷺ يحمله الهدهد، فجمعت قومها وقالت: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ * قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ * قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرَءَ أَهْلِهَا آذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ * وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ * [النمل: ٣٢ - ٣٥].

(١) سبق تخريجه ص ٥١.

(٢) رواه مسلم (٥٠)، وأبو عوانة (٩٨)، كلاهما في الإيمان، عن ابن مسعود.

وقد انتهى هذا السلوك الشوري الحكيم بالملكة الرشيدة إلى أن أسلمت مع سليمان لله رب العالمين. فنجت ونجا معها قومها من حرب خاسرة، وكسبت بذلك الدنيا والآخرة.

وينقل القرآن صورة أخرى مظلمة عن الحكم الذي يقوم على التآله والتسلط، مثل حكم فرعون الذي قال للناس: ﴿أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى﴾ [النازعات: ٢٤]، ﴿مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي﴾ [القصص: ٣٨]، والذي لا يستشير في الأمور الهامة إلا بطانته الخاصة، كما رأينا ذلك في قصة فرعون مع موسى، حين حاور فرعون فأفحمه، فهدده بالسجن، فقال موسى: ﴿أَوَلَوْ جِئْتُكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ﴾ قَالَ فَأْتِ بِهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿ فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ ﴿ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّظِيرِينَ ﴿ قَالَ لِلْمَلَأِ حَوْلَهُ إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ عَلِيمٌ ﴿ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴿ [الشعراء: ٣٠ - ٣٥].

فهذه ليست استشارة حقيقية، لأنها تخص (الملا حوله) فقط، ثم هي استشارة موجهة، فهو لا يأخذ رأيهم في شأن موسى، وماذا تكون رسالته، وما حقيقة أمره؟ بل حكم عليه قبل أن يسألهم الرأي: ﴿إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ عَلِيمٌ﴾ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ ﴿.

وقد بين القرآن حقيقة حكم فرعون، وموقفه من رعيته حين قال: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضِعُّ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُدَّبِحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٤].

فهذا (العلو) في الأرض هو ما نعبر عنه في لغة السياسة المعاصرة بكلمة (الطغيان).

وقد كرر القرآن ذلك في وصف فرعون: ﴿إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا مِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الدخان: ٣١]. ولم يكن علو فرعون وطغيانه على بني إسرائيل وخدمهم، بل

على المصريين أيضًا، إذا خطر لأحدهم أو لفئة منهم أن يخرجوا عن خطه، ويتمردوا على ربوبيته.

وهذا ما تجلى واضحًا في موقفه من السحرة الذين جلبهم من كل صوب لينصروه على موسى، فخذله الله بهم، حين آمنوا برب هارون وموسى، بعد أن تبين لهم الحق من الباطل.

﴿ قَالَ ءَامَنْتُمْ لَهُ، قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ، لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ فَلَأُقَطِّعَنَّ أَيْدِيَكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ مِنْ خَلْفٍ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ وَلنَعْلَمَنَّ أَيُّنَا أَشَدُّ عَذَابًا وَأَبْقَى ﴾ [طه: ٧١].

وانظر إلى قوله: ﴿ قَالَ ءَامَنْتُمْ لَهُ، قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ ﴾، إنه يريد أن يحجر على عقول الناس وقلوبهم، فلا يجوز لعقل أن يقتنع بشيء، ولا لقلب أن يؤمن بأمر، إلا بإذنه وبعد تصريح منه!

لقد ذم القرآن فرعون، وذم القوى الدنسة المتحالفة معه، مثل قارون، الذي يمثل الرأسمالية البشعة الجشعة، التي لا ترى لأحد عليها حقًا فيما تملك من مال. كما جسدها قارون بقوله: ﴿ إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ، عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي ﴾ [القصص: ٧٨].

ومثل هامان، الذي يمثل السياسيين النفعيين الذين يضعون قدراتهم الذهنية والتنفيذية في خدمة الطاغية الأكبر. فهو عقله المفكر، وساعده المنفذ!

كما شمل القرآن بالذم أعوان الطغاة من الجنود الذين يعتبرون أدوات في أيديهم، يستخدمونها لجلد الشعوب وقهرها، ولهذا قال القرآن: ﴿ إِنِّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴾ [القصص: ٨].

ويقول عن فرعون: ﴿ فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَاَنْظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴾ [القصص: ٤٠]. وكلمة (الجنود) تشمل كل أعوان الطاغية من عسكريين ومدنيين.

والقرآن يحارب الطغيان والاستبداد من عدة نواح:

من ناحية الحملة على الطغاة والمتجبرين في الأرض: ﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾ [غافر: ٣٥]، ﴿ وَأَسْتَفْتِحُوكُمْ وَأَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ [إبراهيم: ١٥].

ومن ناحية الحملة على الأعوان المباشرين، من كبار مثل هامان وقارون، أو صغار مثل جنود فرعون.

ومن ناحية الثالثة: الحملة على الشعوب التي تسلم قيادها للطغاة، دون أن تسألهم يوماً: لِمَ؟ أو كيف؟ بله أن تقول: لا، بملء فيها! لقد ذم القرآن قوم نوح على لسانه بقوله: ﴿ رَبِّ إِنَّمَا عَصَوْنَا وَأَتَّبَعْنَا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالَهُ وَوَلَدَهُ إِلَّا خَسَارًا ﴾ [نوح: ٢١].

وذم عاداً قوم هود بقوله: ﴿ وَأَتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾ وَأَتَّبَعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴿ [هود: ٥٩، ٦٠].

وذم قوم فرعون بقوله: ﴿ فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ، فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَسِيقِينَ ﴾ [الزخرف: ٥٤].

وعرض القرآن لنا صوراً جمّة من مشاهد الآخرة، وفيها يتلاوم السادة الكبراء المضلون، وأتباعهم المضللون، ويتبرأ بعضهم من بعض، ويلعن بعضهم بعضاً، ويحاول كل فريق أن يُلقِي بالتبعة على الآخر. ولكن الله يحكم على الجميع بأنهم من أهل النار.

﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَّرْنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴾ ﴿ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنِيمَ لَعْنَا كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب: ٦٧، ٦٨].

﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ ﴾ ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كَرِهْنَا لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ حَسْرَتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ١٦٦، ١٦٧].

إن أساس قبول القيادة السياسية للأمة في الإسلام هو: الرضا والبيعة الاختيارية.

فمن رضيه المسلمون إمامًا: أي أميرًا ورئيسًا لهم، وبايعوه على ذلك، فهو الولي الشرعي الذي تجب طاعته في المعروف. وتجب المناصحة له بالحق، والمعاونة له على كل خير.

والإسلام لا يحب أن يؤم رجلٌ الناس في صلاة الجماعة وهم له كارهون، فكيف يقبل أن يقود رجل الأمة كلها في شؤونها العامة، وهي له كارهة، وبه ضائقة، وعليه ساخطة؟

جاء في الحديث الشريف: «ثلاثة لا تُرفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجل أم قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان»^(١).

• العدل:

ومن القيم الإنسانية الأساسية التي جاء بها الإسلام، وجعلها من مقومات الحياة الفردية والأسرية والاجتماعية والسياسية: (العدل).

(١) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٧١)، قال البوصيري في مصباح الزجاجة (١١٩/١): إسناده صحيح ورجاله ثقات. وابن حبان في الصلاة (١٧٥٧)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن. والطبراني (٤٤٩/١١)، وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٢٠٦)، عن ابن عباس.

حتى جعل القرآن إقامة القِسْط - أي العدل - بين الناس هو هدف الرسالات السماوية كلها، يقول تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

وليس ثمة تنويه بقيمة القِسْط أو العدل أعظم، من أن يكون هو المقصود الأول من إرسال الله تعالى رسله، وإنزاله كتبه. فبالعدل أنزلت الكتب، وبعثت الرسل، وبالعدل قامت السماوات والأرض.

والمراد بالعدل: أن يُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، سواء أكان ذو الحق فردًا أم جماعة، أم شيئًا من الأشياء، أم معنى من المعاني، بلا طغيان ولا إفسار، فلا يُبخس حقه، ولا يجور على حق غيره.

قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٧ - ٩].

والإسلام يأمر المسلم بالعدل مع النفس: بأن يوازن بين حق نفسه، وحق ربه، وحقوق غيره. كما قال ﷺ، لعبد الله بن عمرو، حين جار على حق نفسه بمداومة صيام النهار وقيام الليل: «إِنَّ لَبْدَنكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَعِينِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزوركَ عَلَيْكَ حَقًّا»^(١).

ويأمر الإسلام بالعدل مع الأسرة: مع الزوجة، أو الزوجات، مع الأبناء والبنات. يقول تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبْعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩)، كلاهما في الصيام، عن عبد الله بن عمرو.

ويقول الرسول ﷺ: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم»^(١)، وحين أراد بشير بن سعد الأنصاري أن يشهده عليه السلام، على هبة معينة أثر بها بعض أولاده، سأله النبي ﷺ: «أكل أولادك أعطيتهم مثل هذا؟». قال: لا. قال: «أشهد على ذلك غيري، فإني لا أشهد على جور»^(٢).

ويأمر الإسلام بالعدل مع الناس كل الناس: عدل المسلم مع من يحب، وعدل المسلم مع من يكره، لا تدفعه عاطفة الحب إلى المحاباة بالباطل، ولا تمنعه عاطفة الكره من الإنصاف، وإعطاء الحق لمن يستحق.

يقول تعالى في العدل مع من نحب: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

ويقول سبحانه في العدل مع من نعادي: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ ءَلَّا تَعْدِلُوا ءَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [المائدة: ٨].

وكم حفل التاريخ السياسي والقضائي في الإسلام بمواقف رائعة، حكم فيها لغير المسلمين ضد المسلمين، وللرعية ضد الرعاة.

يأمر الإسلام بالعدل في القول، فلا يخرج الغضب عن قول الحق، ولا يدخله الرضا في قول الباطل. يقول تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [الأنعام: ١٥٢].

ويأمر بالعدل في الشهادة، فلا يشهد إلا بما علم، لا يزيد ولا ينقص،

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣) (١٣)، كلاهما في الهبات، عن النعمان بن بشير.

(٢) رواه مسلم في الهبات (١٦٢٣) (١٥)، عن النعمان بن بشير.

ولا يحرف ولا يبدل. قال تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة: ٨].

ويأمر الإسلام بالعدل في الحكم. كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨].

وقد استفاضت الأحاديث في فضل (الإمام العادل) فهو أحد السبعة الذين يظلمهم الله في ظله، يوم لا ظل إلا ظله^(١)، وأحد الثلاثة الذين لا تُرد لهم دعوة^(٢).

وبقدر ما أمر الإسلام بالعدل وحثَّ عليه، حرَّم الظلم أشد التحريم، وقاومه أشد المقاومة، سواء ظلم النفس أو ظلم الغير، وبخاصة ظلم الأقياء للضعفاء، وظلم الأغنياء للفقراء، وظلم الحكام للمحكومين. وكلما اشتد ضعف الإنسان كان ظلمه أشد إثمًا.

يقول الرسول ﷺ لمعاذ: «واتق دعوة المظلوم، فليس بينها وبين الله حجاب»^(٣). وقال: «دعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء، ويقول الرب: وعزتي، لأنصرك ولو بعد حين»^(٤).

ومن أبرز أنواع العدل، الذي شدَّد فيه الإسلام ما سمي في عصرنا: العدل الاجتماعي. ويراد به: العدل في توزيع الثروة، وإتاحة الفرصة

- (١) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٦٦٠)، ومسلم في الكسوف (١٠٣١)، عن أبي هريرة.
- (٢) رواه أحمد (٨٠٤٣)، وقال مخرجه: صحيح بطرقه وشواهده. والترمذي في الدعوات (٣٥٩٨)، وقال: حديث حسن. وابن ماجه في الصيام (١٧٥٢)، عن أبي هريرة.
- (٣) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٩٦)، ومسلم في الإيمان (١٩)، عن ابن عباس.
- (٤) رواه أحمد (٩٧٤٣)، وقال مخرجه: صحيح بطرقه وشواهده. والترمذي في الدعوات (٣٥٩٨)، وقال: حديث حسن. وابن ماجه في الصيام (١٧٥٢)، وحسنه الألباني لغيره في التعليقات الحسان (٨٧١)، عن أبي هريرة.

المتكافئة لأبناء الأمة الواحدة، وإعطاء العاملين ثمرة أعمالهم وجهودهم، دون أن يسرقها القادرون وذوو النفوذ منهم، وتقريب الفوارق الشاسعة بين الأفراد والفئات بعضها وبعض، بالحد من طغيان الأغنياء، والعمل على رفع مستوى الفقراء.

وهذا الجانب سبق فيه الإسلام سبقاً بعيداً، حتى إن القرآن منذ عهده المكي لم يغفل هذا الأمر الحيوي، بل أعطاه عناية بالغة، ومساحة واسعة. فَمَنْ لَمْ يُطْعَمْ الْمَسْكِينِ كَانَ مِنْ أَهْلِ سَقَرِ الْمَعْدِنِينَ فِي النَّارِ، ﴿قَالُوا لَمَنْ نَكُ مِنْ الْمُصَلِّينَ﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿[المدثر: ٤٣، ٤٤].

ولا يكفي أن تطعم المسكين، بل يجب أن تحمل نصيبك في الدعوة إلى إطعامه، والحض على رعاية ضروراته وحاجاته: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِاللَّيْنِ﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الماعون: ١ - ٣].

وإهمال هذا الحض يضعه القرآن جنباً إلى جنب مع الكفر بالله تعالى، الموجب للعذاب الأليم، وصليّ الجحيم: ﴿خَذُوهُ فَعُوهُ﴾ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلَّوهُ ﴿ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فَاسْلُكُوهُ﴾ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿وَلَا يَحْضُ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٠ - ٣٤].

والمجتمع الجاهلي مجتمع مذموم مسخوط عليه من الله تعالى، لضياح الفئات الضعيفة فيه، وانشغال الأقوياء، بأكل التراث وحب المال: ﴿كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ﴾ وَلَا تَحْضُونَ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَمّاً﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً ﴿[الفجر: ١٧ - ٢٠].

لقد اهتم الإسلام بالطبقات الضعيفة في المجتمع، فشرع لهم من الأحكام والوسائل، ما يكفل لهم العمل الملائم لكل عاطل، والأجر



العادل لكل عامل، والطعام الكافي لكل جائع، والعلاج الناجع لكل مريض، والكساء المناسب لكل عريان، والكفاية التامة لكل محتاج. وتشمل هذه الكفاية: المأكل والملبس والمسكن، وكل ما لا بد له منه، على ما يليق بحاله، من غير إسراف ولا تقتير، لنفس الشخص وللمن يعوله. وهذا تعريف الإمام النووي في (المجموع)^(١).

وفرض لذلك الإسلام حقوقاً مالية في أموال الأغنياء، أولها وأعظمها الزكاة. التي اعتبرها الإسلام ثالث أركانه، يؤدّيها المسلم طوعاً واحتساباً، وإلا أخذت منه كرهاً، ولو أن طائفة ذات شوكة امتنعت من أدائها قوتلت عليها بحد السيوف.

تؤخذ الزكاة من الأغنياء لتُرد على الفقراء. فهي من الأمة وإليها. والأرجح أن يُعطى الفقير من الزكاة كفاية العمر الغالب لأمثاله، متى اتسعت حصيلة الزكاة لذلك. وبذلك يصبح في العام القادم يداً معطية لا آخذة، عليا لا سفلى.

وقد ألفت كتب في هذا الموضوع، ينبغي أن تُراجع^(٢). وفي كتابنا (الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي) خطوط عريضة مركزة لمقومات العدل الاجتماعي في الإسلام، يحسن الرجوع إليها.

(١) المجموع (١٩١/٦)، نشر دار الفكر.

(٢) من ذلك: كتب الشيخ محمد الغزالي الأولى: الإسلام والأوضاع الاقتصادية، والإسلام والمناهج الاشتراكية، والإسلام المفترى عليه. وكتاب الشهيد سيد قطب: العدالة الاجتماعية في الإسلام، وكتاب المرحوم مصطفى السباعي: اشتراكية الإسلام، وكتابنا: فقه الزكاة، ومشكلة الفقر وكيف عالجه الإسلام.

• الإخاء:

ومن القيم الإنسانية الاجتماعية التي دعا إليها الإسلام: الإخاء - أو الأخوة - ومعناه: أن يعيش الناس في المجتمع متحابين مترابطين متناصرين، يجمعهم شعور أبناء الأسرة الواحدة، التي يحب بعضها بعضًا، ويشد بعضها أزر بعض، يحس كل منها أن قوة أخيه قوة له، وأن ضعفه ضعف له، وأنه قليل بنفسه كثير بإخوانه.

ولأهمية هذه القيمة في بناء المجتمع المسلم سنفصل فيها بعض التفصيل.

والقرآن يجعل الإخاء في المجتمع المؤمن صنو الإيمان، ولا ينفصل عنه، يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠].

ويجعل القرآن الأخوة نعمة من أعظم النعم، فيقول: ﴿ وَأذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ﴾ [آل عمران: ١٠٣]. ويقول في سورة أخرى ممتثًا على رسوله الكريم: ﴿ هُوَ الَّذِي آتَاكَ بِضُرَّةٍ وَإِلَى الْمُؤْمِنِينَ * وَاللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [الأنفال: ٦٢، ٦٣].

ويقول النبي ﷺ: «المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسْلِمه»^(١). «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تناجشوا... وكونوا عباد الله إخوانًا»^(٢).

وقد ذكرنا من قبل ما روى الإمام أحمد، من حديث زيد بن أرقم، أن النبي ﷺ كان يقول دبر كل صلاة: «اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه،

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٠)، عن ابن عمر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٦٦)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٣)، عن أبي هريرة.

أنا شهيد أنك الله وحدك لا شريك لك، اللهم ربنا ورب كل شيء
ومليكه، أنا شهيد أن محمداً عبدك ورسولك، اللهم ربنا ورب كل شيء
ومليكه، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة»^(١).

فجعل إقرار مبدأ (الأخوة) بعد الشهادة لله تعالى بالوحدانية،
ولمحمد ﷺ بالعبودية والرسالة.

وقوله: «أنَّ العباد كلهم إخوة»، يحتمل معنيين، كلاهما صحيح:

الأول: أن العباد هنا هم البشر كافة، فهم إخوة بعضهم لبعض، بحكم
البنوة لآدم، والعبودية لله سبحانه. وهذه أخوة إنسانية عامة.

وقد وصف الله تعالى عدداً من الرسل في القرآن بأنهم إخوة لأقوامهم
رغم كفرهم برسالتهم، لاشتراكهم معهم في الجنس والأصل، كما في
قوله تعالى: ﴿وَإِلَىٰ عَادِ أَخَاهُمْ هُودًا﴾ [الأعراف: ٦٥]، ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾
[الأعراف: ٧٣]، ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾ [الأعراف: ٨٥].

الثاني: أن العباد هنا هم المسلمون خاصة، بحكم اشتراكهم في ملة
واحدة، تضمهم عقيدة واحدة هي التوحيد، وقبلة واحدة هي الكعبة
البيت الحرام، وكتاب واحد هو القرآن، ورسول واحد هو محمد ﷺ،
ومنهج واحد هو شريعة الإسلام.

وهذه أخوة دينية خاصة، لا تنافي الأولى، إذ لا تنافي بين الخاص
والعام.

كل ما في الأمر أن لهذه الأخوة حقوقاً أكثر، بمقتضى وحدة العقيدة
والشريعة، والفكر والسلوك.

(١) سبق تخريجه ص ٩٥.

• المحبة ومراتبها:

ومن العناصر الأساسية لهذه الأخوة: المحبة. وأدنى درجات المحبة سلامة الصدور، من الحسد والبغضاء والأحقاد، وأسباب العداوة والشحناء. والقرآن يعتبر العداوة والبغضاء عقوبة قدرية يعاقب الله بها من يكفرون برسالاته، وينحرفون عن آياته، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَىٰ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤].

ويتحدث القرآن عن الخمر والميسر وهما من الكبائر الموبقة في نظر الإسلام، فيجعل العلة الأولى في تحريمها، الجديرة بالنص عليها، هي إيقاع العداوة والبغضاء في المجتمع، رغم ما لهما من مضار ومساوي أخرى لا تخفى، فيقول تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١].

وقد جاء في الحديث تسمية هذه الآفات: «داء الأمم». كما أن الحديث سماها: الحالقة، حالقة الدين لا حالقة الشعر؛ وذلك لخطرها على الجماعة وتماسكها المادي والمعنوي. وفي هذا يقول عليه السلام: «دبَّ إليكم داء الأمم من قبلكم: الحسد والبغضاء. والبغضاء هي الحالقة، لا أقول: تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»^(١). «ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة»^(٢).

(١) سبق تخريجه ص ١٠١.

(٢) رواه أحمد (٢٧٥٠٨)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وأبو داود في الأدب (٤٩١٨)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٩)، وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٨١٤)، عن أبي الدرداء.

«تُفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس، فيُغفر لكل عبد لا يُشرك بالله شيئاً، إلا رجل كان بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا»^(١).

«لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث: يلتقيان، فيُعرض هذا، ويُعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»^(٢).

«ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا: رجل أمّ قومًا وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان»^(٣). أي متقاطعان.

إن جو البغضاء والشحناء جو عفن كريه، تروج فيه كل بضائع الشيطان من سوء الظن، والتجسس، والغيبة والنميمة، وقول الزور، والسبّ واللعن، وقد ينتهي إلى أن يقاتل الإخوة بعضهم بعضًا. وهذا هو الخطر، الذي حذر منه النبي الكريم ﷺ، واعتبره من أثر الجاهلية، وقال: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض»^(٤). «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»^(٥).

لهذا كان إصلاح ذات البين من أفضل الأعمال والقربات إلى الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوِيكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الحجرات: ١٠]،

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٥)، وأبو داود في الأدب (٤٩١٦)، عن أبي هريرة.
(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٧٧)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٦٠)، عن أبي أيوب الأنصاري.

(٣) سبق تخريجه ص ١٥٠.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٢١)، ومسلم في الإيمان (٦٥)، عن جرير بن عبد الله.

(٥) متفق عليه: رواه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤)، كلاهما في الإيمان، عن ابن مسعود.

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾
 [الأنفال: ١]، ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ
 بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾
 [النساء: ١١٤].

بل جعلت الشريعة سهماً من حصيلة الزكاة للغارمين في إصلاح ذات البين، إعانة لهم على القيام بهذه المكرمات، التي كان يقوم بها أصحاب القلوب الكبيرة والهمم العالية، فيتحمّلون ما بين القبائل المتخاصمة من ديات ومغارم، وإن ضاقت بذلك أموالهم.

ولأهمية إصلاح ذات البين، رخص النبي ﷺ، لمن يقوم بالإصلاح ألا يلتزم الصدق الكامل في وصف موقف كل طرف من الآخر، فنقل بعض العبارات كما قيلت، قد يؤجج نار الخصومة ولا يطفئها، فلا بأس بشيء من التزيين، وشيء من المعاريض، وفي هذا جاء الحديث الصحيح: «ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيراً، أو أنمى خيراً»^(١).
 وأعلى من هذه الدرجة - درجة سلامة الصدور من الأحقاد والبغضاء - الدرجة التي عبّر عنها الحديث الصحيح الذي يقول: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»^(٢). وفي لفظ: «والذي نفسي بيده، لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير»^(٣). ومقتضى ذلك: أن يكره له ما يكره لنفسه.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٢)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٠٥)، عن أم كلثوم بنت عقبة.

(٢) سبق تخريجه ص ٨٠.

(٣) رواه أحمد (١٣٦٢٩)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والنسائي في الإيمان (٥٠١٧)، عن أنس.

فإذا كان يحب لنفسه رغد العيش أحب ذلك لسائر الناس، وإذا كان يحب أن يوفق في حياته الزوجية، أحب للناس أن يكونوا سعداء موفقين، وإذا كان يحب أن يكون أولاده نجباء، أحب ذلك لغيره، وإذا كان لا يحب أن يذكره أحد بسوء في حضرته أو غيبته، كان موجب الإيمان ألا يحب ذلك للناس أجمعين. فهو ينزل إخوانه منزلة نفسه في كل ما يحب ويكره.

• درجة الإيثار:

وثمة درجة أعلى من هذه وتلك: هي درجة الإيثار. ومعنى الإيثار: أن يقدم أخاه على نفسه في كل ما يحب، فهو يجوع ليشبع أخوه، ويظماً ليرتوي، ويسهر لينام، ويجهد ليرتاح، ويُعرض صدره للرصاص ليفدي أخاه.

وقد عرض لنا القرآن صورة وضيئة للمجتمع المسلم في المدينة، يتجلى فيها معنى الإيثار والبذل، من غير شح ولا بخل. يقول تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩].

وفي السُّنة نجد صورة أخرى تتمثل فيما رواه البخاري، أن سعد بن الربيع عرض على عبد الرحمن بن عوف - وقد آخى النبي ﷺ بينهما - أن يتنازل عن شطر ماله، وعن إحدى داريه، وإحدى زوجتيه، يطلقها ليتزوجها هو. فقال ابن عوف لسعد: بارك الله لك في أهلك ومالك، دلوني على السوق!^(١)

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٠٤٩)، عن أنس.

إيثار نادر قلَّ أن تعرف الدنيا له نظيرًا، يقابله تعفُّف كريم نبيل، وكلاهما يعطينا ملمحًا من ملامح المجتمع المسلم الذي أقامه الرسول الكريم ﷺ، في المدينة، والذي نرنو إلى مثله دائمًا، باعتباره مثالًا أعلى للمجتمعات.

والإسلام يحرص كلَّ الحرص على أن تسود المحبَّة والأخوة بين الناس جميعًا: بين الشعوب بعضها وبعض، لا يفرق بينهما اختلاف عنصر أو لون أو لغة أو إقليم.

وبين الطبقات بعضها وبعض، فلا مجال لصراع أو حقد، وإن تفاوتوا في الثروة والمنزلة، وفضل الله بعضهم على بعض في الرزق.

وبين الحكام والمحكومين، فلا محل لاستعلاء حاكم على محكوم، فإن الحاكم هو وكيل الأمة؛ بل أجيرها، ولا لبغض محكوم لحاكم ما دام يأخذ حقه، كما يؤدِّي واجبه، وفي الحديث: «خيار أئمتكم الذين تحبُّونهم ويحبُّونكم، وتصلُّون عليهم، ويصلُّون عليكم»^(١) أي تدعون لهم، ويدعون لكم، فالصلاة هنا بمعناها اللغوي وهو الدعاء.

• ربط النظرية بالتطبيق:

والإسلام لا يحب أن تكون دعوته مجرد فكرة في الرؤوس، أو حلمًا في أخيلة المصلحين، بل يجب أن يربط الفكرة بالعمل، والنظرية بالتطبيق. لهذا دعا إلى مجموعة من الشعائر والآداب والتقاليد من شأنها أن توثق روابط المحبَّة بين الناس، إذا عملوا بها، وحافظوا عليها.

(١) رواه مسلم في الإمارة (١٨٥٥)، وأحمد (٢٣٩٨١)، عن عوف بن مالك.

من ذلك إفشاء السلام كلما لقي بعضهم بعضاً، وهذا ما نبّه عليه الحديث الصحيح: «والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا. ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»^(١).

ومن ذلك مجاملة الناس بعضهم لبعض، في التهئة عند النعمة، والتعزية عند المصيبة، وعبادة المريض، وتشميت العاطس. ومن ذلك: التهادي بين الناس في المناسبات الطيبة. وفي الحديث: «تهادوا تحابوا»^(٢).

ومن ذلك: التلاقي، الذي به تتعارف الوجوه، وتتصافح الأيدي، وهذا ما شرعه الإسلام بصلاة الجماعة والجمعة والعيدين.

كما حرّم الإسلام كلّ الرذائل الخُلقيّة والاجتماعية التي تفضي إلى تقطع أواصر المحبة والمودّة بين الناس، ولهذا رأينا القرآن الكريم بعد أن قرّر أن المؤمنين إخوة: أتبع ذلك بالنهي عن مجموعة من الرذائل التي تنافي الأخوة، وتُعمل في بنائها هدمًا. مثل السخرية، واللمز، والتنازب بالألقاب، والتجسس على الناس، وتتبع عوراتهم، وسوء الظنّ بهم، والحديث عنهم بسوء في غيبتهم، وذلك في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ ءَسَوْا أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءِ ءَسَوْا أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا نَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(٣) يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ

(١) سبق تخريجه ص ٩٥.

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٩٤)، وأبو يعلى (٦١٤٨)، وحسن إسناده ابن حجر في بلوغ المرام (٩٤٢)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٤٦٣)، عن أبي هريرة.

أَلْظَنَ إِيَّاهُ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ
أَخِيهِ مَيْتًا فَكْرِهْتُمْ أَوْ أَنْفَوْا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿[الحجرات: ١١، ١٢].

• الوحدة من لوازم الإخاء:

ومن لوازم الأخوة ومظاهرها: الوحدة. ومما يضادها وينقضها:
الفرقة.

فالمجتمع المسلم المتآخي مجتمع واحد، في عقائده الإيمانية، وفي
شعائره التعبدية، وفي مفاهيمه الفكرية، وفي فضائله الأخلاقية، وفي
اتجاهاته النفسية، وآدابه السلوكية، وفي تقاليده الاجتماعية، وفي قيمه
الإنسانية، وفي أسسه التشريعية.

واحد في أهدافه، التي تصل الأرض بالسماء، والدنيا بالآخرة،
والخلق بالخالق، وفي أسس مناهجه التي تجمع بين المثالية والواقعية،
وتوازن بين الثبات والتطور، وبين استلهام التراث والاستفادة من العصر.

واحد في مصادره، التي يستمد منها هدايته، وهي القرآن الكريم
والسنة المطهرة، وفي المثل الأعلى الذي يستمد منه الأسوة الحسنة،
وهو الرسول الأعظم ﷺ.

فهو مجتمع يؤمن بربٍّ واحد، وكتاب واحد، ورسول واحد، ويتجه
إلى قبلة واحدة بشعائر واحدة، ويحتكم في كلِّ أموره إلى شريعة واحدة:
وولائه - حيث كان - ولاء واحد، لله ولرسوله ولأمة الإسلام. في الله
يحب، وفيه يبغض، وفيه يصل، وفيه يقطع: ﴿لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ
أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

لا ينبغي أن يفرق هذا المجتمع ما يفرق المجتمعات الأخرى من العصبية للجنس أو اللون، أو الوطن أو اللغة، أو الطبقة أو المذهب، أو غير ذلك مما يمزق الجماعات.

فالأخوة الإسلامية فوق كل العصبيات أيًا كان اسمها ونوعها. والرسول الكريم ﷺ، بريء من كل العصبيات: «ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية»^(١).

والقرآن يحذر من دسائس غير المسلمين الذي يكيدون لهم ليفرقوا كلمتهم، ويمزقوا وحدتهم، كما فعل ذلك اليهود في الإيقاع بين الأوس والخزرج بعد أن جمعهم الله على الإسلام: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفْرِينَ ۖ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ءَايَاتُ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ۗ وَمَن يَعْتَصِم بِاللَّهِ فَقَد هُدِيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠٠، ١٠١]، إلى أن قال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ ءَايَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وفي هذا السياق حذر من التفرق والاختلاف فقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وبين آية الأمر بالاعتصام بحبل الله، وآية التحذير من التفرق والاختلاف، ذكرت آية تكليف الأمة بالدعوة والأمر والنهي: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

وهذا يدلنا على أن الذي يوحد الأمة ويجمع شتاتها: وجود منهج موحد تعتصم به وترجع إليه، وهو هنا حبل الله: الإسلام والقرآن، ووجود

(١) سبق تخريجه ص ٩٦.

رسالة مشتركة تشغل بها، وتجعلها أكبر همّها، وهي هنا الدعوة إلى الخير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أما إذا قعدت الأمة عن الرسالة، أو فقدت المنهج، فإن السبل ستفرّق بها عن يمين وشمال، والشياطين ستتجاذبها من شرق وغرب، وهو ما حذّر منه القرآن بقوله: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

والوحدة المفروضة في الأمة المسلمة لا تعارض التنوع الذي يقتضيه اختلاف البيئات والأعراف بتأثير الحضارات المختلفة، والمواريث الثقافية المتعددة. فهو تنوع في إطار الوحدة الجامعة، وهو أشبه بتنوع المواهب والميول والأفكار والتخصصات، داخل الأسرة الواحدة، أو تنوع الأزهار والثمار داخل الحديقة الواحدة: ﴿يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضَ لِبَعْضٍهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ﴾ [الرعد: ٤].

ومن أهم ما جاء به الإسلام هنا: شرعية تعدد الاجتهادات في إطار القواعد الكلية والنصوص القطعية المتفق عليها، فلا يجوز أن ينكر مجتهد على مجتهد، وإن اختلف معه في المشرب، ولكلّ وجهته، ولكلّ أجره، أصاب أم أخطأ، ما دام من أهل الاجتهاد، واختلاف الآراء لا يجوز أن يكون سبب تفرق أو عداوة، فقد اختلف الصحابة وتابعوهم بإحسان في قضايا كثيرة، ولم يؤدهم ذلك إلى التفرق، بل وسع بعضهم بعضاً، وصلّى بعضهم وراء بعض.

ومما يضيق الخلاف أن أمر الإمام أو حكم الحاكم في المسائل الخلافية يرفع الخلاف، ويحسم النزاع من الناحية العملية.



• التعاون والتناصر والتراحم:

ومن لوازم الإخاء في الإسلام: التعاون والتراحم والتناصر، إذ ما قيمة الأخوة إذا لم تعاون أخاك عند الحاجة، وتنصره عند الشدة، وترحمه عند الضعف؟

لقد صَوَّرَ الرسول الكريم ﷺ، مبلغ التعاون والترابط بين أبناء المجتمع المسلم بعضه وبعض هذا التصوير البليغ المعبر حين قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشدُّ بعضه بعضاً»، وشبَّك بين أصابعه^(١). فاللبنة وحدها ضعيفة مهما تكن متانتها، وآلاف اللبنة المبعثرة المتناثرة لا تصنع شيئاً، ولا تكوّن بناءً. إنما يتكوّن البناء القوي من اللبنة المتناسكة المترابطة في صفوف منتظمة، وفق قانون معلوم، عندئذ يتكون من اللبنة جدار متين، ومن مجموع الجُدُر بيت مكين، يصعب أن تنال منه أيدي الهدّامين.

كما صَوَّرَ مبلغ تراحم المجتمع وتكامله، وتعاطف بعضه مع بعض بقوله: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو، تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر»^(٢)، فهو ترابط عضوي، لا يستغني فيه جزء عن آخر، ولا ينفصل عنه، ولا يحيا بدونه، فلا يستغني الجهاز التنفسي عن الجهاز الهضمي، أو كلاهما عن الجهاز الدموي أو العصبي، فكلُّ جزء متمم للآخر، ويتعاون الأجزاء وتلاحمها يحيا الكل، ويستمرُّ نماؤه وعطاؤه.

(١) سبق تخريجه ص ٩٤.

(٢) متفق عليه: متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٦)، عن النعمان بن بشير.

ويقول: «المسلمون تكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم. يرد مُشِدُّهم على مضعفهم، ومسرعهم على قاعدتهم»^(١).

ويُدخل في نُصرة المسلم للمسلم عنصراً جديداً، حين يقول: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قيل: نصره مظلوماً، فكيف نصره ظالماً، يا رسول الله؟ قال: «تأخذ فوق يديه، أو تمنعه من الظلم فذلك نصر له»^(٢).

والقرآن الكريم يوجب التعاون ويأمر به، بشرط أن يكون تعاوناً على البرِّ والتقوى، ويحرّمه وينهى عنه إذا كان على الإثم والعدوان، يقول تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

ويجعل المؤمنين أولياء بعضهم على بعض، بمقتضى عقد الإيمان، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]، وهذا في مقابلة وصف مجتمع المنافقين بقوله: ﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِّنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧].

كما وصف مجتمع الصحابة بأنهم: ﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩]، فالتراحم سمة أولى من سمات المجتمع المسلم.

ومقتضى ذلك أن يشدّ القوي أزر الضعيف، وأن يأخذ الغني بيد الفقير، وأن ينير العالم الطريق للجاهل، وأن يرحم الكبير الصغير، كما

(١) رواه أحمد (٦٧٩٧)، وقال: حديث صحيح. وأبو داود في الجهاد (٢٧٥١)، وابن الجارود في المنتقى (١٠٧٣)، وصحّحه الألباني في إرواء الغليل (٢٢٠٨)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه البخاري في الإكراه (٦٩٥٢)، عن أنس.

يوقر الصغير الكبير، ويعرف الجاهل للعالم حقه، وأن يقف الجميع صفًا واحدًا، في الشدائد والمعارك العسكرية والسلمية، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُم بَنِينَ مَرْصُوصًا﴾ [الصف: ٤].
وفي قصص القرآن صور حية للتعاون المثمر البناء.

من ذلك صور التعاون بين موسى وأخيه هارون، وقد سأل الله أن يشد به أزره في قيامه برسالته: ﴿وَأَجْعَلْ لِي وَزِيرًا مِّنْ أَهْلِي﴾ هَرُونَ أَخِي ﴿أَشُدِّ بِهِ أَزْرِي﴾ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ﴿كَيْ نَسِيحَكَ كَثِيرًا﴾ وَنَذْرَكَ كَثِيرًا ﴿إِنَّكَ كُنْتَ بِنَا بَصِيرًا﴾ [طه: ٢٩ - ٣٥]. وكان الجواب الإلهي: ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا﴾ [القصص: ٣٥]. وبهذا كان هارون يعاون أخاه موسى في حضرته، ويخلفه على قومه في غيبته.

ومن صور التعاون ما قصه علينا القرآن من إقامة سدّ ذي القرنين العظيم، ليقف حاجزًا ضدّ هجمات يأجوج ومأجوج، المفسدين في الأرض، وكان ثمرة للتعاون بين الحاكم الصالح والشعب الخائف منبغي الأقوياء عليه: ﴿قَالُوا أَيُّدَا الْقَرْنَيْنِ إِنْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ﴿ءَاتُونِي زُبُرَ الْحَدِيدِ حَتَّىٰ إِذَا سَاوَىٰ بَيْنَ الصَّدَفَيْنِ قَالَ انْفُخُوا حَتَّىٰ إِذَا جَعَلَهُ نَارًا قَالَ ءَاتُونِي أُفْرِغْ عَلَيْهِ قِطْرًا﴾ فَمَا اسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا﴾ [الكهف: ٩٤ - ٩٧].

• التكافل المادي والأدبي:

ومن مظاهر هذا التعاون والتراحم والتناصر: التكافل بين أبناء المجتمع المسلم، وهو تكافل مادي ومعنوي، اقتصادي وسياسي، عسكري ومدني، اجتماعي وثقافي.

يبدأ هذا التكافل بين الأقارب بعضهم وبعض، كما يفصل ذلك نظام النفقات في شريعة الإسلام. فالقريب الموسر ينفق على قريبه المعسر وفق شروط وأحكام مفصلة في الفقه الإسلامي، كما قال الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

ثم تتسع دائرة هذا التكافل لتشمل الجيران، وأبناء الحي الواحد في البلد الواحد، بمقتضى حق الجوار، الذي أكدّه الإسلام، وفي الحديث: «ليس بمؤمن من بات شعبان وجاره إلى جنبه جائع»^(١). ورُوي: «أيما أهل عرصة بات فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله»^(٢).

ثم تتسع أكثر وأكثر بحيث تشمل الإقليم عن طريق الزكاة، التي أمر الرسول الكريم ﷺ، أن تؤخذ من أغنياء كل إقليم لتُردَّ على فقرائه، فوضع بذلك أساس التوزيع المحلي، على عكس ما كان يُصنع في الحضارات السابقة على الإسلام، فقد كانت الضرائب تؤخذ من مزارعي ومحترفي الأقاليم النائية والقرى البعيدة، لتوزع في المدن الكبيرة، ولا سيما عاصمة الملك أو الإمبراطور.

ثم تزداد اتساعاً لتشمل التكافل المجتمع كله.

ومنذ فجر الدعوة إلى الإسلام في مكة، والمسلمون أفراد معدودون مضطهدون، ليس لهم كيان ولا سلطان، كان القرآن يدعو بقوة إلى هذا

(١) سبق تخريجه ص ٨١.

(٢) رواه أحمد (٤٨٨٠)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. وأبو يعلى (٥٧٤٦)، والحاكم في البيوع (١١/٢)، وذكره ضمن عدة أحاديث، وقال: هذه الأحاديث الستة طلبتها وخرجتها في موضعها من هذا الكتاب، احتساباً لما فيه الناس من الضيق، والله يكشفها، وإن لم يكن من شرط هذا الكتاب. وقال الذهبي: عمرو بن الحصين العقيلي تركوه، وأصبح بن زيد الجهني فيه لين. عن ابن عمر. والعرصة: كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء. لسان العرب مادة (ع، ر، ص).

التكافل بجعل المجتمع كالأسرة الواحدة، يصب الواحد فيه على المحروم، ويحمل فيه الغني الفقير.

ولم يجعل القرآن ذلك شيئاً من نوافل الدين، يقوم به من ترقى في درجات الإيمان والإحسان، ولا يطالب به الشخص العادي من الناس.

بل اعتبره القرآن أمراً أساسياً من دعائم الدين، لا يحظى برضا الله من لم يحم به، ولا ينجو من عذابه من فرط فيه.

اقرأ في السور المكية مثل هذه الآيات: ﴿فَلَا أَقْحَمَ الْعُقَبَةَ * وَمَا أَدْرَنَكَ مَا الْعُقَبَةُ * فَكَ رَقَبَةٍ * أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ * ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ [البلد: ١١ - ١٧].

وقوله تعالى في سورة أخرى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ * إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ * فِي جَنَّةٍ يَسَاءَلُونَ * عَنِ الْمُجْرِمِينَ * مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ * قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ...﴾ [المدثر: ٣٨ - ٤٤]. فجعل مصيرهم النار: لأنهم أضاعوا حق الله بإضاعة الصلاة، وأضاعوا حقَّ عباده، إذ لم يطعموا المسكين.

وإطعام المسكين كناية عن رعاية ضروراته وحاجاته، إذ لا معنى لأن نطعم المسكين وندعه مشرّداً بلا مأوى، أو عرياناً بلا كسوة، أو مريضاً بلا علاج.

ولم يكتفِ القرآن بإيجاب إطعام المسكين، بل زاد على ذلك فأوجب الحض على إطعامه، والحث على رعايته، وجعل إهمال ذلك من دلائل الكفر والتكذيب بالدين: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ * وَلَا يُحِضُّ عَلَى طَعَامِ الْمَسْكِينِ﴾ [الماعون: ١ - ٣].

ويجعل ذلك مع الكفر بالله من موجبات العذاب الأليم، واصطلاء الجحيم. فيقول في شأن أصحاب الشمال ممن أطغاه ماله وسلطانه، فلم

يغنى عنه من الله شيئاً: ﴿ خذوه فغلوه ﴾ ثم الجحيم صلوه ﴿ ثم في سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فأسلكوه ﴾ [الحاقة: ٣٠ - ٣٢]، ثم يذكر أسباب هذا الحكم الشديد، فيقول: ﴿ إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴾ وَلَا يَحْضُ عَلَىٰ طَعَامِ الْمَسْكِينِ ﴿ [الحاقة: ٣٣، ٣٤].

ويزيد على ذلك فيوجب في المال حقاً معلوماً، ليس بصدقة تطوعية، ولا بإحسان اختياري، من شاء أداه، ومن شاء تركه، بل (حق) - أي (دين) - في عنق المكلّفين، وحق معلوم غير مجهول، كما في قوله تعالى في وصف المتقين: ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات: ١٩]، وفي سورة أخرى يصف الحق بالمعلومية فيقول: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

وفي الحديث عن الزروع والثمار، والجنات المعروشات وغير المعروشات، يقول سبحانه: ﴿ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وهذا الحق هو الزكاة، التي فرضت في مكة غير محدّدة ولا مفصّلة. كل هذا في القرآن المكي، فلما أصبح للمسلمين دولة وسلطان، حدّدت أنصبه الزكاة ومقاديرها بوضوح، وبعث السعاة ليجمعوها من أهلها، ويصرفوها في محلّها. وهم الذين سمّاهم القرآن: (العاملين عليها). وجعل لهم نصيباً من حصيلة الزكاة نفسها، ضماناً لحسن تحصيلها وتوزيعها. ووصل الإسلام بهذه الفريضة المالية إلى أعلى درجات الإلزام الخُلقي والتشريعي، فجعلها ثالث أركان الإسلام، وأوجب أخذها كرهاً، إن لم تُدفع طوعاً، ولم يتردّد في قتال من منعوها، إذا كانوا ذوي شوكة وقوة.

وهذا التكافل المادي أو المعيشي ليس هو كل ما طلبه الإسلام في هذا المجال، بل هناك أنواع أخرى من التكافل، ذكرها العلامة الفقيه

الداعية الدكتور مصطفى السباعي رَحِمَهُ اللهُ وجعلها بالتكافل المعيشي عشرة كاملة^(١)، فشملت: التكافل الأدبي، والعلمي، والسياسي، والدفاعي، والجنائي، والأخلاقي، والاقتصادي، والعبادي، والحضاري، والمعاشي، الذي اختص اليوم باسم (التكافل الاجتماعي).

• أخوة لكل الفئات بلا طبقة:

الأخوة في الإسلام تشمل كل فئات المجتمع، فليس هناك فئة من الناس أعلى من أن تؤاخي الآخرين، ولا فئة أهون من أن يؤاخيها الآخرون، لا يجوز أن يكون المال أو المنصب أو النسب، أو أي وضع اجتماعي أو مادي أو غير مادي؛ سبباً لاستعلاء بعض الناس على بعض.

فالحاكم أخو المحكوم، والراعي أخ لرعيته، وفي الحديث: «خيار أئمتكم الذين تحبُّونهم ويحبُّونكم، وتصلُّون عليهم، ويصلُّون عليكم - أي تدعون لهم، ويدعون لكم - وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»^(٢).

والسيد أخ لعبده، وإن أوجبت ظروف خاصة أن يكون تحت يده. وفي الصحيح: «إخوانكم خولكم - أي خدمكم - جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، ويلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم من العمل ما لا يطيقون، فإن كلفتموهم فأعينوهم»^(٣).

(١) راجع: اشتراكية الإسلام د. مصطفى السباعي ص ١١٢ - ١١٦، نشر الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، ط ٢، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٢.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٣٠)، ومسلم في الإيمان (١٦٦١)، عن أبي ذر.

والأغنياء والفقراء، والعمال وأرباب العمل، والملاك والمستأجرون، كلهم إخوة بعضهم لبعض، فلا مجال - في ضوء تعاليم الإسلام - لصراع اجتماعي، أو حقد طبقي.

بل لا يوجد في المجتمع الإسلامي طبقات، كما عُرف ذلك في المجتمع الغربي في العصور الوسطى، الذي عرف طبقات النبلاء والفرسان، ورجال الدين وغيرهم، وكانت هذه الطبقة تتوارث، بحكم القيم والتقاليد والقوانين السائدة.

ولا زال بعض الأمم إلى اليوم يتوارث الطبقة بحكم عقائده وأعرافه وأنظمتها، كما في الهند.

يوجد في الإسلام أغنياء، ولكنهم لا يكونون طبقة تتوارث الغنى، بل هم أفراد يجري عليهم ما يجري على غيرهم، فالغني قد يفتقر، كما أن الفقير قد يغتنى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥].

ويوجد في الإسلام (علماء دين)، ولكنهم لا يكونون طبقة تتوارث هذه المهنة، بل هي وظيفة مفتوحة لكل من حصل مؤهلاتها من العلم والدراسة، وهي على كل حال ليست وظيفة كهنوتية، كوظائف القسس ورجال الدين في الأديان الأخرى، إنما هي وظيفة تعليم ودعوة وإفتاء. فهم (علماء) لا (كهنة)!

وإذا كان الله تعالى يخاطب رسوله ﷺ بقوله: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ۗ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢]، ﴿نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا يَوْمًا﴾ [ق: ٤٥]، فكيف بورثته من العلماء؟ إنهم لن يكونوا - قطعاً - مسيطرين، ولا جبارين على الناس. إنما هم معلمون ومدكرون.

الفصل الثامن

التشريع والقانون

ومن مقومات المجتمع المسلم: التشريع، أو القانون الذي يحتكم إلى الشريعة ويحكم بها.

والشريعة هي المنهاج الذي وضعه الله تعالى لتنظيم الحياة الإسلامية على ضوء الكتاب المبين والسُّنَّة المطهرة، ولا يكون المجتمع مجتمعًا إسلاميًا إلا بتطبيقها والرجوع إليها في حياته كلها، عبادات ومعاملات، فليس من المعقول أن يأخذ المسلم من كتاب ربه: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ولا يأخذ منه: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ﴾ [البقرة: ١٧٨]. ولا يتصور أن يقبل آيات إيجاب الصلاة، ويرفض آيات تحريم الربا! وستحدّث عن هذا الموضوع في النقاط التالية:

١ - ضرورة التشريع الرباني للمجتمع:

إن التشريع مقوم أساسي من مقومات المجتمع، فلا بدّ لأيّ مجتمع من قانون يضبط علاقاته، ويعاقب من انحرف عن قواعده، سواء أكان هذا القانون مما نزل من السماء، أم مما خرج من الأرض، فالضمانر والدوافع الذاتية لا تكفي وحدها لعموم الخلق، والمحافظة على سلامة الجماعة، وصيانة كيانها المادي والمعنوي، وإقامة القسط بين الناس.

ولهذا أرسل الله رسله، وأنزل كتبه لضبط مسيرة الحياة بالحق، كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. كذلك أنزل الله كتابه الخالد ليحكم بين الناس، لا لئيتلى على الأموات، ولا لتزيين به الجدران، قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرْنَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

وآيات القرآن صريحة في وجوب الحكم بما أنزل الله. يقول تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ * وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمُوا أَنَّا يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنْ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ * أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٤٨ - ٥٠].

ويلاحظ في هذه الآيات:

أولاً: أنها جاءت بعد الآيات التي تحدتت عن أهل الكتابين: التوراة والإنجيل، وجاء فيها قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]، وقوله: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. وما كان الله تعالى ليحكم على أهل الكتاب بالكفر، أو الظلم، أو الفسق، أو بها جميعاً إذا لم يحكموا بما أنزل الله، ثم يعفي المسلمين من ذلك، فليس ما أنزل الله على المسلمين، دون

ما أنزله على أهل الكتاب، وعدل الله واحد. وقد جاء الحكم القرآني بلفظ عام. فلا مجال لمماحك يقول: إن الآيات جاءت في أهل الكتاب، لا في المسلمين^(١).

ثانيًا: أنها لم تتسامح في ترك جزء مما أنزل الله إلى رسوله، بل حذرت من ذلك بصيغة قوية: ﴿وَأَحْذَرُهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩].

ثالثًا: أن الناس بين حكمين لا ثالث لهما: إما حكم الله، أو حكم الجاهلية. فمن لم يرض بالأول، وقع في الثاني لا محالة، وفي هذا يقول: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

إن التشريع هو الذي ينقل التوجيهات الدينية والأخلاقية إلى قوانين ملزمة، ويعاقب على تركها.

وحاجة البشر إلى تشريع رباني - سالم من قصور البشر وأهوائهم - حاجة أساسية، لا يحققها للبشر إلا التشريع الإسلامي، فهو الذي يحمل هداية الله الأخيرة للبشر، ولا يوجد في الأرض تشريع رباني آخر، لأن كل المصادر السماوية قد أصابها التحريف والتبديل، كما أثبت ذلك الدارسون المحققون، من القدماء والمحدثين والمعاصرين، بالنسبة للتوراة والإنجيل.

المصدر السماوي الوحيد الباقي، بلا زيادة ولا نقص، ولا تحريف ولا تغيير: هو القرآن.

إن البشر في حاجة إلى توجيه إلهي يجنبهم الضلال في الفكر، والغبي في السلوك. فكثيرًا ما زينت للبشر عقولهم القاصرة: جرائم

(١) قد فصلنا القول في ذلك في كتابنا: فتاوى معاصرة (٢/٦٩٧-٧١٤)، فتوى: الحكم بما أنزل الله.

بشعة، وغوايات شنيعة، حتى وجدنا أهل إسبرطة قديمًا يقتلون الأطفال الضعاف البنية، والعرب في الجاهلية يئدون البنات، والهنود والرومان والفُرس وغيرهم يقسمون الناس إلى طبقات، يجوز لطبقة ما لا يجوز للأخرى، ويُقتل بعضها عمدًا فلا يقتص منه، ويُقتل بعضها لأدنى الأسباب، وربّما بلا سبب.

ووجدنا في عصرنا من يجيز زواج الرجال بالرجال! وتصدر بذلك قوانين، ويبارك ذلك بعض رجال الدين في الغرب المتحضّر المتقدّم!

ومع قصور العقل البشري في مقابلة العلم الإلهي: نجد أن البشر كثيرًا ما يتبين لهم الرشد من الغيِّ، والنافع من الضار، ومع هذا تغلبهم أهواؤهم وشهواتهم، أو أهواء ذوي النفوذ وأصحاب المصالح الخاصة منهم، فيحلّون ما يجب أن يحرم، ويحرّمون ما ينبغي أن يباح.

ولعل من أوضح الأمثلة على ذلك: موقف الولايات المتحدة من تحريم الخمر، وتراجعها عن التحريم، رغم ثبوت ضرره على الفرد والأسرة والمجتمع، ماديًا ومعنويًا، اتباعًا لشهوات هواة السُّكر، وتحقيقًا لمصالح المنتفعين من انتشار المسكرات.

٢ - ليس التشريع محصورًا في الحدود:

ليس التشريع في الإسلام محصورًا في الحدود والعقوبات كما يتصوّر بعض الناس أو يصوِّرون. إن التشريع في الإسلام ينظّم العلاقة بين الإنسان وربّه، وبين الإنسان وأسرته، وبين الإنسان ومجتمعه، وبين الحاكم والمحكوم، وبين الأغنياء والفقراء، والملاك والمستأجرين، وبين الدولة الإسلامية وغيرها في حالة السلم وحالة الحرب. فهو قانون مدني وإداري، ودستوري ودولي، إلى آخره، إلى جانب أنه قانون ديني.



ولهذا اشتمل الفقه الإسلامي على العبادات والمعاملات، والأنكحة والمواريث، والأقضية والدعاوى، والحدود والقصاص والتعازير، والجهاد والمعاهدات، والحلال والحرام، والسنن والآداب، فهو ينظم حياة الإنسان من أدب قضاء الحاجة للفرد، إلى إقامة الخلافة والإمامة العظمى للأمة.

إنَّ الحدود هي السياج، وهي الإعلان الناطق بأن المجتمع المسلم يرفض جرائم معيَّنة، ولا يسمح بها بحال من الأحوال.

والحدود - كما شرعها الإسلام - ليست بالبشاعة التي يتصوَّرها بعض الناس أو يصوِّرها المبشرون والمستشرقون.

إنَّ الغربيين يستبشعون هذه العقوبات لسببين ذكرهما العلامة المودودي في حديثه عن حد الزنى في كتابه (الحجاب)، قال رَحِمَهُ اللهُ: «إنَّ الضمير الغربي يشمئز من عقوبة الجلادات المائة. والسبب في ذلك لا يرجع إلى كونه لا يحب إيذاء الإنسان في جسده. بل السبب الحقيقي أنه لم تكتمل بعد نشأة شعوره الخُلقي، فهو بينما كان يعد الزنى من قبل عيبًا وهجنة إذ به الآن لا يعتبره إلا لعبًا وسلوة، يعلل به شخصان نفسيهما ساعة من الزمن! فهو يريد لذلك أن يسامح في هذا الفعل ولا يحاسب عليه، إلا إذا أخلَّ الزنى بحرية رجل آخر أو بحقٍّ من حقوقه القانونية. وحتى عند حصول هذا الإخلال، لا يكون الزنى عنده إلا من صغار الجرائم التي لا تتأثر بها إلا حقوق شخص واحد، فيكفي المعاقبة عليه بعقاب خفيف أو تغريم!

وبديهي أنه مَنْ كان هذا تصوره للزنى لا بد أن يرى حدَّ المائة جلدة عقوبة ظالمة لهذا الفعل. ولكنه إذا ارتقى شعوره الخُلقي والاجتماعي

وعلم أن الزنى سواء كان بالرضا أو بالإكراه، وكان بامرأة متزوجة أو باكرة، جريمة اجتماعية في كل حال، تعود مضارها على المجتمع بأسره، فإنه لا بد أن تتبدل نظرتة في باب العقوبة، ويعترف بوجود صون المجتمع من تلك المضار.

وبما أن العوامل المحركة للمرء على الزنى متأصلة جدًا في جبلته الحيوانية، وليس من الممكن قلع شأفتها بمجرد عقوبات الحبس والغرم، فلا مندوحة لقمعه من استخدام التدابير الشديدة.

ومما لا شك فيه، أن وقاية ملايين من الناس - مما لا يحصى من المضار الخُلُقِيَّة والعمرانية - بإيذاء شخص أو شخصين إيذاءً شديدًا، خير من دفع الأذى عن الجنة، وتعريض الأمة كلها لمضار لا تنحصر فيها، بل تتوارثها أجيالها القادمة أيضًا بلا ذنب لها.

وهناك سبب آخر لا اعتبارهم حد المائة جلدة من العقوبات الظالمة، يفتن به المرء بسهولة، إذا أنعم نظره في أسس الحضارة الغربية. وذلك أن حضارة الغرب - كما أسلفنا - قد قامت على إعانة (الفرد) على (الجماعة) وتركبت عناصرها بتصور مغلو فيه للحقوق الفردية. لذلك مهما كان من ظلم الفرد واعتدائه على المجموع، فلا ينكره أهل الغرب، بل يحتملونه غالبًا بطيبة نفس، ولكنه كلما امتدت إلى الفرد يد القانون حفظًا لحقوق الجماعة، اقشعرت منه جلودهم خوفًا وفزعًا، وأصبح كل نصحهم وتحمسهم بحق الفرد دون الجماعة.

ثم إن ميزة أبناء الجاهلية الغربية - كأهل الجاهلية في كل زمان - أنهم يهتمون بالمحسوسات أكثر من اهتمامهم بالمعقولات. ولهذا

يستفظعون الضر الذي ينال الفرد لكونه ماثلاً أمام أعينهم بصورة مرئية. ولكنهم لا يدركون خطورة الضرر العظيم الذي يلحق المجتمع وأجياله القادمة جميعاً، على نطاق واسع، لأنهم يكادون لا يحسون به؛ لسعته وعمق آثاره»^(١).

وأود أن أذكر هنا: أن الإسلام يشدّد في إثبات الجريمة تشديداً غير عادي، وخصوصاً في جريمة الزنى، وهي لم تثبت في عهد النبوة والراشدين إلا بالإقرار، كما أنه يفتح الباب للتوبة، فمن صدقت توبته سقط عنه الحد على الرأي الراجح.

وسقوط الحد لا يعني إسقاط العقوبة بالكلية، فقد ينتقل إلى التعزير المناسب.

٣ - حرص الإسلام على الستر والعضو في قضايا الحدود:

أود أن ألفت النظر هنا إلى حقيقة مهمة في أمر الحدود، وهي: أن الإسلام لا يركض وراء إقامة الحد، ولا يتشوّف إلى تنفيذ العقوبة، فيمن اقترب ما يستحقها، ولا يضع أجهزة للتصنّت على العصاة، أو ينصب لهم (كاميرات) خفية تصوّرهم حين ارتكاب جرائمهم، ولا يسلّط الشرطة الجنائية أو (المباحثية) تتجسّس على الناس المخالفين للشرع، حتى تقبض عليهم متلبّسين!

بل نجد توجيهات الإسلام هنا حاسمة كل الحسم في صيانة حرّمات الناس الخاصة، وتحريم التجسس عليهم، وتتبع عوراتهم، لا من قبيل الأفراد، ولا من قبيل السلطات الحاكمة.

(١) الحجاب للمودودي ص ٢٦٦ - ٢٦٨، نشر دار الفكر، بيروت.

روى الحاكم، عن عبد الرحمن بن عوف، أنه حرس ليلة مع عمر بالمدينة، فبينما هم يمشون شبَّ لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمنونه - أي يقصدونه - حتى إذا دنوا منه، إذا باب مجافاً - أي مغلق - على قوم، لهم فيه أصوات مرتفعة، فقال عمر، وأخذ بيد عبد الرحمن: أتدري بيت مَنْ هذا؟ قال: لا. قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شَرِبَ - أي يشربون الخمر - فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى أنا قد أتينا ما نهى الله عنه: نهانا الله وَعَلَى، فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢]، فقد تجسسنا! فانصرف عمر عنهم وتركهم^(١).

وروى أبو داود والحاكم أيضاً، عن زيد بن وهب قال: أتى ابن مسعود فقيل: هذا فلان، تقطر لحيته خمرا، فقال عبد الله: إنا قد نهينا عن التجسس، ولكن إن يظهر لنا شيء نأخذ به^(٢).

وروى أيضاً عن أربعة من الصحابة: جبير بن نفير، وكثير بن مرة، والمقدام بن معديكرب، وأبي أمامة الباهلي رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم»^(٣).

بل نرى التعاليم النبوية الصريحة ترغّب أبلغ الترغيب في ستر المسلم على نفسه، وعلى غيره. فعن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن أقام الحد على ما عز الأسلمي، قام فقال: «اجتنبوا هذه القاذورة، التي نهى الله عنها، فمن ألم - أي تورط - في شيء منها فليستتر بستر الله، وليُتَبَّ

(١) رواه الحاكم في الحدود (٣٧٧/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٩٠)، والحاكم في الحدود (٣٧٧/٤)، وصححه، وسكت عنه الذهبي، وصححه النووي في رياض الصالحين (١٥٧٢).

(٣) رواه أحمد (٢٣٨١٥)، وقال مخرجه: حسن. وأبو داود في الأدب (٤٨٨٩)، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٣٤٣): صحيح لغيره.

إلى الله، فإنه من يبد لنا صفحته - أي يكشف عن جريمته - نُقِم عليه كتاب الله»^(١). يعني: حكم الله. وكان الرسول الكريم ﷺ، قد أقام الحدَّ على ما عَز، بعد أن جاء إليه أربع مرات مَقْرًا بجريمته، وبعد أن حاول النبي ﷺ، أن يبعد عنه التهمة، ويلقنه ما يدلُّ على عدم استيفاء أركان الجريمة، ولكنه أَصْرَّ. ومثله المرأة الغامدية.

وقد جاء عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كنا أصحاب محمد نتحدَّث: لو أن ما عَزًا وهذه المرأة، لم يجيئًا في الرابعة، لم يطلبهما رسول الله ﷺ^(٢).

وقال له زال، الذي دفع ما عَزًا للاعتراف عند النبي ﷺ: «لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك»^(٣).

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ ستر أخاه المسلم في الدنيا، ستره الله في الدنيا والآخرة»^(٤).

وعنه عن النبي ﷺ قال: «لا يستر عبد عبدًا في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة»^(٥). فإذا كان الحديث السابق في مثوبة ستر المسلم على المسلم، فهذا الحديث عام في ستر الإنسان على الإنسان؛ ستر أي عبد من عباد الله على آخر.

(١) رواه الحاكم في التوبة (٢٤٤/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، وقال العراقي في تخريج الإحياء ص ١٠٣٠: إسناده حسن، عن ابن عمر.

(٢) رواه الحاكم في الحدود (٣٨٥/٤)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه أحمد (٢١٨٩٠)، وقال مخرجه: صحيح لغيره. وأبو داود في الحدود (٤٣٧٧)، والنسائي في الكبرى في الرجم (٧٢٣٤)، عن هزال.

(٤) رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩)، وأحمد (٧٩٤٢).

(٥) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٩٠)، وأحمد (٩٠٤٥).

وعن كثير مولى عقبة بن عامر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسْتَرَهَا، كَانَ كَمَنْ اسْتَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا»^(١).

وكذلك نجد التوجيهات الإسلامية صريحة في التحريض على العفو والصفح فيما كان من الحدود متعلقاً بحقوق العباد، مثل السرقة، بشرط ألا تصل إلى سُلطة القضاء. فهناك لا مجال لعفو ولا شفاة. وفي هذا جاء حديث عبد الله بن عمرو: «تعاَفوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ فقد وجب»^(٢).

وقال ابن مسعود: إني لأذكر أول رجل قطعه رسول الله ﷺ، أتى بسارق، فأمر بقطعه، وكأنما أسف وجه رسول الله ﷺ - أي بدا عليه الأسف - فقالوا: يا رسول الله، كأنك كرهت قطعه؟ قال: «وما يمنعني؟ لا تكونوا أعواناً للشيطان على أخيكم! إنه لا ينبغي للإمام إذا انتهى إليه حدٌ إلا أن يقيم، إن الله عفو يحبُّ العفو: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]»^(٣).

وكان الرجل يأتي إلى النبي ﷺ، فيعترف بأنه أتى ما يوجب الحد، فلا يسأله عن هذا الحد: ما هو؟ وكيف اقترفه؟ بل يعتبر اعترافه هذا - الذي قد يعرضه للعقوبة - توبة من ذنبه، وندماً على ما فرط منه، فهو كفارة له. ولا سيما إذا أقام الصلاة مع رسول الله ﷺ.

(١) رواه أحمد (١٧٣٣٢)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الأدب (٤٨٩١)، والنسائي في الكبرى في الرجم (٧٢٤١)، والحاكم في الحدود (٣٨٤/٤)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أبو داود في الحدود (٤٣٧٦)، والنسائي في قطع السارق (٤٨٨٦)، والحاكم في الحدود (٣٨٣/٤)، وصححه، ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في الفتح (٨٧/١٢): صححه الحاكم

وسنده إلى عمرو بن شعيب صحيح. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٥٤).

(٣) رواه أحمد (٤١٦٨)، وقال مخرجه: حسن بشواهده. والحاكم في الحدود (٣٨٢/٤)، وصححه، وسكت عنه الذهبي.

كما في الصحيحين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ حدًّا. قال: ولم يسأله عنه. قال: وحضرت الصلاة، فصلَّى مع النبي صلى الله عليه وسلم، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة، قام إليه الرجل فقال: يا رسول الله، إني أصبتُ حدًّا، فأقم فيّ كتاب الله، قال: «أليس قد صليتَ معنا؟». قال: نعم. قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك». أو قال: «حدّك»^(١).

ومن ثمَّ ذهب مَنْ ذهب من علماء السلف إلى أن من حقَّ الإمام أو القاضي أن يُسقط الحد بالتوبة إذا ظهرت أماراتها، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية والمحقق ابن القيم. وهو ما اختاره حين (نقنن) عقوبات الحدود في عصرنا.

٤ - درء الحدود بالشبهات:

إن مما يلحق بما ذكرناه من حرص الإسلام على الستر والعفو في قضايا الحدود: ما أصبح معروفًا في الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه المتبوعة، وهو: درء الحدود بالشبهات.

وقد جاء في ذلك حديث رواه الترمذي والدارقطني والحاكم وصححه يقول: «ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم لمسلم مخرجًا فخلُّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الحدود (٦٨٢٣)، ومسلم في التوبة (٢٧٦٤)، عن أنس.
 (٢) رواه الترمذي في الحدود (١٤٢٤)، قال: وقد روي عنها - عن عائشة - ولم يرفع، وهو أصح. والحاكم في الحدود (٣٨٤/٤)، وصحح إسناده، وتعقبه الذهبي بقوله: يزيد بن زياد الأشجعي - أحد الرواة - قال النسائي: متروك. وضعفه الألباني في الضعيفة (٢١٩٧).

نعم إن الحافظ الذهبي اعترض على تصحيح الحاكم للحديث، ولكن الأحاديث التي سقناها من قبل تشدُّ عضده.

وكذلك ما صح عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، من قوله: ادروا الحدود بالشبهات^(١).

وما ثبت من فعله، من إيقاف حد السرقة عام المجاعة، لوجود شبهة الحاجة، وموافقة الصحابة - وفيهم الفقهاء وأهل العلم والفتوى - له في ذلك، ومثل هذا يعتبر نوعاً من الإجماع. فإنهم لا يسكتون جميعاً على باطل، ولا يجمعون على ضلالة.

ولا يعتبر هذا إسقاطاً للحد كما يذكر بعض الكاتبين، بل إن الحد لم يجب أصلاً؛ لعدم استيفاء كلِّ أركانه وشروطه.

ومثل ذلك: ما روي من عدم إقامته الحد على الغلامين اللذين سرقا من سيدهما؛ لأنه رأى أنهما لم يسرقا إلا لظلم السيد لهما، وعدم إعطائهما ما يكفيهما من الحاجات اللازمة لهما. ولا عجب أن سامحهما مقدراً ظروفهما، ثم وجّه تهديده إلى مخدومهما بأنه سيقطع يده هو، إذا اضطرا إلى السرقة مرة أخرى^(٢)!

ومن قرأ كتب الفقه وجد فيه أشياء كثيرة، ذكرها الفقهاء باعتبارها شبهات تمنع إقامة الحد. وبعضها يعتبر ضرباً من التمحل أو الادعاء، ولكنهم رأوا أن أدنى شك يُفسّر لصالح المتهم.

(١) رواه ابن حزم في الإيصال، كما في التلخيص الحبير (١٠٥/٤)، وصححه ابن حجر.
(٢) إشارة إلى قصة غلمان حاطب، رواها مالك في الموطأ (٢٧٦٧)، تحقيق الأعظمي، وعبد الرزاق في اللقطة (١٨٩٧٨)، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.

٥ - لا يُبنى المجتمع بالتشريع وحده:

إن الإسلام ليس مجرد تشريع وقانون. إنه عقيدة تفسر الوجود، وعبادة تربى الروح، وأخلاق تزكى النفس، ومفاهيم تصحح التصور، وقيم تسمو بالإنسان، وآداب تجمل بها الحياة.

وآيات الأحكام التشريعية لا تبلغ عشر آيات القرآن. وهي ممزوجة مزجاً بالعقيدة والضمير، مقرونة بالوعد والوعيد، مرتبطة ارتباطاً عضوياً بسائر توجيهات القرآن.

اقرأ مثلاً في أحكام الأسرة قوله تعالى: ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. هذا ليس تشريعاً جافاً كمواد القانون، بل هو تشريع ودعوة وتوجيه وتربية وترغيب وترهيب.

واقراً في أحكام الحدود قوله جلَّ شأنه: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [المائدة: ٣٨ - ٤٠]. هنا نجد كذلك التشريع الزاجر، مقروناً بالوعد والوعيد، حاملاً التخويف والترجية، والتوجيه والتربية، مرغباً في التوبة والإصلاح، مذكراً بأسماء الله الحسنى: العزيز إذا أمر ونهى، الحكيم فيما شرع، والغفور الرحيم لمن تاب وأصلح، مالك الكون، وصاحب الخلق والأمر، وهو على كل شيء قدير.

هذا هو سياق التشريع في القرآن، ومثله في السنة.

فليس بالتشريع وحده يُبنى المجتمع المسلم، بل لا بد من وسيلتين آخرين: الدعوة والتوعية، ثم التعليم والتربية، إلى جوار التشريع والقانون، بل قبل التشريع والتقنين.

ولهذا بدأ الإسلام بالمرحلة المكية - مرحلة الدعوة والتربية - قبل المرحلة المدنية، مرحلة التشريع والتنظيم، وفي هذه المرحلة نرى التشريع يمتزج بالتربية أيضًا امتزاج الجسم بالروح.

إن مجرد تغيير القوانين وحده لا يصنع المجتمع المسلم. إن تغيير ما بالأنفس هو الأساس. وأعظم ما يعين على تغيير ما بالأنفس هو الإيمان الذي ينشئ الإنسان خلقًا آخر، بما يضع له من أهداف، وما يمنحه من حوافز وضوابط، وما يرتبه على عمله من جزاء في الدنيا والآخرة.

والإسلام كلٌّ لا يتجزأ. فإذا أردنا أن نحارب جريمة مما شرعت لها الحدود، فليست محاربتها بإقامة الحد فقط، ولا بالتشريع فقط، بل الحد هو آخر الخطوات في طريق الإصلاح.

إنَّ العقاب إنما هو للمنحرفين من الناس، وهؤلاء ليسوا هم الأكثرين، وليسوا هم القاعدة، بل هم الشواذ عن القاعدة.

والإسلام لم يجرى فقط لعلاج المنحرفين، بل لتوجيه الأسوياء ووقايتهم أن ينحرفوا.

والعقوبة ليست هي العامل الأكبر في معالجة الجريمة في نظر الإسلام، بل الوقاية منها بمنع أسبابها هو العامل الأكبر، فالوقاية دائمًا خير من العلاج.

فإذا نظرنا إلى جريمة كالزنى نجد أن القرآن الكريم ذكر في شأن عقوبة الحد فيها آية واحدة في مطلع سورة النور، وهي قوله تعالى:

﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [النور: ٢]، ولكن السورة نفسها اشتملت على عشرات الآيات الأخرى التي توجه إلى الوقاية من الجريمة.

وحسبنا قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ [النور: ١٩].

وقوله سبحانه في تنظيم التزاور وآدابه، واحترام البيوت ورعاية حرمتها: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور: ٢٧].

ويدخل فيها آداب الاستئذان للخدم والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ﴾ [النور: ٥٨].

وأهم من ذلك تربية المؤمنين والمؤمنات على خلق العفاف والإحسان، بغض البصر وحفظ الفرج، وذلك في قوله جَلَّ شَأْنُهُ: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ... ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

وهنا برز عنصر جديد في الوقاية من الزنى وجرائم الجنس، وهو منع النساء من الظهور بمظهر الإغراء والفتنة للرجال، وإثارة غرائزهم وأخيلتهم، حتى جاء في الآية الكريمة قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾، ثم تختم الآية بقوله سبحانه: ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣١].

ومعنى هذا: وجوب تطهير المجتمع من أسباب الإغراء والفتنة، وسد الذرائع إلى الفساد.

وأهم من ذلك كله الأمر بتزويج الأيامي من الرجال والنساء، ومخاطبة المجتمع كله بذلك، باعتباره مسؤولاً مسؤولية تضامنية: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٣٢].

ومسؤولية المجتمع هنا - وعلى رأسه الحكام - تتمثل في تيسير أسباب الارتباط الحلال، إلى جوار سد أبواب الحرام، وذلك بإزاحة العوائق المادية والاجتماعية أمام راغبي الزواج، من غلاء المهور، والإسراف في الهدايا والدعوات والولائم والتأثيث، وما يتصل بذلك من شؤون، ومساعدتهم - مادياً وأدبياً - على تكوين بيوت مسلمة.

فليست إقامة الحد إذن هي التي تحل المشكلة، والواقع أن الحد هنا لا يمكن أن يقام بشروطه الشرعية إلا في حالة الإقرار في مجلس القضاء، أربع مرات، على ما يراه عدد من الأئمة، أو شهادة أربعة شهود عدول برؤية الجريمة، رؤية مباشرة أثناء وقوعها، ومن الصعب أن يُتاح ذلك. فكأن القصد هنا هو منع المجاهرة بالجريمة. أما مَنْ ابتلي بها مستتراً، فلا يقع تحت طائلة العقاب الدنيوي، وأمره في الآخرة إلى الله سبحانه.

٦ - من حق المجتمع المسلم أن يحكم بشرع ربه:

مما لا نزاع فيه، أن من حق كل مجتمع أن يحكم بالتشريع الذي يؤمن بعدالته وتفوقه وسموه على غيره من التشريعات. وبالنسبة للمجتمع المسلم يعتبر ذلك واجباً وفرضاً عليه، وليس مجرد حق له.

ولهذا لا ينبغي أن ينكر أحد على المجتمعات المسلمة اليوم تناديها بتحكيم التشريع الإسلامي. فهو التشريع الفذ الذي يعبر عن عقائدها وقيمها وآدابها، وعن نظرتها إلى الكون وخالقه، والإنسان ومصيره، والحياة ورسالتها، بخلاف القوانين الوضعية الأخرى، التي قد تُحِلُّ ما يُحرِّمه الإسلام، مثل الخمر والفجور والربا، أو تُحرِّم ما يُحِلُّه مثل الطلاق وتعدد الزوجات، أو تلغي ما يوجبه ويفرضه مثل إيتاء الزكاة، وإقامة الحدود، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو تبدل بأحكام الله ورسوله أحكاماً أخرى مستوردة من الغرب أو الشرق.

صحيح أن التشريعات الوضعية الحالية - في كثير من بلاد المسلمين - ليست كلها منافية للشريعة الإسلامية، بل إن كثيراً منها - كما يعرف الدارسون - اقتبس أساساً من الفقه الإسلامي، ولا سيما الفقه المالكي. ولكن يجدر بي أن أنبه هنا على أمور أساسية:

أولها: أن الأشياء التي تخالف فيها القوانين الوضعية الأحكام الشرعية - وإن لم تكن كبيرة في مساحتها وكمها - هي في غاية الأهمية بالنظر إلى نوعها وكيفها ووظيفتها. مثل تحريم الربا - في القانون المدني - الذي شدّد القرآن وشدّدت السنة في وعيد من ارتكبه، ومثل إقامة الحدود على جرائم معينة قدّر لها الشرع عقوبات منصوصاً عليها، حقاً لله تعالى.

وذلك لأن هذه الأحكام وأشباهها هي التي تميّز حضارة عن حضارة وأمة عن أمة.

فتحريم الربا - كإيتاء الزكاة - من أبرز ما يميز نظاماً اقتصادياً عن آخر، وهما بالفعل من أخص خصائص الاقتصاد الإسلامي.

وتحريم الزنى والفاحشة، ما ظهر منها وما بطن، وكل ما يؤدي إلى ذلك، وتقرير العقوبة عليه. ومثله تحريم المسكرات: تعاطيًا واتجارًا وصنعًا، وإيجاب العقوبة عليها، إلى غير ذلك مما جاءت الحدود عقابًا عليه - مما يميز الحضارة الإسلامية عن غيرها من الحضارات التي لا ترى بأسًا في إباحة الزنى - ما دام بالتراضي - وإباحة الشذوذ الجنسي، برغم منافاته للفترة السوية، وللرجولة الكريمة، وجوره على الجنس الآخر. وكذلك إباحة الخمر والمسكرات، مع ما ثبت بالقطع من أضرارها المادية والمعنوية، على الفرد وعلى الأسرة وعلى المجتمع.

ثانيها: أنه لا يكفي أن تكون القوانين الوضعية متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأن مجرد هذا الاتفاق - بالمصادفة - لا يمنحها الصبغة الإسلامية، ولا يضمني عليها الشرعية الإسلامية.

إنما الواجب أن تُرد إلى الشريعة، وتنطلق معها، بحيث ترتبط بالفلسفة العامة للإسلام، وبالمقاصد الكلية للشريعة، وتستند إلى الأدلة الشرعية الجزئية في مختلف مواد الأحكام، في شتى القوانين، وفق الأصول المرعية عند فقهاء المسلمين جميعًا.

وبهذا يكون لهذه القوانين شرعيتها وقدسيتها لدى الفرد المسلم، والمجتمع المسلم، وينقاد لها طواعية واختيارًا، لأنه يتعبد لله تبارك وتعالى، بقبولها والخضوع لها.

فخضوعه لها ليس خضوعًا لبرلمان وضعها، ولا لحكومة قرّرتها، بل هو طاعة لله الذي شرعها لخير عباده، وانقياده لها تجسيد لإيمانه، ورضا بحكم الله ورسوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٥١].



وفرق كبير بين التزام المسلم بموجب العقد بناء على النظرية الفلانية أو أن الفيلسوف الفلاني يقول: إن العقد شريعة المتعاقدين. وبين التزامه بذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤].

ولقد قيل للأستاذ حسن الهضيبي المرشد الثاني للإخوان المسلمين يوماً: لماذا تشددون النكير على القوانين الوضعية، مع أنها - في معظمها - شبيهة بالأحكام الشرعية؟

فكان جوابه: لأننا مُطالبون بالأحكام الشرعية لا بما يشبهها! وقد قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]، ولم يقل: بمثل ما أنزل الله^(١).

ثالثها: أن الشريعة الإسلامية كل لا يتجزأ، ولا يجوز أخذ بعضها وترك بعضها، ولو كان هذا المتروك (١٠٪) أو (٥٪) أو حتى (١٪) أو واحداً في الألف.

فقد قال الله تعالى لرسوله: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَأَحْذَرَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: ٤٩]، وذلك لأن الذي يتنازل عن البعض القليل يوشك أن يتنازل عن الجُل، بل عن الكل!

(١) يقول: «وأما المعاملات... فليس فيها نصوص؛ لذلك كان الأخذ بما تراه الأغلبية في مصلحتها واجبا: يأخذه المسلمون على أنه دين، ويأخذه المسيحيون على أنه قانون. ولعله من الخير لهم أن يأخذوا المسلمون على أنه دين؛ لأن هذه الفكرة تعصمهم من الزلل في تنفيذه، وعين الله الساهرة ترقبهم، لا رهبة الحاكم التي يمكن التخلص منها في كثير من الأحيان. على أن المعاملات في شريعة الإسلام غاية في السمو والعدالة، وليس للمسيحيين أن يشكوا في أنها تحرم الربا، فهو محرم في ديانتهم، وقد أقام المسيحيون على ذلك ثلاثة عشر قرناً، حتى أصبحت شرائع الإسلام في هذه الناحية تعتبر شرائع قومية لهم». دستورنا للأستاذ حسن الهضيبي ص ١٤، ١٥، نشر مكتبة المنار، الكويت.

ومن ثمّ أنكر القرآن أبلغ الإنكار على بني إسرائيل في تجزئتهم للدين، وأخذهم لبعض أحكام كتابهم وإعراضهم عن البعض الآخر، فقال تعالى مقرّعاً لهم: ﴿أَفْتَوْمُنُونَ بَعْضُ الْكُتُبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ٨٥].

وكما لا يُقبل من مسلم أن يرفض شيئاً - مهما قلّ - من القرآن الكريم، ويُعتبر بذلك كافراً، فكذلك لا يُقبل منه أن يرفض أي حكم قطعي ثابت من أحكام الشريعة مما علم من الدين بالضرورة، ورفضه لهذا يعتبر كفراً بالإسلام يخرج من الملة، ويعزله عن الأمة، ويستحق به عقوبة الردّة، لأنه يتضمن استدراكاً على الله تعالى وتعالماً من العبد على ربه، واتهاماً له سبحانه بقصور علمه وحكمته، أو بقصور جوده ورحمته، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

رابعها: أن البلاد الإسلامية تتفاوت تفاوتاً بعيداً في موقفها من التشريع الإسلامي.

فهناك من يلتزم بتحكيم الشريعة من ناحية المبدأ، وإن كان عليه مآخذ تكثُر أو تقل من ناحية التطبيق.

وهناك من حاول أن يستمد قانونه المدني من رحاب الشريعة وفقهاها الرحب، ولكن بقي قانونه الجزائي غريباً وضعياً.

وهناك من اجترؤوا على قوانين الأسرة أو الأحوال الشخصية، وهي المنطقة التي بقيت خالصة للشريعة في أكثر الأقطار المسلمة، حتى وجدنا بلداً عربياً يبيح الزنى، ولا يعاقب عليه ما دام بالتراضي، في حين يعتبر الزواج من أخرى جريمة تستحق العقاب.



وهذا ما جعل أحد الأذكياء في ذلك البلد العربي في شمال إفريقيا، وقد تزوج امرأة ثانية زواجاً شرعياً، غير موثق قانونياً بطبيعة الحال، حين ضبط في بيت تلك الزوجة؛ أن يقول: إنها عشيقتي! فلم يسعهم إلا أن يطلقوا سراحه متأسفين، فقد كانوا يظنونها زوجة له!

وقد غيّر قانون العقوبات، في شأن من وجد امرأته تخونه في بيت الزوجية، ووجد معها رجلاً أجنبياً في فراشه، فأخذته الغيرة وقتله. فقد كان يُحكم عليه قديماً بخمس سنوات، مراعاة لظروفه، فغيّرت العقوبة إلى الحكم بالإعدام^(١)!

٧ - تحكيم الشريعة يجسّد أصالتنا وتحرّنا:

إذا كان التشريع عندنا نحن المسلمين جزءاً لا يتجزأ من ديننا، فلا يتم إيماننا إلا بالحكم به والاحتكام إليه، ولا خيار لنا في ذلك بعد التزامنا بالإسلام، والرضا به ديناً وشرعة ومنهاجاً: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلًّا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فإنّ تحكيم الشريعة فيه معنى آخر يتصل بأصالتنا وقوميتنا، فالقوانين الوضعية التي نحكم بمقتضاها في بلادنا العربية والإسلامية، قوانين أجنبية عنا، دخيلة علينا، لم تنب في أرضنا، ولم تستمد أحكامها من عقائدنا وقيمنا وأعرافنا ومسلّماتنا. ولهذا أحلّت ما نعتقده حراماً، وحرّمت ما نعتقده حلالاً، وأسقطت ما نعتقده واجباً.

والعودة إلى أحكام الشريعة تعني التحرُّر من بقايا الاستعمار في

(١) هذا ما حدث في تونس للأسف الشديد، كما أذاعت ذلك إذاعة لندن في قسمها العربي، في أواسط يوليو سنة ١٩٩٣م، وهذا الكتاب في المطبعة.

المجال التشريعي، والرجوع إلى منابعنا الأصيلة، نستقي منها ما لا نصلح
بغيره، لأن فيه هداية ربنا، وأصالة تراثنا، المتجاوب مع أنفسنا وتطلعاتنا،
والمعبر عن حقيقة اتجاهنا، والمحقق لأهدافنا وحاجاتنا.

لقد كان دخول القوانين الوضعية إلى بلادنا، أشبه بدخول اليهود إلى
فلسطيننا، بدأ تسلاً خفياً، ثم انتهى اغتصاباً علنياً.

إن الذي يقرأ كيف دخل القانون الوضعي إلى بلد كمصر - سبق غيره
في ذلك - ليأخذه العجب كل العجب، كيف تم ذلك العدوان في بساطة
تثير غضب الحليم. وحسبك أن هذا القانون وضعه شخص لا تتعدى
ثقافته العلمية أو المهنية درجة المتوسط. وهو محام أرمني، أتمه في
وقت أقل مما يستغرقه وضع كتاب صغير جداً.

والحقيقة أنه لم يضع قانوناً، بل نقله بجملته نقلاً حرفياً، كما قال
الأستاذ (مسينا) أحد المستشارين الإيطاليين في المحاكم المختلطة في
مصر. وقد وصف هذه القوانين بأنها: (مجمعة من هنا وهناك على غير
أصول وضع القوانين وفقاً لحاجات الجماعة ومصالحها).

ويقول مسينا: (وإن شبح زعيم المدرسة التاريخية (سافيني) لترتعد
فرائضه من تصور استيراد أو اقتراض أمة لتشريعاتها)^(١)!

ولكن هذه القوانين استُوردت أو اقترُضت دون حاجة إليها، ولا
طلب لها، ولا رغبة فيها، ودون أن تُستشار الأمة في شأنها، كأن الأمر
لا يخصها ولا يتعلق بحياتها.

(١) نحو تقنين جديد للمعاملات والعقوبات من الفقه الإسلامي للمستشار عبد الحليم الجندي
ص ٨٠، ٨١، نقلاً عن في النظام الجنائي الإسلامي د. محمد سليم العوا ص ٣٥، نشر نهضة
مصر، ط ٢، ٢٠٠٦ م.

وما كان لهذه القوانين أن تدخل وتبقى، لولا أن الاحتلال هو الذي أدخلها وحماها، بأسنة رماحه.

واليوم تطالب الشعوب العربية والإسلامية بإكمال استقلالها بالعودة إلى أحكام شريعتها، وهو أمر نادى به كبار رجال القانون الوضعي نفسه، الذين أتيح لهم أن يدرسوا فقه الشريعة، ويطلعوا على بعض كنوزه وأسراره.

ومن أبرز هؤلاء علامة القانونيين العرب الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الذي أشاد بقيمة الفقه الإسلامي وأصالته وغناه في أكثر من كتاب وأكثر من مناسبة، وخصوصاً في المراحل الأخيرة من عمره، بعد أن تعمق أكثر في قراءة مصادر الفقه، وكتب كتابه الشهير «مصادر الحق في الفقه الإسلامي».

ففي محاضرة له نشرتها الأهرام يقول: «وإني زعيم لكم بأن تجدوا في ذخائر الشريعة الإسلامية من المبادئ والنظريات ما لا يقلُّ في رقي الصياغة، وفي إحكام الصنعة، عن أحدث المبادئ والنظريات وأكثرها تقدماً في الفقه العالمي»^(١).

٨ - الشريعة بمعناها الواسع لا مذهب بعينه:

إن التشريع الإسلامي المنشود، لا يعني فقه مذهب من المذاهب في عصر من العصور، إنما يعني القواعد والأحكام الأساسية التي قررها القرآن والسنة، ونشأ في رحابها فقه خصب، منذ عهد الصحابة فمن بعدهم، سجلته كتب المذاهب المختلفة، وكتب السنن والآثار والفقه المقارن.

(١) جريدة الأهرام المصرية بتاريخ ١ يناير ١٩٣٧م.

وهذه الثروة الهائلة من الاجتهادات أساس قوي لا يُستهان به، ولا يُستغنى عنه لأي اجتهاد معاصر قويم، ولا يقبل أن يبدأ اجتهاد جديد من الصفر، ودون أن يبني اللاحق على السابق، ولكن جزئيات هذا الفقه ليست ملزمة لنا إلا بمقدار ما يسندها من أدلة الشرع المحكمة، نصوصاً أو قواعد. ومن القواعد المقررة التي لم تعد موضع خلاف - من الناحية النظرية على الأقل - أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف، كما أكد ذلك عدد من المحققين من علماء المذاهب المتبوعة، من أمثال: القرافي وابن القيم وابن عابدين^(١).

ولهذه القاعدة أدلتها من القرآن والسنة وهدي الصحابة وعمل السلف^(٢). ولها تطبيقاتها الكثيرة في عصرنا، كما في مسألة أقصى مدة الحمل، واختلاف الفقهاء فيه، حتى أوصلها بعضهم إلى أربع سنوات، بل خمس، بل سبع! وذلك أنهم لم يكونوا يعرفون عن (الحمل الكاذب) الذي له أعراض الحمل الصحيح.

ومن ثم لا يجوز أن نحجر على أنفسنا واسعاً، فنلتزم بمذهب واحد في كل شؤوننا. وقد يكون هذا المذهب ضعيف الحجّة في بعض القضايا، أو لا يحقق مقاصد الشرع ومصالح الخلق. فلا جناح علينا أن ندعه إلى ساحة المذاهب الأخرى، وساحة الشريعة الكبرى. كما في قضايا مثل: الإلزام بالوعد في بيع المرابحة، زكاة الخارج من الأرض، زكاة المستغلات، الحلف بالطلاق، طلاق السكران والغضبان، طلاق الثلاث في لفظة واحدة، أقصى مدة الحمل.

(١) القرافي في الإحكام، وابن القيم في إعلام الموقعين، وابن عابدين في رسالة نشر العرف.

(٢) انظر في ذلك رسالتنا: عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية ص ٧٠ - ١٠٩، نشر

مكتبة وهبة، القاهرة، ط٤، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.



٩ - لا بدّ من اجتهاد معاصر منضبط:

إن التشريع الإسلامي المنشود هو الذي يقوم على أساس اجتهاد عصري سليم، سواء أكان اجتهادًا انتقائيًا أم إنشائيًا، وقد تحدّثُ عن معالم هذا الاجتهاد وضوابطه في مجال آخر^(١).

ولكن لا بدّ لي أن أحذر هنا من فئتين من الناس:

فئة الذين يريدون أن يطوّعوا الإسلام للعصر، ويجعلوه عجينة لينة قابلة للتشكيل في أي صورة، ولا يريدون أن يقفوا عند قرآن ولا سنّة، ولا إجماع ولا قياس، كالذين يحاولون اليوم تحليل فوائد البنوك، مع اتفاق كل الجامعات والمؤتمرات العلمية الإسلامية على تحريمها.

وفئة الذين يريدون أن يجمدوا الإسلام في قوالب حجرية، صنعتها عقول من قبلنا مناسبة لزمانهم، ولم تعد مناسبة لزماننا.

وهؤلاء نوعان:

١ - مذهبيون مقلدون، متعصبون لمذاهبهم، لا يرون الخروج عنها قيد شعرة، وخصوصًا أقوال المتأخرين.

٢ - لا مذهبيون حرفيون، ممن أسميهم (الظاهرية الجدد).

وهؤلاء وأولئك هم الذين يشهرون سيف الإرهاب على كلّ عالم، رأى رأيًا جديدًا أو مخالفًا لمن كان قبله، وإن كان من كبار العلماء، وأساطين الشيوخ، الذين قضوا أعمارهم سباحين وغواصين في بحار العلوم الإسلامية، وكان لهم إنتاجهم وشهرتهم التي طبقت الآفاق.

(١) انظر كتابنا: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ص ٢٢٥ - ٢٤٥، نشر دار القلم، الكويت، ط ٣،

وأذكر أن فقيهاً جليلاً مثل الشيخ الإمام محمد أبو زهرة رَحِمَهُ اللهُ وَقَفَ في إحدى الندوات يعلن عن رأي فقهي جديد له، قال: إني كتمته منذ عشرين عاماً أو أكثر، والآن أبرئ ذمتي، وأبوح به.

وليس المهم أن يكون رأيه هذا صواباً أو خطأً، إنما المهم هنا والمؤلم حقاً: أن يكتفم هذا العالم الكبير رأيه، ويخفي اجتهاده عشرين عاماً، ولا يجد الفرصة أو الجرأة، ليكتبه تحريراً، أو يلقيه شفاهاً، خشية من هياج الهائجين، وتطاول المتطاولين، الذين يملكون النصال الحادة، والسهم الجارحة، ويصوّبونها بسرعة البرق إلى كل ذي رأي يخالف ما ألفوه! وبهذا تموت الآراء في صدور أصحابها، ولا تعرف إلى الظهور سبيلاً.

• اجتهاد لا فوضى، وتجديد لا تبديد:

إن الدعوة إلى الاجتهاد لعصرنا لا تعني الفوضى، وفتح الباب على مصراعيه لكل مدعٍ متطاول، وإن لم يحصل شروط الاجتهاد الأساسية.

إن بعض دعاة (التجديد) أو (التطور) يريدون أن يطوّروا الإسلام ذاته، حتى يوافق أهواءهم، ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ [المؤمنون: ٧١]، وأهواؤهم إنما كوَّنتها المعارف، التي تسوّلوها من موائد الثقافة الغربية، مع معرفة ضحلة أو مشوشة بالإسلام، أو جهل مطبق به في بعض الأحيان.

فهم لهذا لا يفرّقون بين الجانب الذي له صفة الثبات والخلود في أحكام الإسلام وتوجيهاته، والجانب المرن المتطور الذي يتغيّر بتغيّر الزمان والمكان والحال.

فهم ينقدون الفقه، ويعتبرونه مجرد وجهة نظر، تمثل رأي شخص معيّن في بيئة معيّنّة في عصر معيّن. فإذا تغير العصر، وتغيرت البيئة،

وتغيرت الأشخاص: كان الواجب عليهم أن ينشؤوا فقهاً جديداً يمثلهم ويعبر عنهم، زماناً ومكاناً وحالاً.

وهذا صحيح بالنظر إلى جزئيات الأقوال والآراء، التي قال بها الفقهاء في شتى مجالات الاجتهاد. ولكنه ليس صحيحاً بالنسبة إلى مجموع الفقه، الذي يمثل ثروة تشريعية ضخمة، شاركت في إنشائها وتنميتها شوامخ العقول الإسلامية، ابتداء من الصحابة فمن بعدهم على توالي القرون، مهتدين بالقرآن الكريم والسنة المطهرة.

ولا أعرف - ولا أحسب أحداً يعرف - أمة من الأمم طرحت تراثها القانوني الوضعي وراءها ظهرياً، وبدأت من الصفر تشريع ليومها وغدها، دون أن تستفيد من روائع أمسها، فكيف بتراث فقهي أساسه رباني؟!

ولو أننا سلّمنا لهؤلاء، فيما يتعلق بالفقه والفقهاء، وجدناهم يقفزون قفزة أخرى، يريدون بها رفض السنة النبوية، التي هي بيان القرآن النظري وشرحه العملي، وقد أوجب الله طاعته وطاعة رسوله جميعاً: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النور: ٥٤]، وجعل طاعة رسوله من طاعته: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

ولا عجب أن نجد فيهم من يدعو إلى الاكتفاء بالقرآن، وإلغاء السنة كلها!

أو من يدعو إلى الأخذ بالسنة المتواترة، ويلغي سنن الأحاد، وهي جمهرة السنة.

أو من يدعو إلى الأخذ بالسنة العملية، وإخراج الأحاديث القولية، وعليها مدار السنة.

وجهل هؤلاء أنهم بهذا يخالفون القرآن نفسه، ويخرجون عن إجماع الأمة، وينكرون المعلوم من الدين بالضرورة.

فإذا تنازلنا لهؤلاء - على سبيل الافتراض - وقبلنا كلامهم المردود عن السنة، فسرعان ما نجدهم يخطون خطوة أخرى أجراً وأوقح، وهي التناول على القرآن نفسه، وعلى أحكام القرآن الثابتة القطعية.

ولا غرو أن نجد منهم من يكتب - بلا وجل ولا خجل - يريد أن يعطل الحدود ويعطل الأوامر، ويحل الحرام، ويحرم الحلال، كل ذلك بدعوى التطور والتجديد، والمحافظة على روح الإسلام لا شكله!

إنَّ واحداً من هؤلاء القوَّالين المتقوِّلين - ممن فتحت لهم بعض الصحف والمجلات ذراعيها ليكتب ما يشاء - يقول في تبجح: (إن القرآن لم ينزل لتنظيم عصر الفضاء! بل لتنظيم مجتمع بدائي جاهلي)! إنه يتهم الله الجليل بقصور العلم، وإنه لم يكن يعلم ماذا تكون عليه مخلوقاته بعد مدة من الزمن.

وآخر يقول: إنَّ آية: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. إنما نزلت لردع مَنْ يسرق ناقة العربي في صحراء الجزيرة، وفيها كل متاعه وحياته!

ولو كان عند هذا المدعي شيء من المعرفة بتاريخ العرب في عصر النبوة لعلم أن النوق لم تكن تُسرق في ذلك العهد، بل كانت تترك ولا تُلتقط إذا وجدت في البرية، فمعها حذاؤها وسقاؤها، وحوادث السرقة التي ثبتت في ذلك العصر لم يكن واحد منها متعلقاً بسرقة ناقة أو جمل!

نحن ندعو إلى الاجتهاد لا الفوضى، وإلى التجديد لا التبديد! إلى فقه الأصلاء، لا تناول الأدعياء!



١٠ - الإسلام ليس مادة هلامية:

إنَّ الأصول العامة التي ندعو إليها واضحة بيّنة، حددنا معالمها في مباحث وكتب أخرى.

ولقد أوهم بعض الذين كتبوا مشككين أو معارضين للدعوة إلى تطبيق الشريعة، أوهموا أن الشريعة المدعو إلى تطبيقها مادة (هلامية) رجراجة غير محددة ولا منضبطة، يستطيع كل حاكم أو كل فريق أن يفسرها كما يشاء.

حتى وجدنا مَنْ يقول: أيُّ إسلام تدعوننا إليه، وتطالبوننا بتحكيمة؟ فقد رأينا الإسلام الذي ادّعى بعض الحكام تطبيقه اليوم يختلف من بلد إلى آخر. فهناك إسلام السودان، وإسلام إيران، وإسلام باكستان، وإسلام ليبيا! أو كما عبر أحدهم بصراحة: إسلام النميري، أم إسلام الخميني، أم إسلام ضياء الحق، أم إسلام القذافي؟

ونقول لهؤلاء: إن الإسلام هو الإسلام، غير مضاف إلى أحد، إلا إلى من شرعه أو مَنْ بلّغه. فهو إسلام القرآن والسُّنة، ولا يرتبط باسم شخص إلا باسم محمد ﷺ، الذي بعثه الله بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.

ومهما اختلفت التفسيرات، أو اختلفت التطبيقات لشريعة الإسلام، فستظلُّ هناك دائرة غير ضيقة ولا هينة، تمثل الوحدة الاعتقادية والفكرية والشعورية والسلوكية للأمة. تلك هي دائرة (القطيعات) التي أجمعت عليها الأمة فكراً وعملاً، ورسخت في عقولها وقلوبها وحياتها على امتداد القرون الأربعة عشر، التي قطعتها هذه الأمة.

هناك قطيعات في العقيدة والفكر، وقطيعات في العبادة والشعائر، وقطيعات في الشريعة والنظم، وقطيعات في الأخلاق والآداب. وكلها مما لا يختلف فيه اثنان، ولا ينتطح فيها عنزان، كما يقولون.

وهذه القطعيات وحدها هي أساس التشريع، ومحوره، وهي التي تحدّد الاتجاه والأهداف، وترسم المنهج والطريق، وتميز الملامح والقسمات.

وأما ما عدا القطعيات من أحكام وأنظمة، فهو لم يُترك لعبث الأهواء المتسلطة، أو شطحات الأفكار الجامحة، أو لاستبداد السلطات المتحكمة، تفهمه كما تريد، وتفسره كما يحلو لها، دون أصل تستند إليه، ولا برهان تعول عليه.

كلا، بل هناك (أصول) و(قواعد) وضعها أئمة الإسلام، للاستيثاق من ثبوت النص الشرعي أولاً، ثم لفهم دلالاته ثانياً، ثم للاستنباط فيما لا نصّ فيه ثالثاً.

ومن ثمّ وجد علم أصول الفقه، وقواعد الفقه، وأصول الحديث، وأصول التفسير، ونحوها من المعينات اللازمة للفهم والاستنباط.

ولا بأس أن تتعدّد المدارس في الفهم والاستنباط، على أن يقوم ذلك على أصول منهجية علمية مبنية على الدليل، لا على الهوى أو التقليد.

وربما كان هذا الخلاف مصدر إثراء للفكر الإسلامي، والعمل الإسلامي، إذا وُضع في إطاره الصحيح.

١١ - سُنَّة التدرج:

إن التدرج سُنَّة من سنن الله في خلقه وشرعه، فقد خلق الإنسان أطواراً: علقه، فمضغة، فعظاماً، إلخ. وخلق الدنيا في ستة أيام، الله أعلم بكلّ يوم منها كم هو؟

كما أنه فرض الفرائض وحرّم المحرّمات على مراحل، وفق سُنّة التدرج، مراعاة لضعف البشر ورحمة بهم.

والشريعة قد اكتملت بلا شك، ولكن تطبيقها في عصرنا يحتاج إلى تهيئة وإعداد لتحويل المجتمع إلى الالتزام الإسلامي الصحيح، بعد عصر الاغتراب والتغريب.

وقد تم بعض هذا في بعض البلاد، وبقي بعض، وهو يحتاج إلى بذل الجهود، لإزالة العوائق، ومنع الهزات، وإيجاد البدائل، وتربية طلائع المنفذين الثقات، الذين يجمعون بين القوة والأمانة، واجتماعهما في الناس قليل، طالما شكّا منه الأقدمون حتى قال عمر: اللهم إني أشكو إليك عجز الثقة وجلد الفاجر^(١)!

ولهذا لا مانع من التدرّج في التطبيق، رعاية لحال الناس، واتباعاً للتوجيه النبوي الكريم: «إِنَّ اللَّهَ يَحُبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ»^(٢). وكما نهج ذلك الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.

فقد روى المؤرّخون عن عمر بن عبد العزيز، أن ابنه عبد الملك - وكان أفضل أبنائه - قال له يوماً: يا أبت! مالك لا تنفذ الأمور؟! فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق!

يريد الشاب التقي المتحمس من أبيه - وقد ولّاه الله إمارة المؤمنين - أن يقضي على المظالم وآثار الفساد دفعة واحدة، دون تريث ولا أناة، وليكن بعد ذلك ما يكون! فماذا كان جواب الأب الصالح، والخليفة الراشد، والفقهاء المجتهدين؟

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٢٥٤)، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، نشر عام ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠٢٤)، ومسلم في السلام (٢١٦٥)، عن عائشة.

قال عمر: لا تعجل يا بني، فإن الله ذمّ الخمر في القرآن مرتين، وحرّمها في الثالثة. وإني أخاف أن أحمل الحقّ على الناس جملة، فيدفعوه جملة، ويكون من ذا فتنة^(١).

يريد الخليفة الراشد أن يعالج الأمور بحكمة وتدرّج، مهتدياً بمنهج الله تعالى الذي حرّم الخمر على عباده بالتدرّج. وانظر إلى تعليقه المصلحي الرصين، الذي يدل على مدى عمقه في فقه السياسة الشرعية: إني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة، فيدفعوه جملة! ويكون من ذا فتنة! يعني أنه يريد أن يسقيهم الحق جرعة جرعة، ويحملهم على طريقه خطوة خطوة.

ومرة أخرى، يدخل عليه ابنه المؤمن المتوقد حماسه وغيره، ويقول عاتباً أو غاضباً: يا أمير المؤمنين؛ ما أنت قائل لربّك غداً إذا سألك فقال: رأيت بدعة فلم تمتها، أو سنّة فلم تُحيها؟ فقال أبوه: رحمك الله وجزاك من ولد خيراً! يا بني؛ إن قومك قد شدّوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتى أردتُ مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا عليّ فتقاً يكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون عليّ من أن يراق في سببي محجمة من دم! أو ما ترضى ألا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا، إلا وهو يميت فيه بدعة، ويحيي فيه سنّة^(٢)؟

فالتدرج بهذا المعنى مقبول، وهو سنّة كونية، وسنّة شرعية.

(١) انظر: الموافقات للشاطبي (٩٤/٢)، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، نشر دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٢) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٨٢/٥). وانظر كتابنا: فتاوى معاصرة (٧١٧/٢، ٧١٨).



كلُّ ما نوَّكده هنا: ألا يكون هذا مجرد تكأة لتأجيل العمل بالشرعية، وتمويت الموضوع بمرور الزمن، باسم التدرج والتهيئة! إنما الواجب اتباع سياسة ابن عبد العزيز: ألا يمر يوم إلا وتموت فيه بدعة، وتحيا سُنَّة، وبهذا يتحقَّق التدرج المطلوب. فالتدرج يعني: تحديد الهدف، وتهيئة الخطة، وتعيين المراحل، وحشد الطاقات في خدمة الغرض المنشود.

ولهذا نطالب بوضع الخطة للإعداد والتغيير، تعليميًا وإعلاميًا، وثقافيًا واجتماعيًا، بادئين بما لا يحتاج إلى تدرج ولا تهيئة، وإنما يحتاج إلى صدق التوجه، وصحة العزيمة، وإذا صدق العزم وضح السبيل.

١٢ - لا يطبق الشريعة حقًا إلا مَنْ يؤمن بها:

إنَّ الشريعة لا يمكن أن تطبق تطبيقًا حقيقيًا إلا إذا قام على تطبيقها أناس يؤمنون بقدسيتها، وربانية مصدرها، وعدالة أحكامها، وسمو أهدافها، ويتعبدون لله بتنفيذها، وهذا يجعلهم يحرصون على فهمها فهمًا دقيقًا، وعلى فقه أحكامها ومقاصدها فقهًا عميقًا، ويتفانون في تذليل العقبات أمامها، كما يحرصون على أن يكونوا صورة طيبة لمبادئها، وأسوة حسنة لغير المقتنعين بها، يراهم الآخرون في إيمانهم وأخلاقهم وسلوكهم، فيحبون الشريعة لما يرون من أثرها في حياتهم.

وهكذا كان الصحابة والمسلمون الأوائل رضي الله عنهم، أحب الناس للإسلام بحبهم، ودخلوا فيه أفواجًا، متأثرين بأخلاقهم وإخلاصهم، فقد كان كل منهم قرآنًا حيًّا، يسعى بين الناس على قدمين.

إنَّ عيب كثير من التجارب المعاصرة لتطبيق الشريعة الإسلامية، التي كانت موضع المؤاخذه والتنديد من الناقدین والمراقبين: أنها نفذت بأيدي غير أهلها، أعني غير دعائها ورعاتها، أي على أيدي أناس كانوا من قبل في صف المناوئين لها، أو على الأقل، من الغافلين عنها، غير المتحمسين لها، والملتزمين بها.

إن الرسائل الكبيرة تحتاج إلى حراس أقوياء، من رجالها وأنصارها، يكونون هم المسؤولين الأوائل عن وضع قيمها وتعاليمها النظرية موضع التنفيذ. وبغير هذا يكون التطبيق أمرًا صوريًا، لا يغير الحياة من جذورها، ولا ينفذ بالإصلاح إلى أعماقها.

١٣ - الشريعة للشعوب كما هي للحكام:

إنَّ تطبيق الشريعة ليس عمل الحكام وحدهم، وإن كانوا هم أول من يُطالب بها، باعتبار ما في أيديهم من سلطات، تمكنهم من عمل الكثير من الأشياء التي لا يقدر عليها غيرهم، وقد كان بعض السلف يقولون: لو كانت لنا دعوة مستجابة لدعوناها للسلطان، فإنَّ الله يصلح بصلاحه خلقًا كثيرًا^(١).

وهذا كان في عصر لم يكن زمام التعليم، والإعلام، والثقيف، والتوجيه، والترفيه بيد السلطان كما هو اليوم.

ومع هذا نقول: إنَّ على الشعب مسؤولية تطبيق الشريعة، في كثير من الأمور التي لا تحتاج إلى سلطان الدولة وتدخل الحكام.

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٩١/٨)، من قول الفضيل بن عياض.



إنَّ كثيرًا من أحكام الحلال والحرام، والأحكام التي تضبط علاقة الفرد بالفرد، والفرد بالأسرة، والفرد بالمجتمع، قد أهملها المسلمون أو خالفوا فيها عن أمر الله، وتعدّوا حدود الله، ولن يصلح حالهم إلا إذا وقفوا فيها عند حدود الله تعالى، والتزموا بأمره ونهيه بوازع من أنفسهم، وشعورهم برقابة ربّهم عليهم.

ويجب على الدعاة والمفكرين والمربين أن يبذلوا جهودهم لتقوم الشعوب بواجبها في تطبيق ما يخصها من شرع الله، ولا يكون كل همها مطالبة الأحكام بتطبيق الشريعة، وكأنهم بمجرد أن يرفعوا أصواتهم بهذه المطالبة قد أدّوا كلّ ما عليهم.

* * *





الفصل التاسع

الاقتصاد والمال

لكل مجتمع مذهب اقتصادي خاص، تتمثل فيه فلسفته وعقائده ومثله، ونظرته إلى الفرد والمجتمع، وإلى المال ووظيفته، وفكرته عن الدين والدنيا، والغنى والفقر، فيؤثر ذلك كله في علاقته بإنتاج الثروة، وطرائق تداولها وتوزيعها واستهلاكها، ومن ذلك ينشأ نظامه الاقتصادي. والحديث عن الاقتصاد الإسلامي يطول، وقد ألفت فيه وفي نواح منه بحوث شتى، وكتب جمّة، وقدمت عشرات الرسائل العلمية للماجستير والدكتوراه.

وحسبنا هنا أن نأخذ فكرة عن القواعد الأساسية التي يقوم عليها بناء الاقتصاد في المجتمع الإسلامي، وأهم هذه القواعد هي:

- ١ - اعتبار المال خيراً ونعمة في يد الصالحين.
- ٢ - المال مال الله، والإنسان مُستخلف فيه.
- ٣ - الدعوة إلى العمل والكسب الطيب.
- ٤ - تحريم موارد الكسب الخبيث.
- ٥ - إقرار الملكية الفردية وحمايتها.
- ٦ - منع الأفراد من تملك الأشياء الضرورية للجماعة.

٧ - منع المالك من الإضرار بغيره.

٨ - تنمية المال بما لا يضرُّ الأخلاق والمصلحة العامة.

٩ - تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة.

١٠ - الاعتدال في الإنفاق.

١١ - إيجاب التكافل الاجتماعي.

١٢ - تقريب الفوارق بين الطبقات.

١ - اعتبار المال خيرًا ونعمة في يد الصالحين:

إن القاعدة الأولى في بناء الاقتصاد الإسلامي، هي تقدير قيمة المال ومنزلته في الحياة، فقد عرفت البشرية قبل الإسلام أديانًا ومذاهب، تعتبر المال شرًّا والفقير خيرًا، بل تعد كل ما يتصل براحة الجسد وتمتعه بالطيبات، تلويثًا للروح، وتعويقًا لرقبها وسموها.

عُرِف ذلك في الفلسفة البرهمية في الهند، وفي المذهب المانوي في فارس، كما عُرِف ذلك في المسيحية من الأديان الكتابية، وتجلت هذه النزعة بوضوح في نظام الرهبانية.

يروى أصحاب الأناجيل - متى ومرقس ولوقا - عن المسيح: أن شابًا غنيًّا أراد أن يتبع المسيح، ويدخل في دينه، فقال له: بع أملاكك ثم أعط ثمنها للفقراء، وتعال اتبعني. فلما ثقل ذلك على الشاب قال المسيح: يعسر أن يدخل غني ملكوت السماوات! أقول لكم أيضًا: إن دخول جمل في ثقب إبرة أيسر من أن يدخل غني ملكوت الله^(١)!

(١) انظر: متى (١٦/١٩ - ٣٠)، ومرقس (١٧/١٠ - ٣١)، ولوقا (١٨/١٨ - ٣٠).

أما المذاهب الحديثة من رأسمالية وشيوعية، فتجعل الاقتصاد محور الحياة وتجعل من المال (إله) الأفراد والجماعة.

ولكن الإسلام لم ينظر إلى المال وإلى الطيبات تلك النظرة المتشائمة القاتمة، ولا هذه النظرة المادية المسرفة، ولكنه:

(أ) اعتبر المال قوام المعيشة، وعصب الحياة. يقول تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

(ب) وسمى المال خيراً في مواضع من القرآن: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨]، ﴿مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ٢١٥]، ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

(ج) واعتبر الغنى نعمة يمتنُّ الله بها على رسوله، وعلى المؤمنين المتقين من عباده: ﴿وَوَجَدَكَ عَابِلًا فَأَغْنَى﴾ [الضحى: ٨]، ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ﴾ [التوبة: ٢٨]، ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىءِ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦]، ﴿وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ﴾ [نوح: ١٢].

(د) واعتبر الفقر بلاءً وعقوبة، يصيب به الله من ينحرف عنه ويكفر بنعمته: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [النحل: ١١٢].

(هـ) وحدد النبي ﷺ، نظرته إلى المال بهذه الكلمة الموجزة الجامعة: «نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»^(١). فليس المال خيراً مطلقاً،

(١) رواه أحمد (١٧٧٦٣)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم. وابن حبان في الزكاة (٣٢١٠)، والبخاري في الأدب المفرد في حسن الخلق (٢٩٩)، وصحّحه الألباني في مشكاة المصابيح (٣٧٥٦)، عن عمرو بن العاص.

ولا شرًا مطلقًا في ذاته، بل هو أداة وسلاح: يكون خيرًا في يد الأخيار، وشرًا في يد الأشرار.

ذلك أن المال هو وسيلة إشباع الحاجات، والعون على أداء كثير من الواجبات، كالصدقة والحج والجهاد، والعدّة الضرورية لعمارة الأرض.

وكل ما يريده الإسلام: ألا يصبح المال صنمًا يعبده الناس من دون الله، وألا يفتتن الناس به فيصير غاية في حدّ ذاته، وقد خُلِقَ ليكون وسيلة، وألا يؤدّي بصاحبه إلى نسيان ربه، والطغيان على خلقه، فهذه هي فتنة المال التي حذر منها الإسلام.

يقول تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]، ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَأَنَّهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون: ٩]، ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا﴾ [الكهف: ٤٦]، ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَإِتْمَاعٌ ۖ أَن رَّءَاهُ اسْتَغْنَىٰ ۖ أَن رَّءَاهُ اسْتَغْنَىٰ﴾ [العلق: ٦، ٧].

بيّن النص الكريم أن الطغيان لا ينشأ من مجرد الغنى، بل من رؤية الإنسان نفسه مستغنياً عن غيره، وربما توهم أنه يستغني عن ربه وعجل.

٢ - المال مال الله والإنسان مُستخلف فيه:

والقاعدة الثانية، التي يقوم عليها الاقتصاد في المجتمع الإسلامي، هي اعتبار المال - في الحقيقة - مال الله، واعتبار الإنسان أميناً عليه، أو مُستخلفاً فيه، كما عبّر القرآن الكريم، إذ قال: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧].

فالله هو مالك المال، لأنه خالقه وخالق مصادره وإنتاجه، وميسر وسائل

اكتسابه؛ بل هو خالق الإنسان والكون كله: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [آل عمران: ١٠٩]، ﴿أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ [يونس: ٦٦]، ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ﴾ ﴿أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُمْ أَأَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٣، ٦٤]، وما بعدها.

ولهذا يقول القرآن: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور: ٣٣]، ويقول: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

وما آتاهم الله من فضل هو المال، فيد الإنسان على المال إذن هي يد النائب والوكيل، لا يد المالك الأصيل.

وإذا كان الإنسان أميناً على المال ووكيلاً فيه، فلا يجوز له أن ينسبه لنفسه وفضله وحده في اكتسابه، ويقول مقالة الإنسان الكفور: ﴿هَذَا لِي﴾ [فصلت: ٥٠]؛ أو يقول ما قال قارون: ﴿إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾ [القصص: ٧٨].

كما لا يجوز أن يختص نفسه بالمال دون عيال مالكة الحقيقي - والخلق كلهم عيال الله - غافلاً عن وضعه الوظيفي في المال.

يقول الإمام الرازي في تفسيره: «إن الفقراء عيال الله، والأغنياء خزان الله، لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله، ولولا أن الله تعالى ألقاها في أيديهم لما ملكوا منها حبة، فليس بمستبعد أن يقول الملك لخازنه: اصرف طائفة مما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عبيدي»^(١).

ويجب عليه أن يتقيد بأوامر المالك، وينزل على حكمه، ويخضع لتوجيهاته في حفظه وتنميته، وإنفاقه وتوزيعه، ولا يقول ما قال (أهل مدين) لشعيب رضي الله عنه: ﴿أَصَلَوْتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ﴾ [هود: ٨٧].

(١) تفسير الفخر الرازي (٨٠/١٦)، بتصريف يسير، نشر دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٤٢٠هـ.

وذلك حين قال لهم شعيب: ﴿يَقَوْمِ أَعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ وَلَا تَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَانَكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُّحِيطٍ * وَيَقَوْمِ أَوفُوا بِالْمِكْيَالِ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [هود: ٨٤، ٨٥].

ظنوا أن ملكية المال تجيز لهم حرية التصرف فيه بما يشاؤون، ولو كان ذلك مما تنكره الأخلاق، أو تأباه مصلحة المجتمع، وحجبتهم أنها: (أموالنا، نفعنا فيها ما نشاء).

والإسلام يقرر أنها أموال الله، آتاه من شاء من عباده، واستخلفهم فيها، لينظر كيف يعملون، فإذا لم يلتزموا أوامر الله فقد تجاوزوا حدود الوكالة، فأخذت منهم الحقوق قهراً، أو غلّت أيديهم بالحجر.

وبهذه القاعدة الذهبية سبق الإسلام - بقرون طويلة - ما نادى به بعض علماء الاجتماع من الغربيين، من أن: الملكية وظيفة اجتماعية، وأن الغني موظف في النظام الاجتماعي - وإن كان هذا القول لا يرقى إلى ما جاء به القرآن الكريم.

٣ - الدعوة إلى العمل والكسب الطيب:

وهذه القاعدة متفرعة عن القاعدة الأولى، ومبنية عليها، فإذا كان المال في نظر الإسلام وسيلة المعيشة الطيبة، وأداة البر والإنفاق في سبيل الله وخير المجتمع، فلا بدّ من السعي إلى تحصيله وكسبه، وفق سنة الله تعالى في ربط المسببات بأسبابها.

ولهذا دعا الإسلام إلى السعي والعمل، وحذر من البطالة والكسل.

قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ

رَزَقِهِ» [الملك: ١٥]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]. وقال الرسول ﷺ: «ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده»^(١).

ويُنْفَرُ من سؤَال الناس تنفيرًا كبيرًا فيقول: «ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم»^(٢).

ولا يكتفي بالدعوة إلى العمل الدنيوي، بل يضيف عليه صفة العبادة والقربة إلى الله، إذا صحَّت فيه النيَّة، وروعيت حدود الله. وفي الحديث: «إن كان خرج يسعى على ولده صغارًا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفُّها فهو في سبيل الله»^(٣).

وفي الحثِّ على الزراعة يقول: «ما من مسلم يزرع زرعًا أو يغرس غرسًا، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة»^(٤).

وفي التجارة يقول: «التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء»^(٥).

(١) سبق تخريجه ص ١٣٣.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٧٤)، ومسلم (١٠٤٠)، كلاهما في الزكاة، عن ابن عمر.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٢٩/١٩)، وفي الأوسط (٦٨٣٥)، وفي الصغير (٩٤٠)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣٣٥/٢): رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٧٠٩): رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله الكبير رجال الصحيح. عن كعب بن عجرة.

(٤) سبق تخريجه ص ١٣٣.

(٥) رواه الترمذي (١٢٠٩)، وقال: حديث حسن. والدارمي (٢٥٨١)، والحاكم (٦/٢)، شاهداً وحكم عليه بالإرسال، والدارقطني (٢٨١٣)، أربعتهم في البيوع، وحسنه ابن القطان في الوهم والإيهام (٤٧٨/٤ - ٤٧٩)، وقال الذهبي في الميزان (٤١٣/٣): جيد الإسناد صحيح المعنى. وقال الألباني في صحيح الترغيب (١٧٨٢): صحيح لغيره. عن أبي سعيد الخدري.

وفي الرعي يقول: «ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم». فقال أصحابه: وأنت؟ فقال: «نعم، كنتُ أرهاها على قراريط لأهل مكة»^(١).

وفي الصناعة يضرب لهم المثل بـ (داود)، الذي ألان الله في يديه الحديد، ليصنع منه الدروع السابغات: «إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ كَانَ لَا يَأْكُلُ إِلَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»^(٢).

ويحارب النبي ﷺ ما شاع عند العرب من احتقار الحرف والأعمال اليدوية، واتكال بعضهم على سؤال كبراء القوم وزعماء العشائر، فبين لهم أن كل عمل نافع هو عمل شريف كريم، مهما تكن ضالة الربح من ورائه، ومهما تكن نظرة الناس إليه فيقول: «لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعها، فيكف الله بها وجهه، خير من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه»^(٣).

ومن فروض الكفاية على المسلمين، أن يهيئوا العدد المدرب الكافي، لكل صناعة أو مهنة يحتاج إليها المجتمع حتى يكتفي المسلمون اكتفاءً ذاتياً، فيأكلوا مما يزرعون، ويلبسوا مما ينسجون، ويسلحوا جيوشهم بما يصنعون، مهتدين بقول الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]. وعبارة: ﴿بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾، تشير إلى الصناعات الحربية. وعبارة: ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾، تشير إلى الصناعات المدنية. وما لم يتم ذلك فالمسلمون آثمون، وبخاصة أولو الأمر منهم. ومن جميل ما نبه عليه بعض حكماء المسلمين: أن العمل والتكسب،

(١) رواه البخاري في الإجارة (٢٢٦٢)، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٣.

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٢.

وإن كان مباحًا من وجه، فهو واجب من وجه. يقول الإمام الراغب في كتابه القيم (الذريعة إلى مكارم الشريعة): «التكسب في الدنيا، وإن كان معدودًا من المباحات من وجه، فإنه من الواجبات من وجه، وذلك أنه لما لم يكن للإنسان الاستقلال بالعبادة إلا بإزالة ضروريات حياته، فإزالتها واجبة، لأن كل ما لا يتم الواجب إلا به فواجب كوجوبه.

وإذا لم يكن له إلى إزالة ضرورياته سبيل إلا بأخذ تعب من الناس، فلا بد إذن أن يعوّضهم تعبًا من عمله، وإلا كان ظالمًا، فمن توسع في تناول عمل غيره في مأكله وملبسه ومسكنه وغير ذلك، فلا بد أن يعمل لهم عملاً بقدر ما يتناوله منهم، وإلا كان ظالمًا لهم، سواء قصدوا إفادته أو لم يقصدوها، فمن رضي بقليل من عملهم، فلم يتناول من دنياهم إلا قليلاً، يُرضى منه بقليل من العمل... ومن أخذ منهم المنافع ولم يعطهم نفعًا، فإنه لم يَأتمر لله تعالى في قوله: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢]، ولم يدخل في عموم قوله: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]. ولذا ذمّ مَنْ يدّعي التصوف فيتعطل عن المكاسب، ولم يكن له علم يؤخذ منه، ولا عمل صالح في الدين يقتدى به. فإنه يأخذ منافع الناس ويضيق عليهم معاشهم، ولا يرد إليهم نفعًا، فلا طائل في مثلهم إلا بأن يكدّروا المشاريع (المياه)، ويغفلوا الأسعار.

ومن الدلالة على قبح فعل مَنْ هذا صنيعه: أن الله تعالى ذمّ مَنْ يأكل مال نفسه إسرافًا وبدارًا، فما حال مَنْ يأكل مال غيره على ذلك، ولا ينيلهم عوضًا، ولا يرد عليهم بدلًا؟^(١)!

(١) الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب ص ٣٨٠، ٣٨١، تحقيق د. أبو اليزيد العجمي، نشر دار الصحوة، مصر.

ومن واجب ولاة الأمر أن يهيئوا لكل قادر العمل الذي يلائمه، ويكتسب منه ما يكفيه ويكفي أسرته، وأن ييسروا له من التعليم والتدريب ما يؤهله لهذا العمل.

إن الإسلام يحث على العمل الدنيوي ويباركه، وكل ما يطلبه من المسلم في هذا الأمر، هو التوازن بين عمله لمعاشه، وعمله لمعاده، بين أمر دنياه وأمر دينه، بين مطالب جسمه وأشواق قلبه، فلا تلهيه الأولى عن الآخرة، ولا المادة عن الروح.

وقد وصف الله تعالى الصالحين من عباده الذين يرتادون المساجد بقوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ * رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور: ٣٦، ٣٧].

والواجب على العامل أن يؤدي عمله بأمانة وإتقان، فأحسان العمل فريضة دينية كأحسان العبادة سواء، كما في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ»^(١)، وفي الحديث الآخر: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ مَنْ أَحَدَكُمْ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَنْ يَتَّقَنَهُ»^(٢).

كذلك على المجتمع المسلم أن يعمل على توفية كل عامل أجره العادل، ولا يبخسه حقه، ولا يؤخر عليه أجره. وفي الحديث: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجْفَأَ عِرْقَهُ»^(٣).

(١) رواه مسلم في الصيد والذبائح (١٩٥٥)، وأحمد (١٧١١٣)، عن شداد بن أوس.

(٢) رواه أبو يعلى (٤٣٨٦)، والطبراني في الأوسط (٨٩٧)، والبيهقي في شعب الإيمان (٥٣١٤)، وحسنه الألباني في الصحيحة (١١١٣)، عن عائشة.

(٣) رواه ابن ماجه في الرهن (٢٤٤٣)، والقضاعي في مسند الشهاب (٧٤٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٩٨٠)، عن ابن عمر.

وفي الحديث القدسي عند البخاري: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة...
- وفيهم - رجل استأجر أجيرًا، فاستوفى منه، ولم يوفه أجره»^(١).

٤ - تحريم موارد الكسب الخبيث:

وهذه القاعدة سياج للقاعدة التي قبلها، وتكمل لها، فالكسب الذي يرحب به الإسلام، ويعترف بأثاره، هو الكسب الطيب المشروع.
أما الكسب الخبيث فقد حظره الإسلام، الذي جاء يحلُّ الطيبات ويحرّم الخبائث.

والكسب الخبيث، ما جاء عن طريق الظلم، وأخذ مال الغير بغير حق، كالغصب، والسرقه، والغش، وتطيف الكيل والميزان، والاحتكار، واستغلال حاجة المجتمع، وبخس الناس أشياءهم، ونحوها.
أو كان بغير مقابل من جهد أو مشاركة، كالربا والقمار - ومنه اليانصيب - ونحوها.

أو كان عوضًا لعين محرّمة كثمن الخمر، والخنزير، والأصنام، والتمثيل، والأواني والتحف المحرّمة، والكلاب الممنوعة، ونحوها، أو كان عوضًا لمنفعة غير معتبرة شرعًا، كأجور الدجالين من العرافين والكهان والمنجمين، وكتبة الربا، والعاملين في الحانات والمراقص والملاهي المحرّمة، ونحوها.

وينذر الرسول ﷺ كلَّ آكلٍ للحرام بالنار فيقول: «كلُّ جسدٍ نبت من سحت فالنار أولى به»^(٢).

(١) رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٧)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (١٤٤٤١)، وقال مخرّجوه: إسناده قوي على شرط مسلم. والترمذي في السفر

(٦١٤)، وقال: حسن غريب. وابن حبان في الصلاة (١٧٢٣)، عن جابر بن عبد الله.

ولا يقيم الإسلام وزناً لحسن النيّة، وشرف الغاية إذا كان طريق الكسب محرّماً. فالذي يأكل الربا ليبنى به جامعاً، أو يؤسّس به مدرسة للأيتام أو نحو ذلك، لا يعتدّ به الإسلام، فقد جاء في الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١)، وفي حديث آخر: «إِنَّ الْخَبِيثَ لَا يَمْحُو الْخَبِيثَ»^(٢).

والحرام حرام في نظر الإسلام، ولو حكم القاضي بحلّه، حسب الظاهر له من البيّنات. يقول تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وفي هذا جاء حديث النبي ﷺ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحْسَنُ بِحَبَّاتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنْ نَارٍ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعُهَا»^(٣).

حتى ولو كان القاضي هو رسول الله ﷺ؛ لأنه قضى حسبما ظهر له. وبهذا أقام الإسلام من ضمير المسلم وتقواه حارساً على حياته الاقتصادية.

فإذا كان القاضي يحكم بالظواهر، فإنّ الله - الذي يراقبه المسلم ويخشاه - مطلع على الحقائق والسرائر.

وأشدُّ ما حذّر منه الإسلام: هو استغلال الأقوياء للضعفاء؛ كأكل الأوصياء لأموال اليتامى، وأكل الرجال لأموال النساء، وأكل الحكام

(١) رواه مسلم في الزكاة (١٠١٥)، وأحمد (٨٣٤٨)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٣٦٧٢)، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف. والبخاري (٢٠٢٦)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٤): رواه أحمد ورجال إسناده بعضهم مستور وأكثرهم ثقات. عن ابن مسعود. والأرجح اعتبار الحديث موقوفاً، انظر: المنتقى (٩٦٠).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الشهادات (٢٦٨٠)، ومسلم في الحدود (١٧١٣)، عن أم سلمة.

لأموال الرعية، وأكل أرباب العمل لحقوق العمال، وأكل أصحاب الأرض لعرق الفلاحين.

ومما حذر منه الإسلام أشد التحذير: أخذ المال العام بغير حق. لأن لكل واحد من أبناء الشعب فيه حقًا، فإذا اختلس شيئًا أو انتهبه دونهم، فقد ظلمهم جميعًا. وأمسوا كلهم خصماءه يوم القيامة.

ومن هنا جاء التشديد وسوء الوعيد فيمن غلّ من الغنيمة - أي أخذ منها خفية - وفي القرآن: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٦١].

والمال العام محرّم على الولاة الكبار، كما هو محرّم على الموظفين الصغار، فلا يجوز لهم أن يأخذوا درهمًا أو دانقًا منه بغير حق.

كما لا يجوز لهم أن يستغلوا مناصبهم في الإثراء باسم العمولات أو الهدايا، فقد علم كل ذي عقل وذو ضمير أنها رشاوى مقنّعة، بل سافرة! وقد أهدى بعضهم لعمر بن عبد العزيز شيئًا، فرفضه، فقال له المَهْدِي: إن رسول الله ﷺ قبل الهدية. فقال ﷺ: كانت الهدية لرسول الله ﷺ، هدية، أما لنا فهي رشوة^(١).

ولقد اشتد غضب النبي ﷺ، على عامل له، يُعرف بابن التُّبَيْيَّة، حين جاء بعد رجوعه من مهمته في جباية الزكاة، ببعض الأموال، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ. فقال النبي ﷺ، مستنكرًا: «هَلَّا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى يَنْظُرَ: أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا؟»^(٢)!

(١) رواه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢٩٤/٥).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٣٦)، ومسلم في الإمارة (١٨٣٢)، عن أبي

حميد الساعدي.

أي أن الهدية لم تأت لشخصه، ولا لصداقة أو قرابة سابقة بينه وبين المُهْدِي؛ بل أتته بسبب المنصب فقط، فلا حقَّ له فيها.

ولهذا كان الإسلام أول مَنْ طَبَّقَ على الولاية والحكام قانون (من أين لك هذا)؟ أو الكسب غير المشروع.

وقد حَقَّقَ الإسلام بتحريمه موارد الكسب الخبيث عدَّة أهداف اجتماعية واقتصادية.

أولها: إقامة العلائق بين الناس على أساس من العدالة والأخوة ورعاية الحرمات، وإعطاء كلِّ ذي حقِّ حَقَّهُ.

ثانيها: قضى على أهم عامل يؤدي إلى توسيع الفوارق الاقتصادية بين الأفراد والطبقات، فإن الأرباح الفاحشة، والمكاسب الضخمة، غالبًا، تأتي من ارتكاب الطرق المحظورة في الكسب، بخلاف التزام الطرق المشروعة، فإنها قلَّمَا ينتج عنها إلا الربح المعتدل والكسب المعقول.

ثالثها: دفع الناس إلى العمل والكدح، حيث لم يجز أكل المال بالباطل: أي بغير مقابل من جهد ولا عوض، ولا مشاركة في الغنم والغرم، كالقمار والربا ونحوهما، وفي هذا نفع اقتصادي لا شك فيه.

٥ - إقرار الملكية الفردية وحمايتها:

إنَّ الإسلام هو دين الفطرة، فليس فيه مبدأ يضاد الفطرة أو يكبتها، وإنما فيه ما يلائمها ويهذبها ويسمو بها.

ومن الفطرة التي فطر الله الناس عليها: حب التملك الذي نشاهده - حتى عند الأطفال - بلا تعليم ولا تلقين، وإنما زوَّد الله الإنسان بهذه الغريزة لتكون دافعًا قويًّا، يحفز الإنسان على الحركة والإجادة والإتقان،



إذا عرف أنه يملك ثمرة كسبه وجهده في النهاية، فتزدهر الحياة، وينمو العمران، ويزداد الإنتاج ويتحسن.

والملكية من خصائص الحرية، فالعبد لا يملك، والحر هو الذي يملك، بل هي من خصائص الإنسانية، فالحيوان لا يملك، والإنسان هو الذي يملك.

ولهذا أقرّ الإسلام حق (الملكية الفردية)؛ لأنه دين جاء يحترم الفطرة، ويحترم الحرية، ويحترم الإنسانية.

كما أنه ليس من العدل أن تحرم الإنسان ثمرة سعيه وكسبه لتمنعها لغيره من القاعدين والخاملين.

إنما العدل والإحسان أن تتيح الفرصة للجميع ليكسبوا ويتملكوا، فإذا تميّز فرد بذكائه وجده وإتقانه ومصابرته، استحقّ من الجزاء ما يكافئ عمله: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾ [الرحمن: ٦٠]، ﴿ وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِمَّا عَمِلُوا ﴾ [الأحقاف: ١٩].

ومن هنا يبيح الإسلام التملك، ولو أفضى بصاحبه إلى درجة كبيرة من الغنى والثروة، ما دام محافظاً على كسب المال من حلّه، وإنفاقه في حقّه، غير متناول لحرام، ولا مسرف في مباح، ولا شحيح بحقّ، ولا ظالم لأحد، ولا آكل حقّ غيره، كما هو مقتضى نظرية (الاستخلاف) الإسلامية. ولعل أبرز مثل على ذلك، عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، فهو أحد السابقين الأولين وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى.

وقد خرج من مكة - كبقية إخوانه المهاجرين - بلا دار ولا مال، وآخى الرسول ﷺ، بينه وبين سعد بن الربيع، فعرض عليه أن يشاطره

ماله وأن يطلّق له إحدى زوجتيه ليتزوجها بعد العدة، فقال له: بارك الله لك في أهلك وفي مالك، دلني على السوق.

وذهب عبد الرحمن يضرب في الأرض، ويبتغي من فضل الله، في أسواق كان يسيطر عليها من قبل يهود المدينة، فغدا وراح، واجتهد وشمر، وكان عقلية اقتصادية كبيرة، فما هي إلا سنوات حتى أصبح أكبر أثرياء المسلمين، ولم يمت حتى ترك ثروة كان فيها ذهب قُطع بالفؤوس، كما روى ابن سعد في طبقاته: «وصولت إحدى نسائه الأربع على نصيبها من التركة - وهو ربع الثمن (٣٢/١) فكان (٨٠,٠٠٠) ثمانين ألفاً»^(١).

إن الإسلام لم يحرم هذا الغنى، ولم يقف في سبيله، لأنه جُمع من حلّه، بلا ضرر ولا ضرار، وأنفق في محلّه بلا بخل ولا إسراف.

باع عبد الرحمن أرضاً له يوماً بأربعين ألف دينار، فقسم ذلك المال في أقاربه من بني زهرة، وفي فقراء المسلمين وأمّهات المؤمنين^(٢).

وجاءت قافلة له من الشام إلى المدينة، وهي (٧٠٠) سبعمائة راحلة، تحمل من كل شيء، فتبرع بها كلها وبما تحمله كله في سبيل الله.

وقبل وفاته أوصى بخمسين ألف دينار في سبيل الله، ولكل رجل ممن بقي من أهل بدر بأربعمائة دينار، ومن قبل ذلك طالما أنفق وبذل، فضلاً عن إيتاء الزكاة المفروضة، والنفقات الواجبة. فهذا هو المال الصالح في يد الرجل الصالح، ونعم المال ونعم الرجل. وما روي: أنه

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (١٣٦/٣)، تحقيق إحسان عباس، نشر دار صادر بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

(٢) رواه أحمد (٢٤٧٢٤)، وقال مخرجه: حديث حسن.



«يدخل الجنة حبوا»^(١). فلم يصح، قال الإمام أحمد: هذا الحديث كذب منكر. وقال النسائي: موضوع.

إن الإسلام يبيح لكل فرد أن يملك، بل يدعو إلى أن يملك، ويحمي له ملكيته ويورثها ذريته من بعده، ليعطيه بذلك حافزاً قوياً على الجِدِّ والدأب، ومواصلة السعي والكد، وليشعر الأفراد بالسيادة والقدرة، كلما تذوقوا نعمة الملكية، ولم يجعلهم عبيداً في يد الدولة التي قد يسيطر عليها حفنة من الناس، تستذلُّ الرقاب، وتلغي الدين والأخلاق، ولا تجد مَنْ يقدر على مقاومتها، لأنها تملك كلَّ شيء، ولا يملك جمهور الناس شيئاً.

وفي إقرار الإسلام للملكية الفردية وحمايته لها، خير للأمة، ولاقتصادها كله، فقد ثبت أن الحوافز الفردية هي التي تحقق أكبر قدر من الإنتاج، بخلاف الأملاك والمؤسسات الجماعية، وما يسمى بالقطاع العام، حيث يقلُّ الإنتاج ويسوء، لعدم وجود الحوافز وقوة الرقابة، الناشئة عن الملكية الخاصة.

غير أن الإسلام يشترط لحماية الملكية الفردية شرطين:

- أن يُتحقق أنها اكتسبت من طرقها المشروعة، ووسائلها المباحة، وإلا لا يعترف الإسلام بها، وإن طال عليها الأمد في يد مَنْ حازها بغير

(١) رواه أحمد (٢٤٨٤٢)، وقال مخرجه: حديث منكر باطل. والطبراني (١٢٩/١)، والبخاري (٦٨٩٩)، وقال الشوكاني في الفوائد المجموعة (١٤٧): رواه أحمد وفي إسناده عمارة وهو يروي المناكير، وقد قال أحمد هذا الحديث: كذب منكر. قال ابن حجر: لم يتفرد به عمارة بن زاذان فقد رواه البخاري من طريق أغلب بن تميم، وأغلب شبيه عمارة بن زاذان في الضعف لكن لم أر من اتهمه بالكذب، وقد روي من طريق أخرى فيها متروك. وقال النسائي: الحديث موضوع. عن عائشة.

حقّ. وهنا تختلف شريعة الإسلام، عن القوانين الوضعية، التي تقر الملكية المحرّمة إذا مضى عليها زمن معيّن، مثل خمسة عشر عامًا، ونحو ذلك، فإن نظرية الإسلام أن مضيّ الزمن لا يجعل الحرام حلالاً، ما دامت حرمة ثابتة ومعروفة.

- ألا تتعارض مع مصلحة عامة للمجتمع، وإلا نُزعت من صاحبها بالرضا، أو بالقهر، وعوّض عنها تعويضاً عادلاً. لأن مصلحة المجموع مقدّمة على مصلحة الفرد.

وقد حدث في عهد عمر رضي الله عنه، أنه أراد توسعة المسجد الحرام، لما كثر الناس وضاق بهم، فاشترى بعض الدور المحدقة به، وأبى أصحاب الدور الأخرى أن يبيعوها، وأصرّوا على امتناعهم، فأخذها منهم قسراً، وأدخلها في المسجد، ووضع القيمة في خزانة الكعبة، حتى أخذها أصحابها بعد حين^(١).

ومثل ذلك حدث في عهد عثمان رضي الله عنه^(٢).

وكذلك إذا قضت الضرورة أو الحاجة بتحديد موضع معيّن لإقامة مستشفى، أو مصنع أو مطار أو مدرسة، أو نحو ذلك مما فيه مصلحة عامة، فليس لصاحب الملك أن يرفض بيعها، بثمن المثل، فإن أبى أجبره ولي الأمر على القبول، بناء على حكم المحكمة المختصة التي تفصل بين الدولة والشعب في حالة النزاع.

(١) رواه الأزرق في أخبار مكة (٦٩/٢).

(٢) تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام لابن الضياء ص ١٥١، تحقيق علاء إبراهيم وأيمن نصر، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.



٦ - منع الأفراد من تملك الأشياء الضرورية للمجتمع:

إن أبرز ما يميز بين النظم الاقتصادية المختلفة، هو موقفها من الملكية الفردية، فالشيوعية تعادي الملكية الفردية على الإطلاق، إلا في بعض الأشياء التافهة، كالأمتعة والمنقولات.

والاشتراكية - وبخاصة الثورية منها - لا تجيز ملكية وسائل الإنتاج، من الأراضي والمصانع ونحوها، وتعمل على تأميمها، أي مصادرتها من أيدي الأفراد، ونقل ملكيتها إلى الدولة، ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً.

والرأسمالية تقرُّ الملكية في جميع الأشياء، ولا تكاد تفرض عليها قيودًا تحدُّ من طغيان أربابها.

والإسلام يقف وسطاً عدلاً، بين هذه الأنظمة المتناقضة، فهو يجيز الملكية الفردية للعقارات والمنقولات، ووسائل الإنتاج وغيرها، ولكنه يُخرج من دائرة الملكية الفردية كل الأشياء الضرورية لمجموع الناس، فأوجب أن يكون ملكها للجماعة، حتى لا يستبد بها فرد أو مجموعة أفراد، فيتحكموا فيها، ويحتكروا منافعها لأنفسهم، ويمنعوا سائر الناس عنها إلا بعوض لا يستحقونه، وبهذا يقع الضرر على المجتمع كله.

ومن أمثلة هذه الضروريات ما ذكره النبي ﷺ بقوله: «الناس شركاء في ثلاث: الماء والكلاء والنار»^(١). وزادت بعض الأحاديث: الملح^(٢).

(١) رواه أحمد (٢٣٠٨٢)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وأبو داود في البيوع (٣٤٧٧)، وصححه

ابن السكن، كما في التلخيص الحبير (١٤٣/٣)، عن رجل من المهاجرين.

(٢) رواه ابن ماجه في الرهون (٢٤٧٤)، والطبراني في الأوسط (٦٥٩٢)، وضعف إسناده ابن حجر

في التلخيص الحبير (١٥٤/٣)، عن عائشة.

فكلُّ إنسان له حقُّ الاستفادة من هذه الموارد الطبيعية، ولا يجوز لأحد احتكارها.

وإنما خصت الأحاديث هذه الثلاثة أو الأربعة بهذا الحكم، لأنها كانت أظهر الضروريات، في حياة البيئة العربية حين ذلك، ويمكن أن يُقاس عليها ما هو مثلها في ضرورة الجماعة إليه.

ولهذا يرى المالكية - في أشهر أقوالهم - أن المعادن المستخرجة من باطن الأرض لا يباح للأفراد أن يملكوها، وإن ظهرت في أرض مملوكة لأحدهم، لئلا تؤدي حاجة الجمهور إليها، واحتجاز الآخرين لها، إلى أنواع من التظالم، والصراع الذي يزعزع كيان الجماعة المسلمة.

ومثل ذلك عند الشافعية: كل عَيْن ظاهرة، كنفط أو قار أو كبريت أو حجارة ظاهرة، في غير ملك لأحد، فليس لأحد أن يحتجزها دون غيره، ولا لسلطان أن يمنعها لنفسه، ولا لخاص من الناس.

وكذلك عند الحنابلة: كل معدن ظاهر ينتابه الناس وينتفعون به، ويُتوصل إليه من غير مؤونة كبيرة، لا يجوز ملكه ولا تمليكه للأفراد، لأن فيه إضرارًا بالمسلمين وتضييقًا عليهم، ولأن النبي ﷺ أقطع (أبيض ابن حمال) معدن الملح، فلما قيل له إنه بمنزلة الماء العِدِّ^(١)، استرده منه^(٢).

(١) أي الدائم الذي لا انقطاع لمادته.

(٢) رواه أبو داود في الخراج (٣٠٦٤)، والترمذي في الأحكام (١٣٨٠)، وقال: حديث غريب والعمل على هذا عند أهل العلم. وابن ماجه في الرهون (٢٤٧٥)، والنسائي في الكبرى في إحياء الموات (٥٧٣٢)، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٦٣٤): حسن لغيره. عن أبيض بن حمال.



٧ - منع المالك من الإضرار بغيره:

على أن الإسلام الذي أباح للأفراد أن يملكوا بالحلال ما شاؤوا، مما ليس ضروريًا لمجموع الناس، ولا يضر الجماعة احتجاز بعض الأفراد له، قد وضع قيودًا على حق التملك، تضمن بقاءه في إطار مصلحة المجتمع، وخدمة الحق والخير.

ومن هذه القيود منع المالك من الإضرار بغيره.

ذلك أن حق التملك لا يمنح صاحبه حرية استخدام ملكه كما يشاء ولو أضر بالآخرين، وإنما هو مقيد في ملكه بألا يسيء استعمال حقه، بما يؤدي إلى ضرر فرد آخر، أو أفراد آخرين، أو ضرر عام بالمجتمع، فهذا الضرر، والضرر حرام على المسلم الذي يفرض دينه عليه أن يكون مصدرًا من مصادر النفع، لا عاملاً من عوامل الضرر.

قال عليه السلام: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

(١) رواه أحمد (٢٨٦٥)، وقال مخرّجوه: حسن. وابن ماجه في الأحكام (٢٣٨١)، عن ابن عباس، والدارقطني في البيوع (٧٧/٣)، عن أبي سعيد الخدري، وقال النووي في الأربعين (الحديث الثاني والثلاثون): حديث حسن، رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندًا، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن النبي ﷺ، فأسقط أبا سعيد، وله طرق يقوي بعضها بعضًا. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم: وقال أبو عمرو بن الصلاح: هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به، وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف. والله أعلم. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٤٣٨/٢): وصححه إمامنا - أي الشافعي - في حرملة. وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢١٠/٢): وقد استدلل الإمام أحمد بهذا الحديث فقال: قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

ومن حق الحاكم المسلم - بل من واجبه - أن يمنع صاحب الملك من كل تصرف أناني، يؤدي إلى ضرر خاص أو عام، ولو اقتضى ذلك نزع ملكه جزاءً على تعسفه ومضارته، إذا لم يجد الحاكم علاجاً إلا هذه الطريقة.

وهذا المبدأ الذي يظن بعض رجال القانون أنه من ثمار العصر الحديث، قد طبّقه النبي ﷺ، منذ أربعة عشر قرناً، وطبّقه بعده خلفاؤه الراشدون.

كان لسمرة بن جندب نخل في حائط بستان رجل من الأنصار، فكان يدخل عليه، هو وأهله، فيؤذي ذلك صاحب الحائط فشكا ذلك الأنصاري لرسول الله ﷺ، ما يلقاه من سمرة، فقال النبي ﷺ لسمرة: «بعه نخلك». فأبى. قال: «فاقلعه» - أي لتغرسه في مكان آخر - فأبى. قال: «هبه لي، ولك مثلها في الجنة». فأبى.

ويبدو أنه فهم أن الرسول ﷺ، إنما يقول له ذلك من باب الإرشاد أو المصالحة، لا على سبيل الإلزام.

فقال له الرسول ﷺ: «أنت مضار». وقال للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله»^(١).

ولم يبال الرسول بالضرر الصغير الذي يصيب سمرة بإزاء الضرر الكبير الذي يصيب صاحبه، من بقاء هذه النخلات القليلة في وسط بستانه. لقد كان بوسع سمرة أن يبيع لصاحبه نخلاته المعدودات، ويأخذ عنها العوض العادل، وكان بوسعه أن يقلعها، ليغرسها في موضع آخر،

(١) رواه أبو داود في الأفضية (٣٦٣٦)، والبيهقي في إحياء الموات (١٥٧/٦)، وضعفه الألباني في الضعيفة (١٣٧٥)، عن سمرة بن جندب.

لا يؤذي فيه أحداً، ولكنه تعنت وأبى أن يريح صاحبه بطريقة ودية، فلم يَسع الرسول ﷺ، إلا أن يحكم عليه بقلع نخله، رضي أو سخط.

وفي عهد عمر، كان للضحك بن خليفة الأنصاري أرض، لا يصل إليها الماء، إلا إذا مرَّ بأرض محمد بن مسلمة، فأراد الضحك أن يحفر خليجاً يوصل إليها الماء، فأبى محمد، فشكاه الضحك إلى عمر، فدعا محمد بن مسلمة، وكلمه في الأمر، فأصرَّ على موقفه، فقال له: «لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه، وهو لك نافع، تسقي أولاً وآخراً، وهو لا يضرك؟». فقال محمد: لا والله. فقال له عمر: والله ليمرن ولو على بطنك^(١). وأمر الضحك بالتنفيذ.

ومن هنا تقرّر أن صاحب المِلك لا يجوز له التعنت مع جيرانه وشركائه، ومن لهم علاقة بملكه بدعوى أنه حرُّ التصرف فيما يملك، فإن هذه الحرية مقيدة بمبدأ: (لا ضرر ولا ضرار).

ومن الضرر أن يمنع منفعة لغيره، لا يناله من ورائها ضرر، فقد نهى عن ذلك الرسول الكريم: «لا يمتنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره»^(٢).

٨ - تنمية المال بما لا يضر الأخلاق والمصلحة العامة:

ويدعو الإسلام أرباب الأموال إلى تنمية أموالهم وتثميرها، وبينهاهم عن تجميدها وتعطيلها، فلا يجوز لصاحب الأرض أن يعطل أرضه من الزراعة، إذا كان المجتمع في حاجة إلى ما تخرجه من زرع وثمر، ومثل ذلك صاحب المصنع، الذي يحتاج الناس إلى منتجاته، وهو مناف لمبدأ (الاستخلاف).

(١) رواه مالك في الأفضية (٢٧٦٠) تحقيق الأعظمي، والبيهقي في إحياء الموات (١٥٧/٦)، وقال: هذا مرسل، وروي في معناه حديث مرفوع. وقال ابن حجر في الفتح (١١١/٥): أخرجه مالك بسند صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٢٧).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٦٣)، ومسلم في المساقاة (١٦٠٩)، عن أبي هريرة.

وكذلك لا يجوز لأرباب النقود كنزها وحبسها عن التداول، مع حاجة الأمة إلى توظيفها في مشروعات نافعة، تمتص عددًا من العاطلين، وتنعش الحركة الاقتصادية، وترفع من مستوى المعيشة، ولا عجب أن أندر القرآن الكانزين الأنانيين بهذا الوعيد الشديد، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنْزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كَنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

ولكن الإسلام يُقيّد مُلاك المال في تثيره وتنميته، بالطرق المشروعة، التي لا تتنافى مع الأخلاق والمثل العليا، ولا مع المصلحة الاجتماعية، إذ لا انفصال في الإسلام بين الاقتصاد والأخلاق، فليس رأس المال حرًا كما هو في الرأسمالية، وكما زعم قوم شعيب قديمًا: أن لهم أن يفعلوا في أموالهم ما يشاؤون^(١). من أجل ذلك حرّم الإسلام الوسائل الآتية في تثير رأس المال:

(أ) الربا:

ففيه يستغل المرابي حاجة المستقرض إلى المال، ويفرض عليه زيادة يأخذها بغير مقابل من جهد ولا مخاطرة، فيزداد الغني غنيًا، والفقير فقيرًا، وتوجد طبقة أشبه بالعلق^(٢)، الذي يمتص دماء الكادحين والعاملين، فهي لا تعمل شيئًا، ولكن تعود إليها ثمرات كل شيء، وبهذا تتسع الفروق الاقتصادية بين الطبقات، وتتأجج نار الحقد والصراع والبغضاء.

(١) كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَشْعِيبُ أَسْلَوْنَاكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرَكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِيْ أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ...﴾ الآية [هود: ٨٧].

(٢) دودة حمراء تكون في الماء، تعلق بالبدن، وتمص الدم. لسان العرب مادة (ع. ل. ق).

لهذا شدد الإسلام في تحريم الربا، وجعله من الكبائر والموبقات، وتوعد عليه بأعظم الوعيد: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ ﴿البقرة: ٢٧٨، ٢٧٩﴾. ولعن رسول الإسلام ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه^(١).

(ب) الاحتكار:

فقد جاء في الحديث الصحيح: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(٢) أي آثم، ورؤي: «من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه»^(٣).

وإنما جاء هذا الوعيد، لأن المحتكر يريد أن يبني نفسه على أنقاض الآخرين، ولا يهتمه جاع الناس أو عروا، ما دام في ذلك دراهم أو دنانير تترد إلى خزائنه، وكلما رأى الناس أشد حاجة إلى سلعته زاد في إخفائها، واشتد سروره بغلائها، ولهذا روي في الحديث: «بئس العبد المحتكر، إن سمع برخص ساءه، وإن سمع بغلاء فرح»^(٤).

(١) رواه مسلم في المساقاة (١٥٩٨)، وأحمد (١٤٢٦٣)، عن جابر بن عبد الله.

(٢) رواه مسلم في المساقاة (١٦٠٥)، وأحمد (١٥٧٥٨)، عن معمر بن عبد الله.

(٣) رواه أحمد (٤٨٨٠)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وابن أبي شيبة في البيوع (٢٠٧٦٩)، وأبو يعلى (٥٧٤٦)، والحاكم في البيوع (١١/٢) وذكره ضمن عدة أحاديث، وقال: هذه الأحاديث الستة طلبتها وخرجتها في موضعها من هذا الكتاب احتساباً لما فيه الناس من الضيق والله يكشفها وإن لم يكن من شرط هذا الكتاب. وقال الذهبي: عمرو بن الحصين العقيلي تركوه، وأصبح بن زيد الجهني فيه لين. عن ابن عمر.

(٤) رواه الطبراني (٩٥/٢٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٧٠٢)، قال المنذري في الترغيب (٢٧٣٩): رواه الطبراني وغيره بإسناد واه. وقال الهيثمي في المجمع (٦٤٨٠): فيه سليمان بن سلمة الخبائري، وهو متروك. عن معاذ بن جبل. وهذا الحديث لا يؤخذ منه حكم، ولكنه يُنبئ عن نفسية المحتكر.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الأشياء التي يحرم احتكارها، أهي الأوقات؟ أم هي كل ما هو ضروري للناس؟ والصحيح ما قاله الإمام أبو يوسف: «كلُّ ما أضرَّ بالناس حسبه فهو احتكار»^(١).

(ج) الغش:

في أي صورة من صورته، وفي الحديث: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢)، «البَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورْكَ لِهَمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»^(٣).

ومن الغشِّ تطفيف الكيل والوزن، الذي أنزل الله فيه قرآنًا يُتلى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ [المطففين: ١ - ٣].

وقد ذكر القرآن قصة شعيب مرات عديدة، وهو يدعو قومه بإخلاص وإصرار: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ * وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ﴾ [الشعراء: ١٨١، ١٨٢].

(د) التجارة في المحرّمات:

كالخمر والمخدرات والخنزير، والأدوات المحرّمة، كأواني الذهب والفضة، والأصنام والتماثيل، والأغذية الفاسدة، فإنَّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه.

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣٧٧/٤)، تحقيق طلال يوسف، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١٠١)، وأحمد (٧٢٩٢)، عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٢١١٠)، ومسلم (١٥٣٢)، كلاهما في البيوع، عن حكيم بن حزام.

(هـ) وكل ما يتنافى مع الخُلُق الكريم، أو يُبعد عن الدين القويم، أو يضر بصالح المجتمع، فهو منكر يحاربه الإسلام، ويرفضه الاقتصاد الإسلامي.

٩ - تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة:

ومن القواعد المهمة في الاقتصاد الإسلامي: العمل على تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة.

بمعنى أنها يجب أن يكون لديها من الخبرات والكفايات والوسائل والأدوات، ما يجعلها قادرة على أن تنتج ما يفي بحاجاتها المادية والمعنوية، ويسدُّ ثغراتها المدنية والعسكرية، عن طريق ما يسمّيه الفقهاء (فروض الكفاية)، وهي تشمل كلَّ علم أو عمل أو صناعة أو مهارة، يقوم بها أمر الناس في دينهم أو دنياهم، فالواجب عليهم حينئذ تعلُّمها وتعليمها وإتقانها حتى لا يكون المسلمون عالة على غيرهم، ولا يتحكّم فيهم سواهم من الأمم الأخرى.

وبغير هذا الاستغناء والاكتفاء لن يتحقّق لهم العزّة التي كتب الله لهم في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨].

وبغيره لن يتحقّق لهم الاستقلال والسيادة الحقيقية، وهو ما ذكره القرآن: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

ولن يتحقّق لهم مكان الأستاذية والشهادة على الأمم، وهو المذكور في قوله سبحانه: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣].

فلا عزة لأمة يكون سلاحها من صنع غيرها، يبيعها منه ما يشاء، متى يشاء، بالشروط التي يشاء، ويكفُّ يده عنها أنى شاء، وكيف يشاء.

ولا سيادة حقيقية لأمة تعتمد على خبراء أجنب عنها في أخصّ
أمورها، وأدقّ شؤونها، وأخطر أسرارها.

ولا استقلال لأمة لا تملك زراعة قوتها في أرضها، ولا تجد الدواء
لمرضائها، ولا تقدر على النهوض بصناعة ثقيلة، إلا باسترداد الآلة
والخبرة من غيرها.

ولا أستاذية لأمة، لا تستطيع أن تبلغ دعوتها عن طريق الكلمة
المقروءة أو المسموعة، أو المصوّرة المرئية إلا بشرائها من أهلها
القادرين عليها. ما دامت لا تصنع مطبعة، ولا محطة إذاعة ولا تلفاز، ولا
أقمارًا صناعية!

• سبيل الاكتفاء:

وإنما يتم ذلك الاكتفاء بعدّة أمور نجملها فيما يلي:

(أ) ضرورة التخطيط:

لا بدّ من التخطيط القائم على الإحصاء الدقيق، والأرقام الحقيقية،
والمعرفة اللازمة بالحاجات المطلوبة ومراتبها ومدى أهميتها،
والإمكانات الموجودة، ومدى القدرة على تنميتها، والوسائل الميسورة
لتلبية الحاجات، والتطلع إلى الطموحات.

وقد ذكر لنا القرآن الكريم أنموذجًا من التخطيط امتد لخمس عشرة
عامًا، قام به رسول كريم من رسل الله. وهو يوسف الصّديق عليه السلام، وبهذا
التخطيط - الذي شمل الإنتاج والادخار والاستهلاك والتوزيع - واجه
أزمة المجاعة والسنوات العجاف، التي حلّت بمصر وما حولها، كما
قصّ ذلك علينا القرآن الكريم في سورة يوسف.

(ب) تهيئة الطاقات البشرية وحسن توزيعها:

يجب على الأمة أن تطوّر نظامها التعليمي والتدريبي، بحيث يهيئ لها الطاقات والكفايات البشرية المتنوعة، في كلّ مجال تحتاج إليه، وأن تُطوّر نظامها الإداري والمالي بحيث تنمي هذه الطاقات، وتحسن تجنيدها وتوزيعها على شتى الاختصاصات بالعدل، اهتداءً بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، وملء الثغرات التي تهمل - عادة أو غفلة - بالحوافز أو بالإلزام.

ووضع كل إنسان في المكان المناسب له، والحدّ من إسناد الأمر لغير أهله: «إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»^(١).

ومن ثمّ كان حرص الإسلام على الثروة البشرية، والمحافظة عليها والعمل على تنميتها: جسمياً وعقلياً وروحياً وعلمياً ومهنياً، وكانت الموازنة بين الدين والدنيا، دون طغيان أو إفساد.

(ج) حُسن استغلال الموارد المتاحة:

حُسن استغلال الموارد الاقتصادية والإمكانات المادية، بحيث لا نهدر شيئاً منها، والمحافظة عليها باعتبارها أمانة يجب أن تُرعى، ونعمة يجب أن يُشكر الله تعالى، باستخدامها أحسن استخدام وأمثله.

ومن أجل هذا لفت القرآن أفكارنا إلى ما سخر الله لنا مما في السماوات والأرض، وما في البر والبحر.

(١) رواه البخاري في العلم (٥٩)، عن أبي هريرة.

وحمل بشدة على الذين يهدرون أجزاء من الثروة الحيوانية، أو الزراعية اتباعاً لأقويل ما أنزل الله بها من سلطان، فحرّموا ما رزقهم الله افتراءً على الله، وناقشت ذلك سورة (الأنعام) مناقشة مفصلة: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرَّتْ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِزَعْمِهِمْ وَأَنْعَامٌ حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَامٌ لَا يَذْكُرُونَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتُرُونَ﴾، إلى أن قال: ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١٣٨ - ١٤٠].

ونبّه الرسول الكريم على وجوب الانتفاع بأيّ مادة خام، وعدم إهدارها وتضييعها، وإن استهان الناس بها.

فقد مرّ على شاة ميتة، فسأل عنها فقالوا: إنها شاة لمولاة لميمونة (أم المؤمنين) فقال: «هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به؟! إنما حرم أكلها»^(١).

بل إن النبي ﷺ، ليحذّر من التفريط حتى في اللقمة تسقط من أكلها، فينبغي أن يميّط عنها الأذى ويأكلها، ولا يدعها للشيطان. كما ينبغي له أن يلّغ الصلحفة أو يُلّعقها، ولا يدع الفضلات تُلقَى في القمامات.

ومما يجدر التنبيه عليه هنا: توجيه النبي ﷺ، إلى زراعة الأرض لمن قدر أن يزرعها بنفسه، أو بإعارتها لمسلم آخر يستطيع أن يزرعها. وفي هذا جاء الحديث: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا أَوْ لِيُؤْتِهَا أَخَاهُ»^(٢).

وإذا تيسّر له المزارعة عليها بجزء شائع من غلتها فهو حسن أيضاً، من باب التعاون بين مالك الأرض والفلاح المزارع، أشبه بالمضاربة التي يتعاون فيها رأس المال والجهد.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٩٢)، ومسلم في الحيض (٣٦٣)، عن ابن عباس.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المزارعة (٢٣٤١)، ومسلم في البيوع (١٥٤٤)، عن أبي هريرة.

وقد زارع النبي ﷺ اليهود على أرض خيبر بالشرط مما يخرج منها^(١).
وقال عمر بن عبد العزيز: زارعوا على الأرض بنصفها، بثلاثها، بربعها...
إلى عشرها، ولا تدعوا الأرض خراباً^(٢).

وأنكر الرسول ﷺ، بشدة على من قتل عصفوراً عبثاً، وأخبر أنه
سيشكو إلى الله قاتله يوم القيامة قائلاً: «يا رب؛ قتلني عبثاً، ولم يقتلني
لمنفعة»^(٣)!

ويلحق بالعصفور كلُّ المباحات التي يُحصل عليها بالصيد ونحوه،
من ثروة برية أو بحرية، فلا يجوز العبث بها ولا المساس بها، بغير
ما فيه منفعة المسلمين.

كما أنكر النبي ﷺ، في حديث آخر: استخدام الشيء في غير
ما خُلق له بالفطرة أو بالعادة. فقد جاء في الصحيح: «أن رجلاً ركب
بقرة فتكلمت، فقالت: ما لهذا خُلقتُ! إنما خُلقت للحرث»^(٤)!

فهل تكلمت بلسان الحال، وقد يكون أبلغ من لسان المقال؟ أو هو
كلام حقيقي من باب الخوارق، وهو الظاهر من سياق الحديث، وما
ذلك على الله بعزير. المهم هنا ما يشير إليه الحديث من الحث على
استخدام الشيء فيما خُلق له.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المزارعة (٢٣٢٨)، ومسلم في المساقاة (١٥٥١)، عن ابن عمر.

(٢) المحلي (٢١٦/٨)، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، نشر إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط١، ١٣٤٩هـ.

(٣) رواه أحمد (١٩٤٧٠)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. والنسائي في الضحايا (٤٤٤٦)، وابن

حبان في الذبائح (٥٨٩٤)، عن الشريد بن سويد. وانظر تعليقنا عليه في (المنتقى) حديث

رقم (٥٧٧)، نشر دار الوفاء، مصر.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٧١)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٣٨٨)،

عن أبي هريرة.

ويحسن بنا هنا أن نشير إلى قوله تعالى في الوصية بمال اليتيم:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤].

وقد تكرر ذلك في القرآن بهذه الصيغة نفسها، فلم يكتفِ القرآن منا أن نقرب مال اليتيم بطريقة حسنة وحسب، بل بالتي هي أحسن، فإذا كانت هناك طريقتان لتنمية مال اليتيم والمحافظة عليه: إحداهما حسنة جيدة، والأخرى أحسن منها وأجود؛ كان الواجب علينا أن نستخدم التي هي أحسن وأجود. بل حرام علينا ألا نستخدم إلا التي هي أحسن، كما هو مفهوم التعبير بالنهي وأسلوب القصر.

ومال الأمة في مجموعه أشبه بمال اليتيم، والدولة التي ترعاه ومؤسساتها المسؤولة عنه أشبه بولي اليتيم، كما شبّه عمر نفسه مع بيت المال بولي اليتيم: إن استغنى استعفّ، وإن افتقر أكل بالمعروف^(١). ولهذا يجب أن نحافظ عليه وننميه بالتي هي أحسن.

(د) التنسيق بين فروع الإنتاج:

ومن اللازم هنا - لكي تكتفي الأمة اكتفاءً ذاتيًا - أن يتم التنسيق بين جوانب الإنتاج المختلفة، فلا يطغى فرع على فرع، ولا يهمل جانب لحساب جانب آخر، فلا يحسن أن تُوجّه العناية إلى الزراعة مثلاً، في حين يُهمل أمر الصناعة، أو العكس، أو يُوجه التعليم لتخريج أطباء، ويُنسى المهندسون، أو العكس، أو يُهتم بالهندسة المدنية أو الميكانيكية، وتُغفل الهندسة الإلكترونية أو النووية، أو يُعنى بالجوانب النظرية والكفايات العقلية العالية، وتُغفل الجوانب العملية، والمهارات اليدوية، والخبرات المتوسطة والدنيا، وهكذا.

(١) بدائع الفوائد لابن القيم (٦٦٩/٣)، نشر دار الكتاب العربي، بيروت.



لهذا أكدنا ضرورة التخطيط القائم على الدراسة والإحصاء، لمعرفة حاجات المجتمع من كل تخصص للعمل على تلبيتها، والتعرف على أوجه النقص لاستكمالها.

وفي حديث: «إذا تبايعتم بالعينة^(١)، ورضيتم بالزرع، وتبعتم أذناب البقر، وتركتم الجهاد في سبيل الله. سلَّط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم، حتى تراجعوا دينكم»^(٢) ما يشير إلى أن الاكتفاء بالزراعة وحدها، وما يتبعها من الإخلاد إلى الحياة الخاصة المعبر عنها باتباع أذناب البقر، وترك الجهاد في سبيل الله وما يتطلبه من إعداد القوة، يُعرض الأمة لخطر الذل والاستعمار، وهذا بالضرورة يحتاج إلى نوع من الصناعات لا بد أن يتوافر في الأمة، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وحسب المؤمنين هنا أن الله أنزل عليهم سورة سُمِّيت (سورة الحديد)، تنبيهاً على أهمية هذا المعدن الخطير، وقال فيها: ﴿وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [الحديد: ٢٥]. ففي قوله: ﴿بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾، إشارة إلى الصناعات الحربية، وفي قوله: ﴿وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾، إشارة إلى الصناعات المدنية. وبهذا تكتمل قوة الأمة في سلمها وحربها. وإن كان الذي يؤسف له: أن أمة سورة الحديد لم تتقن صناعة الحديد، لا في المجال العسكري، ولا في المجال المدني!

(١) العينة: أن يبيع السلعة بثمن معلوم لأجل، ثم يشتريها منه في الحال بأقل. تحايلاً على أكل الربا. فهو بيع صوري.

(٢) رواه أحمد (٤٨٢٥)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف لانقطاعه. وأبو داود في الإجازة (٣٤٦٢)، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٢٩٦/٥): رجاله ثقات. وقوَّاه ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود (١٠٤/٥)، وصحَّحه الألباني في الصحيحة بمجموع طرقه (١١)، عن ابن عمر. وانظر: كلامنا عليه في كتابنا: بيع المرابحة للأمر بالشراء.

ويجب في ميدان الإنتاج تقديم الأهم على المهم، والمهم على غير المهم. أو - على حد تعبير الأصوليين - تقديم (الضروريات) التي لا تقوم الحياة إلا بها، على (الحاجيات) التي تكون الحياة بدونها شاقة وعسيرة، وتقديم (الحاجيات) على (التحسينات)، أو ما نسميه بلغة العصر (الكماليات).

فلا يجوز لمجتمع أن يزرع الفواكه الغالية الثمن، التي لا تهتم غير الأثرياء والمترفين، في حين يهمل زراعة القمح أو الذرة أو الأرز، التي هي القوت اليومي للجماهير.

ولا يجوز الاهتمام بصناعة العطور وأدوات الزينة و(المكياج)، في حين لا تتجه الهمة إلى صناعة أدوات الزراعة، أو الري، أو السيارات، أو صناعة السلاح الضروري للدفاع عن الحوزة.

أما إنتاج ما يضر بالفرد أو المجتمع، مادياً أو معنوياً، جسمياً أو روحياً، فهو مرفوض حتماً، ومحظور شرعاً. مثل زراعة الكروم لتعصر خمراً، أو زراعة الخشخاش أو الحشيش وغيره من مصادر المخدرات، أو زراعة التبغ أو القات ونحوها، مما فيه استخدام نِعَم الله تعالى في معصية الله أو ضرر خلقه.

(هـ) تشغيل الثروة النقدية:

ومن الواجب على المجتمع المسلم: أن يخرج بالنقود من قمقم (الكنز) إلى باحة الحركة والعمل، فإن النقود لم تُخلق لتُحبس وتُكتنز، إنما خُلقت لتداول، وتنتقل من يد إلى يد: ثمناً لبيع، أو أجرًا لعمل أو عين ينتفع بها، أو رأس مال لشركة أو مضاربة، فهي وسيلة لأغراض شتى، وليست هي غرضاً في ذاتها. ولا يجوز أن يحولها الناس إلى وثن



يعبدونه ويطوفون به، فهذا سبب التعاسة والشقاء: «تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم»^(١).

ولقد تحدث الإمام الغزالي في (الإحياء) عن وظيفة النقود في الحياة الاقتصادية، حديثاً سبق به فلاسفة الاقتصاد في العصر الحديث. فقد ذكر أن الله تعالى خلق الدراهم والدنانير - يعني النقود - لتداولهما الأيدي، وليكونا حاكمين متوسطين بين الأموال بالعدل.

ولحكمة أخرى، وهي: التوسل بهما إلى سائر الأشياء، لأنهما عزيزان في أنفسهما، ولا غرض في أعيانهما، ونسبتهما إلى سائر الأشياء واحدة، فمن ملكها فكأنه ملك كل شيء، لا كمن ملك ثوباً فإنه لم يملك إلا الثوب... فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم؛ بل يخالف الغرض المقصود بالحكم - أي بين الأموال - فقد كفر نعمة الله فيهما. فإذا من كنزهما فقد ظلمهما، وأبطل الحكمة فيهما، وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه الحكم بسببه... فأخبر الله تعالى الذين يعجزون عن قراءة الأسطر الإلهية، المكتوبة على صفحات الموجودات، بكلام سمعوه حتى وصل إليهم المعنى بواسطة الحرف والصوت، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]^(٢).

وقد فرض الله الزكاة على النقود في كل حَوْل، نماها مالها أم لم ينمها، لتكون حافزاً قوياً يدفعه إلى تنميتها وتحريكها، حتى لا تأكلها الزكاة بمرور الأعوام^(٣).

(١) رواه البخاري في الجهاد (٢٨٨٦)، عن أبي هريرة.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين (٩١/٤، ٩٢)، نشر دار المعرفة، بيروت.

(٣) انظر: فقه الزكاة (٢٥٧/١، ٢٥٨)، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢٥، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

وهذا ما أمر به الحديث الأوصياء على أموال اليتامى أمراً صريحاً: أن يبتغوا في أموال اليتامى ويتجروا فيها، حتى لا تأكلها الزكاة^(١).

١٠ - الاعتدال في الإنفاق:

ومما يتمم ما ذكرناه: ما عني به الإسلام من ترشيد الاستهلاك، والحث على الاعتدال في الإنفاق، وهو ما وصف الله به عباد الرحمن المقربين إليه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧].

وما أمر به في وصايا الحكمة من سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩].

ويتحتم ذلك ويتأكد إذا قلت الموارد، كما في أيام القحط والمجاعات، وهو ما أشار إليه القرآن في قصة يوسف، من تقليل الاستهلاك في السنوات السبع الخصبة حتى يكون هناك مجال للادخار: ﴿فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ ۖ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا نَأْكُلُونَ﴾ [يوسف: ٤٧].

ثم تقليل الاستهلاك مرة أخرى في السنوات السبع العجاف، بحكم الضرورة وتوزيع المدخر على سنوات الأزمة جميعاً: ﴿ثُمَّ يَأْتِي مِن بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحْصِنُونَ﴾ [يوسف: ٤٨]، وفي التعبير بقوله: (ما قدمت لهن) ما يدل على أن ما يُستهلك إنما يتم بحساب وتقدير، فهم الذين يقدمون، وهذا دليل القصد.

وقد همَّ أمير المؤمنين عمر الفاروق في عام المجاعة، أن يضيف إلى كل بيت عندهم بقايا الخصب مثلهم في العدد، ممَّن ساء حالهم،

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٩٩٨)، والدارقطني في الزكاة (١٩٧١)، عن عبد الله بن عمرو. رواه مالك (٥٨٨)، والبيهقي في الصغرى (١٢٦٨)، كلاهما في الزكاة، عن عمر قوله. قال الدارقطني في العلل (١٥٧/٢): حديث عمر أصح.

ونضبت مواردهم، وقال: إن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم^(١). وهو ما أوماً إليه الحديث النبوي: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة»^(٢).

إن قاعدة (الاستخلاف) التي ذكرناها من قبل تجعل المسلم مقيداً في استهلاكه وإنفاقه للمال، كما قيده في تثيره وتنميته.

إن الإسلام لا يُحرّم على المسلم طيبات الحياة، كما حرّمها بعض الديانات والفلسفات، كالبرهمية الهندية، والمانوية الفارسية، والرواقية اليونانية، والرهبانية النصرانية. إنما يحرم الاعتداء في الاستمتاع بها، أو الإسراف في تناولها.

يقول تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، ويقول ﴿وَأَتِذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ ط وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ [الإسراء: ٢٦، ٢٧].

والفرق بين التبذير والإسراف: أن الإسراف تجاوز الحد في الحلال، والتبذير: الإنفاق في الحرام، ولو كان درهماً واحداً.

ومن هنا يجب مراعاة المبادئ التالية في النفقة:

(أ) الإنفاق على النفس والأهل:

فلا يجوز لصاحب المال أن يغلّ يده عن الإنفاق الواجب على نفسه وأهله شحاً وبخلاً، أو تقشفاً وتزهداً، فالإسلام ينهى عن الشح ويحذر

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد (٣/٣١٦).

(٢) رواه مسلم في الأشربة (٢٠٥٩)، وأحمد (١٤٢٢٢)، عن جابر بن عبد الله.

منه، ويجعله مصدرًا لفساد عريض، وفي الحديث: «إياكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح: أمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالفجور ففجروا»^(١).

كما ينهى عن الرهينة وتحريم المتعة الحلال، ويسمي الملابس الجميلة ونحوها: ﴿زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. كما يسمي المآكل والمشرب: ﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]. وهي تسمية يُكنى بها عن المدح والرضا، وينكر أشد الإنكار على من حرّمها على نفسه أو غيره: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقال ﷺ: «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده»^(٢).

ولما سأله أحد الصحابة: أنه أُولع بالجمال، ويحب أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنة، فهل هذا من الكبر؟ قال: «لا، إن الله جميل يحبُّ الجمال. الكبر: بطر الحق، وغمط الناس»^(٣).

(ب) لزوم الإنفاق في الحقوق الواجبة:

ولا يجوز له أن يبخل بالحقوق الواجبة عليه في ماله، سواء أكانت حقوقًا ثابتة، كالزكاة ونفقات الوالدين والأقارب الفقراء، أم حقوقًا

(١) رواه أحمد (٦٤٨٧)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وأبو داود في الزكاة (١٦٩٨)، والنسائي في الكبرى في التفسير (١١٥١٩)، عن عبد الله بن عمرو.

(٢) رواه الترمذي في الأدب (٢٨١٩)، وحسنه، والطيالسي (٢٣٧٥)، والحاكم في الأطلعة (١٣٥/٤)، وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٢٦٠)، عن عبد الله بن عمرو.

(٣) رواه مسلم في الإيمان (٩١)، وأحمد (٣٦٤٤)، عن ابن مسعود.

عارضة، كقرى الضيف، وإعارة الماعون، وإغاثة المضطر، والإعطاء في النوازل التي تنزل بالأمة أو ببلد هو فيها، كالحروب والمجاعات والحريق، وكفاية فقراء بلده بما لا بد لهم منه من حاجات المعيشة، من مطعم وملبس ومسكن وعلاج، ونحو ذلك.

والإسلام يؤكّد أهمية هذه الحقوق، حتى إنه ليبيّن شهر السلاح من أجلها، وقد قاتل أبو بكر ومعه الصحابة من أجل حق الزكاة، وأباح النبي ﷺ للضيف أن يأخذ حق القرى ممن نزل بهم ولو بالقوة، وعلى المسلمين أن يشدّوا أزره في ذلك، قال: «أئِما ضيف نزل يقوم فأصبح الضيف محروماً، فله أن يأخذ بقدر قرّاه، ولا حرج عليه»^(١).

وأباح عامّة الفقهاء للمضطر إلى الماء والقوت، أن يقاتل من منعهما عنه بغير حقّ.

(ج) الموازنة بين الدخل والإنفاق:

كما يجب عليه أن يوازن بين دخله وإنفاقه، فلا ينفق عشرة ودخله ثمانية، فيضطر إلى الاستقراض، وتحمل مئة الدائن، والدّين همّ بالليل ومذلة بالنهار، وكان النبي ﷺ، يستعيذ بالله من المغرم (الدّين)، معللاً ذلك بأن «الرجل إذا غرم حدّث فكذب، ووعد فأخلف»^(٢).

فإنفاق المرء أكثر مما تطيقه ثروته ودخله، هو من الإسراف المذموم، قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١].

(١) رواه أحمد (٨٩٤٨)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. والحاكم في الأطةمة (١٣٢/٤)، وقال الهيثمي في المجمع (١٣٦١٠): رجاله ثقات. عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأذان (٨٣٢)، ومسلم في المساجد (٥٨٩)، عن عائشة.

وفي الحديث: «كلوا واشربوا، والبسوا وتصدقوا، ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة»^(١).

وهذا في الإنفاق على المباحات. أما المحرمات فكلُّ درهم يُنفق فيها يدخل في باب التبذير.

وأما الطاعات كالصدقة والجهاد والمشروعات الخيرية، فلا إسراف فيها، ما لم يضيع حقًا أو جب منها، كحق عياله أو غريمه، أو نفقة واجبة عليه، أو نحو ذلك. ولهذا حين قيل لبعض الأسخياء المنفقين في الصالحات: لا خير في الإسراف. كان جوابه: لا إسراف في الخير^(٢).

والإسلام يعطي الحاكم الحق في (الحجر) على كلِّ سفیه متلاف، يبعر المال في غير وجهه، لأن للأمة حقًا في هذا المال، فحفظه يعود عليها بالمنافع، وإضاعته يرجع عليها بالضرر، ولهذا أضاف الله أموال السفهاء إلى الأمة فقال: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا﴾ [النساء: ٥].

(د) حرب على الترف والمترفين:

وهناك نوع من الإسراف يُحرّمه الإسلام، ويشد في تحريمه ومقاومته، لما فيه من إفساد حياة الفرد وحياة الجماعة، ذلك هو ما سماه الإسلام (الترف)، وهو التوسع في ألوان التنعم، وأسباب الرفاهية، مما يملأ البطون من مطاعم ومشارب، وما يغشى الأبدان من حلي وحلل، وما يغمر البيوت من أثاث ورياش، وتحف وتمائيل، وأدوات فضية وذهبية وغير ذلك.

(١) ذكره البخاري معلقًا بصيغة الجزم (١٤٠/٧). وقد وصله أحمد (٦٦٩٥)، وقال مخرجه: إسناده حسن. والنسائي في الزكاة (٢٥٥٩)، عن عبد الله بن عمرو.
(٢) انظر: تفسير الألوسي (١٢١/١)، من قول الحسن بن سهل.

إن القرآن يعتبر الترف أول المعوّقات التي تحول بين الناس وبين اتباع الحق، لأن الترف لم يدع لأصحابه متسعاً لغير شهواتهم ومتعهم، فمن دعاهم إلى غير ذلك، عادوه وقاوموه، قال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّنْ نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا إِنَّا بِمَا أُرْسِلْتُمْ بِهِ كَافِرُونَ ﴾ [سبأ: ٣٤].

والترف له لوازمه من اللهو والعبث والمجون، وله تأثيره في إشاعة الميوعة والظراوة في أبناء الأمة، مما يؤدي بعد حين إلى انحلال أخلاقها وتفسخ روابطها، واتساع الهوة بين أبنائها، نتيجة لحرمان الأكثرية من الضروريات، وتمتع الأقلية بما لا عين رأت ولا أذن سمعت، من الكماليات وما بعد الكماليات، ومن هنا تستحق الجماعة كلها الهلاك والعذاب: المترفون لترفهم، والآخرون لسكوتهم أو مما لأتهم: ﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ [الإسراء: ١٦].

إن القرآن يحدثنا أن الترف كان هو المسؤول الأول عما أصاب كثيراً من الأمم من عقاب الله وبلائه، فحُرمت من النصر، وحقَّت عليها كلمة العذاب: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْتَرُونَ ﴾ ﴿ لَا يَجْتَرُوا يَوْمَئِذٍ الْيَوْمَ إِنكُمْ مِّنَّا لَا تُنصِرُونَ ﴾ [المؤمنون: ٦٤، ٦٥]، ﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ ﴾ ﴿ فَلَمَّا أَحْسَسُوا بِأَسَنَّا إِذَا هُمْ مِّنْهَا يَرْكُضُونَ ﴾ ﴿ لَا تَرَكُضُوا وَارْجِعُوا إِلَىٰ مَا أُتْرِفْتُمْ فِيهِ وَمَسْكِنِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَسْأَلُونَ ﴾ [الأنبياء: ١١ - ١٣].

• الاعتدال في النفقات الحكومية:

وإذا كان الاعتدال مطلوباً في نفقة الفرد على نفسه، فهو مطلوب كذلك في النفقات الحكومية، ابتداءً من رئيس الدولة فمن دونه. بل ينبغي على إمام المسلمين - أميرهم ورئيسهم - أن يكون أسوة لهم في التعفف عن مال الدولة، والتقلل من مظاهر النعيم والأبهة.

وقد كان النبي ﷺ - وهو إمام المسلمين - أول من يجوع وآخر من يشبع. قال أبو هريرة: خرج رسول الله ﷺ، من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير^(١). وقالت عائشة: ما شبع رسول الله ﷺ، ثلاثة أيام تباعاً حتى مضى لسبيله^(٢).

ورفض أن يتخذ فراشاً وطياً، وكانت وسادته حشوها ليف، ونام على الحصير حتى أثر في جنبه^(٣)، وتوفي وهو يلبس كساء ملبداً وإزاراً غليظاً^(٤). وكذلك كان أبو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم، حتى قال عمر: ما أنا وهذا المال - مال الدولة - إلا كولي اليتيم، إن استغنيت استعفت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف^(٥).

ولا نريد من رؤسائنا وأمرائنا أن يكونوا مثل أولئك الأكابر، ولكن نريد منهم أن يتقوا الله في المال العام، ولا يحابوا به الأقارب والأصهار، والموالين وأبواق النفاق.

إن كثيراً من الملوك والرؤساء والأمراء في ديارنا يحسبون أن مال الدولة ملك لهم، ومن حقهم أن يتصرفوا فيه كيف يشاؤون. وقلماً يوجد من يحاسبهم.

حتى البلاد التي توجد فيها هيئات برلمانية ورقابية ومحاسبية، لا تستطيع أن تمس ما يتعلق برئيس الدولة، أو بجهاز مخبراته، وأجهزة أمنه، أو بالجيش وما يُنفق عليه.

(١) رواه البخاري في الأطعمة (٥٤١٤).

(٢) رواه مسلم في الزهد (٢٩٧٠)، وأحمد (٢٤١٥١).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في التفسير (٤٩١٣)، ومسلم في الطلاق (١٤٧٩)، عن ابن عباس.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٠٨)، ومسلم في اللباس (٢٠٨٠)، عن عائشة.

(٥) رواه ابن أبي شيبة في السير (٣٣٥٨٥)، وصحح إسناده ابن حجر في فتح الباري (١٥١/١٣).



وهناك جهات يُنفق فيها المال بغير حساب، وبدون قيد، ولا يكاد يسألها أحد، مثل الإعلام والرياضة وأمن الدولة، أي أمن الحاكم ونظامه وجماعته. على حين يُقتَر كل التقدير، ويُضَيَّق أشد التضييق على جهات أخرى، مثل التعليم والصحة والمواصلات، والخدمات الأساسية لجمهور الناس. إن الشرع يوجب الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، وتقديم الضروري منها على الحاجي، وتقديم الحاجي على التحسيني، وتقديم ما يخدم الجمهور الأعظم من الناس على ما يخدم فئة محدودة، وما فيه مصلحة الفقراء والمستضعفين، على ما فيه مصلحة الكبراء والموسرين.

١١ - إيجاب التكافل الاجتماعي:

لقد قلنا: إن الإسلام يطالب كلَّ قادر على العمل أن يعمل، وأن يُعان على عمله، ليكفي نفسه وأسرته. ولكن في الناس العاجزون الذين لا يستطيعون العمل، ولا مورد لهم. وفيهم القادرون الذين لا يجدون عملاً يتعيّشون منه، ولم تستطع الدولة تيسير عمل مناسب لهم، وفيهم العاملون الذين لا يكفيهم دخلهم لتحقيق معيشة إنسانية لائقة، لقلة الدخل، أو لكثرة العيال، أو لغلاء الأسعار، أو غير ذلك من الأسباب.

فما موقف نظام الإسلام من هؤلاء؟ هل يدعهم لأنياب الفاقة والحاجة تفترسهم؟ أو يقدم حلاً لمشكلتهم؟

الحق أن الإسلام لم يترك هؤلاء للفاقة والضياع، بل كفل لهم المعيشة الملائمة بالطرق الآتية^(١):

(١) انظر في تفصيل ذلك كتابنا: مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ص ٤٢ - ١٤٢، باب: وسائل الإسلام في معالجة الفقر، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٩، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

• نفقات الأقارب:

فقد أوجب الإسلام على القريب الموسر أن ينفق على قريبه المحتاج، صلة لرحمه، وأداءً لحقّه، كما قال تعالى: ﴿وَأَتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٦]. ومن لم يَقم بهذا الواجب من نفسه لقريبه، ألزمه القضاء الإسلامي بذلك. وللفقهاء تفصيل كثير في شروط النفقة، ومقاديرها، ولمن تجب وعلى مَنْ تجب، ويمكن الرجوع إليها في أبواب النفقات من كتب الفقه.

• فريضة الزكاة:

(أ) وهي الفريضة المالية الاجتماعية، التي تُعد الركن الثالث من أركان الإسلام، ومبانيه العظام، مَنْ منعها بخلًا بها عَزُرَ، وأخذت منه قهراً، وإن كان ذا شَوْكة قوتل عليها، حتى يؤديها، وإن أنكر وجوبها - ولم يكن حديث عهد بالإسلام - حكم برِدِّته، وخرج من دين الإسلام.

(ب) وهي ليست هبة يتفضل بها الغني على الفقير، بل هي حق معلوم، تقوم الدولة على جبايته، وصرفه على مستحقه، بواسطة موظفي الزكاة - العاملين عليها - ولهذا وصف النبي ﷺ، الزكاة بقوله: «تؤخذ من أغنيائهم فترُدُّ إلى فقرائهم»^(١). فهي ضريبة تؤخذ، وليست تطوعاً يوهب.

(ج) إنها تخالف كثيراً من الضرائب، التي تؤخذ من الكادحين المتعبين من العمال، وصغار التجار والموظفين، لتُنفق في أبهة الحكام، وعلى أتباعهم والمروّجين لهم، حتى يمكنك أن تقول فيها: إنها تؤخذ من الفقراء لتُردَّ على الأغنياء!

(١) سبق تخريجه ص ٦٦.



(د) والتعبير النبوي الكريم: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» يوحي بأن الزكاة ليست إلا صرف بعض أموال الأمة، ممثلة في أغنيائها، إلى الأمة نفسها، ممثلة في فقرائها، فهي من الأمة وإليها، من اليد المستخلفة في المال، إلى اليد المحتاجة إليه، وهاتان اليدان - المعطية والآخذة - هما يدان لشخصية واحدة، هي شخصية الأمة المسلمة^(١).

(هـ) والزكاة تجب في كل مال نام أو مُعد للنماء، بلغ نصابًا، وحال عليه الحَوْل، وسلم من الدين، وذلك في سائمة الأنعام والنقود وعروض التجارة. وفي الزروع والثمار يجب الحق عند الحصاد، وفي المعدن والركاز عند وجدانه.

ولم يجعل الإسلام نصابها كبيرًا، ليشترك جمهور الأمة في أدائها، وجعل نسبتها معتدلة من (٢,٥٪) في النقود والتجارة، إلى (٥٪) في الزرع المسقي بالآلات، إلى (١٠٪) فيما سقي بغير آلة، إلى (٢٠٪) في الركاز (المعادن) وفيما يُعثر عليه من الكنوز، فكلما كان جهد الإنسان أكبر كانت النسبة أخف.

• موارد الدولة الأخرى:

وإذا لم تكف الزكاة جميع الفقراء، ففي جميع موارد الدولة الإسلامية متسع لكفائتهم، وتأمين حاجاتهم من خمس الغنائم، ومن الفيء والخراج ونحوها.

يقول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

(١) انظر: الإسلام عقيدة وشريعة للإمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت ص ٨٧، نشر الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، ١٩٥٩م.

ويقول في الفيه: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَأَلْيَتَمَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

ومن ذلك: ما تملك الدولة من النفط والمعادن والأراضي الزراعية والعقارات ونحوها، مما يدر عليها دخولا وإيرادات ضخمة.

والدولة في الإسلام ليست مسؤولة عن الحماية والأمن فقط، بل هي مسؤولة كذلك عن رعاية العاجزين والمحتاجين، وكفالة العيش الكريم لهم. كما في الحديث الصحيح: «كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته...»^(١).

وهكذا بين لنا ﷺ - بوصفه إمام المسلمين - أنه مسؤول عن الجميع، وأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن ترك منهم مالا فهو لورثته، ومن ترك دينًا أو ضيعة - أولادًا صغارًا معرّضين للضياع لفقرهم ويتمهم - فإليه وعليه^(٢).

وكذلك يقول عمر عن مال الدولة: ما من أحد إلا وله في هذا المال حق^(٣).

وقد فرض عمر من بيت المال راتبًا ليهودي رآه يسأل على الأبواب^(٤)، كما فرض لكل مولود في الإسلام^(٥)، عطاءً يزداد كلما نما وكبر.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٣)، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩)، عن ابن عمر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الكفالة (٢٢٩٨)، ومسلم في الفرائض (١٦١٩)، عن أبي هريرة.

(٣) رواه ابن حزم في المحلى (٣٢٧/١١).

رواه أبو يوسف في الخراج ص ١٣٩، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، نشر المكتبة الأزهرية للتراث

(٥) رواه عبد الرزاق في الجهاد (٩٧١٧).

• الحقوق الأخرى في المال:

وإذا لم تفِ الزكاة، ولا سائر الموارد الأخرى، بضمان العيش للفقراء، فعلى الموسرين في المجتمع أن يقوموا بكفائتهم، فليس بمؤمن من بات شبعان وجاره جائع، وليس بمؤمن من لا يحب لأخيه ما يحب لنفسه، فإن قاموا بذلك مختارين، بدافع الإيمان والتقوى فهذا خير وأبقى، كما حدثنا النبي ﷺ، عن الأشعرين فقال: «إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم في المدينة، جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم»^(١).

وإذا لم يقيم الناس من تلقاء أنفسهم برعاية فقرائهم، فلإمام أن يفرض على الأغنياء ما يقوم بكفاية الفقراء، وقد روي: «إن في المال حقاً سوى الزكاة»^(٢).

وفي القرآن ما يدلُّ على ذلك، فقد قال تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]، ففرقت الآية الكريمة بين إيتاء المال

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الشركة (٢٤٨٦)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٠٠)، عن أبي موسى.

(٢) رواه الترمذي في الزكاة (٦٦٠)، عن فاطمة بنت قيس مرفوعاً، وقال: هذا حديث إسناده ليس بذلك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، وصححه من قول الشعبي. وقال القرطبي في تفسيره معقباً على هذا الحديث (٢٤٢/٢، ٢٤١): الحديث وإن كان فيه مقال دل على صحته معنى ما في الآية نفسها من قوله تعالى: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. فذكر الزكاة مع الصلاة، وذلك دليل على أن المراد بقوله: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾ ليس الزكاة المفروضة، فإن ذلك يكون تكررًا.

على حبه ذوي القُربى، إلخ، وبين إيتاء الزكاة، وهذا يدل على أنهما حقان في المال^(١).

وإنما الزكاة هي الحق الدوري الثابت المحدد. أما الحقوق الأخرى فهي حقوق طارئة، تفرضها الحاجة والمصلحة، وليس لها مقدار معين، ولا وقت محدود.

وإذا لم يقم الناس بأداء الحقوق اختياريًا، أُجبروا عليها إجبارًا، وقد قال عثمان رضي الله عنه: **إنَّ الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن^(٢).**

• الصدقات المستحبة:

ولا يقتصر الإسلام في تقرير التكافل على القوانين الملزمة، ولا الحقوق الواجبة، بل يربي المسلم على البذل وإن لم يُطلب منه، والإنفاق وإن لم يجب عليه، ويهون عليه المال والدينا، ويحذره من الشح والبخل، ويحبب إليه النفقة في السراء والضراء، بالليل والنهار، سرًا وعلانية، ويعده بالخلف والفضل في الدنيا، والمثوبة عند الله في الآخرة:

﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ﴾ [البقرة: ٢٦٨]، ﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ ﴾ [سبأ: ٣٩]، ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

(١) انظر: فقه الزكاة (٩٧٣/٢ - ١٠٠١).

(٢) ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤١٦/١١).



• الوقف الخيري والصدقة الجارية:

ومن أعظم ما رغب فيه الإسلام: الصدقة الجارية - أي الدائمة بعد موت المتصدق - كما يتضح ذلك في نظام الوقف الخيري، وهو الذي يخرج فيه المال من ملك الأفراد، لتحبس ثمراته ومنافعه على جهة من جهات الخير، ابتغاء مثوبة الله تعالى.

وقد أشار الرسول ﷺ، على عمر بوقف ماله بخير، ولم يكن أحد من الصحابة ذا مقدرة إلا وقف. والذي يقرأ بعض ما أبقاه لنا التاريخ من حجج الوقف، وشروط الواقفين، يتبين حقيقة التكافل في المجتمع المسلم، ويقف على أصالة عواطف الخير، ومشاعر الرحمة والبر، وشيوع المعاني الإنسانية الكريمة في أعماق هذه الأمة، حتى إن برها لم يقتصر على دائرة الإنسان، بل تجاوزه إلى الحيوانات^(١).

• التكافل بين الأجيال:

وهناك لون من التكافل لم يلتفت إليه الباحثون، وقد نبهنا عليه في عدد من كتبنا، وهو: التكافل بين أجيال الأمة بعضها وبعض، وهو يكمل التكافل بين أقطار الأمة بعضها وبعض. فهو تكافل زمني، بجوار التكافل المكاني. ومعنى تكافل الأجيال: ألا يستأثر جيل بخيرات الأرض المذخورة والمنشورة، ويحلب درها، حتى لا يترك في ضرعها قطرة لمن بعده.

بل يجب على الجيل الحاضر أن يحسب حساب الجيل المقبل، وأن يصنع صنيع الأب الرحيم البصير، الذي يحرص على أن يدع ذريته في

(١) انظر كتابنا: الإيمان والحياة ص ٢٦٠ - ٢٧٠، فصل: الرحمة، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١٨،

حال اكتفاء واستغناء، وأن يقتصد في إنفاقه واستهلاكه، حتى يترك لهم شيئاً ينفعهم، وقد قال عليه السلام: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»^(١).
وقد جاء عن أبي بكر رضي عنه: لا يعجبني الرجل يأكل رزق أيام في يوم واحد^(٢)!

ومثل ذلك يقال للمجتمع الذي يأكل رزق أجيال في جيل واحد.
وهذا ما جعل الفاروق عمر بن الخطاب يأبى تقسيم سواد العراق على الفاتحين، وهو ثروة طائلة يستمتع بها جيل الفتح، ولا تجد الأجيال القادمة المدافعة عن حرمان الأمة وبيضة الملة، ما يصرفون منه لإعداد عدتهم، وقضاء حوائجهم. ولهذا كان عمر يقول لمعارضيه: أتريدون أن يأتي آخر الناس وليس لهم شيء^(٣)؟! وكان على رأيه من فقهاء الصحابة أمثال عليٍّ ومعاذ رضي الله عنهما.

وقال معلناً عن وجهته ووجهته من أيده: إني أريد أمراً يسع أول الناس وآخرهم.

ووجد في آيات سورة الحشر ما أيد توجهه، حيث جعلت توزيع الفيء على الجيل الحاضر من المهاجرين والأنصار، ثم أشركت معهم الجيل القادم، وذلك في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠]^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجنائز (١٢٩٥)، ومسلم في الهبات (١٦٢٨)، عن سعد بن أبي وقاص.

(٢) العقد الفريد (٢٢٧/٧)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤هـ.

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال (١٤٧).

(٤) الخراج لأبي يوسف ص ٣٦، ٣٧، والأموال ص ٩١ - ٩٣، وذكره يحيى بن آدم في الخراج

(١٠٥)، نشر المطبعة السلفية، ط ٢، ١٣٨٤هـ.

وبهذا تتضامن الأجيال وتتواصل، ويدعو اللاحق للسابق، بدل أن يلعن آخر الأمة أولها، حين يقولون: أخذوا كل شيء ولم يُبقوا لنا شيئاً. وهذا ما أخشى أن تقوله الأجيال الآتية في بلاد النفط، حيث استهلكوه في الزينة والمتاع والتوسع في الاستهلاك، وأسرفوا في استخراجهم، حتى كثر في سوق العرض، فباعوه بأرخص الأسعار. ولو نظروا إلى حق الأجيال المستقبلية لاقتصدوا وعفّوا. واعتدلوا ولم يسرفوا، فإن الله لا يحب المسرفين.

١٢ - تقريب الفوارق بين الطبقات:

أقرّ الإسلام التفاوت بين الناس في الملكيات والأرزاق، لأن فطرة الله فاءت بينهم فيما هو أعلى من ذلك وأعظم: في الذكاء، والجمال، وقوة البنية، وسائر المواهب والقدرات الخاصة، فلا غرابة أن يتفاضل الناس في المال والغنى، وهو دون هذه الأشياء بلا ريب، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ﴾ [النحل: ٧١].

ولم يكن هذا التفاوت أو التفاضل عبثاً أو سفهاً، بل هو مقتضى الحكمة التي تستقيم بها الحياة، وتنظم شؤون المعاش، كما قال تعالى: ﴿نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزخرف: ٣٢].

وليس المراد بهذا التسخير، تسخير القهر والإذلال، بل تسخير النظام والإدارة. فالحياة كمصنع كبير، فيه الرئيس والمرؤوس، والمهندس والعامل، والحارس والخادم، وكل منهم له مهمته، وكلهم لازم ومهم ليعمل المصنع وتدور عجلة الإنتاج.

ومع إقرار الإسلام لمبدأ التفاضل في الرزق، والتفاوت في الغنى والفقير، نراه يعمل على تقريب الفوارق بين الطبقات، فيحد من طغيان الأغنياء، ويرفع من مستوى الفقراء، تحقيقاً للتوازن، وتفادياً لأسباب الصراع والعداوة، بين أبناء المجتمع الواحد.

ذلك أن الإسلام يكره تكدُّس الثروة في أيدٍ معدودة، تتداولها فيما بينها، مع بقاء الأغلبية محرومة منها. فهو يحرص على ألا يكون المال (دولة بين الأغنياء) وحدهم.

وللإسلام في ذلك وسائل عديدة منها:

١ - إلزام الغني ألا ينمي ثروته بالطرق المحرَّمة، كالربا والاحتكار والغش، والتجارة في المحظورات، ونحوها مما ذكرناه من قبل. وهذا التضييق في تجميع المال، يسد الطريق إلى الثراء الفاحش إلى حدٍّ كبير.

٢ - إيجاب الزكاة في أموال الأغنياء لثرد على الفقراء، فهي أخذ من أولئك، وإعطاء لهؤلاء. والزكاة - كما شرعها الإسلام - ما هي إلا وسيلة لتمليك الفقراء ما يغيثهم ويقوم بكفائتهم، إما بصفة دورية سنوية، أو يغيثهم بصفة دائمة.

يقول الإمام النووي وغيره من أئمة الشافعية: «يُعطى الفقير والمسكين ما تزول به حاجتهما، وتحصل به كفايتهما على الدوام، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي، فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته يُعطى ما يشتريها به، قلَّت قيمتها أو كثرت، والتاجر يُعطى رأس مال ليشتري ما يحسن التجارة فيه. ويكون ذلك قدر ما يفي ربحه بكفايته غالباً، ومن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة يُعطى

كفاية العمر الغالب لأمثاله، وطريقه أن يُعطى ما يشتري به عقارًا يستغل منه كفايته»^(١).

فالزكاة بهذا تعمل على تكثير عدد الملاك من الفقراء، لأنها تملك المحترف أدوات حرفته - أي من أدوات الإنتاج - جهازًا أو مصنعًا أو جزءًا من مصنع، وتملك الزارع مزرعة أو جزءًا منها، يمتلكها مع غيره، وتملك التاجر متجرًا وما يلزمه، وتملك غيرهم عقارًا أو نحوه، مما يدر دخلًا منتظمًا، يقوم بتمام كفاية مالكة، وكفاية من يعوله. على أن تشرف مؤسسة الزكاة على حسن رعاية هؤلاء لما تحت أيديهم.

٣ - إيجاب حقوق بعد الزكاة على الأغنياء، مثل نفقات الأقارب، والنذور والكفارات، والأضحية - وهي واجب في مذهب أبي حنيفة - وحقوق الجوار والرحم، وقري الضيف، وإطعام الجائع، وإغاثة الملهوف، وفك الأسير، وعلاج المريض، والمساعدة في الطوارئ التي تنزل بالأمة، كالحروب والمجاعات ونحوها. وفي الحديث: «ما آمن بي من بات شبعانًا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم»^(٢).

٤ - الميراث الذي شرعه الإسلام، وجعله للأولاد والوالدين، والأزواج والعصابات، وذوي الرحم، بشروط معروفة، وهو عامل كبير في تفتيت الثروة وتوزيعها - بعد موت المورث - على عدد كبير من ورثته، على عكس بعض الأنظمة، التي تحصر التركة في الابن الأكبر، وما شابه ذلك.

(١) روضة الطالبين للنووي (٣٢٤/٢ - ٣٢٥)، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، وانظر كتابنا: فقه الزكاة (٥٧٥/٢ - ٥٨٠).

(٢) رواه البزار (٧٤٢٩)، والطبراني (٢٥٩/١)، وحسن إسناده المنذري في الترغيب والترهيب (٣٨٧٤)، والهيثمى في مجمع الزوائد (١٣٥٥٤)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٥٠٥)، عن أنس.

ويلحق بالميراث: الوصية لغير الوارثين، وقد أوجبها بعض السلف، بناء على قول الله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]. ومن ذلك استمد قانون (الوصية الواجبة) الذي حاول علاج حرمان الأحفاد إذا مات آباؤهم في حياة أجدادهم.

٥ - حق ولي الأمر الشرعي في إعادة التوازن إذا اختل، عن طريق المال العام كالفيء ونحوه، لا عن طريق المصادرة للملكيات المشروعة، التي يلتزم أصحابها حدود الإسلام، وهذا ما فعله النبي ﷺ، في توزيع فيء بني النضير، حيث وزَّعه على المهاجرين خاصة، دون إخوانهم الأنصار، إلا رجلين منهم كانت بهما فاقة وحاجة. وسرُّ ذلك: أن المهاجرين أخرجوا من ديارهم وأموالهم، فكان الفرق بينهم وبين إخوانهم الأنصار كبيرًا، فهؤلاء يملكون الأرض والعقار، والمهاجرون لا يكادون يملكون شيئًا، على الرغم من أن الأنصار كانوا مثلاً رائعًا في إيوائهم وإكرامهم، وإيثارهم على أنفسهم، ولكن التوازن الذي ينشده الإسلام، جعل النبي ﷺ، يعالج الأمر عند أول فرصة سنحت له.

وجاء القرآن يؤيد هذا التصرف النبوي الكريم، ويعلل حكمة توزيع الفيء على الفئات المحتاجة، من اليتامى والمساكين وأبناء السبيل، بقوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧].

وإن في هذه السابقة من عمل الرسول الكريم ﷺ، ما يعطي الحق للحاكم المسلم - وهو الذي يحكم بما أنزل الله - أن يخصَّ الفقراء من مال الدولة بما يقلل الفروق الفاحشة بينهم وبين الأغنياء، وما يحقق التوازن الاقتصادي في المجتمع المسلم.

الإسلام والأنظمة الاقتصادية المعاصرة

عرفنا من القواعد السابقة التي قام عليها بناء الاقتصاد الإسلامي، أنه اقتصاد متميز عما يعرفه الناس اليوم، من مذاهب وأنظمة تتجه إلى اليمين أو إلى اليسار، مما يسمى بالرأسمالية أو الشيوعية، فهو يخالف كلا منهما على حدة، ويخالفهما جميعاً في أمور مشتركة، فضلاً على أنه سبقهما في الظهور، بأكثر من اثني عشر قرناً من الزمان.

• الإسلام والرأسمالية:

تقوم الرأسمالية على تقديس حرية الفرد، وإطلاق العنان له، ليملك ما شاء، وينمي ما ملك بما شاء، وينفقه كما شاء، دون قيود تُذكر، على وسائل تملكه وتنميته وإنفاقه. أما حق المجتمع عليه في ماله وفي مراقبته، ومحاسبته على تملكه وتثميته وإنفاقه، فحق ضعيف يشبه المعدوم، ولا يجد من داخله رقابة ذاتية تجعله يحترم هذا الحق ويرعاه، بل يحتال عليه ليتخلص منه، تحت سمع القانون وبصره، ما استطاع.

أما الإسلام فقد رأيناه يضع قيوداً على التملك والتكسب، وقيوداً على التثمير والتنمية، وقيوداً على الاستهلاك والإنفاق، ويفرض حقوقاً على المالك، بعضها دائم، وبعضها مؤقت، فهو يلغي اعتبار الملكية المحرّمة، ويحظر الربا والاحتكار والغش، وغيرها، من كل ما ينافي الأخلاق، ويناقض مصلحة جمهور الناس. ويجعل ضمير المسلم - الذي يراقب الخالق قبل الخلق - هو الحارس الأول على رعاية تلك الحقوق، المفروضة عليه من قبل مالك المال الحقيقي، وهو الله تبارك وتعالى.

ويعطي الإسلام الحاكم الشرعي - الذي يحكم بما أنزل الله - الحق في انتزاع ملكية الفرد، إذا تعارضت مع مصلحة عامة للجماعة - مع تعويضه العادل عن قيمة ما أخذ منه - كما يعطيه الحق في الحَجْر على السفهاء والمبذرين، وغلّ يدهم عن التصرف في أموالهم، التي هي في الواقع أموال الجماعة، أو أموال الله حسب مبدأ (الاستخلاف) الذي شرحناه.

• الإسلام والشيوعية:

وإذا كانت الرأسمالية تقدر حرية الفرد - إلى الحد الذي ذكرناه - فإنّ للشيوعية نظرة أخرى:

(أ) إنها تهدر قيمة الفرد وحرّيته وتعتبره (ثُرْسًا) في جهاز الدولة، وتقديسها إنما هو للمجتمع الذي تمثله الدولة.

أما الفرد فليس له أن يملك أرضًا أو مصنعًا أو عقارًا، أو غير ذلك من وسائل الإنتاج. بل يجب عليه أن يعمل أجيرًا للدولة، التي تملك كل مصادر الإنتاج وتديرها، وتحزّم عليه أن يحوز رأس مال وإن كان حلالًا.

أما الإسلام فقد عرفنا أنه يحترم الملكية الفردية، لأنها من مقتضيات الفطرة، ومن خصائص الحرية، بل من خصائص الإنسانية، ولأنها أقوى دافع لزيادة الإنتاج وتحسينه، ولا يفرّق الإسلام بين وسائل الإنتاج وغيرها، ولا بين الملكية الكبيرة والصغيرة، ما دامت قد جاءت بالطرق الشرعية.

(ب) ثم إن الشيوعية، أو ما يعبر عنه بالاشتراكية العلمية أو الماركسية، تقوم فلسفتها على حرب الطبقات، وتأجيج نيران الصراع، بين بعضها وبعض، واستخدام وسائل العنف الدموية، حتى تتحطّم في النهاية جميع الطبقات، باستثناء طبقة واحدة هي (البروليتاريا). أي العمال.



والحق أن الذي ينتصر ليس طبقة العمال، بل مجموعة من الانتهازيين والمحترفين الحزبيين والعسكريين، الذين يسيطرون باسم العمال على كل شيء، ويحرمون جمهور المواطنين من أي شيء.
ولهذا كان ختام بيان ماركس: (يا عمال العالم اتحدوا) أي ضد الطبقات الأخرى.

أما الإسلام فيقوم نظامه وفلسفته على بث الإخاء بين الناس، واعتبارهم جميعاً أسرة واحدة، وإصلاح ذات بينهم إذا فسدت، واعتبار ذلك أفضل من التطوع بالصلاة والصيام. وفرق بين من يوجه نداءه إلى العمال ليتحدوا ضد غيرهم، وبين من يوجه نداءه إلى الناس كافة ليتآخوا ويتحابوا: «وكونوا عباد الله إخواناً»^(١).

(ج) والاشتراكية العلمية أو الماركسية يصاحبها دائماً الضغط السياسي، والإرهاب الفكري، والحجر على الحريات، وكتم أنفاس المعارضين، واتهام كل معارض للحكم بأنه رجعي، أو عميل، أو خائن، أو غير ذلك، من (الأكلشييات) المحفوظة عن الشيوعيين، من عهد (لينين) إلى اليوم. وقد كتب (لينين) إلى أحد أصدقائه يقول: (إنه لا بأس بقتل ثلاثة أرباع العالم، ليكون الربع الباقي اشتراكياً).

أما الإسلام فيقوم على الشورى، ويجعل النصيحة للحكام من لباب الدين، ويربي أبناء المجتمع على انتقاد المسيء بالرفق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وينذر الأمة إذا رأت الظالم فلم تأخذ على يديه، أن يعمها الله بعقاب من عنده.

(١) سبق تخريجه ص ١٥٦.

• غاية الاقتصاد الإسلامي ومهمته:

على أن الإسلام يخالف تلك الأنظمة الوضعية، فيما هو أعمق من حرية الفرد ومنفعة المجتمع، إنه يخالفها جميعاً في الروح والأساس، وفي الغاية والاتجاه، وفي المهمة والوظيفة:

(أ) إن أساس النظام الإسلامي ليس من وضع بشر، ولا من صنع فئة من الناس، إنه شرع الله الذي يعلم المفسد من المصلح، والذي يريد لعباده اليسر ولا يريد لهم العسر.

إنه سبحانه رب الجميع، وهو يشرع للجميع، بلا جور ولا محاباة، فهو رب الأغنياء والفقراء، ورب العمال وأصحاب العمل، ورب الملاك والمستأجرين، وهم جميعاً عباده وعياله، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها، فإذا شرع لهم نظاماً فليس أعدل منه ولا أكمل ولا أمثل، بخلاف الأنظمة الأخرى، فكلها من وضع البشر القاصرين الذين يحكمهم النقص البشري، ويغلبهم الهوى كثيراً.

(ب) إن تلك الأنظمة مادية صِرْف، تجعل الاقتصاد غايتها، والمال معبودها، والدنيا كل همها. إن الرفاهية المادية هي هدفها الأخير، وفردوسها المنشود.

أما الإسلام فيجعل الاقتصاد وسيلة إلى غاية كبرى: ألا يشتغل الناس بهمّ العيش ومعركة الخبز، عن معرفة الله، وحسن الصلة به، والتطلع إلى حياة أخرى هي خير وأبقى. فإن الناس إذا توافرت لهم الكفاية والأمن، اطمأنوا في أنفسهم، واتجهوا بالعبادة الخاشعة إلى ربهم، ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَءَامَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾ [قريش: ٤]. فشعروا بروابط الإخاء الوثيق بينهم وبين الآخرين من عباد الله. وهذا هو هدف الاقتصاد في الإسلام.

(ج) إن الاقتصاد في تلك الأنظمة المادية الوضعية، مفصول عن الأخلاق، والمُثل العليا. وإنما هم تلك الأنظمة زيادة الإنتاج، وتنمية الثروة الفردية أو الجماعية بأي طريق.

أما الإسلام، فالاقتصاد عنده خادم للقيم الإسلامية، والعقيدة الإسلامية، والأخلاق الإسلامية، فإذا تعارضت الأغراض الاقتصادية للأفراد أو المجتمع، مع تلك القيم والأخلاق، لم يبال الإسلام بتلك الأغراض، وضحى بها قرير العين، في سبيل الحفاظ على مبادئه وأهدافه وفضائله.

ومن هنا حرّم الإسلام حج المشركين، وطوافهم بالبيت عرايا، برغم ما كانت تجلب هذه السياحة الدينية من منافع مادية لأهل مكة ومن حولهم، ولكن القرآن أهدر ذلك ووعدهم أن يعرضهم الله خيراً مما فات عليهم. يقول تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۚ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿﴾ [التوبة: ٢٨].

فإذا كان افتتاح نادٍ للميسر أو الرقص، أو حانة لبيع الخمر، يحقق منفعة اقتصادية، كتشجيع السياحة، والحصول على عملة أجنبية، أو نحو ذلك، فإن هذه المنفعة غير معتبرة في نظر الإسلام؛ لأنها تتعارض مع مبادئه، في الحفاظ على سلامة العقول والأبدان والأخلاق والعقائد والعلاقات.

ولهذا حرّم القرآن الخمر والميسر، لما فيهما من إثم كبير، ولم يعتبر ما فيهما من منافع اقتصادية لبعض الناس: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴿﴾ [البقرة: ٢١٩].

وبهذا يتّضح لنا أن نظام الإسلام نسيجٌ وحده.

إنه يخالف الرأسمالية التي تُسرف في تدليل الفرد، وإعطائه من الحقوق حتى تضخم وطغى، ويخالف الشيوعية التي تسرف في تحطيم الفرد، وإثقاله بالواجبات، حتى ضمّر وانكمرش. إن الأولى تحابي الفرد على حساب مصلحة المجتمع، والثانية تحابي المجتمع على حساب حرية الفرد، وكلا النظامين يسرف في إعطاء الدنيا على حساب الآخرة، وإعطاء الجسم على حساب الروح، والإسلام وحده هو الذي برئ من غلو الفريقين، وجنوحهما إلى طرف الإفراط أو التفريط.

إنه النظام العدل الوسط، الذي يوازن بين الحقوق والواجبات، وبين الفرد والمجتمع، وبين الروح والجسم، وبين الدنيا والآخرة، بلا طغيان ولا إفسار. كما قال تعالى: ﴿أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ * وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ [الرحمن: ٨، ٩].

وما ذلك إلا لأنه شريعة الله التي لا تجور، وحكمه الذي لا يظلم، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

* * *



الفصل العاشر

اللهو والفتون

• غياب الحقيقة بين الغلو والتفريط:

لعل أغمض الموضوعات وأعقدها فيما يتعلق بالمجتمع المسلم: اللهو والفتون.

وذلك أن أكثر الناس وقعوا في هذا الأمر بين طرفي الغلو والتفريط. نظراً لأنه أمر يتصل بالشعور والوجدان، أكثر مما يتصل بالعقل والفكر، وما كان شأنه كذلك، فهو أكثر قبولاً للتطرف والإسراف من ناحية، في مقابلة التشدد والتزمت من ناحية أخرى.

فهناك مَنْ يتصوّرون المجتمع الإسلامي مجتمع عبادة ونسك، ومجتمع جدّ وعمل، فلا مجال فيه لمن يلهو ويلعب، أو يضحك ويمرح، أو يغني ويطرب. لا يجوز لشفة فيه أن تبتسم، ولا لسنّ أن تضحك، ولا لقلب أن يفرح، ولا لبهجة أن ترسم على وجوه الناس!

وربما ساعدهم على ذلك سلوك بعض المتدينين، الذين لا ترى أحدهم إلا عابس الوجه، مقطب الجبين، كاشر الناب، وذلك لأنه إنسان يائس أو فاشل، أو مريض بالعقد والالتواءات النفسية، ولكنه برر ذلك السلوك المعيب باسم الدين، أي أنه فرض طبيعته المنقبضة المتوجسة على الدين، والدين لا ذنب له، إلا سوء فهم هؤلاء له، وأخذهم ببعض نصوصه دون بعض.

وقد يجوز لهؤلاء أن يشدّدوا على أنفسهم إذا اقتنعوا بذلك، ولكن الخطر هنا: أن يعمموا هذا التشديد على المجتمع كله، ويلزموه برأي رأوه، في أمر عمّت به البلوى، ويمس حياة الناس كافة.

وعلى العكس من هؤلاء: الذين أطلقوا العنان لشهوات أنفسهم، فجعلوا الحياة كلها لهواً ولعباً، وأذابوا الحواجز بين المشروع والممنوع، بين المفروض والمرفوض، بين الحلال والحرام.

فتراهم يدعون إلى الانحلال، ويروجون الإباحية، ويشيعون الفواحش ما ظهر منها وما بطن، باسم الفن أو الترويح، ونسوا أن العبرة بالمسميات والمضامين، لا بالأسماء والعناوين، والأمر بمقاصدها.

لهذا كان لا بد من نظرة منصفة إلى الموضوع - بعيداً عن إفراط هؤلاء، وتفريط أولئك - في ضوء النصوص الصحيحة الثبوت، الصريحة الدلالة، وفي ضوء مقاصد الشريعة وقواعد الفقه المقررة كذلك.

ولا أستطيع في هذا المجال التفصيل، فقد كتبت في مفردات الموضوع في أكثر من كتاب لي. وخصوصاً في (الحلال والحرام في الإسلام)، و(فتاوى معاصرة) الجزء الأول والجزء الثاني. وعلى الأخص الثاني.

• واقعية الإسلام في التعامل مع الإنسان كله:

والخلاصة التي أود أن أذكرها هنا تتمثل في هذه المبادئ أو الحقائق: إن الإسلام دين واقعي، فهو يتعامل مع الإنسان كله: جسمه وروحه، وعقله ووجدانه. ويطلبه أن يغذيها جميعاً، بما يشبع حاجتها، في حدود الاعتدال، الذي هو صفة (عباد الرحمن): ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٦٧]. وليس هذا خلقهم في أمر

المال فقط، بل هو خُلِقَ أساسي عام في كل الأمور، هو المنهج الوسط للأمة الوسط.

وإذا كانت الرياضة تغذي الجسم، والعبادة تغذي الروح، والعلم يغذي العقل، فإن الفن يغذي الوجدان.

ونريد بالفن: النوع الراقى الذي يسمو بالإنسان، لا الذي يهبط به.

• القرآن ينبه على عصري المنفعة والجمال في الكون:

وإذا كانت روح الفن هي الإحساس بالجمال وتذوقه، فهذا ما عني القرآن بالتنبيه عليه، وتأكيد في أكثر من موضع.

فهو يلفت النظر بقوة إلى عنصر (الحُسن) أو (الجمال) الذي أودعه الله في كل ما خلق، إلى جوار عنصر (النفعة) أو (الفائدة) فيها.

كما أنه شرع للإنسان الاستمتاع بالجمال أو (الزينة) مع المنفعة أيضًا.

يقول الله تعالى في معرض الامتنان بالأنعام: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾ [النحل: ٥]، وفي هذا تنبيه على جانب المنفعة والفائدة، ثم يقول: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٦]، فهذا تنبيه على الجانب الجمالي، حيث يلفتنا إلى هذه اللوحة الربانية الرائعة، التي لم ترسمها يد فنان مخلوق، بل رسمتها يد الخالق سبحانه.

وفي نفس السياق يقول سبحانه: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل: ٨]، فالركوب يحقق منفعة مادية مؤكدة، أما الزينة فهي متعة جمالية فنية، بها يتحقق التكامل للوفاء بحاجات الإنسان كل الإنسان.

وفي هذا السياق من نفس السورة امتن الله تعالى بتسخير البحر فقال: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا﴾ [النحل: ١٤]. فلم يقصر فائدة البحر على العنصر المادي المتمثل في اللحم الطري الذي يؤكل، فينتفع به الجسم، بل ضمَّ إليه الحلية التي تلبس للزينة، فتستمتع بها العين والنفس.

وهذا التوجيه القرآني تكرر في أكثر من مجال، ومن ذلك: مجال النبات والزرع، والنخيل والأعاب، والزيتون والرمان، متشابهًا وغير متشابه، يقول تعالى في موضع من سورة الأنعام: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَعَآئُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأنعام: ١٤١].

وفي موضع آخر من نفس السورة، يقول بعد ذكر الزرع وجنات النخيل والعنب: ﴿أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنعام: ٩٩].

فكما أن الجسم في حاجة إلى الأكل من الثمر إذا أثمر، فإن النفس في حاجة إلى الاستمتاع بالنظر إلى ثمره إذا أثمر وينعه. وبهذا يرتفع الإنسان أن يكون همه الأول أو الأوحد هو هم البطن!

ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ * قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣١، ٣٢]. فأخذ الزينة لحاجة الوجدان، والأكل والشرب لحاجة الجثمان، وكلاهما مطلوب.

وكذلك نجد الاستفهام الإنكاري في الآية الثانية ينصبُّ على أمرين: تحريم (زينة الله) التي أخرج لعباده، وتحريم (الطيبات) من الرزق. و(زينة الله)، تجسّد عنصر الجمال الذي هيأه الله لعباده، بجوار عنصر

المنفعة الذي يتمثل في (الطيبات من الرزق). وتأمل هذه الإضافة - إضافة كلمة (زينة) - إلى لفظ الجلالة (زينة الله)، ففيها تشریف لهذه الزينة وتنويه بها.

وفي هذا السياق جاء قبل هاتين الآيتين قوله تعالى في شأن اللباس: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَرِّى سَوْءَ تِكُمْ وَرِيْشًا وَلِبَاسٌ أَلْتَقْوَى ذَلِك خَيْرٌ﴾ [الأعراف: ٢٦]، فقد جعلت الآية اللباس - الذي امتن الله تعالى بإنزاله - أنواعاً، وإن شئت قلت: جعلت له مقاصد ومهمات؛ مقصد (الستر) المعبر عنه بقوله: ﴿يُؤَرِّى سَوْءَ تِكُمْ﴾. ومقصد (التجمل والزينة) المعبر عنه بقوله: (وريشاً). ومقصد (الوقاية) من الحر والبرد، المعبر عنه بقوله: (ولباس التقوى).

• المؤمن عميق الإحساس بالجمال في الكون والحياة والإنسان:

إن المتجول في رياض القرآن يرى بوضوح: أنه يريد أن يغرس في عقل كل مؤمن وقلبه: الشعور بالجمال المبعوث في أجزاء الكون، من فوقه، ومن تحته، ومن حوله. في السماء، والأرض، والنبات، والحيوان، والإنسان.

في جمال السماء يقرأ قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ﴾ [ق: ٦]، ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّظِرِينَ﴾ [الحجر: ١٦].

وفي جمال الأرض ونباتها يقرأ: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾ [ق: ٧]، ﴿وَأَنْزَلْنَا لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ﴾ [النمل: ٦٠].

وفي جمال الحيوان يقرأ ما ذكرناه قبل عن الأنعام: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ [النحل: ٦].

وفي جمال الإنسان يقرأ: ﴿وَصَوَّرَكُمُوهَافَأَحْسَنَ صُوْرَكُمُوهَاف﴾ [التغابن: ٣]، ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَلَكَ ﴿فِي أَيِّ صُوْرَةٍ مَّآ شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿﴾﴾ [الانفطار: ٧، ٨].

إن المؤمن يرى يد الله المبدعة في كل ما يشاهده في هذا الكون البديع، ويبصر جمال الله في جمال ما خلق وصوّر، يرى فيه ﴿صُنِعَ اللهُ الَّذِي أَنْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٨٨]، ﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾ [السجدة: ٧].

وبهذا يحب المؤمن الجمال في كل مظاهر الوجود من حوله؛ لأنه أثر جمال الله جلّ وعلا.

وهو يحبُّ الجمال كذلك؛ لأن (الجميل) اسم من أسمائه تعالى الحسنى وصفة من صفاته العلا.

وهو يحبُّ الجمال أيضًا، لأن ربّه يحبّه، فهو جميل يحبُّ الجمال.

• إِنَّ اللهَ جَمِيْلٌ يَحِبُّ الْجَمَالَ:

وهذا ما علّمه النبي ﷺ، لأصحابه، وقد توهم بعضهم أن الولع بالجمال ينافي الإيمان، أو يدخل صاحبه في دائرة الكبر المقيت عند الله وعند الناس.

روى ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرّة من كبر». فقال رجل: إن الرجل يحبُّ أن يكون ثوبه حسنًا، ونعله حسنة. قال: «إن الله جميل يحبُّ الجمال، الكبر بطر الحقِّ وغمط الناس»^(١).

• القرآن معجزة جمالية:

والقرآن الكريم آية الإسلام الكبرى، ومعجزة الرسول العظمى: يعتبر

(١) سبق تخريجه ص ٢٤٨.



معجزة جمالية، إضافة إلى أنه معجزة عقلية، فقد أعجز العرب بجمال بيانه، وروعة نظمه وأسلوبه، وتفرد لحنه وموسيقاه، حتى سمّاه بعضهم: سحرًا.

وقد بيّن علماء البلاغة وأدباء العربية وجه الإعجاز البياني أو الجمالي في هذا الكتاب، منذ عبد القاهر إلى الرافعي، وسيد قطب، وبنّت الشاطي وغيرهم في عصرنا.

ومن المطلوب في تلاوة القرآن أن ينضم جمال الصوت والأداء إلى جمال البيان والنظم. ولهذا قال تعالى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

وقال الرسول ﷺ: «زَيَّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ»^(١)، وفي لفظ آخر: «فإنّ الصوت الحسن يزيد القرآن حُسْنًا»^(٢).

وقال: «ليس منا مَنْ لم يتغنَّ بالقرآن»^(٣)، ولكن التغني المطلوب لا يعني التلاعب أو التحريف.

وقال ﷺ، لأبي موسى: «لو رأيتني وأنا أستمع قراءتك البارحة! لقد أوتيتَ مزمارًا من مزامير آل داود!»^(٤). فقال أبو موسى: لو علمتُ ذلك لحبّرتَه لك تحبيرًا^(٥)! يعني: زدتُ في تجويده وإتقانه وتحسين الصوت به.

(١) رواه أحمد (١٨٤٩٤)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وأبو داود في الصلاة (١٤٦٨)، والنسائي في الافتتاح (١٠١٥)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٤٢)، عن البراء بن عازب.

(٢) رواه الدارمي في فضائل القرآن (٣٥٤٤)، والحاكم في فضائل القرآن (٥٧٥/١) وسكت عنه هو والذهبي، وصححه الألباني في الصحيحة (٧٧١).

(٣) رواه البخاري في التوحيد (٧٥٢٧)، عن أبي هريرة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٤٨)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٣)، عن أبي موسى الأشعري.

(٥) حبر بمعنى حسن، والمراد بالحديث تحسين الصوت. والحديث رواه أبو نعيم الأصبهاني في مستخرجه (١٨٠٣)، والبيهقي في الصلاة (١٢/٣).

وقال: «ما أذن الله لشيء، ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن، يجهر به»^(١).

ولقد سمعت شيخنا الدكتور محمد عبد الله دراز رَحِمَهُ اللهُ، يحكي لنا عن موقف له في المجلس الأعلى للإذاعة، وقد كان عضواً فيه: أنهم أرادوا أن يجعلوا وقت قراءة القرآن في الافتتاح والختام وبعض الفترات محسوباً على نصيب الدين فقط، فقال لهم: إن سماع القرآن ليس ديناً فقط. إنه استمتاع أيضاً بالفن والجمال المودع في القرآن، والمؤدّي بأحسن الأصوات.

وهذا صحيح، فالقرآن دين وعلم وأدب وفن معاً. فهو يغذي الروح، ويقنع العقل، ويوقظ الضمير، ويمتع العاطفة، ويصقل اللسان.

• التعبير عن الجمال:

وإذا كان الإسلام قد دعا إلى الإحساس بالجمال وتذوقه وحبّه، فإنه قد شرع التعبير عن هذا الإحساس والتذوق والحب بما هو جميل أيضاً.

• فنون القول والأدب:

وأبرز ما يتجلّى ذلك في فنون القول من الشعر والنثر والمقامة والقصة والملحمة، وسائر فنون الأدب، وقد استمع النبي ﷺ، إلى الشعر وتأثر به، ومنه قصيدة كعب بن زهير الشهيرة (بانت سعاد)، وفيها من الغزل ما هو معروف، وقصيدة النابغة الجعدي، ودعا له، ووظّف الشعر في خدمة الدعوة والدفاع عنها، كما صنع مع حسان. واستشهد

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٥٤٤)، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٩٢)، عن أبي هريرة.

بالشعر كما في قوله: «أصدق كلمة قالها شاعر: كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل»^(١).

واستشهد أصحابه بالشعر، وفسّروا به معاني القرآن، بل منهم من قاله، وأجاد فيه، كما يُروى عن عليّ رضي الله عنه. وهناك عدد كبير من الصحابة كانوا شعراء.

وكثير من الأئمة الكبار كانوا شعراء، مثل الإمام عبد الله بن المبارك، والإمام محمد بن إدريس الشافعي وغيرهما.

وقال عليه السلام: «إن من الشعر حكمة»^(٢)، «إن من البيان لسحراً»^(٣)، «إن من البيان سحراً، وإن من الشعر حكماً»^(٤). ومفهوم الحديث أن من الشعر ما هو بعيد عن الحكمة، بل هو نقيضها، مثل شعر المديح بالباطل، والفخر الكاذب، والهجاء المتعدّي، والغزل المكشوف، ونحو ذلك مما لا يتفق مع القيم الأخلاقية والمثل العليا.

ولهذا ذمّ القرآن الشعراء الزائفين والمزيّفين، الذين لا يتورّعون عن شيء، والذين تكذب أفعالهم أقوالهم. وذلك في قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ * إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا﴾ [الشعراء: ٢٢٤ - ٢٢٧].

(١) متفق عليه: رواه البخاري في مناقب الأنصار (٣٨٤١)، ومسلم في الشعر (٢٢٥٦)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه البخاري في الأدب (٦١٤٥)، عن أبي بن كعب.

(٣) رواه البخاري في النكاح (٥١٤٦)، عن ابن عمر.

(٤) رواه أحمد (٢٤٢٤)، وقال مخرجه: صحيح لغيره. وأبو داود في الأدب (٥٠١١)، وابن حبان في الحظر والإباحة (٥٧٨٠)، عن ابن عباس.

فالشعر - والأدب عامة، والفن بوجه أعم - له هدف ووظيفة، وليس سائبًا، فهو شعر ملتزم، وأدب ملتزم، وفن ملتزم.

أما القوالب التي يظهر فيها الشعر أو الأدب فلا مانع من تغييرها وتطورها، واقتباس ما يلائمنا مما عند غيرنا. المهم هو الهدف والمضمون والوظيفة.

اخترع العرب قديمًا قوالب في الشعر كالموشحات، وغيرها. ولهذا لا بأس من قبول القوالب الجديدة في الشعر المعاصر، كالشعر الحر.

كذلك ابتكر العرب في العصور الإسلامية قوالب أدبية كالمقامات، والقصص الخيالية، كما في (رسالة الغفران)، و(ألف ليلة وليلة) وترجموا مثل (كليلة ودمنة)، و(ألف المتأخرون الملاحم الشعبية مثل قصة (عنترة)، وسيرة (بني هلال) إلى غير ذلك من القوالب.

وفي عصرنا يمكننا أن نستحدث من القوالب ما شئنا، وأن نقتبس من غيرنا ما ينفعنا، كالمسرحية والرواية والقصة القصيرة.

والذي نودُّ تأكيده هنا هو ضرورة الالتزام بالعربية الفصحى، والحذر من المحاولات المشبوهة لترويج اللهجات العامية المختلفة للشعوب العربية، فإنها تهدف إلى المباعدة بينها وبين القرآن والسنة، كما تهدف إلى تثبيت الفرقة والتجزئة الإقليمية، التي تحرص على بقائها القوى المعادية للعروبة والإسلام.

ويغني عن ذلك اللغة السهلة التي تفهم الجماهير العربية بها نشرات الأخبار في الإذاعة والتلفاز، وتفهم بها الصحف التي تطلعها كل يوم.

كما أن الفصحى هي التي تقرب بين العرب وسائر أبناء الإسلام

ممن يتعلّمون العربية، فإنهم لا يتعلّمون إلا الفصحى، ولا يستطيعون التفاهم مع الجميع إلا بها.

وقد وُجّهت إليّ في أكثر من مكان أسئلة حول شرعية بعض القوالب الإسلامية الأدبية، كالمسرحية والقصة، حيث يخترع القصّاص أو المؤلف المسرحي شخصيات، وينطقها بأقوال وأمور لم تحدث في الواقع، فهل يدخل هذا في دائرة الكذب المحرّم شرعاً؟

وكان جوابي: أن هذا لا يدخل في الكذب المحظور؛ لأن السامع يعرف جيداً أن المقصود ليس هو إخبار القارئ بوقائع حدثت بالفعل. إنما هو أشبه بالكلام الذي يُحكى على ألسنة الطيور والحيوانات، فهو من باب التصوير الفني واستنطاق الأشخاص بما يمكن أن ينطقوا به في هذا الموقف. كما حكى القرآن عما تكلمت به (النملة)، أو نطق به الهدهد أمام سليمان عليه السلام. فمن المؤكد أنهما لم يتحدثا بهذا الكلام العربي المبين، إنما ترجم القرآن عما يمكن أن يكون قولهما في هذا الوقت، وذلك الموقف.

وقد شاركت شخصياً في التأليف المسرحي بعمليين:

أحدهما: مسرحية شعرية عن (يوسف الصديق) عليه السلام. وذلك في مطلع حياتي الأدبية، وأنا في السنة الأولى من المرحلة الثانوية، وكنت متأثراً في ذلك بمسرحيات شوقي الشهيرة.

والثاني: مسرحية تاريخية عن سعيد بن جبير والحجاج بن يوسف، سميتها (عالم وطاغية)، وقد مثلت في أكثر من بلد، ولاقت قبولاً حسناً، بخلاف الأولى؛ لأنها تتعلق بقصة نبي مرسل، والاتفاق بين علماء العصر منعقد على أن الأنبياء لا يُمثّلون.

فن الجمال المسموع (الغناء والموسيقى)

لقد تبين لنا فيما ذكرناه من خلال النصوص: عناية الإسلام بالجمال، وحرصه على تربية تلك الحاسة التي تجعل الإنسان يشعر بالجمال ويتذوقه في مجالاته المتنوعة.

ومن الجمال ما يتجلى لحاسة السمع، ومنه ما يتجلى لحاسة البصر، ومنه ما يتجلى لحواس أخرى.

ونريد هنا أن نتحدث عن (الجمال المسموع) وبعبارة أخرى: عن الغناء سواء أكان بآلة موسيقية أم بغير آلة، ويلزمنا أن نجيب عن هذا السؤال الكبير:

• ما حكم الإسلام في الغناء والموسيقى؟

سؤال يتردد على ألسنة كثيرين في مجالات مختلفة وأحيان شتى. سؤال اختلف جمهور المسلمين اليوم في الإجابة عليه، واختلف سلوكهم تبعاً لاختلاف أجوبتهم.

فمنهم من يفتح أذنيه لكل نوع من أنواع الغناء، ولكل لون من ألوان الموسيقى مدعيًا أن ذلك حلال طيب، من طيبات الحياة التي أباح الله لعباده.

ومنهم من يغلق الراديو أو يغلق أذنيه عند سماع أية أغنية، قائلاً: إن الغناء مزمار الشيطان، ولهو الحديث، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وخاصة إذا كان المغني امرأة، فالمرأة - عندهم - صوتها عورة بغير الغناء، فكيف بالغناء؟ ويستدلون لذلك بآيات وأحاديث وأقوال.



ومن هؤلاء من يرفض أي نوع من أنواع الموسيقى، حتى المصاحبة لمقدمات نشرات الأخبار.

ووقف فريق ثالث مترددًا بين الفريقين؛ ينحاز إلى هؤلاء تارة، وإلى أولئك طورًا، ينتظر القول الفصل والجواب الشافي من علماء الإسلام في هذا الموضوع الخطير، الذي يتعلق بعواطف الناس وحياتهم اليومية، وخصوصًا بعد أن دخلت الإذاعة - المسموعة والمرئية - على الناس بيوتهم، بجدها وهزلها، وجذبت إليها أسماعهم بأغانيها وموسيقاها طوعًا وكرهًا.

والغناء بآلة - أي مع الموسيقى - وبغير آلة: مسألة ثار فيها الجدل والكلام بين علماء الإسلام منذ العصور الأولى، فاتفقوا في مواضع واختلفوا في أخرى.

اتفقوا على تحريم كلّ غناء يشتمل على فحش أو فسق أو تحريض على معصية، إذ الغناء ليس إلا كلامًا، فحسنه حسن، وقبيحه قبيح، وكل قول يشتمل على حرام فهو حرام، فما بالك إذا اجتمع له الوزن والنغم والتأثير؟ واتفقوا على إباحتها ما خلا من ذلك، من الغناء الفطري الخالي من الآلات والإثارة، وذلك في مواطن السرور المشروعة، كالعرس وقدم الغائب، وأيام الأعياد، ونحوها، بشرط ألا يكون المغني امرأة في حضرة أجنب منها.

وقد وردت في ذلك نصوص صريحة، سنذكرها فيما بعد.

واختلفوا فيما عدا ذلك اختلافًا بيّنًا: فمنهم من أجاز كل غناء بآلة وبغير آلة، بل اعتبره مستحبًا، ومنهم من منعه بآلة وأجازه بغير آلة، ومنهم من منعه منعًا باتًا بآلة وبغير آلة، وعدّه حرامًا، بل ربما ارتقى به إلى درجة (الكبيرة).

ولأهمية الموضوع نرى لزماً علينا أن نفصّل فيه بعض التفصيل، ونلقي عليه أضواء كاشفة لجوانبه المختلفة، حتى يتبيّن المسلم الحلال فيه من الحرام، متبعاً للدليل الناصع، لا مقلداً قول قائل، وبذلك يكون على بينة من أمره، وبصيرة من دينه.

• الأصل في الأشياء الإباحة:

قرّر علماء الإسلام أن الأصل في الأشياء الإباحة لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، ولا تحريم إلا بنصّ صحيح صريح من كتاب الله تعالى، أو سنّة رسوله ﷺ، أو إجماع ثابت متيقن، فإذا لم يرد نص ولا إجماع. أو ورد نص صريح غير صحيح، أو صحيح غير صريح، بتحريم شيء من الأشياء، لم يؤثر ذلك في حله، وبقي في دائرة العفو الواسعة، قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وقال رسول الله ﷺ: «ما أحلّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإنّ الله لم يكن لينسى شيئاً»، وتلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]^(١).

وقال: «إنّ الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»^(٢). وإذا كانت

(١) رواه البزار (٤٠٨٧)، وقال: إسناده صالح. والحاكم في التفسير (٣٧٥/٢)، وقال: صحيح

الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، والبيهقي في الضحايا (١٢/١٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٩٤): رواه البزار والطبراني في الكبير وإسناده حسن ورجاله موثقون.

(٢) رواه الدارقطني في الرضاع (٤٣٩٦)، والطبراني (٢٢١/٢٢)، والبيهقي في الضحايا (١٢/١٠)، وحسنه النووي في الأربعين النووية، الحديث الثلاثون، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١٥٠/٢): حسنه أبو بكر السمعاني في أماليه. عن أبي ثعلبة الخشني.

هذه هي القاعدة فما هي النصوص والأدلة التي استند إليها القائلون بتحريم الغناء، وما موقف المجيزين منها؟

• أدلة المحرّمين للغناء ومناقشتها:

(أ) استدلُّ المُحرّمون بما روي عن ابن مسعود وابن عباس وبعض التابعين: أنهم حرّموا الغناء محتجين بقول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [القمان: ٦]، وفسروا لهو الحديث بالغناء.

قال ابن حزم: « لا حُجَّة في هذا لوجوه:

أحدها: أنه لا حُجَّة لأحد دون رسول الله ﷺ .

والثاني: أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين.

والثالث: أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها؛ لأن فيها: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾ [القمان: ٦]. وهذه صفة من فعلها كان كافراً بلا خلاف، إذا اتخذ سبيل الله هزواً.

قال: «ولو أن امرأ اشترى مصحفاً ليضل به عن سبيل الله، ويتخذ هزواً، لكان كافراً! فهذا هو الذي ذم الله تعالى، وما ذم قط وعبّر، من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويروّح نفسه، لا ليضل عن سبيل الله تعالى. فبطل تعلقهم بقول هؤلاء، وكذلك من اشتغل عامداً عن الصلاة بقراءة القرآن، أو بقراءة السنن، أو بحديث يتحدّث به، أو بغناء أو بغير ذلك، فهو فاسق عاصٍ لله تعالى، ومن لم يضيع شيئاً من الفرائض اشتغالاً بما ذكرنا فهو محسن»^(١) اهـ.

(١) المحلى لابن حزم (٦٠/٩).

(ب) واستدلوا بقوله تعالى في مدح المؤمنين: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ﴾ [القصص: ٥٥]، والغناء من اللغو فوجب الإعراض عنه.

ويُجاب بأن الظاهر من الآية أن اللغو: سفه القول من السب والشتم ونحو ذلك. وبقية الآية تنطق بذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلَمٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْنِئُ الْجَهْلِيَّينَ﴾ [القصص: ٥٥]، فهي شبيهة بقوله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

ولو سلمنا أن اللغو في الآية يشمل الغناء لوجدنا الآية تستحب الإعراض عن سماعه وتمدحه، وليس فيها ما يوجب ذلك.

وكلمة (اللغو) ككلمة (الباطل) تعني ما لا فائدة فيه، وسماع ما لا فائدة فيه ليس محرماً، ما لم يُضَيِّع حقاً، أو يُشغَل عن واجب. روي عن ابن جريج، أنه كان يرخص في السماع فقيل له: أيؤتى به يوم القيامة في جملة حسناتك أو سيئاتك؟ فقال: لا في الحسنات ولا في السيئات؛ لأنه شبيه باللغو. قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥].

قال الإمام الغزالي: «إذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم، والمخالفة فيه - مع أنه لا فائدة فيه - لا يؤاخذ به، فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص»^(١)!

على أننا نقول: ليس كل غناء لغواً؛ إنه يأخذ حكمه وفق نية صاحبه، فالنية الصالحة تحيل اللغو قربة، والمزح طاعة، والنية الخبيثة تحبط

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢٨٤)، نشر دار المعرفة - بيروت.

العمل الذي ظاهره العبادة وباطنه الرياء: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»^(١).

وننقل هنا كلمة جيدة قالها ابن حزم في (المُحَلَّى) رَدًّا عَلَى الَّذِينَ يَمْنَعُونَ الْغَنَاءَ قَالَ: «اِحْتَجُوا فَقَالُوا: مِنَ الْحَقِّ الْغَنَاءُ أَمْ مِنْ غَيْرِ الْحَقِّ؟ وَلَا سَبِيلَ إِلَى قِسْمٍ ثَالِثٍ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢].

فجوابنا وبالله التوفيق: أن رسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢). فَمَنْ نَوَى بِاسْتِمَاعِ الْغَنَاءِ عَوْنًا عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَهُوَ فَاسِقٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ غَيْرِ الْغَنَاءِ، وَمَنْ نَوَى بِهِ تَرْوِيحَ نَفْسِهِ، لِيَقْوَى بِذَلِكَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَرَجَائِهِ، وَيَنْشِطَ نَفْسَهُ بِذَلِكَ عَلَى الْبِرِّ فَهُوَ مُطِيعٌ مُحْسِنٌ، وَفَعَلَهُ هَذَا مِنَ الْحَقِّ. وَمَنْ لَمْ يَنْوِ طَاعَةَ وَلَا مَعْصِيَةَ فَهُوَ لَعُوٌّ مَعْفُوٌّ عَنْهُ، كَخُرُوجِ الْإِنْسَانِ إِلَى بَسْتَانِهِ، وَقَعُودِهِ عَلَى بَابِ دَارِهِ مُتَفَرِّجًا، وَصَبْغِهِ ثَوْبَهُ لِأَزُورِدِيًّا^(٣) أَوْ أَخْضَرَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَدِّ سَاقِهِ وَقَبْضِهَا، وَسَائِرِ أَعْمَالِهِ»^(٤).

(ج) واستدلوا بحديث: «كُلُّ لَهْوٍ يَلْهُوُ بِهِ الْمُؤْمِنُ فَهُوَ بَاطِلٌ إِلَّا ثَلَاثَةً: مَلَاعِبَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، وَتَأْدِيبُهُ فَرَسَهُ، وَرَمِيهِ عَن قَوْسِهِ»^(٥). والغناء خارج عن هذه الثلاثة.

(١) سبق تخريجه ص ٨١.

(٢) سبق تخريجه ص ٨١.

(٣) لون مركب من البياض والحمرة.

(٤) المحلى (٦٠/٩).

(٥) رواه أحمد (١٧٣٠٠)، وقال مخرجه: حسن بمجموع طرقه وشواهده. وأبو داود (٢٥١٣)، والترمذي (١٦٣٧)، وحسنه، كلاهما في الجهاد، والنسائي في الخيل (٣٥٧٨)، وابن ماجه في الجهاد (٢٨١١)، وقال العراقي في تخريج الإحياء ص ٧٥٨: فيه اضطراب. عن عقبه بن عامر.

وأجاب المجوّزون بضعف الحديث، ولو صحَّ لما كان فيه حُجَّة، فإن قوله: «فهو باطل». لا يدل على التحريم؛ بل يدلُّ على عدم الفائدة. فقد ورد عن أبي الدرداء قوله: إني لأستجمُّ نفسي بالشيء من الباطل ليكون أقوى لها على الحق^(١). على أن الحصر في الثلاثة غير مراد، فإن التلهي بالنظر إلى الحبشة وهم يرقصون في المسجد النبوي خارج عن تلك الأمور الثلاثة، وقد ثبت في الصحيح^(٢). ولا شك أن التفرج في البساتين وسماع أصوات الطيور، وأنواع المداعبات مما يلهو به الرجل، لا يحرم عليه شيء منها، وإن جاز وصفه بأنه باطل.

(د) واستدلوا بالحديث الذي رواه البخاري - معلقًا - عن أبي مالك أو أبي عامر الأشعري - شكُّ من الراوي - عن النبي ﷺ قال: «ليكونن قوم من أمتي يستحلون الحرَّ^(٣) والحرير والخمر والمعازف». والمعازف: الملاهي، أو آلات العزف.

والحديث وإن كان في صحيح البخاري، إلا أنه من (المعلقات) لا من (المسندات المتصلة)، ولذلك ردّه ابن حزم لانقطاع سنده، ومع التعليق فقد قالوا: إن سنده ومثنه لم يسلم من الاضطراب.

وقد اجتهد الحافظ ابن حجر لوصول الحديث، ووصله بالفعل من تسع طرق، ولكنها جميعًا تدور على راوٍ تكلم فيه عدد من الأئمة النقاد، ألا وهو: هشام بن عمار^(٤). وهو - وإن كان خطيب دمشق ومقرئها

(١) مجموع الفتاوى (٣٦٨/٢٨). ويقصد بالباطل ما لا فائدة فيه إلا مجرد اللهو. انظر السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٥٩.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٦)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٢)، عن عائشة.

(٣) الحر، بكسر الحاء وتخفيف الراء: أي الفرج. والمعنى: يستحلون الزنى. ورواية البخاري: الخز.

(٤) انظر: تعليق التعليق للحافظ ابن حجر (١٧/٥ - ٢٢)، تحقيق سعد القزقي، نشر المكتب

الإسلامي ودار عمار.

ومحدثها وعالمها، ووثقه ابن معين والعجلي - فقد قال عنه أبو داود: حدّث بأربعمئة حديث لا أصل لها.

وقال أبو حاتم: صدوق، وقد تغيّر، فكان كل ما دُفِع إليه قرأه، وكل ما لقنه تلقّن. وكذلك قال ابن سيار.

وقال الإمام أحمد: طياش خفيف. وقال النسائي: لا بأس به. (وهذا ليس بتوثيق مطلق). ورغم دفاع الحافظ الذهبي عنه قال: صدوق مكثّر، له ما يُنكَر^(١).

وأنكروا عليه أنه لم يكن يحدث إلا بأجر!

ومثل هذا لا يُقبل حديثه في مواطن النزاع، وخصوصًا في أمر عمّت به البلوى.

ورغم ما في ثبوته من الكلام، ففي دلالة كلام آخر؛ فكلمة «المعازف»، لم يُتفق على معناها بالتحديد: ما هو؟ فقد قيل: الملاهي. وهذه مجملة، وقيل: آلات العزف.

ولو سلّمنا بأن معناها: آلات الطرب المعروفة بآلات الموسيقى. فلفظ الحديث المعلق في البخاري غير صريح في إفادة حرمة (المعازف)؛ لأن عبارة «يستحلون» - كما ذكر ابن العربي - لها معنيان: أحدهما: يعتقدون أن ذلك حلال. والثاني: أن تكون مجازًا عن الاسترسال في استعمال تلك الأمور؛ إذ لو كان المقصود بالاستحلال:

(١) انظر: ترجمته في ميزان الاعتدال للذهبي (٣٠٢/٤) ترجمة (٩٢٣٤)، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٥٤-٥١/١١)، نشر دار الفكر بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

المعنى الحقيقي، لكان كفرًا، فإن استحلال الحرام المقطوع به - مثل الخمر والزنى المعبر عنه بـ «الجر» - كفر بالإجماع.

ولو سلّمنا بدالاتها على الحرمة، فهل يستفاد منها تحريم المجموع المذكور من الجر والحريير والخمر والمعازف، أو كل فرد منها على حدة؟ والأول هو الراجح. فإن الحديث في الواقع ينعى على أخلاق طائفة من الناس: انغمسوا في الترف والليالي الحمراء، وشرب الخمر. فهم بين خمر ونساء، ولهو وغناء، وخزّ وحريير. ولذا روى ابن ماجه وابن حبان هذا الحديث، عن أبي مالك الأشعري بلفظ: «ليشربن أناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها، يُغزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير»^(١).

وكل من روى الحديث من طريق غير طريق هشام بن عمار، جعل الوعيد على شرب الخمر، وما المعازف إلا مكملة وتابعة.

(هـ) واستدلوا بحديث عائشة: «إن الله تعالى حرم القينة - أي الجارية - وبيعها وثنمها، وتعليمها»^(٢).

والجواب عن ذلك:

أولاً: أن الحديث ضعيف، وكل ما جاء في تحريم بيع القيان ضعيف^(٣).

(١) رواه ابن ماجه في الفتن (٤٠٢٠)، وابن حبان في التاريخ (٦٧٥٨)، وقال الأرنؤوط: إسناده ضعيف. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٤٧)، عن أبي مالك الأشعري.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٤٥١٣)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (٢٥)، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٣٠٩): هذه الأحاديث ليس فيها شيء يصح. وضعف إسناده العراقي في تخريج الإحياء ص ٧٥٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦٤١٨): رواه الطبراني في الأوسط، وفيه اثنان لم أجد من ذكرهما، وليث بن أبي سليم، وهو مدلس.

(٣) انظر: تضعيف ابن حزم لهذه الأحاديث وتعليقه عليها في المحلى (٥٥/٩ - ٦٣).

ثانيًا: قال الغزالي: المراد بالقيّنة الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب، وغناء الأجنبية للفساق ومن يُخاف عليهم الفتنة حرام، وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محذور. فأما غناء الجارية لمالكها، فلا يُفهم تحريمه من هذا الحديث. بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة، بدليل ما روي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها ^(١)، وسيأتي.

ثالثًا: كان هؤلاء القيان المغنيات يكوّن عنصرًا هامًا من نظام الرقيق، الذي جاء الإسلام بتصفيته تدريجيًا، فلم يكن يتفق وهذه الحكمة: إقرار بقاء هذه الطبقة في المجتمع الإسلامي، فإذا جاء حديث بالنعي على امتلاك (القيّنة) وبيعها، والمنع منه، فذلك لهدم ركن من بناء (نظام الرق) العتيد.

(و) واستدلوا بما روى نافع، أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه في أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق، وهو يقول: يا نافع: أسمع؟ فأقول: نعم. فيمضي، حتى قلت: لا. فرفع يده وعدل راحلته إلى الطريق وقال: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسمع زمارة راع، فصنع مثل هذا ^(٢).

والحديث قال عنه أبو داود: حديث منكر.

ولو صحَّ لكان حُجّة على المحرّمين لا لهم. فلو كان سماع المزمارة حرامًا ما أباح النبي صلى الله عليه وسلم، لابن عمر سماعه، ولو كان عند ابن عمر حرامًا ما أباح لنافع سماعه، ولأمر صلى الله عليه وسلم، بمنع وتغيير هذا المنكر، فأقرار النبي صلى الله عليه وسلم، لابن عمر دليل على أنه حلال.

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢٨٤).

(٢) رواه أحمد (٤٥٣٥)، وقال مخرجه: حسن. وأبو داود في الأدب (٤٩٢٤)، وقال: منكر. وابن ماجه في النكاح (١٩٠١)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤١١٦)، عن ابن عمر.

وإنما تجنب ﷺ، سماعه كتجنبه أكثر المباح من أمور الدنيا، كتجنبه الأكل متكئا، وأن يبيت عنده دينار أو درهم، إلخ.

(ز) واستدلوا أيضا بما روي: «إن الغناء ينبت النفاق في القلب»^(١). ولم يثبت هذا حديثا عن النبي ﷺ، وإنما ثبت قولاً لبعض الصحابة أو التابعين، فهو رأي لغير معصوم خالفه فيه غيره. فمن الناس من قال، وبخاصة الصوفية: إن الغناء يرقق القلب، ويبعث الحزن والندم على المعصية، ويهيج الشوق إلى الله تعالى، ولهذا اتخذه وسيلة لتجديد نفوسهم، وتنشيط عزائمهم، وإثارة أشواقهم. قالوا: وهذا أمر لا يُعرف إلا بالذوق والتجربة والممارسة، ومن ذاق عرف، وليس الخبر كالعيان!

على أن الإمام الغزالي جعل حكم هذه الكلمة بالنسبة للمغني لا للسامع، إذ كان غرض المغني أن يعرض نفسه على غيره، ويروج صوته عليه، ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا في غنائه. ومع هذا قال الغزالي: وذلك لا يوجب تحريماً، فإن لبس الثياب الجميلة، وركوب الخيل المهملجة^(٢)، وسائر أنواع الزينة، والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع وغير ذلك، يُنبت النفاق في القلب، ولا يُطلق القول بتحريم ذلك كله، فليس السبب في ظهور النفاق في القلب: المعاصي، بل إن المباحات، التي هي مواقع نظر الخلق، أكثر تأثيراً^(٣).

(١) رواه أبو داود في الأدب (٤٩٢٧)، وقال العراقي: في تخريج الإحياء ص ٧٥٨: المرفوع غير صحيح. وقال ابن طاهر كما في التلخيص الحبير (٣٦٦/٤): أصح الأسانيد في ذلك أنه من قول إبراهيم.

(٢) الهملجة: حسن سير الدابة مع السرعة والبختر. تاج العروس من جواهر القاموس مادة (هـ. م. ل. ج).

(٣) الإحياء (٢٨٦/٢).

(ح) واستدلوا على تحريم غناء المرأة خاصة، بما شاع عند بعض الناس من أن صوت المرأة عورة. وليس هناك دليل ولا شبه دليل من دين الله على أن صوت المرأة عورة، وقد كان النساء يسألن رسول الله ﷺ، في ملأ من أصحابه، وكان الصحابة يذهبون إلى أمهات المؤمنين ويستفتونهن، ويفتنيهن ويحدثنهم، ولم يقل أحد: إن هذا من عائشة أو غيرها كشف لعورة يجب أن تُستر. مع أن نساء النبي ﷺ عليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن. وقال تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فإن قالوا: هذا في الحديث العادي لا في الغناء. قلنا: روي في الصحيحين، أن النبي ﷺ، سمع غناء الجاريتين ولم ينكر عليهما، وقال لأبي بكر: «دعهما»^(١). وقد سمع ابن جعفر وغيره من الصحابة والتابعين الجوارى يغنين.

(ط) واستدلوا بحديث الترمذي، عن علي مرفوعاً: «إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة، حلَّ بها البلاء... - وذكر منها - واتخذت القينات والمعازف»^(٢). والحديث متفق على ضعفه، فلا حجة فيه^(٣).

والخلاصة: أن النصوص التي استدلَّ بها القائلون بالتحريم إما صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح. ولم يسلم حديث واحد

(١) متفق عليه: رواه البخاري في كتاب العيدين (٩٤٩)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (١٩٢)، عن عائشة.

(٢) رواه الترمذي في الفتن (٢٢١٠)، وقال: حديث غريب. والطبراني في الأوسط (٤٦٩)، وضعفه الألباني في ضعيف الترغيب والترهيب (١٤٠٧)، عن علي بن أبي طالب.

(٣) قال الدارقطني في العلل (٣٢٩/١٤): غير محفوظ. وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية (١٥٠/٢): هذا حديث مقطوع. وضعفه العراقي في تخريج الإحياء ص ١٢٥٧.

مرفوع إلى رسول الله يصلح دليلاً للتحريم، وكلُّ أحاديثهم ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية.

«قال القاضي أبو بكر بن العربي في كتاب (الأحكام): لم يصح في التحريم شيء. وكذا قال الغزالي، وابن النحوي في العمدة. وقال ابن طاهر في كتابه في (السماع): لم يصح منها حرف واحد»^(١).

وقال ابن حزم: «ولا يصح في هذا الباب شيء، وكلُّ ما فيه فموضوع. ووالله لو أسند جميعه، أو واحد منه فأكثر، من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ، لما تردّدنا في الأخذ به»^(٢).

• أدلة المجيزين للغناء:

تلك هي أدلة المحرّمين، وقد سقطت واحداً بعد الآخر، ولم يقف دليل منها على قدميه. وإذا انتفت أدلة التحريم بقي حكم الغناء على أصل الإباحة بلا شك، ولو لم يكن معنا نصٌّ أو دليل واحد على ذلك غير سقوط أدلة التحريم. فكيف ومعنا نصوص الإسلام الصحيحة الصريحة، وروحه السمحة، وقواعده العامة، ومبادئه الكلية؟

وهاك بيانها:

أولاً: من حيث النصوص:

استدلوا بعدد من الأحاديث الصحيحة، منها: حديث غناء الجاريتين في بيت النبي ﷺ، عند عائشة، وانتهاج أبي بكر لهما، وقوله: مزموه الشيطان

(١) نيل الأوطار (١١٧/٨).

(٢) انظر: المحلى (٥٩/٩).

في بيت النبي ﷺ^(١). وهذا يدلُّ على أنهما لم تكونا صغيرتين كما زعم بعضهم، فلو صح ذلك لم تستحقا غضب أبي بكر إلى هذا الحد. والمعول عليه هنا هو ردُّ النبي ﷺ، على أبي بكر رضي الله عنه، وتعليقه: أنه يريد أن يُعلم اليهود أن في ديننا فسحة، وأنه بُعث بحنيفية سمحة. وهو يدل على وجوب رعاية تحسين صورة الإسلام لدى الآخرين، وإظهار جانب اليُسْر والسماحة فيه.

وقد روى البخاري، عن عائشة، أنها زَفَّت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال النبي ﷺ: «يا عائشة، ما كان معهم من لهو؟ فإنَّ الأنصار يعجبهم اللهو»^(٢).

وروى ابن ماجه، عن ابن عباس قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أهديتم الفتاة؟». قالوا: نعم. قال: «أرسلتم معها مَنْ يغني؟». قالت: لا. فقال رسول الله ﷺ: «إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها مَنْ يقول: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم؟!»^(٣).

وهذا الحديث يدلُّ على رعاية أعراف الأقوام المختلفة، واتجاههم المزاجي، ولا يحكّم المرء مزاجه هو في حياة كل الناس.

وروى النسائي والحاكم وصححه، عن عامر بن سعد قال: دخلتُ على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس، وإذا جوار يغنين.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٥٢)، ومسلم في العيدين (١٩٢)، عن عائشة.

(٢) رواه البخاري في النكاح (٥١٦٢).

(٣) رواه ابن ماجه في النكاح (١٩٠٠)، عن ابن عباس، ورواه أحمد (١٥٢٠٩)، والنسائي في الكبرى في النكاح (٥٥٤٠)، وحسنه الألباني في غاية المرام (٣٩٨)، عن جابر بن عبد الله.

فقلت: أنتما صاحبا رسول الله، ومن أهل بدر يُفعل هذا عندكم؟! فقالوا: اجلس إن شئت فاستمع معنا، وإن شئت فاذهب، فإنه قد رُخص لنا في اللهو عند العرس^(١).

وروى ابن حزم بسنده، عن ابن سيرين، أن رجلاً قدم المدينة بجوارٍ، فأتى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه، فأمر جارية منهن فغنت، وابن عمر يسمع، فاشتراها ابن جعفر بعد مساومة، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن، غُبتُ بسبعمئة درهم! فأتى ابن عمر إلى عبد الله بن جعفر فقال له: إنه غبن بسبعمئة درهم، فإما أن تعطيه إياه، وإما أن تردّ عليه بيعه. فقال: بل نعطيه إياها. قال ابن حزم: فهذا ابن عمر قد سمع الغناء وسعى في بيع المغنية، وهذا إسناد صحيح، لا تلك الملفقات الموضوعية^(٢).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفَصُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١].

فقرن اللهو بالتجارة - وهي حلال بيقين - ولم يذمهما إلا من حيث شغل الصحابة بهما - بمناسبة قدوم القافلة وضرب الدفوف فرحاً بها - عن خطبة النبي ﷺ، وتركه قائماً.

واستدلوا بما جاء عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم: أنهم باشروا السماع بالفعل أو أقرّوه. وهم القوم يُقتدى بهم فيهدى.

واستدلوا بما نقله غير واحد من الإجماع على إباحة السماع، كما سنذكره بعد.

(١) رواه ابن أبي شيبة في النكاح (١٦٤٠٥)، والنسائي في الصغرى (٣٣٨٣)، والحاكم (١٨٢/٢)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، ثلاثتهم في النكاح، عن عامر بن سعد.

(٢) المحلى بالآثار (٦٣/٩).

وثانيًا: من حيث روح الإسلام وقواعده:

(أ) لا شيء في الغناء إلا أنه من طيبات الدنيا التي تستلذها الأنفس، وتستطيبها العقول، وتستحسنها الفطر، وتشتهيها الأسماع، فهو لذة الأذن، كما أن الطعام الهنيء لذة المعدة، والمنظر الجميل لذة العين، والرائحة الذكية لذة الشم، إلخ. فهل الطيبات - أي المستلذات - حرام في الإسلام أم حلال؟

من المعروف أن الله تعالى كان قد حرّم على بني إسرائيل بعض طيبات الدنيا عقوبة لهم على سوء ما صنعوا، كما قال تعالى: ﴿فِظَلَمَ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِيتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا * وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: ١٦٠، ١٦١]، فلما بعث الله محمدًا ﷺ، جعل عنوان رسالته في كتب الأولين أنه: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فلم يبق في الإسلام شيء طيب - أي تستطيه الأنفس والعقول السليمة - إلا أحله الله، رحمة بهذه الأمة لعموم رسالتها وخلودها. قال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٤].

ولم يبح الله لواحد من الناس أن يحرم على نفسه أو على غيره شيئًا من الطيبات مما رزق الله، مهما يكن صلاح نيته، أو ابتغاء وجه الله فيه، فإن التحليل والتحريم من حق الله وحده، وليس من شأن عباده، قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ اللَّهُ أَدْنَىٰ لَكُمْ أَمْرًا عَلَىٰ اللَّهِ تَفَتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]. وجعل سبحانه تحريم ما أحله من الطيبات كإحلال ما حرّم من المنكرات، كلاهما يجلب

سخط الله وعذابه، ويردي صاحبه في هاوية الخسران المبين، والضلال البعيد، قال جلَّ شأنه ينعى على مَنْ فعل ذلك من أهل الجاهلية: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ ﴾ [الأنعام: ١٤٠].

(ب) ولو تأملنا لوجدنا حبَّ الغناء والطرب للصوت الحسن يكاد يكون غريزة إنسانية وفطرة بشرية، حتى إننا لنشاهد الصبي الرضيع في مهده يسكته الصوت الطيب عن بكائه، وتنصرف نفسه عما يبكيه إلى الإصغاء إليه؛ ولذا تعودت الأمهات والمرضعات والمربيات الغناء للأطفال منذ زمن قديم.

بل نقول: إن الطيور والبهائم تتأثر بحسن الصوت والنعمة الموزونة، حتى قال الغزالي في الإحياء: «مَنْ لم يحركه السماع فهو ناقص مائل عن الاعتدال، بعيد عن الروحانية، زائد في غلظ الطبع وكثافته على الجمال والطيور وجميع البهائم، إذ الجمل - مع بلادة طبعه - يتأثر بالحداء تأثراً يستخف معه الأحمال الثقيلة، ويستقصر - لقوة نشاطه في سماعه - المسافات الطويلة، وينبعث فيه من النشاط ما يسكره ويولفه. فترى الإبل إذا سمعت الحادي تمد أعناقها، وتصغي إليه ناصبة أذناها، وتسرع في سيرها، حتى تنزعزع عليها أحمالها ومحاملها»^(١).

وإذا كان حب الغناء غريزة وفطرة فهل جاء الدين لمحاربة الغرائز والفطر والتنكيل بها؟ كلا، إنما جاء لتهدئتها والسمو بها، وتوجيهها التوجيه القويم. قال الإمام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: «إن الأنبياء قد بُعثوا بتكميل الفطرة وتقريرها لا بتبديلها وتغييرها»^(٢).

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢٧٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/٥٧٥).

ومصدق ذلك أنّ رسول الله ﷺ قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «ما هذان اليومان؟». قالوا: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال ﷺ: «إنّ الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى، ويوم الفطر»^(١).

وقالت عائشة: لقد رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا التي أسأله - أي اللعب - فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو^(٢).

وإذا كان الغناء لهواً ولعباً، فليس اللهو واللعب حراماً، فالإنسان لا صبر له على الجد المطلق والصرامة الدائمة.

قال النبي ﷺ، لحنظلة - حين ظنّ نفسه قد نافق لمداعبته زوجته وولده، وتغيّر حاله في بيته عن حاله مع رسول الله ﷺ: «يا حنظلة، ساعة وساعة»^(٣).

وقال عليّ بن أبي طالب: روّحوا القلوب ساعة بعد ساعة، فإن القلوب إذا أكرهت عميت^(٤). وقال رضي الله عنه: إن القلوب تملُّ كما تمل الأبدان، فابتغوا لها طرائف الحكمة^(٥).

وقال أبو الدرداء: إني لأستجم نفسي بالشيء من الباطل؛ ليكون أقوى لها على الحق.

(١) رواه أحمد (١٢٨٢٧)، وقال مخرجه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. وأبو داود في الصلاة (١١٣٤)، والنسائي في صلاة العيدين (١٥٥٦)، عن أنس.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٨٨.

(٣) رواه مسلم في التوبة (٢٧٥٠)، عن حنظلة.

(٤) إحياء علوم الدين (٣٠/٢).

(٥) رواه الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١٢٩/٢)، تحقيق د. محمود الطحان، نشر مكتبة المعارف، الرياض.

وقد أجاب الإمام الغزالي عن قال: إن الغناء لهو ولعب بقوله: «هو كذلك، ولكن الدنيا كلها لهو ولعب... وجميع المداعبة مع النساء لهو، إلا الحراثة التي هي سبب وجود الولد، كذلك المزح الذي لا فحش فيه حلال، نقل ذلك عن رسول الله ﷺ، وعن الصحابة.

وأى لهو يزيد على لهو الحبشة والزواج في لعبهم، فقد ثبت بالنص إباحته. على أني أقول: اللهو مروّح القلب، ومخفّف عنه أعباء الفكر، والقلوب إذا أكرهت عميت، وترويحها إعانة لها على الجد، فالمواظب على التفقه مثلاً ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة؛ لأن عطلة يوم تساعد على النشاط في سائر الأيام، والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات، ولأجله كُرِهت الصلاة في بعض الأوقات، فالعطلة معونة على العمل، واللهو معين على الجد، ولا يصبر على الجدّ المحض، والحق المر، إلا نفوس الأنبياء ﷺ.

فاللهو دواء القلب من داء الإعياء والملال، فينبغي أن يكون مباحاً، ولكن لا ينبغي أن يُستكثر منه، كما لا يُستكثر من الدواء. فإذا نال اللهو على هذه النية يصير قربة، هذا في حق من لا يحرك السماع من قلبه صفة محمودة، يطلب تحريكها، بل ليس له إلا اللذة والاستراحة المحضة، فينبغي أن يُستحب له ذلك، ليتوصل به إلى المقصود الذي ذكرناه. نعم هذا يدل على نقصان عن ذروة الكمال، فإن الكامل هو الذي لا يحتاج أن يُروّح نفسه بغير الحق، ولكن حسنات الأبرار سيئات المقرّبين، ومن أحاط بعلم علاج القلوب، ووجوه التلطف بها، وسياقتها إلى الحق، علم قطعاً أن ترويحها بأمثال هذه الأمور دواء نافع لا غنى عنه»^(١) انتهى كلام الغزالي، وهو كلام نفيس يعبر عن روح الإسلام الحقّ.

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢٨٦، ٢٨٧).

• القائلون بإجازة الغناء:

تلك هي الأدلة المبيحة للغناء من نصوص الإسلام وقواعده، فيها الكفاية كل الكفاية ولو لم يقل بموجبها قائل، ولم يذهب إلى ذلك فقيه، فكيف وقد قال بموجبها الكثيرون من صحابة وتابعين وأتباع وفقهاء؟

وحسبنا أن أهل المدينة - على ورعهم - والظاهرية - على حرفيتهم وتمسكهم بظواهر النصوص - والصوفية - على تشددهم وأخذهم بالعزائم دون الرخص - روي عنهم إباحة الغناء.

قال الإمام الشوكاني في (نيل الأوطار): «ذهب أهل المدينة ومن وافقهم من علماء الظاهر، وجماعة الصوفية، إلى الترخيص في الغناء، ولو مع العود واليراع».

وحكى الأستاذ أبو منصور البغدادي الشافعي في مؤلفه في السماع: أن عبد الله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأسًا، ويصوغ الألحان لجواريه، ويسمعها منهن على أوتاره، وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين عليٍّ رضي الله عنه. وحكى الأستاذ المذكور مثل ذلك أيضًا عن القاضي شريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح، والزهري، والشعبي^(١).

وقال إمام الحرمين في النهاية، وابن أبي الدنيا: نقل الأثبات من المؤرخين، أن عبد الله بن الزبير كان له جوار عَوَّادات، وأن ابن عمر دخل إليه وإلى جنبه عود، فقال: ما هذا، يا صاحب رسول الله؟! فناوله إياه، فتأمله ابن عمر فقال: هذا ميزان شامي؟ قال ابن الزبير: يوزن به العقول^(٢)!

(١) نيل الأوطار (١١٣/٨).

(٢) نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٢٣/١٩)، تحقيق أ. د. عبد العظيم الديب، نشر دار

المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

وروى الحافظ أبو محمد بن حزم في رسالته في السماع بسنده إلى ابن سيرين قال: إن رجلاً قدم المدينة بجوارٍ فنزل على ابن عمر، وفيه نارية تضرب. فجاء رجل فساومه، فلم يهوَ فيه نارية شيئاً. قال: انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعاً من هذا. قال: مَنْ هو؟ قال: عبد الله بن جعفر. فعرضهن عليه، فأمر جارية منهن، فقال لها: خذي العود. فأخذته، فغنت، فبايعه ثم جاء إلى ابن عمر... إلى آخر القصة.

وروى صاحب (العقد الفريد) العلامة الأديب أبو عمر الأندلسي، أن عبد الله بن عمر دخل على ابن جعفر فوجد عنده جارية في حجرها عود، ثم قال لابن عمر: هل ترى بذلك بأساً؟ قال: لا بأس بهذا^(١).
وحكى الماوردي، عن معاوية وعمرو بن العاص: أنهما سمعا العود عند ابن جعفر^(٢).

وروى أبو الفرج الأصبهاني: أن حسان بن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره^(٣).
وذكر أبو العباس المبرّد نحو ذلك^(٤). والمزهر عند أهل اللغة: العود. وذكر الأدقوي، أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع جواريه قبل الخلافة^(٥). ونقل ابن السمعاني الترخيص عن طاووس، ونقله ابن قتيبة وصاحب (الإمتاع والمؤانسة)، عن قاضي المدينة سعد بن إبراهيم ابن

(١) العقد الفريد (١٣/٧).

(٢) الحاوي الكبير للماوردي (١٨٩/١٧)، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

(٣) الأغاني لأبي الفرج الأصبهاني (١٠٩/١٧)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

(٤) الكامل لأبي العباس المبرّد (١٩٢/٢)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر دار الفكر العربي، القاهرة، ط٣، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٥) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار للزمخشري (١١٩/٣)، نشر مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.



عبد الرحمن الزهري من التابعين. ونقله أبو يعلى الخليلي في (الإرشاد) عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتي المدينة.

وحكى الروياني، عن القفال: أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف. وحكى الأستاذ أبو منصور عن مالك جواز العود.

وذكر أبو طالب المكي في (قوت القلوب)، عن شعبة: أنه سمع طنبوراً في بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور^(١).

وحكى أبو الفضل ابن طاهر في مؤلفه في (السماع): أنه لا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود.

قال ابن النحوي في (العمدة): وقال ابن طاهر: هو إجماع أهل المدينة. قال ابن طاهر: وإليه ذهب الظاهرية قاطبة. قال الأذفوي: لم يختلف النقلة في نسبة الضرب إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر، وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم.

وحكى الماوردي إباحة العود عن بعض الشافعية، وحكاه أبو الفضل ابن طاهر عن أبي إسحاق الشيرازي، وحكاه الأسنوي في (المهمات) عن الروياني والماوردي، ورواه ابن النحوي عن الأستاذ أبي منصور، وحكاه ابن الملقن في (العمدة) عن ابن طاهر، وحكاه الأذفوي عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وحكاه صاحب (الإمتاع) عن أبي بكر بن العربي، وجزم بالإباحة الأذفوي.

هؤلاء جميعاً قالوا بتحليل السماع، مع آلة من الآلات المعروفة - أي آلات الموسيقى.

(١) قوت القلوب (٢٨٧/١)، تحقيق د. عاصم إبراهيم الكيالي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت،

وأما مجرد الغناء من غير آلة، فقال الأذفوي في (الإمتاع): إن الغزالي في بعض تأليفه الفقهية نقل الاتفاق على حله، ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه، ونقل التاج الفزاري وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه، ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضًا إجماع أهل المدينة عليه، وقال الماوردي: لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيه في أفضل أيام السنة المأمور فيها بالعبادة والذكر.

قال ابن النحوي في (العمدة): وقد روي الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين، فمن الصحابة عمر - كما رواه ابن عبد البر وغيره^(١) - وعثمان - كما نقله الماوردي وصاحب البيان والرافعي^(٢) - وعبد الرحمن بن عوف - كما رواه ابن أبي شيبة^(٣) - وأبو عبيدة بن الجراح - كما أخرجه البيهقي^(٤) - وسعد بن أبي وقاص - كما أخرجه ابن قتيبة - وأبو مسعود الأنصاري - كما أخرجه البيهقي^(٥) - وبلال وعبد الله بن الأرقم وأسامة بن زيد - كما أخرجه البيهقي أيضًا^(٦) - وحمزة كما في الصحيح^(٧) - وابن عمر

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٢٤٠/٨)، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، نشر دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) الحاوي الكبير (١٨٩/١٧)، والبيان في مذهب الشافعي (٢٩٣/١٣)، تحقيق قاسم النوري، نشر دار المنهاج، جدة، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، والعزیز شرح الوجيز للرافعي (١٣/١٣، ١٤)، تحقيق على محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

(٣) رواه ابن أبي شيبة في النكاح (١٦٦٦١).

(٤) معرفة السنن والآثار في الشهادات (٢٠١٦٤).

(٥) معرفة السنن والآثار في الشهادات (٢٠١٦٤).

(٦) المصدر السابق (٢٠١٦٥، ٢٠١٦٦).

(٧) إشارة إلى الحديث المتفق عليه، عن علي بن أبي طالب، أصبت شارفًا مع رسول الله ﷺ، في مغنم يوم بدر... وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت، معه قينة تغنيه. رواه البخاري في المساقاة (٢٣٧٥)، ومسلم في الأشربة (١٩٧٩).

- كما أخرجه ابن طاهر^(١) - والبراء بن مالك - كما أخرجه أبو نعيم^(٢) -
 وعبد الله بن جعفر - كما رواه ابن عبد البر^(٣) - وعبد الله بن الزبير - كما
 نقل أبو طالب المكي^(٤) - وحسان - كما رواه أبو الفرج الأصبهاني^(٥) -
 وعبد الله بن عمرو - كما رواه الزبير بن بكار - وقَرْظَة بن كعب - كما رواه
 ابن قتيبة - وخوات بن جبير ورباح المعترف - كما أخرجه صاحب
 الأغاني - والمغيرة بن شعبة - كما حكاه أبو طالب المكي^(٦) - وعمرو بن
 العاص - كما حكاه الماوردي^(٧) - وعائشة^(٨) والرَّبِيع^(٩) - كما في صحيح
 البخاري وغيره.

وأما التابعون فسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن
 حسان، وخارجة بن زيد، وشريح القاضي، وسعيد بن جبيرة، وعامر
 الشعبي، وعبد الله بن أبي عتيق، وعطاء بن أبي رباح، ومحمد ابن شهاب
 الزهري، وعمر بن عبد العزيز، وسعد بن إبراهيم الزهري.

وأما تابعوهم، فخلق لا يُحصون، منهم: الأئمة الأربعة، وابن عيينة،

(١) رواه ابن طاهر في السماع ص ٤٣.

(٢) معرفة الصحابة (٣٨٠/١).

(٣) الاستيعاب (٨٨١/٣)، تحقيق علي محمد البجاوي، نشر دار الجيل، بيروت، ط ١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٤) قوت القلوب (١٠٢/٢).

(٥) الأغاني (٣١٢/١٢).

(٦) قوت القلوب (١٠٢/٢).

(٧) الحاوي الكبير (١٨٩/١٧).

(٨) إشارة إلى حديث: دخل عليّ رسول الله ﷺ، وعندني جاريتان تغنيان بغناء بعثت. متفق عليه:

رواه البخاري في أبواب العيدين (٩٤٩)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٢).

(٩) إشارة إلى حديث: دخل علي النبي ﷺ، غداة بني عليّ، فجلس على فراشي كمجلسك

مني، وجويريات يضربن بالدف، يندبن من قتل من آبائهن يوم بدر. رواه البخاري في

المغازي (٤٠١).

وجمهور الشافعية. انتهى كلام ابن النحوي). هذا كله ذكره الشوكاني في
(نيل الأوطار)^(١).

• قيود وشروط لا بد من مراعاتها:

ولا ننسى أن نضيف إلى هذا الحكم: قيودًا لا بد من مراعاتها في
سماع الغناء:

١ - نوّكّد ما أشرنا إليه أنه ليس كلُّ غناء مباحًا، فلا بدّ أن يكون
موضوعه متفقًا مع أدب الإسلام وتعاليمه.

فلا يجوز التغني بقول أبي نواس:

دع عنك لومي، فإنّ اللوم إغراء وداوني بالتي كانت هي الداء!
ولا بقول شوقي:

رمضان ولى هاتها يا ساقى مشتاقه تسعى إلى مشتاق

وأخطر منها: قول إيليا أبي ماضي في قصيدته (الطلاسم):

جئتُ لا أعلم من أين، ولكني أتيتُ!

ولقد أبصرت قُدّامي طريقًا فمشيتُ!

كيف جئتُ؟ كيف أبصرتُ طريقي؟ لست أدري!

لأنها تشكيك في أصول الإيمان: المبدأ، والمعاد، والنبوة.

ومثلها: ما عبر عنه بالعامية في أغنية (من غير ليه)! وليست أكثر من

ترجمة شك أبي ماضي إلى العامية، ليصبح تأثيرها أوسع دائرة.

(١) نيل الأوطار (١١٣/٨ - ١١٥).

ومثل ذلك الأغنية التي تقول: (الدنيا سيجارة وكاس). فكل هذه مخالفة لتعاليم الإسلام الذي يجعل الخمر رجسًا من عمل الشيطان، ويلعن شارب (الكاس) وعاصرها وبائعها وحاملها وكل من أعان فيها بعمل. والتدخين أيضًا آفة ليس وراءها إلا ضرر الجسم والنفس والمال. والأغاني التي تمدح الظلمة والطغاة والفسقة من الحكام الذين ابتليت بهم أمتنا، مخالفة لتعاليم الإسلام، الذي يلعن الظالمين، وكل من يعينهم، بل من يسكت عليهم، فكيف بمن يمجدهم؟!

والأغنية التي تمجد صاحب العيون الجريئة أو صاحبة العيون الجريئة أغنية تخالف أدب الإسلام الذي ينادي كتابه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]، ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ويقول ﷺ: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»^(١).

٢ - ثم إن طريقة الأداء لها أهميتها، فقد يكون الموضوع لا بأس به، ولا غبار عليه، ولكن طريقة المغني أو المغنية في أدائه بالتكسر في القول، وتعمد الإثارة، والقصد إلى إيقاظ الغرائز الهاجعة، وإغراء القلوب المريضة: ينقل الأغنية من دائرة الإباحة إلى دائرة الحرمة أو الشبهة أو الكراهة، من مثل ما يذاع على الناس ويطلبه المستمعون والمستمعات من الأغاني التي تلح على جانب واحد، هو جانب الغريزة الجنسية وما يتصل بها من الحب والغرام، وإشعالها بكل أساليب الإثارة والتهيج، وخصوصًا لدى الشباب والشابات.

(١) رواه أحمد (٢٢٩٩١)، وقال مخرّجوه: حسن لغيره. وأبو داود في النكاح (٢١٤٩)، والترمذي في الأدب (٢٧٧٧)، وحسنه، عن بريدة.

إن القرآن يخاطب نساء النبي ﷺ فيقول: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فكيف إذا كان مع الخضوع في القول الوزن والنغم والتطريب والتأثير.

٣ - ومن ناحية ثالثة، يجب ألا يقترن الغناء بشيء محرّم، كشرب الخمر أو التبرج أو الاختلاط الماجن بين الرجال والنساء، بلا قيود ولا حدود، وهذا هو المألوف في مجالس الغناء والطرب من قديم. وهي الصورة الماثلة في الأذهان عندما يُذكر الغناء، وبخاصة غناء الجوّاري والنساء.

وهذا ما يدل عليه الحديث الذي رواه ابن ماجه وغيره: «ليشربنّ ناس من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها، يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير»^(١).

وأودُّ أن أُنَبِّه هنا على قضية مهمّة، وهي: أن الاستماع إلى الغناء في الأزمنة الماضية كان يقتضي حضور مجلس الغناء، ومخالطة المغنيين والمغنيات وحواشيهم، وقلّمًا كانت تسلم هذه المجالس من أشياء ينكرها الشرع، ويكرهها الدين.

أما اليوم فيستطيع المرء أن يستمع إلى الأغاني وهو بعيد عن أهلها ومجالسها، وهذا لا ريب عنصر مخفّف في القضية، ويميل بها إلى جانب الإذن والتيسير.

٤ - الغناء - ككلّ المباحات - يجب أن يُقيّد بعدم الإسراف فيه، وبخاصة الغناء العاطفي، الذي يتحدّث عن الحب والشوق، فالإنسان ليس

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٠.



عاطفة فحسب، والعاطفة ليست حبا فقط، والحب لا يختصُّ بالمرأة وحدها، والمرأة ليست جسداً وشهوة لا غير، لهذا يجب أن نقلل من هذا السيل الغامر من الأغاني العاطفية الغرامية، وأن يكون لدينا من أغانينا وبرامجنا وحياتنا كلها توزيع عادل، وموازنة مقسطة بين الدين والدنيا، وفي الدنيا بين حق الفرد وحقوق المجتمع، وفي الفرد بين عقله وعاطفته، وفي مجال العاطفة بين العواطف الإنسانية كلها من حب وكره، وغيره وحماسة، وأبوة وأمومة، وبنوة وأخوة وصدافة، إلخ، فلكل عاطفة حقها.

أما الغلو والإسراف والمبالغة في إبراز عاطفة خاصة، فذلك على حساب العواطف الأخرى، وعلى حساب عقل الفرد وروحه وإرادته، وعلى حساب المجتمع وخصائصه ومقوماته، وعلى حساب الدين ومثله وتوجيهاته.

إنَّ الدين حرَّم الغلو والإسراف في كلِّ شيء حتى في العبادة، فما بالك بالإسراف في اللهو، وشغل الوقت به ولو كان مباحاً؟!!

إنَّ هذا دليل على فراغ العقل والقلب من الواجبات الكبيرة، والأهداف العظيمة، ودليل على إهدار حقوق كثيرة كان يجب أن تأخذ حظها من وقت الإنسان المحدود وعمره القصير، وما أصدق وأعمق ما قيل: ما رأيتُ إسرافاً إلا وبجانبه حقٌّ مضيعٌ^(١).

ومما يؤثر: لا يكون العاقل ظاعناً إلا لثلاث: مرمة لمعاش، أو تزود لمعاد، أو لذة في غير محرَّم^(٢).

(١) البيان والتبيين للجاحظ (١٧٧/٣) نشر دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٤٢٣هـ.

(٢) رواه عبد الرزاق في جامع معمر (١٩٧٩٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٣٥٢)، عن وهب بن منبه.

فلنقسم أوقاتنا بين هذه الثلاثة بالقسط، ولنعلم أن الله سائل كل إنسان عن عمره: فيم أفناه، وعن شبابه: فيم أبلاه؟

٥ - وبعد هذا الإيضاح تبقى هناك أشياء يكون كل مستمع فيها فقيه نفسه ومفتيها، فإذا كان الغناء أو نوع خاص منه يستثير غريزته، ويغريه بالفتنة، ويسبح به في شطحات الخيال، ويغطي فيه الجانب الحيواني على الجانب الروحاني، فعليه أن يتجنبه حينئذ، ويسد الباب الذي تهب منه رياح الفتنة على قلبه ودينه وخُلُقَه، فيستريح ويريح.

• الغناء والطرب في واقع المسلمين:

ومن نظر في أحوال المسلمين، وتأمل في واقعهم المعيش، لم يجد خصومة بين المسلم المتدين وبين الاستمتاع بطيب السماع.

إن أذن المسلم العادي موصولة بـ (طيبات السماع) تلتذُّ بها، وتتغذى عليها كلَّ يوم.

من خلال القرآن الكريم الذي تسمعه مرتلاً ومجّوداً ومزيّناً بأحسن الأصوات، من أحسن القراء.

ومن خلال الأذان، الذي تطرب لسماعه كل يوم خمس مرات بالصوت الجميل. وهو ميراث من عهد النبوة، فقد قال النبي ﷺ، للصحابي الذي كشف له عن ألفاظ الأذان في رؤيا صادقة: «علمه بلاً، فإنه أندى منك صوتاً»^(١).

ومن خلال الابتهالات الدينية، التي تُنشد بأعذب الألحان، وأرق الأصوات، فتطرب لها الأفئدة، وتهتز لها المشاعر.

(١) رواه أحمد (١٦٤٧٨)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. وأبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وقال: حسن صحيح. كلاهما في الصلاة، وابن ماجه في الأذان (٧٠٦)، عن عبد الله بن زيد.

ومن خلال المدائح النبوية التي توارثها المسلمون منذ سمعوا ذلك
النشيد الحلو من بنات الأنصار. ترحيبًا بمقدم الرسول الكريم ﷺ :
طلع البدر علينا من ثنيات الوداع
وجب الشكر علينا ما دعا لله داع
وأذكر أنني منذ نحو عشرات السنين سمعتُ هذا النشيد من تلميذات
مدرسة إسلامية في إندونيسيا، يغنيه بلحن جماعي مؤثر رقيق، وكنا
وفدًا من دولة قطر. فرقت له قلوبنا، وسالت أدمعنا على خدودنا من فرط
الرقّة والتأثر.

وفي الأعصر الماضية استطاع المسلمون أن ينشئوا لأنفسهم ألوانًا من
(طيّبات السماع)، يروّحون بها أنفسهم، ويجمّلون بها حياتهم، وخصوصًا
في القرى والريف. وقد أدركنا ذلك في عهد الصبا ومطالع الشباب.
وكلها ألوان فطرية نابعة من البيئّة، معبرة عن قيمها، ولا غبار عليها.

من ذلك: فن المواويل، يتغنى بها الناس في أنفسهم، أو يجتمعون
على سماعها، ممن كان حسن الصوت منهم، وأكثرها يتحدث عن الحب
والهيام والوصل والهجران، وبعضها يتحدث عن الدنيا ومتاعها، ويشكو
من ظلم الناس والأيام، إلخ.

وأكثرهم كان يتغنى بها بغير آلة، وبعضهم مع (الأرغول)، ومن هؤلاء
الفنانين الفطريين: من كان يؤلف (الموال) ويلحنه ويغنيه في وقت واحد.
ومنها: القصص المنظومة، التي تتغنى بطولات بعض الأبطال
الشعبيين، أبطال الكفاح، أو أبطال الصبر، يسمعها الناس، فيطربون بها،
ويرددونها، ويكادون يحفظونها عن ظهر قلب. مثل قصة (أدهم الشرقاوي)،
و(شفيقة ومتولي)، و(أيوب المصري)، و(سعد اليتيم) وغيرها.

ومنها: الملاحم الشعبية للأبطال المعروفين، مثل (أبي زيد الهلالي)، والتي كان يجتمع لها الناس، ليسمعوا القصة، ويستمعوا منها إلى أشعار أبطالها على نغمات (الربابة) من (الشاعر الشعبي)، الذي تخصص في هذا اللون، وكانت هذه الملاحم لها عشاقها وتقوم مقام (المسلسلات) في هذا العصر.

ومنها: أغاني الأعياد والأفراح والمناسبات السارة، مثل: العرس، وولادة المولود، وختان الصبي، وقدم الغائب، وشفاء المريض، وعودة الحاج، ونحوها.

وقد ابتكر الناس أغاني وأهازيج لحَنوها وغنوها بأنفسهم في أحوال ومناسبات مختلفة، مثل جني الثمار أو القطن وغيرها.

ومثل: أهازيج العمال والفَعلة، الذين يعملون في البناء وحمل الأثقال ونحوها، مثل: (هَيْلا هَيْلا، صلِّ على النبي). وهذا له أصل شرعي من عمل الصحابة، وهم يحفرون الخندق، ويحملون أحجاره على مناكبهم. وهم ينشدون:

اللَّهُمَّ إن العيش عيش الآخرة فاغفر للأَنْصار والمهاجرة^(١)

حتى الأمهات، حين يهددن أطفالهن، ويهيئنهم للنوم، يستخدمن الغناء، ولهن كلمات مشهورة، مثل: (يا رب ينام، يا رب ينام).

ولا زلت أذكر (المسحراتية) في شهر رمضان المبارك، وهم يوقظون الناس بعد منتصف الليل، بمنظومات يلذ سماعها، منعمة مع دقائق طولهم.

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٣٤)، ومسلم (١٨٠٥)، كلاهما في الجهاد والسير، عن أنس.



ومن جميل ما يُذكر هنا: ما اخترعه الباعة في الأسواق، والباعة المتجولون: من النداء على سلعهم بعبارات منظومة موزونة. يتنافسون في التغني بها، مثل بائع العرقسوس، وباعة الفواكه والخضراوات، وغيرهم. وهكذا نجد هذا الفن - فن الغناء - يتخلل الحياة كلّها، دينية ودنيوية، ويتجاوب الناس معه بتلقائية وفطرية، ولا يجدون في تعاليم دينهم ما يعوقهم عن ذلك. ولم يرَ علماءؤهم في هذه الألوان الشعبية ما يجب أن يُنكر. بل أكثر من ذلك نجدها جميعًا ممزوجة بالدين ومعاني الإيمان والقيم الروحية، والمُثل الأخلاقية، امتزاج الجسم بالروح: من التوحيد وذكر الله والدعاء والصلاة على النبي ﷺ، وما شابهها^(١).

وهذا الذي لاحظته في مصر، وجدت مثله في بلاد الشام، وفي بلاد المغرب، وغيرها من بلاد العرب.

• لِمَ شَدَّدَ المتأخرون في أمر الغناء؟

يلاحظ أن المتأخرين من أهل الفقه أكثر تشديدًا في منع الغناء - وخصوصًا مع الآلات - من الفقهاء المتقدمين. وذلك لأسباب:

١ - الأخذ بالأحوط لا الأيسر:

إن المتقدمين كانوا أكثر أخذًا بالأيسر، والمتأخرين أكثر أخذًا بالأحوط، والأحوط يعني: الأثقل والأشد. ومن تتبع الخط البياني للفقه والفتوى منذ عهد الصحابة فمن بعدهم يجد ذلك واضحًا، والأمثلة عليه لا تحصر.

(١) لا أجد من الألحان والأغاني الشعبية ما ينكره الدين، إلا ما كانت تصنعه النائحة المستأجرة مما يهيج الأحزان، ويثير الجزع، ويحرم المصاب من الصبر على البلاء، والرضا بالقضاء.

٢ - الاغترار بالأحاديث الضعيفة والموضوعة:

إن كثيرًا من الفقهاء والمتأخرين أُرهبهم سيل الأحاديث الضعيفة والموضوعة، التي امتلأت بها الكتب، ولم يكونوا من أهل تمحيص الروايات، وتحقيق الأسانيد، فراجت لديهم هذه الأحاديث، ولا سيما مع شيوع القول بأن تعدد الطرق الضعيفة يقوي بعضها بعضًا.

٣ - ضغط الواقع الغنائي:

ضغط الواقع الغنائي بما يلابسه من انحراف وتجاوز، كان له أثره في ترجيح المنع والتحريم. وهذا الواقع له صورتان أثرت كل واحدة منهما على جماعة من الفقهاء.

• الصورة الأولى: غناء المجون والخلاعة:

صورة (الغناء الماجن) الذي غدا جزءًا لا يتجزأ من حياة الطبقة المترفة، التي غرقت في الملذات، وأضاعت الصلوات، واتبعت الشهوات، واختلط فيها الغناء بملابسة الفجور، وشرب الخمر، وقول الزور، وتلاعب الجواري الحسان المغنيات (القيان) بعقول الحضور، كما شاع ذلك في حقب معروفة في العصر العباسي.

وكان سماع الغناء يقتضي شهود هذه المجالس بما فيها من خلاعة ومجانة وفسوق عن أمر الله.

ومن المؤسف أن البيئة الفنية - كما يسمونها اليوم - لا زالت مشربة بهذه الروح، ملوثة بهذا الوباء. وهذا ما يضطر كل عائد أو عائدة إلى الله، من الفنانين والفنانات - الذين أكرمهم الله بالهداية والتوبة - أن ينسحب من ذلك الوسط، ويفرّ بدينه بعيدًا عنه.



• والصورة الثانية: غناء الصوفية:

صورة (الغناء الديني) الذي اتخذ الصوفية وسيلة لإثارة الأشواق، وتحريك القلوب في السير إلى الله، مثلما يفعل الحداة مع الإبل، فينشطونها ويستحثون خطاها، حين تسمع نغم الحداة الموزون بصوت جميل، فتستخف الحمل الثقيل، وتستقصر الطريق الطويل، وهم يعتبرون ذلك السماع عبادة وقربة إلى الله، أو - على الأقل - عونًا على العبادة والقربة.

وهذا ما أنكره عليهم أمثال شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه الإمام ابن القيم، اللذين شتًا على الغناء هجومًا عنيفًا حادًا، وخصوصًا ابن القيم في (إغاثة اللهفان)، الذي شحذ كل أسلحته، وأجلب بخيله ورجله لتحريم الغناء، واحتج - على غير عادته - بغير الصحيح، وغير الصريح، إذ كان نصب عينيه ذاك النوع من الغناء، وقد رأى فيه هو وشيخه أنه تقرب إلى الله بما لم يشرعه، وإحداث أمر في الدين لم يكن على عهد النبوة، ولا عهد الصحابة. وربما لابسه بعض البدع، ولا سيما إذا وقع في المساجد. أنشد ابن القيم مشننًا عليهم:

تلي الكتاب فأطرقوا لا خيفةً لكنه إطراق لاهٍ ساهي!
وأتى الغناء فكالحمير تناهقوا والله ما رقصوا لأجل الله!
دُفٌّ ومزمار، ونعمة شادن فمتى رأيت عبادة بملاهي!

وفي بعض فتاوى ابن تيمية ما يجيز الغناء إذا كان لرفع الحرج والترويح^(١).

(١) مجموع الفتاوى (٣/٣٥٩ - ٤٢٧).

• فقه الإمام الغزالي في القضية:

وأعتقد أن موقف الإمام الغزالي من قضية الغناء، ومناقشته الفقهية العميقة لحجج القائلين بتحريم السماع، والجواب عنها بالإجابات الشافية، ونصرته لأدلة المجيزين، وتحديده للعوارض التي تعرض للسماع المباح، فتنقله إلى دائرة الحرمة. يُعتبر من أعدل المواقف المعبرة عن وسطية الشريعة وسماحتها، وصلاحتها لكل البيئات والأعصار.

والحق أن فقه الغزالي في (الإحياء) - بصفة عامة - فقه تحرر من قيود المذهبية، فهو لم يعد شافعياً مقيداً، بل مجتهداً طليقاً، ينظر إلى الشريعة من أفق واسع. وقد تجلّى هذا في مواضع كثيرة، تحتاج إلى دراسة خاصة، تصلح لأطروحة جامعية.

• العوارض التي تنقل السماع المباح إلى الحرمة:

ذكر الغزالي عوارض خمسة تجعل السماع المباح محظوراً، تتحدد فيما يلي:

١ - عارض في المُسمع، بأن يكون امرأة لا يحل النظر إليها، وتُخشى الفتنة من سماعها. والحرمة فيه لخوف الفتنة لا لذات الغناء.

ورجح الغزالي قصر التحريم على مظنة خوف الفتنة. وأيد ذلك بحديث الجاريتين المغنيتين في بيت عائشة، إذ يُعلم أنه ﷺ، كان يسمع أصواتهما، ولم يحترز منه. ولكن لم تكن الفتنة مخوفة عليه، فلذلك لم يحترز. فإذاً يختلف هذا بأحوال المرأة، وأحوال الرجل في كونه شاباً وشيخاً، ولا يبعد أن يختلف الأمر في مثل هذا بالأحوال، فإننا نقول: للشيخ أن يُقبّل زوجته، وهو صائم، وليس للشاب ذلك.

٢ - عارض في الآلة، بأن تكون من شعار أهل الشرب أو المخنثين، وهي: المزامير والأوتار وطبل الكوبة. فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة، وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة، كالدف، وإن كان فيه الجلاجل، وكالطبل والشاهين، والضرب بالقضيب وسائر الآلات.

٣ - عارض في نظم الصوت، وهو الشُّعر، فإن كان فيه شيء من الخنا والفحش والهجو، أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسوله، أو على الصحابة، كما رتبته الروافض في هجاء الصحابة وغيرهم، فسماع ذلك حرام، بألحان وغير ألحان، والمستمع شريك للقاتل. وكذلك ما فيه وصف امرأة بعينها، فإنه لا يجوز وصف المرأة بين يدي الرجال. فأما النسب، وهو التشبيه بوصف الخدود والأصداع، وحسن القد والقامة، وسائر أوصاف النساء، فالصحيح أنه لا يحرم نظمه وإنشاده، بلحن وبغير لحن، وعلى المستمع ألا ينزله على امرأة معينة، فإن نزله فلينزله على مَنْ تحل له، فإن نزله على أجنبية، فهو العاصي بالتنزيل، وإجالة الفكر فيه. ومَنْ هذا وصفه، فينبغي أن يجتنب السماع رأسًا.

٤ - عارض في المستمع، وهو أن تكون الشهوة غالبية عليه، وكان في غرة الشباب، وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها، فالسماع حرام عليه، سواء غلب على قلبه حب شخص معين أم لم يغلب، فإنه كيفما كان، فلا يسمع وصف الصدغ والخد، والفراق والوصال، إلا ويحرك ذلك شهوته، وينزله على صورة معينة، ينفخ الشيطان بها في قلبه، فتشتعل نار الشهوة، وتمتد بواعث الشر.

٥ - أن يكون الشخص من عوام الخلق، ولم يغلب عليه حب الله تعالى، فيكون السماع له محبوبًا، ولا غلبت عليه شهوة، فيكون في

حقه محظورًا، ولكنه أبيض في حقه كسائر أنواع اللذات المباحة، إلا أنه إذا اتخذه ديدنه وهجيره، وقصر عليه أكثر أوقاته، فهذا هو السفية الذي تُرد شهادته، فإن المواظبة على اللهو جنائية، وكما أن الصغيرة بالإصرار والمداومة تصير كبيرة، فكذلك بعض المباحات بالمداومة يصير صغيرة... ومن هذا القبيل: اللعب بالشطرنج، فإنه مباح، ولكن المواظبة عليه مكروهة كراهية شديدة. وما كل مباح يُباح كثيره. بل الخبز مباح، والاستكثار منه حرام، كسائر المباحات^(١) اهـ.

ويلاحظ في هذه العوارض التي ذكرها الغزالي: أنه اعتبر الأوتار والمزامير من عوارض التحريم، بناء على أن الشرع ورد بالمنع منها. وقد اجتهد في تعليل هذا المنع، فأبدع وأجاد في التعليل والتفسير، إذ قال: إن الشرع لم يمنع منها للذاتها؛ إذ لو كان للذة لقيس عليها كل ما يلتذ به الإنسان، ولكن حرّمت الخمر، واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها، حتى انتهى الأمر في الابتداء إلى كسر الدنان، فحرم معها كل ما هو من شعار أهل الشرب، وهي الأوتار والمزامير فقط، وكان تحريمها من قبل الإتيان، كما حرمت الخلوة بالأجنبية؛ لأنها مقدمة الجماع، وحرّم النظر إلى الفخذ، لاتصاله بالسواتين، وحرّم قليل الخمر، وإن كان لا يسكر؛ لأنه يدعو إلى السكر، وما من حرام إلا وله حريم يطيف به، وحرّم الحرمة ينسحب على حريمه، ليكون حمى للحرام ووقاية له، وحظارًا^(٢) مانعًا حوله.

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢٨١، ٢٨٣).

(٢) كل ما حال بينك وبين شيء فهو حظار. المحكم لابن سيده مادة (ح. ظ. ر).

فهي - أي الأوتار والمزامير - محرّمة تبعًا لتحريم الخمر لثلاث علل: إحداهما: أنها تدعو إلى شرب الخمر، فإن اللذات الحاصلة بها إنما تتم بالخمر.

الثانية: أنها في حق قريب العهد بشرب الخمر تذكر مجالس الأُنس بالشرب... والذكر سبب انبعاث الشوق، وهو سبب الإقدام.

الثالثة: الاجتماع عليها، لما أن صار من عادة أهل الفسق، فيمنع من التشبه بهم؛ لأن من تشبه بقوم فهو منهم.

وبعد كلام وتحليل جيد، قال الغزالي: «وبهذا نتبين أنه ليست العلة في تحريمها: مجرد اللذة الطيبة، بل القياس تحليل الطيبات كلها، إلا ما في تحليله فساد. قال الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]»^(١) اهـ.

ورحم الله الإمام الغزالي، فالحقيقة: أنه لم يرد نص صحيح الثبوت صريح الدلالة، يمنع من هذه الأوتار والمزامير كما ظنّ، ولكنه رضي الله عنه، أخذ الأحاديث المروية في الموضوع قضية مسلّمة، ثم حاول تفسيرها بما ذكرناه، ولو عرف وهن أسانيد المرويات في هذا الأمر، ما جشّم نفسه عناء هذا التعليل. وهو على كلّ حال تعليل مفيد لمن لا يُسلّم بضعف هذه الأحاديث.

• تحذير من التساهل في إطلاق التحريم:

ونختم بحثنا هذا بكلمة أخيرة نوجهها إلى السادة العلماء الذين يستخفون بكلمة (حرام)، ويطلقون لها العنان في فتاواهم إذا أفتوا، وفي

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢٧٣).

بحوثهم إذا كتبوا، عليهم أن يراقبوا الله في قولهم، ويعلموا أن هذه الكلمة (حرام) كلمة خطيرة: إنها تعني عقوبة الله على الفعل، وهذا أمر لا يُعرف بالتخمين ولا بموافقة المزاج، ولا بالأحاديث الضعيفة، ولا بمجرد النص عليه في كتاب قديم، إنما يُعرف من نص ثابت صريح، أو إجماع معتبر صحيح، وإلا فدائرة العفو والإباحة واسعة، ولهم في السلف الصالح أسوة حسنة.

قال الإمام مالك رضي الله عنه: «ما شيء أشد عليّ من أن أسأل عن مسألة من الحلال والحرام؛ لأن هذا هو القطع في حكم الله، ولقد أدركت أهل العلم والفقهاء ببلدنا، وإن أحدهم إذا سئل عن مسألة كأن الموت أشرف عليه. ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام في الفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا، وإن عمر بن الخطاب وعلياً وعامة خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل - وهم خير القرون الذين بُعث فيهم النبي صلى الله عليه وسلم - فكانوا يجمعون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويسألون، ثم حينئذ يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم».

قال: «ولم يكن من أمر الناس ولا من مضى من سلفنا الذين يُقتدى بهم، ومعمل الإسلام عليهم، أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام. ولكن يقول: أنا أكره كذا وأرى كذا. وأما (حلال) و(حرام)، فهذا الافتراء على الله. أما سمعت قول الله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ ءَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [يونس: ٥٩]؛ لأن الحلال ما حلّله الله ورسوله، والحرام ما حرّمه»^(١).

(١) ترتيب المدارك (١/١٧٩، ١٨٠)، نشر مطبعة فضالة، المغرب، ط١.



ونقل الإمام الشافعي في (الأم) عن الإمام أبي يوسف صاحب أبي حنيفة قال: «أدركت مشايخنا من أهل العلم يكرهون في الفتيا أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، إلا ما كان في كتاب الله وَعَلَىٰ بَيْنِنَا، بلا تفسير».

وحدثنا ابن السائب عن الربيع بن خثيم - وكان أفضل التابعين - أنه قال: إياكم أن يقول الرجل: إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ هَذَا أَوْ رَضِيَهُ، فيقول الله له: لم أَحَلَّ هَذَا ولم أرضه! ويقول: إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا، فيقول الله: كذبت لم أحرّمه ولم أنه عنه!

وحدثنا بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعي أنه حدّث عن أصحابه: أنهم كانوا إذا أفتوا بشيء أو نهوا عنه، قالوا: هذا مكروه، وهذا لا بأس به، فأما أن يقول: هذا حلال وهذا حرام، فما أعظم هذا^(١).

* * *



(١) الأم للشافعي (٣٧١/٧)، نشر دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

فن الجمال المرئي (الرسم والتصوير والزخرفة)

• التصوير في القرآن:

عرض القرآن الكريم للتصوير على أنه عمل من أعمال الله تبارك وتعالى، الذي يبدع الصور الجميلة، وخصوصًا صور الكائنات الحية، وفي مقدمتها الإنسان: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦]، ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ [التغابن: ٣]، ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَلَكَ﴾ في أي صورته مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴿ [الانفطار: ٧، ٨].

وذكر القرآن أن من أسماء الله الحسنى: اسم (المصوّر). كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى﴾ [الحشر: ٢٤].

كما عرض القرآن للتماثيل في موضعين:

أحدهما: في موضع الذم والإنكار، وذلك على لسان الخليل إبراهيم عليه السلام، حيث اتخذها قومه أصنامًا، أي آلهة تُعبد، فأنكر عليهم ذلك قائلاً: ﴿مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ﴾ قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ ﴿ [الأنبياء: ٥٢، ٥٣].

والثاني: ذكرها القرآن في معرض الامتنان والإنعام على سليمان عليه السلام، حيث سخر له الريح، وسخر له الجن يعملون بين يديه بإذن ربه: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَاسِيَتٍ أَعْمَلُوا أَلْ دَاوُدَ شُكْرًا﴾ [سبأ: ١٣].

• التصوير في السنة:

أما السنة، فقد حفلت بأحاديث كثيرة صحيحة، معظمها يذم التصوير والمصوِّرين، وبعضها يشدّد غاية التشدد في منع التصوير وتحريمه

والوعيد عليه. كما ينكر اقتناء الصور، أو تعليقها في البيت، ويعلن: أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة.

والملائكة هم مظهر رحمة الله تعالى ورضاه وبركته، فإذا مُنعت من الدخول في بيت، فمعناه أنه محروم من الرحمة والرضا والبركة.

والمتمائل في معاني الأحاديث الواردة في التصوير أو اقتناء الصور، وفي سياقاتها وملابساتها، ويقارن بين بعضها وبعض، يتبين له: أن النهي والتحريم والوعيد في تلك الأحاديث لم يكن اعتباطاً ولا تحكماً، بل كان وراءها علة ومقاصد، يهدف الشرع إلى رعايتها وتحقيقها.

(أ) تصوير ما يُعظَّم ويُقدَّس:

فبعض التصوير كان يُقصد به تعظيم المصوّر، وهذا التعظيم يتفاوت، حتى يصل إلى درجة التقديس، بل العبادة.

وتاريخ الوثنيات يدلُّ على أنها بدأت بالتصوير للتذكرة، وانتهت بالتقديس والعبادة.

ذكر المفسرون في قوله تعالى على لسان قوم نوح: ﴿وَقَالُوا لَا نَدْرُنَّ إِلَهَاتِكُمْ وَلَا نَدْرُنَّ وِدًّا وَلَا سُوعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]. أن أسماء هذه الأصنام المذكورة، كانت أسماء رجال صالحين، فلما ماتوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون إليها أنصاباً، وسموها بأسمائهم. ففعلوا، فلم تُعبد. حتى إذا هلك أولئك، ونُسي العلم، عبدت^(١).

وعن عائشة قالت: لما اشتكى النبي ﷺ، ذكر بعض نسائه كنيسة يقال لها (مارية)، وكانت أم سلمة وأم حبيبة، أتتا أرض الحبشة، فذكرتا

(١) رواه البخاري في التفسير (٤٩٢٠)، عن ابن عباس موقوفاً.

من حسننها وتصاوير فيها، فرفع رأسه فقال: «أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، ثم صوّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار خلق الله»^(١).

ومن المعروف أنّ الصور والتماثيل أروج ما تكون في رحاب الوثنية، كما عُرف ذلك عند قوم إبراهيم، وعند المصريين القدماء، واليونان والرومان، وعند الهنود - إلى اليوم - وغيرهم.

والنصرانية حينما (تروّمت) على يد قسطنطين إمبراطور الروم، دخلها كثير مما كان عند الرومان من مظاهر الوثنية.

ولعل بعض ما ورد من الوعيد الشديد على التصوير يُقصد به الذين ينحتون الآلهة المزعومة، والمعبودات المتنوعة عند الأمم المختلفة: وذلك مثل حديث ابن مسعود مرفوعاً: «إنَّ أشدَّ الناس عذاباً عند الله: المصوّرون»^(٢).

قال النووي: «قيل: هي محمولة على مَنْ فعل الصورة لتُعبد، وهو صانع الأصنام ونحوها، فهذا كافر، وهو أشدَّ عذاباً. وقيل: هي فيمن قصد المعنى الذي في الحديث من مضاهاة خلق الله تعالى، واعتقد ذلك، فهذا كافر، له من أشدَّ العذاب ما للكفار، ويزيد عذابه بزيادة قبح كفره»^(٣).

وإنما ذكر النووي ذلك، وهو من أشدَّ المتشدّدين في تحريم التصوير واتخاذ الصور؛ لأنه لا يُتصور - بحسب مقاصد الشرع - أن يكون المصوّر العادي أشدَّ عذاباً من القاتل والزاني، وشارب الخمر والمرابي وشاهد الزور، وغيرهم من مرتكبي الكبائر والموبقات.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٣٤)، ومسلم في المساجد (٥٢٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٥٩٥٠)، ومسلم (٢١٠٩)، كلاهما في اللباس.

(٣) شرح النووي على مسلم (٩١/١٤)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

وقد روى مسروق حديث ابن مسعود المذكور بمناسبة دخوله - هو وصاحب له - بيتاً فيه تماثيل، فقال مسروق: هذا تماثيل كسرى؟ قال صاحبه: هذا تماثيل مريم... فروى مسروق الحديث^(١).

(ب) تصوير ما يُعتبر من شعائر دين آخر:

وقريب من هذا اللون من التصوير ما كان يُعبّر عن شعائر دين معيّن غير دين الإسلام، وأبرز مثل ذلك (الصليب) عند النصارى. فما كان من الصور مشتتلاً على الصليب فهو محرّم بلا ريب، ويجب على المسلم نقضه وإزالته.

وفي هذا روى البخاري، عن عائشة، أن النبي ﷺ، لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه^(٢).

(ج) المضاهاة بخلق الله:

مضاهاة خلق الله ﷻ، بدعوى أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله سبحانه. ويبدو أن هذا أمر يتعلق بقصد المصوّر ونيتته، وإن كان هناك من يرى أنّ كل مصوّر مضاهٍ لخلق الله.

وفي هذا جاء حديث عائشة، عن النبي ﷺ: «أشد الناس عذاباً يوم القيامة: الذين يضاؤون بخلق الله»^(٣). فهذا الوعيد الغليظ يوحى بأنهم يقصدون إلى مضاهاة خلق الله، وهو ما نقله الإمام النووي في شرح مسلم، إذ لا يقصد ذلك إلا كافر^(٤).

(١) رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٠٩).

(٢) رواه البخاري في اللباس (٥٩٥٢).

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٩٥٤)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٧).

(٤) شرح النووي على مسلم (٩١/١٤).

ويدلُّ عليه حديث أبي هريرة الصحيح قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «قال الله تعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فليخلقوا ذرَّةً، أو ليخلقوا حبةً، أو ليخلقوا شعيرةً»^(١). فقوله: «ذهب يخلق كخلقي». يدل على القصد والتعمد.

ولعل هذا هو سرُّ التحدي الإلهي لهم يوم القيامة، حيث يقال لهم: «أحيوا ما خلقتهم». وهو (أمر تعجيز) كما يقول الأصوليون.

(د) دخول الصور في مظاهر الترف:

أن تكون جزءاً من أدوات الترف ومظاهره.

وهذا ما يظهر من كراهية النبي ﷺ، لبعض الصور في بيته، فقد روت عائشة أنه ﷺ خرج في غزاة، قالت: فأخذت نَمَطًا - نوعاً من البُسُط اللطيفة أو الستائر - فسترته على الباب، فلما قدم، فرأى النمط، عرفت الكراهة في وجهه، فجذبه حتى هتكه، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُو الْحِجَارَةَ وَالطِّينَ». قالت: فقطعنا منه وسادتين، وحشوتهما ليفاً، فلم يعب ذلك عليّ^(٢).

والنص بهذه الصيغة - «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا» - يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب، فهو لا يدل على أكثر من الكراهة التنزيهية، كما قال الإمام النووي^(٣)، ولكن بيت النبوة، ينبغي أن يكون أسوة ومثلاً للناس في الترف عن زخرف الدنيا وزينتها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في التوحيد (٧٥٥٩)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١١١)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٠٧)، عن عائشة.

(٣) شرح النووي على مسلم (٨٦/١٤، ٨٧).

يؤكد هذا حديث عائشة الآخر، قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طائر، وكان الداخل إذا دخل استقبله، فقال لي رسول الله ﷺ: «حولي هذا، فإني كلما دخلت فرأيتَه، ذكرتُ الدنيا»^(١).

ومثله: ما رواه القاسم بن محمد عنها رضي الله عنها، أنه كان لها ثوب فيه تصاوير، ممدود إلى سهوة، فكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: «أخبرني عني». قالت: فأخبرته فجعلته وسائد. وفي رواية عند غير مسلم: «أميطه عني، فإن تصاويره تعرض لي في صلاتي»^(٢).

فهذا كله من زيادة الترفه والتنعم، وهو من وادي الكراهية، لا من وادي التحريم. ولكن النووي قال: «هذا محمول على أنه كان قبل تحريم اتخاذ ما فيه صورة، فلهذا كان يدخل ويراه ولا ينكره»^(٣).

ومعنى هذا: أنه يرى الأحاديث التي ظاهرها التحريم ناسخة لهذا الحديث وما في معناه. ولكن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال. فإثبات مثل هذا النسخ يستلزم أمرين:

أولهما: التحقق من تعارض النصين، بحيث لا يمكن الجمع بينهما. مع أن الجمع ممكن بحمل أحاديث التحريم على قصد مضاهاة خلق الله، أو بقصرها على المجسم. أي ما له ظل.

وثانيهما: معرفة المتأخر من النصين. ولا دليل على أن التحريم هو المتأخر، بل الذي رآه الإمام الطحاوي في (مشكل الآثار) هو العكس، فقد شدد الإسلام في شأن الصور في أول الأمر، لقرب عهده بالوثنية، ثم رخص في المسطحات من الصور. أي ما كان رَقْمًا في ثوب، ونحوه.

(١) رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٠٧)، وأحمد (٢٤٢١٨).

(٢) رواه البخاري في اللباس (٥٩٥٩).

(٣) شرح النووي لمسلم (١٧/١٤).

وقد روي هذا الحديث عن عائشة بصيغة أخرى، تدلُّ على شدة الكراهية من النبي ﷺ.

فعن عائشة، أنها اشترت نُمْرُقة - وسادة - فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ، قام على الباب، فلم يدخل، فعرفت في وجهه الكراهية، قالت: فقلت: يا رسول الله، أتوب إلى الله، وإلى رسوله، ما أذنبتُ؟ فقال: «ما بال هذه النُمْرُقة؟». قلت: اشتريتها لك لتقعد عليها وتوسدّها. فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّورِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». وقال: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورَةُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

• نظرات في فقه الأحاديث:

في هذا الجو الذي كان يحيط بفنِّ التصوير والصور في عصر النبوة، ورد معظم الأحاديث المحرّمة. ولا غرو أن شدّدت الأحاديث النبوية في هذا الأمر، وإن كان تشديدها في صنعة التصوير أكثر من تشديدها في اقتناء الصورة، فبعض ما يحرم تصويره يجوز اقتناؤه فيما يُمتن، مثل البُسط والوسائد، ونحوها مما يُبتذل بالاستعمال، كما رأينا في حديث عائشة.

ومن أشد ما روي في منع التصوير: ما جاء في الصحيح، عن ابن عباس مرفوعاً: «كل مصوّر في النار يجعل له بكل صورة صوّرها نفساً، فيعذبه في جهنم»^(٢).

وفي رواية للبخاري، عن سعيد بن أبي الحسن قال: كنت عند ابن عباس، إذ جاءه رجل، فقال: يا ابن عباس، إني رجل إنما معيشتي من

(١) متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢١٠٥)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٧).

(٢) رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١١٠) (٩٩).

صنعة يدي، وإني أصنع هذه التصاوير. فقال ابن عباس: لا أحدثك إلا ما سمعتُ من رسول الله ﷺ، سمعته يقول: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَذِبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَدًا». فربما الرجل ربوة شديدة، أي انتفخ غيظًا وضيقةً. فقال: ويحك؛ إن أبيتَ إلا أن تصنع، فعليك بهذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح^(١).

وروى مسلم، عن حيَّان بن حصين قال: قال لي عليُّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟» «ألا تدع صورة إلا طمستها، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته»^(٢).

وروى مسلم، عن عائشة أنها قالت: واعد رسول الله ﷺ، جبريلُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، في ساعة يأتيه فيها، فجاءت تلك الساعة، ولم يأت، وفي يده عصا، فألقاها من يده، وقال: «ما يُخلف الله وعده ولا رسله!». ثم التفت، فإذا جروُ كلب تحت سريره، فقال: «يا عائشة، متى دخل هذا الكلب ههنا؟». فقالت: والله ما دريتُ! فأمر به، فأخرج، فجاء جبريل، فقال رسول الله ﷺ: «واعدتني، فجلستُ لك، فلم تأتِ! فقال: منعني الكلب الذي كان في بيتك. إننا لا ندخل بيتًا فيه كلب ولا صورة»^(٣).

وبهذا نرى أن عدد الأحاديث التي وردت في شأن التصوير والصور، ليس قليلًا، كما زعم بعض مَنْ كتب في ذلك، فقد رواها جمع من الصحابة منهم: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وعلي، وأبو هريرة، وأبو طلحة. وكلُّها في الصحاح.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في البيوع (٢٢٢٥)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١١٠).

(٢) رواه مسلم في الجنائز (٩٦٩).

(٣) رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٠٤).

وقد اختلفت آراء الفقهاء في قضية التصوير في ضوء هذه الأحاديث، وكان من أشدّهم في ذلك الإمام النووي الذي حرّم تصوير كلّ ما فيه روح من إنسان أو حيوان، مجسّمًا - له ظل - أو غير مجسّم، ممتهنًا أو غير ممتهن، ولكنه أجاز استعمال ما يُمتهن، وإن كان تصويره حرامًا، كالمصوّر في البسّط والوسائد ونحوها.

ولكن بعض فقهاء السلف قصر التحريم على المجسّم - الذي له ظل - وهو ما نطلق عليه عرفًا (التمثيل)، فهي أوغل في مشابهة الوثنية، وهي التي يظهر فيها مضاهاة خلق الله؛ لأن خلق الله وتصويره مجسّم، ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٦].

وفي الحديث القدسي: «ومن أظلم ممّن ذهب يخلق كخالقي»^(١). وخلق الله تعالى مجسّم، وهو الذي يمكن قبول نفخ الروح فيه، إذ المسطح ليس قابلاً لذلك، ولأنها أدخل في الترف والسرف، ولا سيما ما كان من المعادن الثمينة.

وهذا مذهب بعض السلف.

وقد قال النووي إنّ هذا مذهب باطل. فتعقّب الحافظ ابن حجر بأنه مذهب القاسم بن محمد، ولعله أخذ بعموم قوله ﷺ: «إلا رقماً في ثوب»^(٢). وسنذكر نصّ هذا الحديث.

والقاسم بن محمد بن أبي بكر، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ومن أفضل أهل زمانه، وابن أخي عائشة، وراوي حديث النمرقة عنها. ويحتاج

(١) سبق تخريجه ص ٣٢٦.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووي (٨٢/١٤)، وفتح الباري لابن حجر (٣٨٨/١٠)، نشر دار المعرفة،

بيروت، ١٣٧٩م.

له بما في الصحيح، عن بُسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني، عن أبي طلحة صاحب رسول الله ﷺ أنه قال: إنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة». قال بُسر: ثم اشتكى زيد بعدُ، فعدناه، فإذا على بابهِ ستر فيه صورة، قال: فقلتُ لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال: ألم تسمعه حين قال: «إلا رَقْمًا في ثوب؟»^(١).

وأكد ذلك ما رواه الترمذي، أن سهل بن حنيف وافق أبا طلحة على هذا الاستثناء: «إلا رَقْمًا في ثوب»^(٢).

وتأويل هذا بأن المراد به: ما كان لغير ذي روح، يعارضه حديث تمثال الطائر الذي كان في بيت عائشة، وقول النبي ﷺ لها: «حَوِّلي هذا، فإنني كلما رأيتُهُ ذكرتُ الدنيا». أو: «فإن تصاويره تعرض لي في صلاتي».

فالأرجح قصر التحريم على المجسّم، وأما صور اللوحات المسطحة على الورق، أو الجدران، أو الخشب ونحوها، فأقصى ما فيها الكراهة التنزيهية، كما ذكر الإمام الخطابي، إلا ما كان فيه غلو وإسراف، كالصور التي تباع بالملايين ونحوها.

ويُستثنى من المجسّم المحرّم: لعب الأطفال، من الدُمى والعرائس والقطط والكلاب والقروود ونحوها، مما يتلَهَّى به الأطفال، لأن مثله لا يظهر فيه قصد التعظيم، والأطفال يعبثون بها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في اللباس (٥٩٥٨)، ومسلم في اللباس والزينة (٢١٠٦).

(٢) رواه الترمذي في اللباس (١٧٥٠)، وقال: هذا حديث حسن صحيح. والنسائي في الزينة

(٥٣٤٩)، وصححه الألباني في غاية المرام (١٣٤).

ودليل ذلك حديث عائشة أنها كانت تلعب بالبنات (العرائس)، وأن صواحب لها كن يجئن إليها فيلعبن معها. وكان الرسول الكريم ﷺ، يسربهن إليها^(١).

ومثل ذلك: التماثيل والعرائس التي تُصنع من الحلوى وتُباع في بعض المناسبات، ثم لا تلبث أن تُؤكل.

كما يُستثنى من الحظر: التماثيل التي تُشَوِّه بقطع رأسها، أو نحو ذلك منها، كما جاء في الحديث، أن جبريل قال للرسول ﷺ: «مُر برأس التمثال فليقطع حتى يصير كهيئة الشجرة»^(٢).

وأما التماثيل النصفية التي تُنصب في الميادين ونحوها للملوك والزعماء، فلا يخرجها من دائرة الحظر، لأنها لا تزال تُعظَّم.

ونهج الإسلام في تخليد العظماء والأبطال يخالف نهج الغربيين، فهو يخلدهم بالذكر الحسن، والسيرة الطيبة، يتناقلها الخلف عن السلف، ويتمثلونها، ويأتسون بها، وبهذا خُلد الأنبياء والصحابة والأئمة والأبطال والربانيون، فأحبتهم القلوب، ودعت لهم الألسنة، وإن لم تُرسم لهم صورة، ولا نُصب لهم تمثال.

وكم من تماثيل قائمة لا يعرف الناس شيئاً عن أصحابها، كتماثيل (لاظوغلي) في قلب القاهرة، وكم من تماثيل يمرُّ الناس عليها فيلعنون أصحابها^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦١٣٠)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٠)، عن عائشة.

(٢) رواه أبو داود في اللباس (٤١٥٨)، والترمذي في الأدب (٢٨٠٦)، وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني في غاية المرام (١٣٠)، عن أبي هريرة.

(٣) انظر كتابنا: الحلال والحرام ص ٨٧ وما بعدها، فصل: في البيت، موضوع: التصوير والصور، نشر مكتبة وهبة، القاهرة، ط ٢٩، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.



• الصور الفوتوغرافية:

ومما لا خفاء فيه أن كل ما ورد في التصوير والصور، إنما يعني الصور التي تُنحت أو تُرسم على حسب ما ذكرنا.

أما الصور الشمسية - التي تؤخذ بألة الفوتوغرافيا - فهي شيء مستحدث لم يكن في عصر الرسول ﷺ، ولا سلف المسلمين، فهل ينطبق عليه ما ورد في التصوير والمصوّرين؟

أما الذين يقصرون التحريم على التماثيل (المجسّمة) فلا يرون شيئاً في هذه الصور، وخصوصاً إذا لم تكن كاملة.

وأما على رأي الآخرين فهل تُقاس هذه الصور الشمسية على تلك التي تبدعها ريشة الرسام؟ أم أن العلة التي نصّت عليها بعض الأحاديث في عذاب المصوّرين - وهي أنهم يضاهون خلق الله - لا تتحقق هنا في الصورة الفوتوغرافية؟ وحيث عدت العلة عدم المعلول، كما يقول الأصوليون؟

إنّ الواضح هنا ما أفتى به المغفور له الشيخ محمد بخيت مفتي مصر: «أنّ أخذ الصور بالفوتوغرافيا ليس إلا حبس الظل الناشئ بخلق الله تعالى من مقابلة الأجسام المظلة لضوء. إن أخذ الصورة على هذا الوجه ليس إيجاباً للصورة، ومعنى التصوير لغة وشرعاً هو إيجاد الصورة وصنعها بعد أن لم تكن. فلم يكن ذلك الأخذ تصويراً أصلاً، وليس فيه معنى التصوير والمضاهاة لخلق الله، وإنما هو منع للظل الذي خلق الله من زواله، إذ أزلت مقابلة الجسم الكثيف للظل للجرم المنير، وجعل ذلك الظل الذي خلقه الله مستمر الوجود»^(١). يؤكد هذا تسمية أهل الخليج الصورة (عكساً) والمصوّر (عكّاساً).

(١) الجواب الشافي في إباحة التصوير الفوتوغرافي للشيخ محمد بخيت المطيعي ص ٢٢، نشر المطبعة الخيرية، ط ١.

هذا، ومن المقرر أن لموضوع الصورة أثرًا في الحكم بالحُرمة أو غيرها، ولا يخالف مسلم في تحريم الصورة إذا كان موضوعها مخالفًا لعقائد الإسلام، أو شرائعه وآدابه، فتصوير النساء عاريات أو شبه عاريات، وإبراز مواضع الأنوثة والفتنة منهن، ورسمهن أو تصويرهن في أوضاع مثيرة للشهوات، موقظة للغرائز الدنيا، كما نرى ذلك واضحًا في بعض المجالات والصحف، ودور (السينما)، كل ذلك مما لا شك في حرمة تصويره، وحرمة نشره على الناس، وحرمة اقتنائه واتخاذها في البيوت أو المكاتب والمجلات، وتعليقه على الجدران، وحرمة القصد إلى رؤيته ومشاهدته.

ومثل هذا، صور الكفار والظلمة والفُسَّاق، الذين يجب على المسلم أن يعاديهم لله ويغضهم في الله، فلا يحلُّ لمسلم أن يصوِّر أو يقتني صورة لزعيم ملحد ينكر وجود الله، أو وثني يُشرك مع الله البقر أو النار أو غيرها، أو يهودي أو نصراني يجحد نبوة النبي ﷺ، أو مدعٍ للإسلام وهو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يُشيع الفاحشة والفساد في المجتمع.

ومثل هذا، الصور التي تُعبّر عن الوثنية أو شعائر بعض الأديان التي لا يرضاها الإسلام كالأصنام وما شابهها.

• خلاصة لأحكام الصور والمصوِّرين:

ونستطيع أن نجمل أحكام الصور والمصوِّرين في الخلاصة التالية:

(أ) أشد أنواع الصور في الحرمة والإثم صور ما يُعبد من دون الله، فهذه تؤدِّي بمصوِّرها إلى الكفر إن كان عارفًا بذلك قاصدًا له.

والمجسّم في هذه الصور أشد إثمًا ونكرًا. وكل من رَوَّج هذه الصور أو عظَّمها بوجه من الوجوه، داخل في هذا الإثم بقدر مشاركته.

(ب) ويليه في الإثم مَنْ صَوَّرَ ما لا يُعبد، ولكنه قصد مضاهاة خلق الله، أي ادعى أنه يبدع ويخلق كما يخلق الله، فهو بهذا يقارب الكفر. وهذا أمر يتعلّق بنية المصوّر وحده.

(ج) ودون ذلك الصور المجسّمة لما لا يُعبد، ولكنها مما يُعظّم، كصور الملوك والقادة والزعماء وغيرهم، ممن يزعمون تخليدهم بإقامة التماثيل لهم، ونصبها في الميادين ونحوها. ويستوي في ذلك أن يكون التمثال كاملاً أو نصفياً.

(د) ودونها الصور المجسّمة لكلّ ذي روح مما لا يُقدّس ولا يُعظّم، فإنه متفق على حرمة، يُستثنى من ذلك ما يمتهن، كلعب الأطفال، ومثلها ما يؤكل من تماثيل الحلوى.

(هـ) وبعدها الصور غير المجسّمة - اللوحات الفنية - التي يُعظّم أصحابها، كصور الحكام والزعماء وغيرهم، وخاصة إذا نصبت وعُلّقت. وتتأكد الحرمة إذا كان هؤلاء من الظلمة والفسقة والملحدّين، فإن تعظيمهم هدم للإسلام.

(و) ودون ذلك أن تكون الصورة غير المجسّمة لذي روح ولا يُعظّم، ولكن تُعدّ من مظاهر الترف، والتنعم كأن تُستر بها الجدر ونحوها، فهذا من المكروهات فحسب.

(ز) أما صور غير ذي الروح، من الشجر والنخيل، والبحار والسفن، والجبال والنجوم والسحب، ونحوها من المناظر الطبيعية، فلا جناح على مَنْ صَوَّرَها أو اقتناها، ما لم تشغل عن طاعة أو تُؤدّ إلى ترف فُكِّره.

(ح) وأما الصور الشمسية (الفوتوغرافية)، فالأصل فيها الإباحة، ما لم يشتمل موضوع الصورة على مُحَرَّم، كتقديس صاحبها تقديسًا دينيًا، أو تعظيمه تعظيمًا دنيويًا، وخاصة إذا كان المعظم من أهل الكفر أو الفساق، كالوثنيين والشيوعيين والفنانين المنحرفين.

(ط) وأخيرًا، إن التماثيل والصور المحرّمة أو المكروهة إذا شوّهت أو امتهنت، انتقلت من دائرة الحرّمة والكراهة إلى دائرة الجِلِّ، كصور البُسط التي تدوسها الأقدام والنعال ونحوها.

• تأويلات:

ومن المعلوم أنّ هناك بعض العلماء حاولوا أن يؤوّلوا الأحاديث الصحاح الواردة في تحريم التصوير واقتناء الصور ليقولوا بإباحة الصور كلها حتى المجسّمة منها.

مثل ما حكاه أبو علي الفارسي في تفسيره عن حمل كلمة (المصوّرين) في الحديث على من جعل لله صورة، يعني: المجسّمة والمشبّهة الذين شبّهوا الله تعالى بخلقه، واعتبروه جسمًا وصورة، وهو تعالى ليس كمثل شئ.

ذكر هذا أبو علي الفارسي في كتابه (الحجّة)^(١)، وهو تكلف واعتساف لا تساعده الألفاظ الثابتة في الأحاديث.

ومثل من استند إلى ما أبيض لسليمان عليه السلام، وذكره القرآن في سورة سبأ: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَّحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ﴾ [سبأ: ١٣]. ولم يقولوا بنسخه

(١) الحجّة للقراء السبعة لأبي علي الفارسي (٧١/٢)، تحقيق بدر الدين قهوجي وبشير جويجاتي،

نشر دار المأمون للتراث، دمشق، ط ٢، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.



في شريعتنا. وهذا الرأي ذكره أبو جعفر النحاس، وحكاه بعده مكّي في تفسيره (الهداية إلى بلوغ النهاية)^(١).

ومثل من حمل المنع على مجرد الكراهة، وأن هذا التشديد كان في ذلك الزمان لقرب عهد الناس بعبادة الأوثان، وقد تغيّر الحال في العصور التالية. هذا مع أن الوثنية لا تزال يدين بها آلاف الملايين.

وهذا قاله بعضهم من قبل، وردّ عليهم الإمام ابن دقيق العيد، بأن هذا القول باطل قطعاً، لأن هذا مناف للعلة التي ذكرها الشارع، وهي أنهم يضاهون أو يشبّهون بخلق الله. قال: «وهذه علة عامة مستقيمة مناسبة، لا تخصّ زماناً دون زمان. وليس لنا أن نتصرّف في النصوص المتظاهرة المتضافرة بمعنى خيالي»^(٢).

والثابت الواضح أن هذه الأقوال لم تقنع العقل المسلم، وبالتالي لم تؤثر في المجرى العام للحضارة الإسلامية، والحياة الإسلامية، وإن عمل بها بعض الناس في بعض البلدان، كما رأينا في أسود قصر الحمراء بغرناطة في الأندلس. وبعض ما حكاه الإمام القرافي في كتابه (نفائس الأصول في شرح المحصول) عن شمعدان وضع للملك الكامل، كلما مضى من الليل ساعة انفتح باب منه وخرج منه شخص يقف في خدمة

(١) الهداية إلى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب (٥٨٩٧/٩)، نشر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، الشارقة، ط ١، ١٤١٩هـ - ٢٠٠٨م، وانظر: مقال العالم الرسام د. عبد المجيد وافي، مجلة (رسالة الإسلام)، عدد (٥١)، رجب ١٣٨٣هـ، وقد جعله د. فتحي عثمان ضمن ملاحق كتابه: الفكر الإسلامي والتطور، ملحق رقم (١٠).

(٢) انظر: الإحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٣٧١/١، ٣٧٢)، نشر مطبعة السنة المحمدية، وانظر: تعليق العلامة الشيخ أحمد شاکر على الحديث (٧١٦٦) من مسند أحمد. وانظر كذلك التعليق على الحديثين (١٨٦٤، ١٨٦٥) من كتابنا: المنتقى من الترغيب والترهيب، نشر دار الوفاء.

الملك، فإذا انقضت عشر ساعات طلع شخص على أعلى وقال: صبح الله السلطان بالسعادة، فيعلم أن الفجر قد طلع. وأن القرافي نفسه عمل شمعداناً زاد فيه: أن الشمعة يتغير لونها كل ساعة، وفيه أسد تتغير عيناه من السواد الشديد إلى البياض الشديد، إلى الحمرة الشديدة، ويسقط حصانان من طائرين، ويدخل شخص، ويخرج شخص غيره، ويُغلق باب ويُفتح باب، في كل ساعة لها لون. وإذا طلع الفجر طلع الشخص على أعلى الشمعدان، وإصبعه في أذنه، يشير إلى الأذان، قال القرافي: غير أني عجزت عن صنعة الكلام^(١).

وقريب من ذلك ما حكاه ابن جبير في رحلته عن وصف الساعة التي كانت بجامع دمشق، وفيها تمثال صقور، إلى آخره^(٢).

• المزاج العام للحضارة الإسلامية:

ولكن المؤكد أن المزاج العام للحضارة الإسلامية لم يرحّب بصور الإنسان والحيوان، وخصوصاً المجسّمة منها، وغلب عليه التجريد اللائق بعقيدة التوحيد، لا التجسيم اللائق بالوثنيات على اختلاف درجاتها.

ومن هنا اتجه الفن (التشكيلي) في حضارتنا إلى أمور أخرى أبدع فيها أيما إبداع، وترك فيها آثاراً رائعة الجمال. تجلّت في الزخارف التي تفنّن فيها عقل الفنان المسلم ويده وريشته، وتجلّى ذلك في المساجد والمصاحف والقصور والمنازل وغيرها: على

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي (١/٤٤١، ٤٤٢)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م. ونقل ذلك د. وافي في مقاله المذكور.

(٢) رحلة ابن جبير ص ٢١١، نشر دار ومكتبة الهلال، بيروت.

الجدران والسقوف، والأبواب والنوافذ، وعلى الأرضيات أحياناً، وفي الأدوات المنزلية، وفي الأثاث، والتحف والبُسط والثياب والسيوف. واستخدمت المواد المختلفة من الحجارة والرخام والخشب، والخزف والجلد والزجاج والورق، والحديد والنحاس، والمعادن المتنوعة.

ودخل في الزخرفة: الخط العربي بأنواعه المختلفة: من الثلث والنسخ، والرقعة والفارسي، والديواني والكوفي وغيرها، وافتنَّ الخطاطون في ذلك كلَّ الافتنان، وخلفوا لنا لوحات في غاية الحسن والإبداع.

وأكثر ما تجلَّى فن (الخط والزخرفة) في المصاحف والجوامع. أما الجوامع فلا زلنا نشهد منها آيات في الجمال، كما في المسجد النبوي، ومسجد قبة الصخرة، والجامع الأموي بدمشق، وجامع السلطان أحمد، والسليمانية بإستانبول، وجامع السلطان حسن، وجامع محمد علي بالقاهرة، وغيرها، وغيرها في أنحاء العالم الإسلامي.

وأبرز ما تجلَّى فيه الفن الإسلامي إنما كان في العمارة، وقد قال مؤرخو الحضارة: إن فن البناء أحسن معبّر عن الفن الإسلامي، وقد ظهر ذلك في روائع كثيرة في أقطار عدة، لعل أبرزها في الهند: إحدى عجائب الدنيا المتمثلة في تلك الرائعة الهندسية الجمالية: (تاج محل).

وهكذا كان منع التصوير والنحت سبباً لفتح أبواب أخرى في عالم الفنون، جعلت للعالم الإسلامي تميزه الخاص، ومثاليته المتفردة^(١).

(١) انظر: مجالي الإسلام تأليف حيدر بامات ص ٤٠٧ - ٤٤٥، الفصل الثاني عشر: خلاصة الفن الإسلامي، ترجمة عادل زعيتر، نشر عيسى الحلبي.

فن الفكاهة والمرح (الكوميديا)

الحياة رحلة شاقة، حافلة بالمتاعب والآلام، ولا يسلم امرؤ فيها من تجرع لون أو ألوان من غصصها، ومكابدة آلامها، وإن ولد وفي فمه ملعقة من ذهب، كما يقولون.

وقد أشار القرآن إلى ذلك حين قال: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ﴾ [البلد: ٤].

وأهل الإيمان أكثر تعرضًا لبلاء الدنيا من غيرهم، نظرًا لخطورة مطلبهم، من ناحية، وكثرة من يعارضهم ويقطع عليهم طريقهم من ناحية أخرى.

حتى ورد في بعض الآثار: «المؤمن بين خمس شدائد: مسلم يحسده، ومنافق يبغضه، وكافر يقاتله، وشيطان يضلُّه، ونفس تنازعه»^(١). وثبت في الحديث: «إن أشد الناس بلاء: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل»^(٢).

لهذا كان الناس - كل الناس - في حاجة إلى واحات في طريقهم تخفف عنهم بعض عناء رحلة الحياة، وكان لا بدَّ لهم من أشياء يروحون بها أنفسهم، حتى يضحكوا ويفرحوا ويمرحوا، ولا يغلب عليهم الغم والحزن والنكد، فينغص عليهم عيشتهم، ويكدر عليهم صفوهم.

(١) رواه أبو بكر بن الخلال في مكارم الأخلاق، بسند ضعيف، كما قال العراقي في تخريج الإحياء ص ٩٤٨. ورواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٧٢/٢٤) موقوفًا على أبي أمامة بلفظ: المؤمن في الدنيا بين أربعة: بين مؤمن يحسده، ومنافق يبغضه، وكافر يقاتله، وشيطان قد توكل به. وإسناده حسن.

(٢) رواه أحمد (١٤٨١)، وقال مخرجه: إسناده حسن. والترمذي في الزهد (٢٣٩٨)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الكبرى في الطب (٧٤٨١)، عن سعد بن أبي وقاص.



وكان من تلك الأدوات: الغناء، وقد تحدثنا عنه.
ومنها: الفكاهة والمرح، وكل ما يستخرج الضحك من الإنسان،
ويطارد الحزن من قلبه، والعبوس من وجهه، والكآبة من حياته.
فهل يرحّب الدين بهذا الفن (الكوميدي) أو يضيق به؟ هل يحله أو
يحرّمه؟

• الفكاهة والمرح في واقع المسلمين:

ولقد رأيتُ الناس - بفطرتهم - وعلى قدر ما سمحت به إمكانياتهم،
وفي ضوء ما عرفوه من سماحة دينهم - قد ابتكروا ألواناً من الوسائل
والأدوات التي تقوم بوظيفة الترويح والإضحاك لهم.

من ذلك: (النكت)، التي برع فيها المصريون، واشتهروا بها بين
الشعوب، وهي أنواع مختلفة، ولها مهمات متعددة، ومنها: (النكت
السياسية) التي تهزأ بالحكام وأعوانهم، وخصوصاً في أوقات التسلط
والاستبداد السياسي.

ولا يكاد يجلس الناس بعضهم إلى بعض إلا حكوا من هذه النكت
ما يضحكهم ويسري عنهم بعض ما يعانون. أحياناً يسندونها إلى أسماء
معروفة، مثل جحا، أو أبي نواس، أو غيرهما، وأحياناً لا ينسبونها إلى معيّن.

وهناك أناس لا يقتصرون على حكاية النكت عن غيرهم، بل هم
ينشئون نكتاً على البديهة، وهذا شأن الشخصيات الفكاهة، مثل (أشعب)
قديمًا، ومثل الشيخ (عبد العزيز البشري) حديثًا في مصر.

وكانت في مصر بعض المجلات المتخصصة في هذا اللون، أشهرها
مجلة (البعكوكة).

ويلحق بذلك فن (القفشات) وما يسميه المصريون (الدخول في قافية) وهو لون من استخدام المجاز والتورية حول موضوع واحد، يتطرح فيه الطرفان.

ومن ذلك: ألوان من الألعاب التي تدعو إلى الضحك والمرح، مثل لعبة (الأراجوز)، ومثله (خيال الظل) الذي كان يُعتبر نوعًا من التمثيل الشعبي الفكاهي.

ومن ذلك: الألغاز والأحاجي، أو ما يسمّى في لغة العامة (الفوازير).

ومن ذلك: القصص الفكاهية، أو ما يسميه العوام (الحواديت) المسلية والمرفة.

ومن ذلك: (الأمثال الشعبية) التي كثيرًا ما تتضمّن أفكارًا أو تعبيرات تبث على الضحك والمرح.

إلى غير ذلك من الألوان، التي تخترعها الشعوب بوساطة فنانيين معروفين أو مجهولين غالبًا، ملائمة لكل بيئة وما يسودها من قيم ومفاهيم، وما تمر به من ظروف وأحوال.

وكل عصر يضيف أشياء جديدة، ويُطوّر الأشياء القديمة، وقد يستغني عن بعضها. كما نرى في عصرنا فن (الكاريكاتير) الذي حوّل النكتة من مجرد كلمة تقال، إلى صورة معبرة، مصحوبة ببعض الكلام، أو غير مصحوبة.

وقد سئلت عن موقف الدين من الضحك والمرح والفكاهة، نظرًا لما يبدو على بعض المتدينين من العبوس والتجهم، فيكادون لا يضحكون، ولا يمزحون، حتى حسب بعض الناس أن هذه هي طبيعة الدين والتدين.

وكان جوابي: أن الضحك من خصائص الإنسان، فالحيوانات لا تضحك؛ لأن الضحك يأتي بعد نوع من الفهم والمعرفة لقول يسمعه، أو موقف يراه، فيضحك منه.

ولهذا قيل: الإنسان حيوان ضاحك. ويصدق القول هنا: أنا أضحك، إذن أنا إنسان.

والإسلام - بوصفه دين الفطرة - لا يُتصور منه أن يصادر نزوع الإنسان الفطري إلى الضحك والانبساط، بل هو على العكس يرحب بكل ما يجعل الحياة باسمه طيبة، ويحب للمسلم أن تكون شخصيته متفائلة باشّة، ويكره الشخصية المكتئبة المتطيرة، التي لا تنظر إلى الحياة والناس إلا من خلال منظار قاتم أسود.

وأسوة المسلمين في ذلك هو رسول الله ﷺ، فقد كان - برغم همومه الكثيرة والمتنوعة - يمزح ولا يقول إلا حقًا، ويحيا مع أصحابه حياة فطرية عادية، يشاركونهم في ضحكهم ولعبهم ومزاحهم، كما يشاركونهم آلامهم وأحزانهم ومصائبهم.

يقول زيد بن ثابت، وقد طُلب إليه أن يحدثهم عن حال رسول الله ﷺ فقال: كنتُ جاره، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إليّ فكتبته له، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا. قال: فكل هذا أحدثكم عن رسول الله ﷺ^(١).

وقد وصفه أصحابه بأنه كان من أفكاه الناس^(٢).

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٤٠/٥)، والأوسط (٨٦٩٧) والبيهقي في النكاح (١٣٧٢٢)، وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد (١٤١٩٩).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٦٣٦١)، والصغير (٨٧٠)، والبزار (٦٤٤١)، عن أنس.

وقد رأيناه في بيته ﷺ، يمازح زوجاته ويداعبهن، ويستمتع إلى أقاصيصهن، كما في حديث أم زرع الشهير في الصحيحين^(١).

وكما رأينا في تسابقه مع عائشة رضي الله عنها، حيث سبقته مرة، وبعد مدة تسابقا فسبقها، فقال لها: «هذه بتلك»^(٢)!

وقد روى أنه وطأ ظهره لسبطيه الحسن والحسين، في طفولتهما ليركبا، ويستمتعا دون تزمّت ولا تحرج، وقد دخل عليه أحد الصحابة ورأى هذا المشهد فقال: نِعَمَ المركب ركبتما. فقال ﷺ: «ونِعَمَ الفارسان هما!»^(٣).

ورأيناه يمزح مع تلك المرأة العجوز التي جاءت تقول له: ادع الله أن يدخلني الجنة، فقال لها: «يا أم فلان، إنّ الجنة لا يدخلها عجوز!». فبكت المرأة، حيث أخذت الكلام على ظاهره، فأفهمها: أنها حين تدخل الجنة لن تدخلها عجوزاً، بل شابة حسنة. وتلا عليها قول الله تعالى في نساء الجنة: ﴿إِنَّا أَنشَأْنَهُنَّ إِنثَاءً * فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا * عُرْبًا أُنثَابًا﴾ [الواقعة: ٣٥ - ٣٧]^(٤).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥١٨٩)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٨)، عن عائشة.

(٢) رواه أحمد (٢٤١١٨)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وأبو داود في الجهاد (٢٥٧٨)، وابن ماجه في النكاح (١٩٧٩)، وابن حبان في السير (٤٦٩١)، عن عائشة.

(٣) رواه البزار (٢٩٣)، وأبو يعلى كما في المطالب العلية (٣٩٦٨)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٥٠٧٨): رواه أبو يعلى في الكبير، ورجاله رجال الصحيح، ورواه البزار بإسناد ضعيف. عن عمر بن الخطاب.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٥٥٤٥)، والترمذي في الشمائل (٢٤٠)، والبيهقي في البعث والنشور (٣٣٥)، وحسنه الألباني في غاية المرام (٣٧٥)، عن عائشة.

وجاء رجل يسأله أن يحمله على بعير، فقال له ﷺ: «لا أحملك إلا على ولد الناقة!». فقال: يا رسول الله، وماذا أصنع بولد الناقة؟! - انصرف ذهنه إلى الحُوار الصغير - فقال: «وهل تلد الإبل إلا النوق؟»^(١).

وقال زيد بن أسلم: إن امرأة يقال لها أم أيمن جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن زوجي يدعوك، قال: «ومن هو؟ أهو الذي بعينه بياض؟». قالت: والله ما بعينه بياض! فقال: «بلى إن بعينه بياضاً». فقالت: لا والله. فقال ﷺ: «ما من أحد إلا بعينه بياض»^(٢). وأراد به البياض المحيط بالحدقة.

وقال أنس: كان لأبي طلحة ابنُ يقال له أبو عمير، وكان رسول الله ﷺ، يأتيهم ويقول: «يا أبا عمير، ما فعل النغير؟»^(٣). لِئُغَيَّرَ كان يلعب به، وهو فرخ العصفور.

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان عندي رسول الله ﷺ وزارتنا سودة بنت زمعة فصنعت حَرِيرَةَ - دقيق يُطبخ بلبن أو دسم - وجئت به، فقلت لسودة: كلي. فقالت: لا أحبه. فقلت: والله لتأكلن أو لألطنن به وجهك. فقالت: ما أنا بذائقته. فأخذت بيدي من الصفحة شيئاً منه، فلطخت به وجهها، ورسول الله ﷺ جالس بيني وبينها، فخفض لها رسول الله ﷺ ركبتيه لتستقيد مني، فتناولت من الصفحة شيئاً فمسحت به وجهي! وجعل رسول الله ﷺ يضحك^(٤).

(١) رواه أحمد (١٣٨١٧)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وأبو داود في الأدب (٤٩٩٨)، والترمذي في البر والصلة (١٩٩١)، وقال: صحيح غريب. عن أنس.

(٢) الفكاهة والمزاح ص ١٣، قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء ص ١٠١٩: رواه الزبير بن بكار في كتاب (الفكاهة والمزاح)، وابن أبي الدنيا من حديث عبدة بن سهم الفهري مع اختلاف.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠)، كلاهما في الأدب.

(٤) رواه النسائي في الكبرى في عشرة النساء (٨١٦٨)، وأبو يعلى (٤٤٧٦)، وقال الهيثمي في =

وروي أن الضحاك بن سفيان الكلابي كان رجلاً دميماً قبيحاً، فلما بايعه النبي ﷺ قال: إن عندي امرأتين أحسن من هذه الحميراء - وذلك قبل أن تنزل آية الحجاب - أفلا أنزل لك عن إحداهما فتزوجها! وعائشة جالسة تسمع، فقالت: أهي أحسن أم أنت؟ فقال: بل أنا أحسن منها وأكرم. فضحك رسول الله ﷺ من سؤالها إياه؛ لأنه كان دميماً^(١).

وكان ﷺ، يحب إشاعة السرور والبهجة في حياة الناس، وخصوصاً في المناسبات مثل الأعياد والأعراس.

ولما أنكر الصديق أبو بكر رضى الله عنه، غناء الجاريتين يوم العيد في بيته وانتهرهما، قال له: «دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد!»^(٢)، وفي بعض الروايات: «حتى يعلم يهود أن في ديننا فسحة»^(٣).

وقد أذن للحبشة أن يلعبوا بحرابهم في مسجده ﷺ، في أحد أيام الأعياد، وكان يحرضهم ويقول: «دونكم يا بني أرفدة!»^(٤).

وأتاح لعائشة أن تنظر إليهم من خلفه، وهم يلعبون ويرقصون، ولم ير في ذلك بأساً ولا حرجاً.

= مجمع الزوائد (٧٦٨٣): رواه أبو يعلى، ورجاله رجال الصحيح خلا محمد بن عمرو بن علقمة، وحديثه حسن. وحسنه الألباني في الصحيحة (٣١٣١).

(١) الفكاهة والمزاح ص ٧٠، تحقيق حسين بن حيدر، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م، وقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء ص ١٠٢٠: أخرجه الزبير بن بكار في (الفكاهة) من رواية عبد الله بن حسن مرسلاً أو معضلاً، وللدارقطني نحو هذه القصة مع عيينة بن حصن الفزاري بعد نزول الحجاب من حديث أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٣.

(٣) رواه أحمد (٢٤٨٥٥)، وقال مخرجه: حديث قوي. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٤٣/٢)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٨٢٩)، عن عائشة.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في (٩٤٩، ٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢)، كلاهما في العيدين، عن عائشة.

واستنكر يوماً أن تُزف فتاة إلى زوجها زفافاً صامتاً، لم يصحبه لهو ولا غناء، وقال: «هلا كان معها لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو»^(١).

وفي بعض الروايات: «هلا بعثتم معها من تغني وتقول: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم»^(٢).

وكان أصحاب النبي ﷺ، ومن تبعهم بإحسان في خير قرون الأمة يضحكون ويمزحون، اقتداءً بنبيهم ﷺ، واهتداءً بهديته.

رُوي عن عبد الله بن عمر أنه مازح جارية له، فقال لها: خلقتني خالق الكرام، وخلقتك خالق اللئام! فلما رآها ابتأست من هذا القول، قال لها مبيئاً: وهل خالق الكرام واللئام إلا الله ﷻ؟!^(٣)

وقد عُرف بعضهم بذلك في حياته ﷺ، وأقره عليه، واستمر على ذلك من بعده، وقبله الصحابة، ولم يجدوا فيه ما يُنكر، برغم أن بعض الوقائع المروية في ذلك لو حدثت اليوم لأنكرها معظم المتدينين أشد الإنكار، وعدُّوا فاعلها من الفاسقين أو المنحرفين!

من هؤلاء المعروفين بروح المرح والفكاهة والميل إلى الضحك والمزاح: النعيمان بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه، الذي رُويت عنه في ذلك نوادر عجيبة وغريبة.

وقد ذكروا أنه كان ممن شهد العقبة الأخيرة، وشهد بدرًا وأحدًا، والخذق، والمشاهد كلها.

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٥.

(٢) رواه أحمد (١٥٢٠٩)، وقال مخرجه: حسن لغيره. وابن ماجه (١٩٠٠)، والنسائي في الكبرى (٥٥٤٠)، كلاهما في النكاح، وحسنه الألباني في غاية المرام (٣٩٨)، عن جابر بن عبد الله.

(٣) رواه ابن معين في معرفة الرجال (١/١٦٥).

روى عنه الزبير بن بكار عدداً من النوادر الطريفة في كتابه (الفكاهة والمرح) نذكر بعضاً منها، قال: وكان لا يدخل المدينة طُرْفَةً إلا اشترى منها، ثم جاء بها إلى النبي ﷺ فيقول: هذا أهديته لك. فإذا جاء صاحبها يطلب نعيمان بثمانها، أحضره إلى النبي ﷺ قائلاً: أعط هذا ثمن متاعه، فيقول: «أَو لم تهده لي؟». فيقول: إنه والله لم يكن عندي ثمنه، ولقد أحببت أن تأكله! فيضحك، ويأمر لصاحبه بثمانه^(١).

وأخرج الزبير قصة أخرى من طريق ربيعة بن عثمان قال: دخل أعرابي على النبي ﷺ، وأناخ ناقته بفنائه، فقال بعض الصحابة للنعيمان الأنصاري: لو عقرتها فأكلناها، فإننا قد قرمنا إلى اللحم؟ ففعل، فخرج الأعرابي وصاح: واعقراه يا محمد! فخرج النبي ﷺ فقال: «مَنْ فعل هذا؟». فقالوا: النعيمان، فأتبعه يسأل عنه حتى وجده قد دخل دار ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، واستخفى تحت سرب لها فوقه جريد، فأشار رجل إلى النبي ﷺ، حيث هو فأخرجه فقال له: «ما حملك على ما صنعت؟». قال: الذين دلوك عليّ، يا رسول الله، هم الذين أمروني بذلك. قال: فجعل يمسح التراب عن وجهه ويضحك، ثم غرَمها للأعرابي^(٢).

وقال الزبير أيضاً: حدثني عمي، عن جدي قال: كان مخرمة بن نوفل قد بلغ مائة وخمس عشرة سنة، فقام في المسجد يريد أن يبول، فصاح به الناس، المسجد المسجد. فأخذه نعيمان بن عمرو بيده، وتنحى به، ثم أجلسه في ناحية أخرى من المسجد فقال له: بُلْ هنا. قال: فصاح به الناس فقال: ويحكم، فمَنْ أتى بي إلى هذا الموضع؟! قالوا: نعيمان.

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٤٦/٦٢).

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر (١٥٢٨/٤).



قال: أما إنَّ لله عليَّ إن ظفرتُ به أن أضربه بعصاي هذه ضربة تبلغ منه ما بلغت! فبلغ ذلك نعيماً، فمكث ما شاء الله، ثم أتاه يوماً، وعثمان قائم يصلي في ناحية المسجد، فقال لمخرمة: هل لك في نعيماً؟ قال: نعم. قال: فأخذه بيده حتى أوقفه على عثمان، وكان إذا صلى لا يلتفت فقال: دونك هذا نعيماً. فجمع يده بعصاه، فضرب عثمان فشجّه، فصاحوا به: ضربتَ أمير المؤمنين! فذكر بقية القصة^(١).

ومن الطرائف أن صحابياً آخر من أهل الفكاهة والمزاح، استطاع أن يوقع نعيماً في بعض ما أوقع فيه غيره من (المقابل) كما في قصة سويبط بن حرملة معه، وكان ممن شهد بدرًا أيضًا، قال ابن عبد البر في (الاستيعاب) في ترجمة سويبط رضي الله عنه: «وكان مزاحاً يفرط في الدعابة، وله قصة ظريفة مع نعيماً وأبي بكر الصديق رضي الله عنهما، نذكرها لما فيها من الظرف، وحسن الخلق»^(٢).

وروى عن أم سلمة قالت: خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه، في تجارة إلى بصرى قبل موت النبي صلى الله عليه وسلم، بعام، ومعه نعيماً وسويبط بن حرملة، وكانا قد شهدا بدرًا، وكان نعيماً على الزاد، فقال له سويبط، وكان رجلاً مزاحاً: أطعمني فقال: لا، حتى يجيء أبو بكر رضي الله عنه. فقال: أما والله لأغيطنك. فمروا بقوم فقال لهم سويبط: تشترون مني عبداً؟ قالوا: نعم. قال: إنه عبد له كلام، وهو قائل لكم: إني حر. فإن كنتم إذا قال لكم هذه المقالة تركتموه، فلا تفسدوا عليَّ عبدي. قالوا: بل نشتره منك. قال: فاشتروه منه بعشر قلائص. قال: فجاءوا فوضعوا في عنقه عمامة أو حبلاً، فقال نعيماً: إن هذا يستهزئ بكم، وإني حرٌّ، لست بعبد. قالوا:

(١) الاستيعاب لابن عبد البر (٤/١٥٢٨، ١٥٢٩)، وقد ذكر هذه القصص الحافظ ابن حجر في ترجمة نعيماً من كتابه: الإصابة (٦/٣٦٥ - ٣٦٧)، نقلاً عن الفكاهة والمزاح للزبير بن بكار ص ٢٥، ٢٦.

(٢) الاستيعاب (٢/٦٩٠).

قد أخبرنا خبرك. فانطلقوا به، فجاء أبو بكر رضي الله عنه، فأخبره سويبط فأتبعهم، فرد عليهم القلائص، وأخذه، فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم، أخبروه قال: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه منها حَوَلاً^(١).

• موقف المتشددين:

ولا ريب أن هناك من الحكماء والأدباء والشعراء من ذم المزاح، وحذر من سوء عاقبته، ونظر إلى جانب الخطر والضرر فيه، وأغفل الجوانب الأخرى.

ولكن ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأصحابه أحق أن يُتبع، وهو يمثل التوازن والاعتدال.

وقد قال لحنظلة حين فزع من تغير حاله في بيته، عن حاله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، واتهم نفسه بالنفاق: «يا حنظلة؛ لو دتم على الحال التي تكونون عليها عندي لصافحتكم الملائكة في الطرقات، ولكن يا حنظلة، ساعة وساعة»^(٢). وهذه هي الفطرة، وهذا هو العدل.

روى ابن أبي شيبه، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: لم يكن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متحزقين ولا متموتين. كانوا يتناشدون الأشعار، ويذكرون أمر جاهليتهم، فإذا أريد أحدهم على شيء من أمر دينه دارت حماليق عينيه كأنه مجنون^(٣).

(١) رواه أحمد (٢٦٦٨٧)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وابن ماجه في الأدب (٣٧١٩)، وجاءت الروايات باختلاف في شخص المزاح، ورجح ابن حجر في الإصابة (١٨٥/٣) كون نعيمان المزاح هو الصواب، ونسب الرواية الأخرى إلى الوهم.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٩٩.

(٣) رواه ابن أبي شيبه في زهد الصحابة (٣٦١٠٤).

والتحزق كما يقول الإمام الخطابي: التجمع وشدة التقبض^(١). وفي النهاية لابن الأثير: متحزقين: أي منقبضين ومجتمعين^(٢).

وسئل ابن سيرين عن الصحابة: هل كانوا يتمازحون؟ فقال: ما كانوا إلا كالناس. كان ابن عمر يمزح وينشد الشعر^(٣).

وبهذا يكون موقف أولئك النفر من المتدينين أو المتحمسين للدين، وعبوسهم وتجهمهم الذي ظنه البعض من صميم الدين، لا يمثل حقيقة الدين في شيء، ولا يتفق مع هدي الرسول الكريم ﷺ وأصحابه.

إنما يرجع إلى سوء فهمهم للإسلام، أو لطبيعتهم الشخصية، أو لظروف نشأتهم وتربيتهم.

وعلى كل حال، لا يجهل مسلم أن الإسلام لا يؤخذ من سلوك فرد أو مجموعة من الناس، يخطئون ويصيبون. والإسلام حجة عليهم، وليسوا هم حجة على الإسلام، إنما يؤخذ الإسلام من القرآن والسنة الثابتة.

• حدود المشروعية في الضحك والمزاح:

إن الضحك والمرح والمزاح أمر مشروع في الإسلام، كما دلت على ذلك النصوص القولية، والمواقف العملية للرسول الكريم ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم.

(١) غريب الحديث للخطابي (٤٩/٣)، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، نشر دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

(٢) النهاية في غريب الحديث مادة (ح. ز. ق).

(٣) رواه الطبراني (٢٦٦/١٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢٧٥/٢). وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣١٠٨): رجاله رجال الصحيح.

وما ذلك إلا لحاجة الفطرة الإنسانية إلى شيء من الترويح يخفف عنها لأواء الحياة وقسوتها، وتشعب همومها وأعبائها.

كما أن هذا الضرب من اللهو والترفيه يقوم بمهمة التنشيط للنفس، حتى تستطيع مواصلة السير والمضي في طريق العمل الطويل، كما يريح الإنسان دابته في السفر، حتى لا تنقطع به.

فمشروعية الضحك والمرح والمزاح لا شك فيها في الأصل، ولكنها مقيّدة بقيود وشروط لا بد أن تراعى:

أولها: ألا يكون الكذب والاختلاق أداة الإضحاك للناس، كما يفعل بعض الناس في أول إبريل - نيسان - فيما يسمونه (كذبة إبريل).

ولهذا قال ﷺ: «ويل للذي يُحدّث فيكذب، ليضحك القوم، ويل له، ويل له، ويل له»^(١).

وقد كان ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً.

ثانياً: ألا يشتمل على تحقير لإنسان آخر، أو استهزاء به وسخرية منه، إلا إذا أذن بذلك ورضي.

قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ ﴿١١﴾ [الحجرات: ١١].

وجاء في صحيح مسلم: «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»^(٢).

(١) رواه أحمد (٢٠٠٢١)، وقال مخرجه: إسناده حسن. وأبو داود في الأدب (٤٩٩٠)، والترمذي في الزهد (٢٣١٥)، وقال: حديث حسن. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب (٢٩٤٤)، عن معاوية بن حيدة.

(٢) سبق تخريجه ص ٩٥.

وذكرت عائشة أمام النبي ﷺ، إحدى ضرائرها، فوصفتها بالقصر، تعيها به، فقال: «يا عائشة، لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته». قالت: وحكيت له إنساناً - أي قلدته في حركته أو صوته أو نحو ذلك - فقال: «ما أحب أني حكيت إنساناً وأن لي كذا وكذا»^(١).

ثالثاً: ألا يترتب عليه تفريع وترويع لمسلم.

فقد روى أبو داود، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثنا أصحاب محمد ﷺ، أنهم كانوا يسيرون مع النبي ﷺ، فقام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى جبل معه فأخذه، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يروع مسلماً»^(٢).

وعن النعمان بن بشير قال: كنا مع رسول الله ﷺ، في مسير، فخفق رجل على راحلته - أي نعس - فأخذ رجل سهمًا من كنانته فانتبه الرجل، ففزع، فقال رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يروع مسلماً»^(٣). والسياق يدل على أن الذي فعل ذلك كان يمازحه.

وقد جاء في الحديث الآخر: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لاعبًا ولا جادا»^(٤).

(١) رواه أبو داود في الأدب (٤٨٧٥)، والترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٢، ٢٥٠٣)، وقال: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥١٤٠)، عن عائشة.

(٢) سبق تخريجه ص ١٣٧.

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١١٦/٢١)، والأوسط (١٦٧٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠٥٢٩): رواه ثقات.

(٤) رواه أحمد (١٧٩٤١)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وأبو داود في الأدب (٥٠٠٣)، والترمذي في الفتن (٢١٦٠)، وحسنه، عن يزيد بن السائب.

رابعًا: ألا يهزل في موضع الجد، ولا يضحك في مجال يستوجب البكاء، فلكل شيء أوانه، ولكل أمر مكانه، ولكل مقام مقال. والحكمة وضع الشيء في موضعه المناسب. ومن ممداح الشعراء:

إذا جدَّ عند الجِدِّ أرضاك جدّه وذو باطل إن شئتَ ألهاك باطله^(١)!
والباطل هنا يقصد به اللهو والمرح. وقال آخر:

أهازلُ حيث الهزل يحسن بالفتى وإني إذا جدَّ الرجال لذو جد^(٢)!
وروى الأصمعي أنه رأى امرأة بالبادية تصلي على سجادتها خاشعة ضارعة، فلما فرغت، وقفت أمام المرأة تتجمل وتتزين، فقال لها: أين هذه من تلك؟ فأنشدت تقول:

ولله مني جانب لا أضيعه وللهو مني والبطالة جانب^(٣)!
قال: فعرفت أنها امرأة عابدة لها زوج تتجمل له.

وقد عاب الله تعالى على المشركين أنهم كانوا يضحكون عند سماع القرآن، وكان أولى بهم أن يبكوا، فقال تعالى: ﴿أَفَمَنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَمِدُونَ﴾ [النجم: ٥٩ - ٦١].

خامسًا: أن يكون ذلك بقدر معقول، وفي حدود الاعتدال والتوازن، الذي تقبله الفطرة السليمة، ويرضاه العقل الرشيد، ويلائم المجتمع الإيجابي العامل.

(١) البيت لزينب بنت الطرية، كما في الأغاني (٣٥٠/٨).

(٢) محاضرات الأدباء (١٢٩/١)، نشر شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

(٣) الكامل للمبرد (٧/٢).



والإسلام يكره الغلو والإسراف في كلِّ شيء، ولو في العبادة، فكيف باللهو والمرح؟!

ولهذا كان التوجيه النبوي: «ولا تكثر من الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب»^(١) فالمنهي عنه هو الإكثار والمبالغة.

وقد قيل: أعط الكلام من المرح، بمقدار ما تعطي الطعام من الملح^(٢). وهو قول حكيم، يدل على عدم الاستغناء عن المرح، كما يدلُّ على ضرر الإفراط فيه.

وخير الأمور هو الوسط دائماً، وهو نهج الإسلام وخصيسته الكبرى، ومناط فضل أمته على غيرها^(٣).

* * *

(١) رواه أحمد (٨٠٩٥)، وقال مخرّجوه: حديث جيد. والترمذي (٢٣٠٥)، وقال: حديث غريب. وابن ماجه (٤١٩٣)، كلاهما في الزهد، والبخاري في الأدب المفرد (٢٥٢)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٥٠٦)، عن أبي هريرة.

(٢) اللطائف والظرائف للثعالبي ص ١٥١، نشر دار الماهل، بيروت.

(٣) انظر كتابنا: فتاوى معاصرة (٢/٤٤٥ - ٤٥٧).

فن اللَّعِب

• الحاجة إلى اللعب:

كما عرفت الشعوب فن الغناء تُشَنَّف به الآذان، وفن الرسم والتصوير تنعم به الأعين، وفن الفكاهة والمرح تضحك له الأفواه. فهناك فنون أخرى عرفها الناس، تدفع عن الحياة الرتابة، وعن النفوس الملالة، وهي تتمثل في أنواع الألعاب المختلفة، مما عرفناه وما لم نعرفه، مما يشغل أوقات الفراغ من ناحية، ولا يخلو من بعض الفوائد من ناحية أخرى.

• ألوان اللعب لدى الشعوب:

وبعض هذه الألعاب يدخل فيما يُعرف في عصرنا بأنواع (الرياضة البدنية)، مثل السباحة، والعدو، والوثب بأنواعه، وألعاب القوى وما يسمّى (الجمباز)، وألعاب الكرة بأنواعها، والتزحلق على الجليد.

وبعضها أقرب إلى الفنون العسكرية مثل: الرماية، واللعب بالحرب والسيوف، وركوب الخيل.

وبعضها ألعاب تسلية، وتزجية للوقت، ومنها: ما فيه شحذ للعقل، مثل الشطرنج، و(السيجا)، و(الدومينو) ونحوها. ومنها ما يقوم على الحظ مثل (النرد).

ومن هذه الألعاب: ما يؤدّى فرديًا، ومنها ما لا بدّ له من لاعبين، كالمصارعة والملاكمة.

ومنها ما يحتاج إلى فريقين، مثل: لعبة شد الحبل، وهي لعبة شعبية قديمة، ومثلها ألعاب الكرة.

ومنها ما يدخل فيه السباق؛ بين فردين، أو فريقين، أو مجموعة أفراد، أو مجموعة فرق.

ومنها الألعاب السحرية، التي تقوم على الشعوذة وخفة اليد، أو على السحر بالفعل.

ومنها الألعاب البهلوانية، كالتي تقدم في (السيرك) وتدهش النظارة، بما فيها من مهارات فائقة، وقدرات شبه خارقة.

ومنها ما يستخدم الإنسان فيه الطيور والحيوانات، مثل: اللعب بالحمام، والتحريش بين الديوك بعضها وبعض، أو بين الكباش بعضها وبعض. وقريب منها: مصارعة الثيران.

ومن هذا الباب: اللعب بالقروود والديبة - جمع دب - عن طريق تدريبها على أعمال تعجب وتدهش. وكذلك: ترقيص الخيل، واستخدام الفيلة. وأعجب منه: ترويض الأسود والفهود والنمور.

وفي المهرجانات الشعبية في بلد كمصر، في الأعياد والموائد والمناسبات، يشاهد الجمهور كثيرًا من الألعاب التي توارثها الناس، وهي ألوان مختلفة، ومعروضات متنوعة. ولدى كل الشعوب أمثال هذه الألعاب، بعضها مما توارثوه، وبعضها مما ابتكروه.

والباب مفتوح للتجديد والابتكار في هذا المجال، كالذي نشاهده في التلفزيون بين بعض الأندية الألمانية وبعض من مسابقات تعتبر غاية في الطرافة واستخراج الضحك من الإنسان. وقد نافسهم اليابانيون في ذلك، وابتكروا أشياء مماثلة أيضًا.

والسؤال الكبير هنا: ما موقف الإسلام من ذلك كله؟

• موقف الإسلام:

وموقف الإسلام من هذه الألوان المختلفة من اللعب أو الألعاب يتضح فيما يلي:

• ما يجيزه الإسلام من الألعاب:

لا يمنع الإسلام من اللهو بمختلف (الألعاب)، بل يرى ذلك أمرًا مشروعًا، يحتاج إليه الفرد، وتحتاج إليه الجماعة. ولو لم يكن الهدف منها إلا التسلية، أو الترويح، أو الإضحاك. وما ذكرناه في شرعية الضحك، وشرعية الغناء، وما نقلناه عن الغزالي وابن حزم وغيرهما يُذكر هنا أيضًا.

بل هناك بعض أنواع من الألعاب، يحثُ الإسلام عليها، مثل الألعاب التي تدخل في فنون الرياضة، أو الفنون العسكرية، لما فيها من تقوية الأجسام، واكتساب المهارات، وتنمية القدرات.

وقد جاء في السُّنة: الحث على الرماية، وركوب الخيل، و«المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»^(١).

وقد شرع الإسلام عيدي الفطر والأضحى، بدليلين ليومين كان يلعب فيهما الأنصار في الجاهلية.

وقد أذن النبي ﷺ للحبشة أن يرقصوا بحرابهم وأسلحتهم في مسجده الشريف في يوم عيد، وكان يحثُّهم ويقول: «دونكم يا بني أرفدة»^(٢). وقد سبق ذلك.

(١) رواه مسلم في القدر (٢٦٦٤)، وأحمد (٨٧٩١)، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٤٦.



• ما يمنعه الإسلام من ألوان اللعب:

إنما يتحفظ الإسلام على بعض ألعاب تتنافى مع مقاصده وأحكامه،
مثل:

(أ) الألعاب التي تقوم على المخاطرة الشديدة، دون ضرورة إليها،
مثل: الملاكمة، لما فيها من شدة إيذاء النفس والغير، بلا حاجة.

(ب) الألعاب التي تظهر فيها أجسام النساء - أي ما لا يحلُّ رؤيته
منها - أمام الرجال الأجانب، كما في حالات السباحة والجمباز ونحوها،
وينبغي أن يكون لهن مسابح وملاعب خاصة، لا يدخلها الرجال.

(ج) الألعاب التي تقوم على السحر الحقيقي، فإنه من (السبع
الموبقات) ويحرم تعليمه أو ترويجه في الناس.

(د) الألعاب التي تقوم على الخداع والاحتيال على الناس، لأكل
أموالهم بالباطل، كالذي يسميه الناس في مصر (الثلاث ورقات)!

(هـ) الألعاب التي تُعرض الحيوانات أو الطيور للإيذاء، مثل صراع
الديوك أو الكباش. وقد ثبت النهي عن التحريش بين البهائم^(١). فلا
يجوز للإنسان أن يتلهَّى بمنظر الدماء تسيل من هذه العجماوات، ومن
لا يرحم لا يُرحم.

(و) الألعاب التي تقوم على الحظ وحده، مثل لعب النرد، وهو الذي
يسميه أهل مصر (الطاولة) بخلاف ما يقوم على إعمال الذهن مثل

(١) رواه أبو داود (٢٥٦٢)، والترمذي (١٧٠٨) متصلًا، (١٧٠٩) مرسلاً، كلاهما في الجهاد. وقال
الترمذي: المرسل أصح. ونقل ذلك عن البخاري، كما في العلل الكبير (٢٨٠/١)، عن
ابن عباس.

الشطرنج، فالراجح جوازه بشروط، وقد ذكرتها في (الحلال والحرام) وفصلتها في الجزء الثاني من (فتاوى معاصرة).

(ز) الألعاب التي يدخل فيها الميسر (القمار)، فإنه قرين الخمر في كتاب الله، وهو رجس من عمل الشيطان.

(ح) الألعاب التي فيها استخفاف بكرامة الإنسان، أو السخرية به، أو جعله أضحوكة أو (مسخرة) للآخرين، سواء أكان شخصاً معيناً أم فئة من المجتمع، كالعميان أو العرجان، أو ذوي اللون الأسود، أو أصحاب مهنة معينة. إلا في حدود ما يجيزه العرف العام، ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِمَّنْ قَوْمٍ ءَعَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ﴾ [الحجرات: ١١].

(ط) المبالغة في اللعب، على حساب أمور أخرى، فإن اللعب من (التحسينيات) فلا ينبغي أن تطغى على الحاجيات، فكيف بالضروريات؟! وكلُّ المباحات مقيّدة بعدم الإسراف، فإن الله لا يحبُّ المسرفين، ومشروطة بألا تشغل عن واجب ديني أو دنيوي. والمطلوب من المجتمع المسلم - كما هو مطلوب من الفرد المسلم - أن يوازن بين المطالب، وأن يعطي كلَّ ذي حقِّ حَقَّهُ.

ولهذا لا يُقبل في ميزان الإسلام: أن تطغى لعبة واحدة مثل (كرة القدم) على كل الألعاب والرياضات، وما هو أهم من ذلك كله من عبادة الله، وعمارة الأرض، ورعاية حقوق الخلق، حتى غدت في بعض البلاد، وبعض الأحيان، وكأنها وثن يُعبد! وأصبح لاعب الكرة (بياع) بمئات الآلاف، وربما بالملايين، وبعض أهل الفكر والعلم لا يكادون يجدون قوتهم؛ لأن موهبة القدم أهم من موهبة الرأس! فالإنسان بأسفله لا بأعلاه!

الفصل الحادي عشر

المرأة في المجتمع المسلم

• المرأة باعتبارها إنساناً:

جاء الإسلام وبعض الناس ينكرون إنسانية المرأة، وآخرون يرتابون فيها. وغيرهم يعترف بإنسانيتها، ولكنه يعتبرها مخلوقاً خُلِقَ لخدمة الرجل.

فكان من فضل الإسلام أنه كَرَّمَ المرأة، وأكَّد إنسانيتها، وأهليتها للتكليف والمسؤولية والجزاء ودخول الجنة، واعتبرها إنساناً كريماً، له كل ما للرجل من حقوق إنسانية. لأنهما فرعان من شجرة واحدة، وأخوان ولدهما أب واحد هو آدم، وأم واحدة هي حواء.

فهما متساويان في أصل النشأة، متساويان في الخصائص الإنسانية العامة، متساويان في التكليف والمسؤولية، متساويان في الجزاء والمصير.

وفي ذلك يقول القرآن: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

وإذا كان الناس - كل الناس - رجالاً ونساءً، خلقهم ربهم من نفس واحدة، وجعل من هذه النفس زوجاً تكملها وتكتمل بها، كما قال في آية

أخرى: ﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]. وَبَثَّ مِنْ هَذِهِ
الْأُسْرَةِ الْوَاحِدَةَ رَجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً، كُلُّهُمْ عِبَادٌ لِرَبِّ وَاحِدٍ، وَأَوْلَادٌ لِأَبٍ
وَاحِدٍ وَأُمٍّ وَاحِدَةٍ، فَالْأَخُوَّةُ تَجْمَعُهُمْ.

ولهذا أمرت الآية الناس بتقوى الله - ربهم - ورعاية الرحم الواشجة
بينهم: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١].

فالرجل - بهذا النص - أخ المرأة، والمرأة شقيقة الرجل. وفي هذا
قال الرسول ﷺ: «إنما النساء شقائق الرجال»^(١).

وفي مساواة المرأة للرجل في التكليف والتدين والعبادة، يقول القرآن:
﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَنِينَ وَالْقَنِينَ وَالصَّادِقِينَ
وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ
وَالصَّابِغِينَ وَالصَّابِغَاتِ وَالْحَفِظِينَ وَالْحَفِظَاتِ وَالذَّكِرِينَ وَالذَّكِرَاتِ اللَّهُ
كَثِيرًا وَالذَّكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وفي التكليف الدينية والاجتماعية الأساسية يسوي القرآن بين
الجنسين بقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ
بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ
وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٧١].

وفي قصة آدم توجه التكليف الإلهي إليه وإلى زوجته سواء: ﴿يَتَّكِدُمْ
أَسْكُنُ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا
مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

(١) رواه أحمد (٢٦١٩٥)، وقال مخرجه: حسن لغيره. ورواه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)،
كلاهما في الطهارة، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٥)، عن عائشة.

ولكن الجديد في هذه القصة - كما ذكرها القرآن - أنها نسبت للإغواء إلى الشيطان لا إلى حواء، كما فعلت التوراة: ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾ [البقرة: ٣٦].

ولم تنفرد حواء بالأكل من الشجرة، ولا كانت البادئة، بل كان الخطأ منهما معاً، كما كان الندم والتوبة منهما جميعاً: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣].

بل في بعض الآيات نسبة الخطأ إلى آدم بالذات وبالأصالة: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً﴾ [طه: ١١٥]، ﴿فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ﴾ [طه: ١٢٠]، ﴿وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾ [طه: ١٢١]. كما نسب إليه التوبة وحده أيضاً: ﴿ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه: ١٢٢]. مما يفيد أنه الأصل في المعصية، والمرأة له تبع.

ومهما يكن الأمر فإن خطيئة حواء لا يحمل تبعتها إلا هي، وبناتها براء من إثمها، ولا تزر وازرة وزر أخرى: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٣٤، ١٤١].

وفي مساواة المرأة للرجل في الجزاء ودخول الجنة يقول الله تعالى: ﴿فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ بَعْضُكُمْ مِّنْ بَعْضٍ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. فنص القرآن في صراحة على أن الأعمال لا تضيع عند الله، سواء أكان العامل ذكراً أم أنثى، فالجميع بعضهم من بعض، من طينة واحدة، وطبيعة واحدة. ويقول: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧]، ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

وفي الحقوق المالية للمرأة، أبطل الإسلام ما كان عليه كثير من الأمم - عربًا وعجمًا - من حرمان النساء من التملك والميراث، أو التضييق عليهن في التصرف فيما يملكن، واستبدال الأزواج بأموال المتزوجات منهن، فأثبت لهن حق الملك بأنواعه وفروعه، وحق التصرف بأنواعه المشروعة. فشرع الوصية والإرث لهن كالرجال، وأعطاهن حق البيع والشراء والإجارة والهبة والإعارة والوقف والصدقة والكفالة والحوالة والرهن، وغير ذلك من العقود والأعمال.

ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها - كالدفاع عن نفسها - بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة.

• شبهات مردودة:

وهنا تعرض لبعض الناس شبهات، وتدور في خواطرهم أسئلة: إذا كان الإسلام قد اعتبر إنسانية المرأة مساوية لإنسانية الرجل، فما باله فضّل الرجل عليها في بعض المواقف والأحوال. كما في الشهادة، والميراث، والدية، وقوامة المنزل، ورئاسة الدولة، وبعض الأحكام الجزئية الأخرى؟ والواقع أن تمييز الرجل عن المرأة في هذه الأحكام، ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله وأقرب إليه من جنس المرأة. فإن أكرم الناس عند الله أتقاهم - رجلاً كان أو امرأة - ولكن هذا التمييز اقتضته الوظيفة التي خصّصتها الفطرة السليمة لكل من الرجل والمرأة. كما سنوضح ذلك فيما يلي:

• الشهادة:

جاء في القرآن في آية المداينة التي أمر الله فيها بكتابة الدين والاحتياط له: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَأَمْرَاتُكَ إِن مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ
وَلَا يَأْتِيَنَّ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴿٢٨٢﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وبهذا جعل القرآن شهادة الرجل
تساوي شهادة امرأتين.

كما قرّر الفقهاء أن شهادة النساء لا تُقبل في الحدود والقصاص.

والحمد لله أن هذا التفاوت ليس لنقص إنسانية المرأة أو كرامتها. بل
لأنها - بفطرتها واختصاصها - لا تشتغل عادة بالأمر المالية والمعاملات
المدنية. إنما يشغلها ما يشغل النساء - عادة - من شؤون البيت إن كانت
زوجة، والأولاد إن كانت أمًّا، والتفكير في الزواج إن كانت أيمًا. ومن
ثم تكون ذاكرتها أضعف في شؤون المعاملات. لهذا أمر الله تعالى
أصحاب الدين إذا أرادوا الاستيثاق لديونهم أن يُشهدوا عليها رجلين أو
رجلًا وامرأتين. وعلّل القرآن ذلك بقوله: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

ومثل ذلك ما ذهب إليه كثير من الفقهاء الذين لم يعتبروا شهادة
النساء في الحدود والقصاص: بُعدًا بالمرأة عن مجالات الاحتكاك،
ومواطن الجرائم، والعدوان على الأنفس والأعراض والأموال. فهي - إن
شهدت هذه الجرائم - كثيرًا ما تغمض عينيها، وتهرب صائحة مولولة،
ويصعب عليها أن تصف هذه الجرائم بدقة ووضوح، لأن أعصابها
لا تحتمل التدقيق في مثل هذه الحال.

ولهذا يرى هؤلاء الفقهاء أنفسهم الأخذ بشهادة المرأة - ولو منفردة -
فيما هو من شأنها واختصاصها، كشهادتها في الرضاع والبركة والثبوة
والحيض والولادة، ونحو ذلك مما كان يختص بمعرفة النساء في
العصور السابقة.

على أن هذا الحكم غير مجمع عليه، فمذهب عطاء - من أئمة التابعين - الأخذ بشهادة النساء.

ومن الفقهاء مَنْ يرى الأخذ بشهادة النساء في الجنايات في المجتمعات التي لا يكون فيها الرجال عادة مثل حمامات النساء، والأعراس، وغير ذلك مما اعتاد الناس أن يجعلوا فيه للنساء أماكن خاصة، فإذا اعتدت إحداهن على أخرى بقتل أو جرح أو كسر، وشهد عليها شهادات منهن، فهل تُهدر شهادتهن لمجرد أنهن إناث؟ أو تطلب شهادة الرجال في مجتمع لا يحضرون فيه عادة؟

الصحيح أن تعتبر شهادتهن ما دمن عادلان ضابطات واعيات.

• الميراث:

أما التفاوت في الميراث بين الرجل والمرأة، فالواضح أنه نتيجة للتفاوت بينهما في الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كلٍّ منهما شرعاً.

فلو افترضنا أباً مات، وترك وراءه ابناً وبنْتًا، فالابن يتزوج فيدفع مهرًا، ويدخل بالزوجة فيدفع نفقتها، على حين تتزوج البنت فتأخذ مهرًا، ثم يدخل بها زوجها، فيلتزم بنفقتها، ولا يكلفها فلسًا، وإن كانت من أغنى الناس.

فإذا كان قد ترك لهما مائة وخمسين ألفاً مثلاً، أخذ الابن منها مائة، وأخته خمسين. فعندما يتزوج الابن قد يدفع مهرًا وهدايا نقدرها مثلاً بخمسة وعشرين ألفاً، فينقص نصيبه ليصبح (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألفاً. في حين تتزوج أخته فتقبض مهرًا وهدايا نقدرها بما قدرنا به ما دفع أخوها لمثلها، فهنا يزيد نصيبها فيصبح (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألفاً. فتساويا.



• الدية:

وأما الدية فليس فيها حديث متفق على صحته^(١)، ولا إجماع مستيقن، بل ذهب ابن عُلَيَّة والأصم - من فقهاء السلف - إلى التسوية بين الرجل والمرأة في الدية، وهو الذي يتفق مع عموم النصوص القرآنية والنبوية الصحيحة وإطلاقها. ولو ذهب إلى ذلك ذاهب اليوم، ما كان عليه من حرج، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان. فكيف إذا كانت تتمشى مع النصوص الجزئية والمقاصد الكلية؟

• القوامة:

وأما القوامة، فإنما جعلها الله للرجل بنص القرآن لأمرين:

١ - ما فضّله الله به من التبصر في العواقب، والنظر في الأمور بعقلانية أكثر من المرأة، التي جهّزها بجهاز عاطفي دَفَّاق من أجل الأمومة.

٢ - أن الرجل هو الذي ينفق الكثير على تأسيس الأسرة، فلو انهدمت ستنهدم على أمّ رأسه، لهذا سيفكر ألف مرّة قبل أن يتخذ قرار تفكيكها.

(١) ورد في دية المرأة حديثان: أحدهما ما رواه النسائي والدارقطني، من طريق إسماعيل بن عياش، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وهذا إسناد متكلم فيه، لا تقوم بمثله الحجّة في هذا الأمر الخطير. وقد قال البخاري: إن ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب.

والثاني: عن معاذ مرفوعاً: «دية المرأة نصف دية الرجل». قال البيهقي: إسناده لا يثبت، ورويت أقوال عن بعض الصحابة، لم يصح سندها متصلاً. ولو صحّت لكانت اجتهاداً يؤخذ منه ويترك، وبقي الحديث الصحيح: «في النفس مائة من الإبل». انظر: نيل الأوطار (٨٠/٧ - ٨٤)، باب دية المرأة.

• المناصب القضائية والسياسية:

وأما مناصب القضاء والسياسة، فقد أجاز أبو حنيفة أن تتولى القضاء فيما تجوز شهادتها فيه^(١)، أي في غير الأمور الجنائية، وأجاز الطبري^(٢) وابن حزم^(٣) أن تتولى القضاء في الأموال وفي الجنايات وغيرها.

وجواز ذلك لا يعني وجوبه ولزومه، بل يُنظر للأمر في ضوء مصلحة المرأة، ومصلحة الأسرة، ومصلحة المجتمع، ومصلحة الإسلام، وقد يؤدي ذلك إلى اختيار بعض النساء المتميزات في سنٍّ معينة، للقضاء في أمور معينة، وفي ظروف معينة.

وأما منعها من رئاسة الدولة وما في حكمها، فلأن طاقة المرأة - غالبًا - لا تحمل الصراع الذي تقتضيه تلك المسؤولية الجسيمة. وإنما قلنا: (غالبًا)، لأنه قد يوجد من النساء مَنْ يَكُنَّ أقدر من بعض الرجال، مثل ملكة سبأ، التي قصَّ الله علينا قصتها في القرآن، ولكن الأحكام لا تُبنى على النادر، بل على الأعم الأغلب، ولهذا قال علماؤنا: النادر لا حكم له. وأما أن تكون مديرة أو عميدة، أو رئيسة مؤسسة، أو عضوًا في مجلس نيابي، أو نحو ذلك، فلا حَرَجَ إذا اقتضته المصلحة، وقد فصلنا ذلك بأدلته في الجزء الثاني من كتابنا (فتاوى معاصرة)^(٤).

(١) وهو مذهب الحنفية، قال الكاساني: في سياق شروط الصلاحية للقضاء: وأما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة؛ لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص؛ لأنه لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة. بدائع الصنائع (٣/٧)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (٤/٤٦٠)، نشر مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٤، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

(٣) انظر: المحلى (٤٢٩/٩ - ٤٣٠)، المسألة (١٨٠٠).

(٤) انظر كتابنا: فتاوى معاصرة (٣٧٢/٢ - ٣٨٩)، فتوى: ترشيح المرأة للمجالس النيابية.



• المرأة باعتبارها أمًا:

لا يعرف التاريخ دينًا ولا نظامًا كَرَّم المرأة باعتبارها أمًا، وأعلى من مكانتها، مثل الإسلام.

لقد أكَّد الوصية بها، وجعلها تالية للوصية بتوحيد الله وعبادته، وجعل برّها من أصول الفضائل، كما جعل حقّها أوكد من حقّ الأب، لما تحمّلتها من مشاقّ الحمل والوضع والإرضاع والتربية. وهذا ما يقرّره القرآن ويكرره في أكثر من سورة ليثبتته في أذهان الأبناء ونفوسهم. وذلك في مثل قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ﴾ [لقمان: ١٤]، ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥].

وجاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحَسَنِ صَحَابَتِي؟ قال: «أمك». قال: ثم مَنْ؟ قال: «أمك». قال: ثم مَنْ؟ قال: «أبوك»^(١).

ويروي البزار، أن رجلاً كان بالطواف حاملاً أمه يطوف بها، فسأل النبي ﷺ: هل أدتُ حقها؟ قال: «لا، ولا بزفرة واحدة!»^(٢). أي: من زفرات الطلق والوضع ونحوها.

وبرّها يعني: إحسان عَشْرَتِهَا، وتوقيرها، وخفض الجناح لها، وطاعتها في غير المعصية، والتماس رضاها في كلِّ أمر، حتى الجهاد، إذا كان فرض كفاية لا يجوز إلا بإذنها، فإن برّها ضرب من الجهاد.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٧١)، ومسلم في البر والصلة (٢٥٤٨)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه البزار (٤٣٨٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٣٣٩٥): فيه الحسن بن أبي جعفر وهو ضعيف من غير كذب، وليث بن أبي سليم مدلس. عن بريدة بن الحصيب الأسلمي.

جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أردتُ أن أغزو، وقد جئتُ أستشيرك. فقال: «هل لك من أم؟». قال: نعم. قال: «فألزمها فإن الجنة عند رجلها»^(١).

وكانت بعض الشرائع تهمل قرابة الأم، ولا تجعل لها اعتباراً، فجاء الإسلام يوصي بالأخوال والخالات، كما أوصى بالأعمام والعمّات.

أتى النبي ﷺ رجلٌ فقال: إني أذنبتُ، فهل لي من توبة؟ فقال: «هل لك من أم؟». قال: لا. قال: «فهل لك من خالة؟». قال: نعم. قال: «فبرّها»^(٢).

ومن عجيب ما جاء به الإسلام أنه أمر ببرّ الأم وإن كانت مشركة، فقد سألت أسماء بنت أبي بكر النبي ﷺ، عن صلة أمها المشركة، وكانت قدمت عليها، فقال لها: «نعم، صلي أمك»^(٣).

ومن رعاية الإسلام للأمم وحققها وعواطفها: أنه جعل الأم المطلقة أحق بحضانة أولادها، وأولى بهم من الأب.

قالت امرأة: يا رسول الله، إن ابني هذا، كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني! فقال لها النبي ﷺ: «أنتِ أحقُّ به، ما لم تنكحي»^(٤).

(١) رواه أحمد (١٥٥٣٨)، وقال مخرجه: إسناده حسن. والنسائي (٣١٠٤)، وابن ماجه (٢٧٨١)، والحاكم (١٠٤/٢)، وصححه، ووافقه الذهبي، ثلاثتهم في الجهاد، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٤٨٥)، عن معاوية بن جاهمة.

(٢) رواه أحمد (٤٦٢٤)، وقال مخرجه: إسناده صحيح على شرط الشيخين. والترمذي في البر والصلة (١٩٠٤) مرفوعاً ومرسلاً ورجح المرسل، وابن حبان في البر والإحسان (٤٣٥)، والحاكم في البر والصلة (١٥٥/٤)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في صحيح الترغيب (٢٥٠٤)، عن ابن عمر.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الهبة (٢٦٢٠)، ومسلم في الزكاة (١٠٠٣)، عن أسماء بنت أبي بكر.

(٤) رواه أحمد (٦٧٠٧)، وقال مخرجه: حسن. وأبو داود (٢٢٧٦)، والحاكم (٢٠٧/٢)، كلاهما =

واختصم عمر وزوجته المطلقة إلى أبي بكر في شأن ابنه عاصم، فقضى به لأمه، وقال لعمر: «ريحها وشمها ولفظها خير له منك»^(١).

وقرابة الأم أولى من قرابة الأب في باب الحضانة.

والأم التي عني بها الإسلام كل هذه العناية، وقرّر لها كل هذه الحقوق، عليها واجب: أن تحسن تربية أبنائها، فتغرس فيهم الفضائل، وتبغضهم في الرذائل، وتعودهم طاعة الله، وتشجعهم على نصرة الحق، ولا تثبطهم عن الجهاد، استجابة لعاطفة الأمومة في صدرها، بل تغلب نداء الحق على نداء العاطفة.

ولقد رأينا أمًا مؤمنة كالخنساء، في معركة القادسية تحرّض بنيتها الأربعة، وتوصيهم بالإقدام والثبات في كلمات بليغة رائعة، وما إن انتهت المعركة حتى نُعوا إليها جميعًا، فما ولولت ولا صاحت، بل قالت في رضاً ويقين: الحمد لله الذي شرفني بقتلهم في سبيله^(٢)!

• أمهات خالديات:

ومن توجيهات القرآن: أنه وضع أمام المؤمنين والمؤمنات أمثلة رائعة لأمهات صالحات. كان لهن أثر ومكان في تاريخ الإيمان.

فأم موسى تستجيب إلى وحي الله وإلهامه، وتلقي ولدها وفلذة كبدها في اليمّ، مطمئنة إلى وعد ربها: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَاذَا

= في الطلاق. وصححه الحاكم، وأقره الذهبي، وابن الملتن في البدر المنير (٣١٧/٨)، عن عبد الله بن عمرو.

(١) رواه عبد الرزاق (١٢٦٠١)، وابن أبي شيبة (١٩٤٦٤)، كلاهما في الطلاق.

(٢) الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٢٩/٤).

خَفَتِ عَلَيْهِ فَالْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكَ وَجَاعِلُوهُ مِنْ
الْمُرْسَلِينَ ﴿ [القصص: ٧].

وأم مريم التي نذرت ما في بطنها محرراً لله، خالصاً من كل شرك أو عبودية لغيره، داعية الله أن يتقبل منها نذرهما: ﴿ فَتَقَبَّلَ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ [آل عمران: ٣٥].

فلما كان المولود أنثى - على غير ما كانت تتوقع - لم يمنعها ذلك من الوفاء بنذرهما، سائلة الله أن يحفظها من كل سوء: ﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِيَدِكَ وَذُرِّيَّתَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ [آل عمران: ٣٦].

ومريم ابنة عمران أم المسيح عيسى، جعلها القرآن آية في الطهر والقنوت لله، والتصديق بكلماته: ﴿ وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِنْ رُوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتِبَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِنِينَ ﴾ [التحريم: ١٢].

• المرأة باعتبارها بنتاً:

كان العرب في الجاهلية يتشاءمون بميلاد البنت، ويضيقون به، حتى قال أحد الآباء، وقد بُشِّرَ بأن زوجته ولدت أنثى: والله ما هي بنعم الولد، نصرها بكاء، وبرؤها سرقة!

يريد أنها لا تستطيع أن تنصر أبها وأهلها إلا بالصراخ والبكاء، لا بالقتال والسلاح، ولا أن تبرهم إلا بأن تأخذ من مال زوجها لأهلها.

وكانت التقاليد المتوارثة عندهم تبيح للأب أن يئد ابنته - يدفنها حية - خشية من فقر قد يقع، أو من عار قد تجلبه حين تكبر على قومها.

وفي ذلك يقول القرآن منكرًا عليهم ومقرعًا لهم: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُنِلَتْ ﴾ [التكوير: ٨، ٩].

ويصف حال الآباء عند ولادة البنات: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَنْوَرِي مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ [النحل: ٥٨، ٥٩].

وكانت بعض الشرائع القديمة تعطي الأب الحق في بيع ابنته إذا شاء، وبعضها الآخر - كشرية حمورابي - تجيز له أن يسلمها إلى رجل آخر ليقتلها أو يملكها إذا قتل الأب ابنة الرجل الآخر.

جاء الإسلام فاعتبر البنت - كالابن - هبة من الله ونعمة، يهبها لمن يشاء من عباده: ﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذَّكَورَ ﴿٤٩﴾ أَوْ يَزْوِجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴿٥٠﴾ [الشورى: ٤٩، ٥٠].

وبين القرآن في قصصه أن بعض البنات قد تكون أعظم أثرا وأخلد ذكرا، من كثير من الأبناء الذكور، كما في قصة مريم ابنة عمران التي اصطفاها الله وطهرها واصطفها على نساء العالمين، وقد كانت أمها عندما حملت بها تتمنى أن تكون ذكرا يخدم الهيكل، ويكون من الصالحين، ﴿ إِذْ قَالَتْ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٥﴾ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا ﴿٣٧﴾ [آل عمران: ٣٥ - ٣٧].

وحمل القرآن - حملة شعواء - على أولئك القساة الذين يقتلون أولادهم - إناثا كانوا أو ذكورا - فقال تعالى: ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴿١٤٠﴾ وَقَالَ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا ﴿١٤١﴾ [الإسراء: ٣١].

وجعل رسول الإسلام الجنة جزاء كل أب يحسن صحبة بناته،
ويصبر على تربيتهن وحسن تأديبهن، ورعاية حق الله فيهن، حتى يبلغن
أو يموت عنهن، وجعل منزلته بجواره ﷺ، في دار النعيم المقيم.

روى مسلم، عن أنس عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ عال جاريتين حتى تبلغا،
جاء يوم القيامة أنا وهو». وضم أصابعه^(١). ورواه الترمذي بلفظ: «مَنْ
عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين». وأشار بأصبعه السبابة
والتي تليها^(٢).

وروى ابن عباس، عنه ﷺ أنه قال: «ما من مسلم له ابنتان فيحسن
إليهما ما صحبتاه - أو صحبهما - إلا أدخلته الجنة»^(٣).

ونصت بعض الأحاديث على أن هذا الجزاء - دخول الجنة - للأخ
الذي يعول أخواته أو أخته أيضاً.

كما نص بعض آخر على أن هذه المكافآت الإلهية، لمن أحسن إلى
جنس البنات، ولو كانت واحدة.

ففي حديث أبي هريرة: «مَنْ كان له ثلاث بنات، فصبر على لأوائهن
وضرائهن وسرائهن، أدخله الله الجنة برحمته إياهن». فقال رجل: واثنتان،
يا رسول الله؟ قال: «واثنتان». قال رجل: يا رسول الله، وواحدة؟ قال:
«وواحدة»^(٤).

(١) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٣١).

(٢) رواه الترمذي في البر والصلة (١٩١٤)، وقال: حسن غريب.

(٣) رواه أحمد (٣٤٢٤)، وقال مخرجه: حسن بشواهده. وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٠)، وصححه

الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٩٦٠).

(٤) رواه أحمد (٨٤٢٥)، وقال مخرجه: حسن لغيره. والحاكم في البر والصلة (١٧٦/٤)، وقال:

صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وروى ابن عباس مرفوعاً: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَنْثَى فَلَمْ يَيْدِّهَا، وَلَمْ يُهْنِهَا،
وَلَمْ يُؤْثِرْ وُلْدَهُ - يَعْنِي الذَّكَورَ - عَلَيْهَا، أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»^(١).

وفي حديث عائشة، الذي رواه الشيخان، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ
ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كَنًْى لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ»^(٢).

وبهذه النصوص الصحيحة الصريحة، والبشارات المكثرة المؤكدة،
لم تعد ولادة البنت عبئاً يُخاف منه، ولا طالع نحس يُتطير به، بل نعمة
تُشكر، ورحمة تُرجى وتُطلب، لما وراءها من فضل الله تعالى، وجزيل
مثوبته.

وبهذا أبطل الإسلام عادة الوأد إلى الأبد، وأصبح للبنات في قلب
أبيها مكان عميق، يتمثل في قول النبي ﷺ في ابنته فاطمة: «ابنتي بضعة
مني، يريني ما رابها»^(٣).

ونلمس أثر ذلك في الأدب الإسلامي في مثل قول الشاعر:

لولا بنات كزُغِبِ القَطَا رددن من بعض إلى بعض
لكان لي مضطرب واسع في الأرض ذات الطول والعرض
وإنما أولادنا بيننا أكبادنا تمشي على الأرض!
إن هبَّت الرياح على بعضهم امتنعت عيني عن الغمض^(٤)

(١) رواه أحمد (١٩٥٧)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الأدب (٥١٤٦)، والحاكم
في البر والصلة (١٧٧/٤)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، عن أبي هريرة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤١٨)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٩)، عن عائشة.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٠)، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٤٩)، عن
المسور بن مخرمة.

(٤) ديوان الحماسة (١٠٢/١)، جامعة الإمام محمد بن سعود، ١٤٠١هـ، ونسبه إلى حطان بن المعلى.

وأما سلطان الأب على ابنته فلا يتجاوز حدود التأديب والرعاية والتهذيب الديني والخُلقي، شأنها شأن إخوانها الذكور، فيأمرها بالصلاة إذا بلغت سبع سنين، ويضربها عليها إذا بلغت عشرًا، ويفرّق حينئذ بينها وبين إختوها في المضجع، ويلزمها أدب الإسلام في اللباس والزينة والخروج والكلام. ونفقته عليها واجبة، دينًا وقضاءً حتى تتزوج. وليس له سلطة بيعها أو تمليكها لرجل آخر بحال من الأحوال، فقد أبطل الإسلام بيع الحر - ذكرًا كان أو أنثى - بكل وجه من الوجوه.

ولو أنّ رجلًا حرًّا اشترى أو ملك ابنة له كانت رقيقة عند غيره، فإنها تعتق عليه بمجرد تملكها، شاء أم أبي، بحكم قانون الإسلام.

وإذا كان للبننت مال خاص بها، فليس للأب إلا حسن القيام عليه بالمعروف، ولا يجوز له أن يزوجه لرجل آخر، على أن يزوجه الآخر ابنته، على طريقة التبادل، وهو المسمى في الفقه بـ (نكاح الشغار) وذلك لخلو الزواج من المهر الذي هو حق البننت، لا حق أبيها.

وليس للأب حق تزويج ابنته البالغة ممن تكرهه ولا ترضاه. وعليه أن يأخذ رأيها فيمن تتزوجه: أتقبله أم ترفضه؟ فإذا كانت ثيبًا فلا بد أن تعلن موافقتها بصريح العبارة، وإن كانت بكرًا يغلبها حياء العذراء اكتفى بسكوتها، فالسكوت علامة الرضا، فإن قالت: لا. فليس له سلطة إجبارها على الزواج بمن لا تريد.

روى الجماعة، عن أبي هريرة مرفوعًا: «لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا البكر حتى تُستأذن». قالوا: يا رسول الله، وكيف إذن؟ قال: «أن تسكت»^(١).

(١) رواه الجماعة: رواه البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩)، وأبو داود (٢٠٩٢)، والترمذي (١١٠٧)، والنسائي (٣٢٦٥)، وابن ماجه (١٨٧١)، جميعهم في النكاح.

وروى الشيخان، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «البكر تُستأذن». قلت: إن البكر تُستأذن وتستحيي! قال: «إذنها صماتها»^(١). ولهذا قال العلماء: ينبغي إعلام البكر بأن سكوتها إذن.

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية، أن أباهَا زوّجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فردّ نكاحها^(٢).

وعن ابن عباس، أن جارية بكرًا أتت رسول الله ﷺ، فذكرت أن أباهَا زوّجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ^(٣).

وفي هذا دليل على أن الأب لا يتميز عن غيره في وجوب استئذان البكر، وضرورة الحصول على موافقتها. وفي صحيح مسلم وغيره: «والبكر يستأذنها أبوها»^(٤). أي يطلب أمرها وإذنها.

وعن عائشة: أن فتاة دخلت عليها، فقالت: إن أبي زوّجني من ابن أخيه، ليرفع بي خسيسته، وأنا كارهة. قالت: اجلسي حتى يأتي النبي ﷺ. فأخبرته، فأرسل إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمر إليها. فقالت: يا رسول الله؛ قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن تعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء^(٥)!

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الحيل (٦٩٧١)، ومسلم في النكاح (١٤٢٠).

(٢) رواه البخاري في النكاح (٥١٣٨).

(٣) رواه أحمد (٢٤٦٩)، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط البخاري. وأبو داود (٢٠٩٦)، وابن ماجه (١٨٧٥)، كلاهما في النكاح، ورجّح أبو داود إرساله، وقال الحافظ في الفتح (١٩٦/٩): الطعن في الحديث لا معنى له، فإن طرقة يقوى بعضها ببعض.

(٤) رواه مسلم في النكاح (١٤٢١)، عن ابن عباس.

(٥) رواه أحمد (٢٥٠٤٣)، وقال مخرّجوه: صحيح. والنسائي في النكاح (٣٢٦٩)، عن عائشة.

وظاهر الأحاديث يدلُّ على أن استئذان البكر والثيب شرط في صحة العقد، فإن زوّج الأب أو الوليُّ الثيبَ بغير إذنها فالعقد باطل مردود، كما في قصة خنساء بنت خدام. وفي البكر: هي صاحبة الخيار إن شاءت أجازت، وإن شاءت أبت، فيبطل العقد كما في قصة الجارية^(١).

ومن جميل ما جاء به الإسلام: أنه أمر باستشارة الأم في زواج ابنتها، حتى يتمّ الزواج برضا الأطراف المعنية كلها. فعن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «أمروا النساء في بناتهن»^(٢).

وإذا كان الأب لا يحق له تزويج ابنته ممن لا ترضاه، كان من حقّه عليها ألا تزوج نفسها إلا بإذنه لحديث: «لا نكاح إلا بولي»^(٣).

ورأى أبو حنيفة وأصحابه أن من حق الفتاة أن تزوّج نفسها، ولو بغير إذن أبيها ووليها، بشرط أن يكون الزوج كفوًّا لها. ولم يثبت عندهم الحديث المذكور.

والأولى أن يتمّ الزواج بموافقة الأب والأم والابنة. حتى لا يكون هناك مجال للقليل والقال، والخصومة والشحناء، وقد شرع الله الزواج مجلبة للمودة والرحمة.

والمطلوب من الأب أن يتخيّر لابنته الرجل الصالح، الذي يُسعدّها ويسعد بها، وأن يكون همه الخلق والدين، لا المادة والطين،

(١) انظر: نيل الأوطار (١٤٣/٦ - ١٤٧).

(٢) سبق تخريجه ص ١٤٢.

(٣) رواه أحمد (١٩٥١٨)، وقال مخرّجوه: حديث صحيح. وأبو داود (٢٠٨٥)، والترمذي (١١٠١)،

(١١٠٢)، وقال: العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي وغيرهم. وابن ماجه (١٨٨١)، ثلاثتهم في النكاح، عن أبي موسى الأشعري.



وألا يعوق زواجها إذا حضر كفؤها. وفي الحديث: «إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض»^(١).

وبهذا علم الإسلام الأب أن ابنته (إنسان) قبل كل شيء، فهي تطلب إنساناً مثلها، وليست (سلعة) تُعرض وتُعطى لمن يدفع نقوداً أكثر، كما هو شأن كثير من الآباء الجاهلين والطامعين إلى اليوم. وفي الحديث: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة»^(٢).

• المرأة باعتبارها زوجة:

كانت بعض الديانات والمذاهب تعتبر المرأة رجساً من عمل الشيطان، يجب الفرار منه، واللجوء إلى حياة التبتل والرهينة.

وبعضها الآخر كان يعتبر الزوجة مجرد آلة متاع للرجل، أو طاهٍ لطعامه، أو خادم لمنزله.

فجاء الإسلام يعلن بطلان الرهبانية، وينهى عن التبتل، ويحث على الزواج، ويعتبر الزوجية آية من آيات الله في الكون: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

(١) رواه الترمذي (١٠٨٤) موصولاً ومرسلاً، ومعنى الإرسال هنا انقطاع ما بين ابن عجلان وأبي هريرة، وقد رجح البخاري المنقطع على المتصل، وابن ماجه (١٩٦٧)، كلاهما في النكاح، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٢٢)، عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد (٢٥١١٩)، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٩٢٢٩)، والحاكم في النكاح (١٧٨/٢)، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وحين أراد جماعة من الصحابة أن يتبتلوا وينقطعوا للعبادة، صائمين النهار، قائمين الليل، معتزلين النساء، أنكر عليهم النبي ﷺ، ذلك قائلاً: «أما أنا فأصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنّتي فليس مني»^(١).

وجعل الإسلام الزوجة الصالحة للرجل أفضل ثروة يكتنزها من دنياه - بعد الإيمان بالله وتقواه - وعدّها أحد أسباب السعادة، وفي الحديث: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله ﷻ خيراً من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرّته، وإن أقسم عليها أبرّته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»^(٢)، وقال ﷺ: «الدنيا متاعٌ وخيرُ متاعها المرأةُ الصالحة»^(٣)، وقال: «من سعادةِ ابنِ آدمِ المرأةُ الصالحة، والمسكنُ الصالح، والمركبُ الصالح»^(٤).

ورفع الإسلام من قيمة المرأة باعتبارها زوجة، وجعل قيامها بحقوق الزوجية جهاداً في سبيل الله.

جاءت امرأة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنني وافدة النساء إليك، وما منهن امرأة - علمت أو لم تعلم - إلا وهي تهوى مخرجي إليك. ثم عرضت قضيتها فقالت: الله ربُّ الرجال والنساء وإلهن، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء، كتب الله الجهاد على الرجال، فإن أصابوا أجروا، وإن استشهدوا كانوا أحياءً عند ربهم يُرزقون، فما يعدل ذلك من

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١)، كلاهما في النكاح، عن أنس.

(٢) رواه ابن ماجه في النكاح (١٨٥٧)، والطبراني (٢٢٢/٨)، وضعف سنده العجلوني في كشف الخفاء وقال: له شواهد تدل على أن له أصلاً (١٨١/٢). عن أبي أمامة.

(٣) رواه مسلم في الرضاع (١٤٦٧)، وأحمد (٦٥٦٧)، عن عبد الله بن عمرو.

(٤) رواه أحمد (١٤٤٥)، وقال مخرّجوه: حديث صحيح. والطيالسي (٢٠٧)، عن سعد بن أبي وقاص.

أعمالهم من الطاعة؟ قال: «طاعة أزواجهن والقيام بحقوقهم، وقليل منكن من يفعله»^(١).

وقرر الإسلام للزوجة حقوقاً على زوجها، ولم يجعلها مجرد حبر على ورق، بل جعل عليها أكثر من حافظ ورقيب: من إيمان المسلم وتقواه أولاً، ومن ضمير المجتمع ويقظته ثانياً، ومن حكم الشرع وإلزامه ثالثاً.

وأول هذه الحقوق هو (الصداق)، الذي أوجبه الإسلام للمرأة على الرجل، إشعاراً منه برغبته فيها وإرادته لها. قال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ [النساء: ٤].

فأين هذا من المرأة التي نجدها في مدنات أخرى: تدفع هي للرجل بعض مالها! مع أن فطرة الله جعلت المرأة مطلوبة لا طالبة؟

وثاني هذه الحقوق: هو (النفقة). فالرجل مكلف بتوفير المأكل والملبس والمسكن والعلاج لامرأته. قال ﷺ، في بيان حقوق النساء: «ولهنّ عليكم رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف»^(٢). والمعروف هو ما يتعارف عليه أهل الدين والفضل من الناس بلا إسراف ولا تقتير، قال تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧].

وثالث الحقوق: هو (المعاشرة بالمعروف). قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩].

(١) رواه الطبراني (٤١٠/١١)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧٦٣٣): رواه الطبراني، وفيه رشدين بن كريب، وهو ضعيف.

(٢) رواه مسلم في الحج (١٢١٨)، عن جابر.

وهو حق جامع يتضمّن إحسان المعاملة في كلّ علاقة بين المرء وزوجه، من حسن الخُلُق، ولين الجانب، وطيب الكلام، وبشاشة الوجه، وتطيب نفسها بالمازحة والترفيه عنها، يقول الرسول ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا وألطفهم بأهله»^(١).

وجاء عنه ﷺ أنه قال: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي»^(٢). وقد أثبتت السيرة النبوية العملية لطفه ﷺ، بأهله، وحسن خُلُقه مع أزواجه، حتى إنه كان يساعدهن في أعمال البيت أحيانًا، وبلغ من ملاطفته لهن أنه سابق عائشة مرتين، فسبقته مرة وسبقها أخرى، فقال لها: «هذه بتلك»^(٣).

وفي مقابل هذه الحقوق أوجب عليها طاعة الزوج - في غير معصية طبعًا - والمحافظة على ماله، فلا تنفق منه إلا بإذنه، وعلى بيته، فلا تُدخل فيه أحدًا إلا برضاه، ولو كان من أهلها.

وهذه الواجبات ليست كثيرة ولا ظالمة، في مقابل ما على الرجل من حقوق، فمن المقرر أن كلّ حقّ يقابله واجب، ومن عدل الإسلام أنه لم يجعل الواجبات على المرأة وحدها، ولا على الرجل وحده، بل قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فللنساء من الحقوق، مثل ما عليهن من الواجبات.

(١) رواه أحمد (٢٤٦٧٧)، وقال مخرّجوه: حديث صحيح لغيره. والترمذي في الإيمان (٢٦١٢)، وقال: صحيح. عن عائشة.

(٢) رواه الترمذي في المناقب (٣٨٩٥)، وقال: حسن صحيح. والدارمي (٢٣٠٦)، وابن حبان (٤١٧٧)، كلاهما في النكاح، وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. وصحّحه الألباني في الصحيحة (٢٨٥)، عن عائشة.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٤٤.

ومن جميل ما يروى أن ابن عباس وقف أمام المرأة يصلح من هيئته، ويعدل من زينته، فلما سئل في ذلك قال: أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي امرأتي. ثم تلا الآية الكريمة: ﴿وَهَلْ نَسُوا الْآيَةَ الَّتِي كَانَتْ آيَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا فِي أَنَّهُمْ كَانَ لَكُم مَّا كَانَتْ آيَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البقرة: ٢٢٨]^(١). وهذا من أظهر الأدلة على عميق فقه الصحابة رضي الله عنهم، للقرآن الكريم.

• استقلال الزوجة:

لم يهدر الإسلام شخصية المرأة بزواجها، ولم يذهبها في شخصية زوجها، كما هو الشأن في التقاليد الغربية، التي تجعل المرأة تابعة لرجلها، فلا تُعرف باسمها ونسبها ولقبها العائلي، بل بأنها زوجة فلان.

أما الإسلام فقد أبقى للمرأة شخصيتها المستقلة المتميزة، ولهذا عرفنا زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم، بأسمائهن وأنسابهن. فخديجة بنت خويلد، وعائشة بنت أبي بكر، وحفصة بنت عمر، وميمونة بنت الحارث، وصفية بنت حيي.

كما أن شخصيتها المدنية لا تنقص بالزواج، ولا تفقد أهليتها للعقود والمعاملات وسائر التصرفات، فلها أن تبيع وتشتري، وتؤجر أملاكها وتستأجر، وتهب من مالها وتتصدق وتوكل وتخاصم.

وهذا أمر لم تصل إليه المرأة الغربية إلا حديثاً، ولا زالت في بعض البلاد مقيّدة إلى حدّ ما بإرادة الزوج.

(١) رواه ابن أبي شيبة في الطلاق (١٩٦٠٨).

الطلاق

ركز الغزو التنصيري والاستشراقي في العصر الأخير هجومه على أمرين، اتخذهما للطعن على موقف الإسلام من المرأة، وهما - وإيم الحق - من مفاخره ومآثره، ذانك هما: الطلاق، وتعدد الزوجات.

ومن المؤسف حقًا أن يروج ذلك عند بعض المسلمين، فيتحدثون عنهما باعتبارهما مشكلتين من مشكلات الأسرة والمجتمع، يتحدثون حديثًا فيه غمز للإسلام العظيم وشريعته الغراء.

والحق أن الإسلام لم يشرع هذين الأمرين إلا ليعالج بهما مشكلات جمّة، في حياة الرجل والمرأة، وحياة الأسرة والمجتمع. والمشكلة الحقيقية إنما هي في سوء فهم ما شرع الله، أو في سوء تطبيقه، وكل شيء إذا أسيء استعماله أدى إلى ضرر بليغ.

• لماذا شرع الإسلام الطلاق؟

ليس كل طلاق محمودًا في الإسلام، فمن الطلاق ما يكرهه؛ بل يحرمه، لما فيه من هدم الأسرة التي يحرص الإسلام على بنائها وتكوينها. ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»^(١). إنما الطلاق الذي شرعه الإسلام هو أشبه ما يكون بالعملية الجراحية المؤلمة، التي يتحمّل الإنسان العاقل فيها آلام جرحه، بل بتر عضو منه، حفاظًا على بقية الجسد، ودفعةً لضرر أكبر.

(١) رواه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، كلاهما في الطلاق، وضعفه الألباني في غاية المرام (٢٥٣)، عن ابن عمر.



فإذا استحكمت النفور بين الزوجين، ولم تنجح كل وسائل الإصلاح ومحاولات المصلحين في التوفيق بينهما، فإنَّ الطلاق - في هذه الحالة - هو الدواء المر، الذي لا دواء غيره. ولهذا قيل: إن لم يكن وفاق ففراق^(١)، وقال القرآن الكريم: ﴿وَإِنْ يَنْفَرَا بَعْضُكُمَا مِنَ الْآخَرِ فَالَّذِي نَفَرَ مِنْ كِلَيْهِمَا فِي الْفُرْقَانِ وَالْآخَرُ لَهُ مِنَ الْفُرْقَانِ سَعْتَهُ﴾ [النساء: ١٣٠].

وما شرعه الإسلام هنا هو الذي يفرضه العقل والحكمة والمصلحة، فإن من أبعد الأمور عن المنطق والفطرة، أن تُفرض بقوة القانون شركة مؤبّدة على شريكين، لا يرتاح أحدهما للآخر ولا يثق به.

إن فرض هذه الحياة بسلطان القانون عقوبة قاسية، لا يستحقها الإنسان إلا بجريمة كبيرة، إنها شرٌّ من السجن المؤبّد، بل هي الجحيم الذي لا يُطاق.

وقديماً قال أحد الحكماء: إن من أعظم البلايا معاشرته من لا يوافقك ولا يفارقك.

وقال المتنبي:

ومن نكّد الدنيا على الحرّ أن يرى
عدوّاً له ما من صداقته بُدُّ^(٢)
وإذا قيل هذا في صاحب الذي يلقاه الإنسان أياماً في الأسبوع، أو ساعات في اليوم، فكيف بالزوجة التي هي قعيدة بيته، وصاحبة جنبه، وشريكة عمره؟

(١) من قول عامر بن الظرب، كما في عيون الأخبار لابن قتيبة (٣٩٥/١)، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

(٢) الأمثال السائرة من شعر المتنبي للصاحب بن عباد ص ٣٢، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، نشر مكتبة بغداد، ط ١، ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م.

• تضيق دائرة الطلاق:

على أن الإسلام قد وضع جملة من المبادئ والتعاليم، لو أحسن الناس اتباعها والعمل بها لقللت الحاجة إلى الطلاق، ولضيقت من نطاقه إلى حد بعيد، ومن ذلك:

١ - حُسن اختيار الزوجة، وتوجيه العناية إلى الدين والخُلُق، قبل المال والجاه والجمال، يقول النبي ﷺ: «تُنكح المرأة لأربع؛ لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها. فاظفر بذات الدين تربت يداك»^(١).

٢ - النظر إلى المخطوبة قبل العقد، ليطمئن على مبلغ حسنها في نظره وموقعها من قلبه، ولأن هذا النظر المبكر رسول الألفة والمودة.

٣ - اهتمام المرأة وأوليائها باختيار الزوج الكريم، وإيثار مَنْ يُرضى دينه وخلقه: «إذا أتاكم مَنْ ترضون دينه وخلقه فزوجوه»^(٢).

٤ - اشتراط رضا المرأة بالزواج ممن يتقدم لها، ولا يجوز أبداً إجبارها على مَنْ لا ترغب فيه.

٥ - اعتبار رضا ولي المرأة وموافقته وجوباً أو استحباباً.

٦ - الأمر بمشاورة الأمهات في زواج بناتهن، ليقوم الزواج على أساس مكين من رضا الأطراف كلها، فقد روي عنه ﷺ: «أمروا النساء في بناتهن»^(٣).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٠٩٠)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٦)، عن أبي هريرة.

(٢) سبق تخريجه صـ ٣٧٩.

(٣) سبق تخريجه صـ ١٤٢.

٧ - إيجاب المعاشرة بالمعروف، وتفصيل الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين، وإيقاظ الضمائر المؤمنة بالتزام حدود الله فيها، وتقوى الله في مراعاتها.

٨ - ترغيب الزوج في أن يكون واقعياً، بحيث لا ينشد الكمال في زوجه، بل ينظر إلى ما فيها من محاسن، إلى جوار ما يكون بها من عيوب، فإن سخط منها خلُقاً رضي منها آخر.

٩ - دعوة الزوج إلى تحكيم العقل والمصلحة إذا أحسّ بياث الكراهية نحو زوجته، فلا يسارع بالاستجابة إلى عاطفته، راجياً أن يغيّر الله الحال إلى ما هو خير. قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُنَّ شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩].

١٠ - أمر الزوج أن يعالج الزوجة الناشز العاصية بالحكمة والتدرج، من اللين في غير ضعف، إلى الشدة في غير عنف. قال تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤].

١١ - أمر المجتمع بالتدخل عند وقوع الشقاق بين الزوجين، وذلك بتشكيل (مجلس عائلي) من ثقات أهله وأهلها، لمحاولة الإصلاح والتوفيق، وحلّ الأزمة القائمة بالحسنى. قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥].

هذه هي تعاليم الإسلام، ولو أن المسلمين اتبعوها، ورعوها حق رعايتها، لانهصر الطلاق في أضيق نطاق.

• متى وكيف يقع الطلاق؟

على أن الإسلام لم يشرع الطلاق في كل وقت، ولا في كل حال، إن الطلاق المشروع الذي جاء به القرآن والسنة: أن يتأنى الرجل ويتخير الوقت المناسب، فلا يطلق امرأته في حيض، ولا في طهر جامعها فيه، فإن فعل كان طلاقه طلاقاً بدعيّاً محرّماً، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يقع، لأنه أوقعه على غير ما أمر الرسول ﷺ. وفي الحديث الصحيح: «مَنْ عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١). أي مردود على صاحبه.

ويجب أن يكون المطلق في حالة وعي، واتزان واختيار، فإذا كان فاقد الوعي، أو مُكْرَهًا، أو غضبان غضباً أغلق عليه قصده وتصوره، فتفوّه بما لم يكن يريد، فهذا لا يقع على الصحيح، للحديث الشريف: «لا طلاق في إغلاق»^(٢). فسّره أبو داود بالغضب، وفسّره غيره بالإكراه، وكلاهما صحيح.

ويجب أن يكون قاصداً للطلاق والانفصال عن زوجته بالفعل. أما أن يجعل من الطلاق يمينا يحلف به، أو يهدد به ويتوعدّ، فلا يقع على الصحيح كما قال بذلك بعض علماء السلف، ورجّحه العلامة ابن القيم، وشيخه ابن تيمية^(٣).

وإذا كانت كل هذه الأنواع من الطلاق لا تقع، فقد بقي الطلاق المَنَوِيُّ المقصود، الذي يفكر فيه الزوج، ويدرسه قبل أن يقدم عليه،

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلح (٢٦٩٧)، ومسلم في الحدود (١٧١٨)، عن عائشة.

(٢) رواه أحمد (٢٦٣٦٠)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وأبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، كلاهما في الطلاق، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٦٦٥)، عن عائشة.

(٣) انظر مجموع الفتاوى (١٣١/٣٣) وما بعدها، وإعلام الموقعين (٥٢/٣) وما بعدها، نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

ويراه العلاج الفذ، للخلاص من حياة لا يطيق صبراً عليها. فهذا هو الذي قال فيه ابن عباس: إنما الطلاق عن وَطْرٍ^(١).

• ما بعد الطلاق:

على أن وقوع الطلاق لا يقطع حبل الزوجية قطعاً باتاً، لا سبيل إلى إصلاحه. كلا، فالطلاق - كما جاء في القرآن - يعطي لكل مطلق فرصتين للمراجعة وتدارك الأمر. فلا بدّ أن يكون الطلاق مرة بعد مرة. فإذا لم تُجدِ المرتان كانت الثالثة هي الباتة القاطعة. فلا تحل له من بعد، حتى تنكح زوجاً غيره.

ولهذا كان جمع الثلاث في لفظة واحدة ضد ما شرعه القرآن، وهذا ما بيّنه واستدلّ له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٢)، وأخذت به المحاكم الشرعية في كثير من البلاد العربية.

وعلى كل حال، فالطلاق لا يحرم المرأة من نفقتها، طوال مدة العدة، ولا يبيح للزوج إخراجها من بيت الزوجية، بل يفرض عليه أن تبقى في بيتها قريبة منه، لعل الحنين يعود، والقلوب تصفو، والبواعث تتجدد:

﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١].

والطلاق لا يبيح للرجل أن يأكل على المرأة مهرها، أو يسترد منها ما أعطى من قبل: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩].

كما أن لها حقّ المتعة بما يقرّره العرف: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتَّعٌ بِالْمَعْرُوفِ^ط حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١].

(١) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، في كتاب الطلاق، قبل الحديث (٥٢٦٩).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٣١١/٣٢)، وإعلام الموقعين (٣١/٣).

كما لا يحلُّ للمطلِّق أن يشنَّع على زوجته، أو يشيع عنها السوء، أو يؤذيها في نفسها أو أهلها: ﴿فَامْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧].

هذا هو الطلاق كما شرعه الإسلام.

إنه العلاج الذي ينبغي، في الوقت الذي ينبغي، وبالقدر الذي ينبغي، وبالأسلوب الذي ينبغي، للهدف الذي ينبغي.

ولقد حرّمت المسيحية الطلاق تحريمًا باتًا عند الكاثوليك، وباستثناء علة الزنا عند الأرثوذكس. فكانت النتيجة أن خرج الكثيرون من المسيحيين على هذا التحريم، مما اضطر معظم الدول المسيحية إلى سن قوانين وضعية، تبيح لهم الطلاق بغير قيود الإسلام والتزاماته وآدابه. فلا عجب أن صاروا يُطلقون لأتفه الأسباب، وأن صارت حياتهم الزوجية عُرضة للانحلال والانهيار.

• لماذا جعل الطلاق بيد الرجل؟

ويقولون: لماذا جعل الطلاق بيد الرجل وحده؟

ونقول: إن الرجل هو رب الأسرة وعائلها، والمسؤول الأول عنها، وهو الذي دفع المهر، وما بعد المهر، حتى قام بناء الأسرة على كاهله، ومن كان كذلك كان عزيزًا عليه أن يتحطم بناء الأسرة إلا لدوافع غلابة، وضرورات قاهرة، تجعله يضحي بكل النفقات والخسائر من أجلها.

ثم إن الرجل أبصر بالعواقب، وأكثر تريثًا، وأقلُّ تأثرًا من المرأة، فهو أولى أن تكون العقدة في يده، أما المرأة فهي سريعة التأثر، شديدة الانفعال، حارة العاطفة، فلو كان بيدها الطلاق لأسرعت به لأتفه الأسباب، وكلما نشب خلاف صغير.

كما أنه ليس من المصلحة أن يُفوّض الطلاق إلى المحكمة، فليس كل أسباب الطلاق مما يجوز أن يذاع في المحاكم، يتناقله المحامون والكتّاب ويصبح مضغّة في الأفواه.

على أن الغربيين قد جعلوا الطلاق عن طريق المحكمة، فما قلّ الطلاق عندهم، ولا وقفت المحكمة في سبيل رجل أو امرأة يرغب في الطلاق.

• كيف تتخلص الزوجة الكارهة من زوجها؟

وهناك سؤال يعن لكثير من الناس: إذا كان الطلاق بيد الرجل - كما عرفنا من أسباب ومبررات - فما الذي جعله الشرع بيد المرأة؟ وما سبيلها إلى التخلص من نير الزوج إذا كرهت الحياة معه؛ لغلظ طبعه، أو سوء خلقه، أو لتقصيره في حقوقها تقصيرًا ظاهرًا، أو لعجزه البدني أو المالي عن الوفاء بهذه الحقوق، أو لغير ذلك من الأسباب؟

والجواب: أن الشارع الحكيم جعل للمرأة عدة مخارج، تستطيع بأحدها التخلص من ورطتها:

١ - اشتراطها في العقد أن يكون الطلاق بيدها، فهذا جائز عند أبي حنيفة وأحمد. وفي الصحيح: «أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»^(١).

٢ - الخلع، فللمرأة الكارهة لزوجها أن تفدي نفسها منه، بأن ترد عليه ما أخذت من صداق ونحوه، إذ ليس من العدل أن تكون هي الراغبة في الفراق وهدم عش الزوجية، ويكون الرجل هو الغارم وحده. قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الشروط (٢٧٢١)، ومسلم في النكاح (١٤١٨)، عن عقبه بن عامر.

وفي السنة، أن امرأة ثابت بن قيس شكت إلى الرسول ﷺ، شدة بغضها له، فقال لها: «أتردين عليه حديقته؟». - وكانت هي مهرها - فقالت: نعم. فأمر الرسول ﷺ، ثابتاً أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد^(١).

٣ - تفريق الحَكَمين عند الشقاق، فقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]. وتسمية القرآن لهذا المجلس العائلي بـ (الحَكَمين) يدلُّ على أن لهما حقَّ الحكم والفصل. وقد قال بعض الصحابة للحَكَمين: إِنْ شِئْتُمَا أَنْ تَجْمَعَا فَاجْمَعَا، وَإِنْ شِئْتُمَا أَنْ تَفْرَقَا فَفْرَقَا^(٢).

٤ - التفريق للعيوب الجنسية، فإذا كان في الرجل عيب يعجزه عن الاتصال الجنسي، فللمرأة أن ترفع أمرها إلى القضاء فيحكم بالتفريق بينهما، دفعاً للضرر عنها؛ إذ لا ضرر ولا ضرار في الإسلام.

٥ - التطبيق لمضارة الزوجة، إذا ضار الزوج زوجته وأذاها وضيَّق عليها ظلماً، كأن امتنع من الإنفاق عليها، فللمرأة أن تطلب من القاضي تطبيقها، فيطلقها عليه جبراً، ليرفع الضرر والظلم عنها. قال تعالى: ﴿وَلَا تُسِيكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّنَعْنَدُوا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقال تعالى: ﴿فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ومن مضارتها: ضربها بغير حق.

بل لقد ذهب بعض الأئمة إلى جواز التفريق بين المرأة وزوجها المعسر، إذا عجز عن النفقة، وطلبت هي ذلك، لأن الشرع لم يكلفها الصبر على الجوع مع زوج فقير، ما لم تقبل هي ذلك، من باب الوفاء ومكارم الأخلاق.

(١) رواه البخاري في الطلاق (٥٢٧٣)، عن ابن عباس.

(٢) رواه ابن سعد في الطبقات (٢٣٨/٨).

وبهذه المخارج فتح الإسلام للمرأة أبوابًا عدّة للتحرُّر من قسوة بعض الأزواج، وتسلبهم بغير حق^(١).

إن القوانين التي يضعها الرجال، لا يبعد أن تجور على حقوق النساء، أما القانون الذي يضعه خالق الرجل والمرأة وربهما، فلا جَور فيه ولا محاباة، إنه العدل كل العدل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

• إساءة استخدام الطلاق:

بقي أن نقول: إن كثيرًا من المسلمين أساءوا استخدام الطلاق، ووضعوه في غير موضعه، وشهروه سيفًا مصلتًا على عنق الزوجة، واستعملوه يمينًا يُحلف به على ما عظم وما هان من الأشياء، وتوسع كثير من الفقهاء في إيقاع الطلاق، حتى طلاق السكران والغضبان، بل المُكره، مع أن الحديث يقول: «لا طلاق في إغلاق»^(٢). وابن عباس يقول: إنما الطلاق عن وطر^(٣). حتى أوقعوا طلاق الثلاث بلفظة واحدة في حالة غضب أريد به التهديد في شجار خارج البيت، وهو مع زوجته في غاية السعادة والتوفيق!

ولكن الذي تدلُّ عليه النصوص ومقاصد الشريعة السمحة في بناء الأسرة والمحافظة عليها هو التضييق في إيقاع الطلاق، فلا يقع إلا بلفظ معيّن، في وقت معيّن، بنية معيّنة. وهو الذي ندين الله به، وهو ما اتجه إليه الإمام البخاري، وبعض السلف، وأيّده ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما. وهو الذي يعبر عن روح الإسلام.

أما سوء الفهم أو سوء التنفيذ لأحكام الإسلام، فهو مسؤولية المسلمين، وليست مسؤولية الإسلام.

(١) انظر كتابنا: فتاوى معاصرة (٣٩٦/٢ - ٤٠٢)، فتوى: حق الزوجة الكارهة.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٨٨.

(٣) سبق تخريجه ص ٣٨٩.

تعدد الزوجات

يتناول المبشرون والمستشرقون موضوع (تعدد الزوجات) وكأنه شعيرة من شعائر الإسلام، أو واجب من واجباته، أو على الأقل مستحب من مستحباته. وهذا ضلال أو تضليل، فالأصل الغالب في زواج المسلم: أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة تكون سكن نفسه، وأنس قلبه، وربة بيته، وموضع سره، وبذلك ترفرف عليهما السكينة والمودة والرحمة، التي هي أركان الحياة الزوجية في نظر القرآن.

ولذا قال العلماء: يُكره لمن له زوجة تعفه وتكفيه أن يتزوج عليها، لما فيه من تعريض نفسه للمحرّم، قال تعالى: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ [النساء: ١٢٩].

وقال النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَهُ مَائِلٌ»^(١).

أما مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الْإِنْفَاقِ عَلَى الزَّوْجَةِ الثَّانِيَةِ، أَوْ كَانَ يَخْشَى مِنْ نَفْسِهِ أَلَّا يَعْدِلَ^(٢) بَيْنَ زَوْجَتَيْهِ، فَحَرَامٌ عَلَيْهِ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى الزَّوْجِ مِنَ الْآخَرَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

(١) رواه أحمد (٧٩٣٦)، وقال مخرجه: إسناده صحيح. وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي (١١٤١)، والنسائي (٣٩٤٢)، وابن ماجه (١٩٦٩)، جميعهم في النكاح، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٨٥١)، عن أبي هريرة.

(٢) من العدل الواجب أن يسوي بينهما في النفقة والكسوة والمبيت. ويحرم عليه أن يدخل في ليلة إحداهن إلى غيرها إلا لضرورة، كمرض شديد مخوف، كما يحرم الدخول في نهارها إلا لحاجة، كعبادة في مرض غير مخوف، وسؤال عن أمر يحتاج إليه، فإن لم يمكث فلا قضاء عليه لأنه يسير، وإن مكث أو قضى شهوته منها لزمه القضاء، بأن يدخل على المظلومة في ليلة أخرى فيمكث عندها بقدر ما مكث عند تلك، هذا ما قرره الفقهاء بياناً لمدلول العدل المفروض.



وإذا كان الأفضل في الزواج أن يقتصر المرء على واحدة؛ اتقاءً للمزالق، وخشية من المتاعب في الدنيا والعقوبة في الآخرة. فإن هناك اعتبارات إنسانية: فردية واجتماعية (سنذكرها)، جعلت الإسلام يبيح للمسلم أن يتزوج بأكثر من واحدة، لأنه الدين الذي يوافق الفطرة السليمة، ويعالج الواقع الماثل، دون هروب ولا شطط، ولا إغراق في الخيال.

• تعدد الزوجات بين الأمم القديمة والإسلام:

يتحدث بعض الناس عن تعدد الزوجات وكأن الإسلام هو أول من شرعه. وهو جهل منهم أو تجاهل للتاريخ، فقد كان كثير من الأمم والملل - قبل الإسلام - يبيحون الزواج بالجسم الغفير من النساء قد يبلغ العشرات، وقد يصل إلى المائة وأكثر، دون اشتراط لشرط، ولا تقييد بقيد. وقد ذكر (العهد القديم) أن داود كان عنده ثلاثمائة امرأة، وأن سليمان كان عنده سبعمائة، ما بين زوجة وسُرِّيَّة.

فلما جاء الإسلام وضع لتعدد الزوجات قيدًا وشرطًا.

فأما القيد فجعل الحد الأقصى للزوجات أربعًا. وقد أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة، فقال له النبي ﷺ: «اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن»^(١).

وكذلك من أسلم عن ثمان وعن خمس، أمره الرسول ﷺ، ألا يمسك منهن إلا أربعًا^(٢).

(١) رواه أحمد (٤٦٠٩)، وقال مخرجه: صحيح بطرقه وشواهده. والترمذي (١١٢٨)، وقال: العمل عليه عند أصحابنا، منهم الشافعي وأحمد وإسحاق. وابن ماجه (١٩٥٣)، وابن حبان (٤١٥٦)، ثلاثتهم في النكاح، وصححه الألباني في غاية المرام (٢٢٦)، عن ابن عمر.

(٢) رواه أبو داود في الطلاق (٢٢٤١)، وابن ماجه في النكاح (١٩٥٢)، وحسنه الألباني في غاية المرام (٢٢٧)، عن قيس بن الحارث.

أما زواج الرسول ﷺ، بتسع فكان هذا شيئاً خصّه الله به، لحاجة الدعوة في حياته، وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته، وقد عاش جُلّ حياته مع زوجة واحدة.

• العدل شرط إباحة التعدد:

وأما الشرط الذي اشترطه الإسلام لتعدد الزوجات، فهو ثقة المسلم في نفسه، أن يعدل بين زوجتيه، في المأكل والمشرب والملبس، والمسكن والمبيت والنفقة، فمن لم يثق في نفسه في القدرة على هذه الحقوق، بالعدل والتسوية، حرّم عليه أن يتزوج بأكثر من واحدة، قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا نَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. وقال ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأِحَدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَجْرُ أَحَدُ شَقِيهِ سَاقِطًا - أَوْ مَائِلًا»^(١).

والميل الذي حذر منه هذا الحديث، هو الجور على حقوقها، لا مجرد الميل القلبي، فإن هذا داخل في العدل الذي لا يُستطاع، والذي عفا الله عنه وسامح في شأنه، قال ﷺ: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ [النساء: ١٢٩]، ولهذا كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل، ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٢)، يعني بما لا يملكه، أمر القلب والميل العاطفي إلى إحداهن خاصة.

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٤.

(٢) رواه أحمد (٢٥١١١)، وقال مخرجه: هذا إسناد رجاله ثقات. وأبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، وقال: روي مرسلًا وهو أصح. والنسائي في عشرة النساء (٣٩٤٣)، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣٨/٨)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٢٩٥/٣): وأعله النسائي والترمذي والدارقطني بالإرسال. وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدا تابع حماد بن سلمة على وصله. عن عائشة.

وكان إذا أراد سفرًا حَكَمَ بينهن القرعة، فأَيُّهُنَّ خرج سهمها سافر بها. وإنما فعل ذلك دفعًا لوغر الصدور، وترضية للجميع.

• الحكمة في إباحة التعدد:

إن الإسلام هو كلمة الله الأخيرة التي ختم بها الرسالات، لهذا جاء بشريعة عامة خالدة، تتسع للأقطار كلها، وللأعصار قاطبة، وللناس جميعًا. إنه لا يُشَرِّعُ للحَضْرِي ويغفل البدوي، ولا للأقاليم الباردة وينسى الحارة، ولا لعصر خاص مهملاً بقية العصور والأجيال. إنه يقدر ضرورة الأفراد، وضرورة الجماعات.

فمن الناس مَنْ يكون قوي الرغبة في النسل، ولكنه رُزِقَ بزوجة لا تنجب، لعقم أو مرض أو غيره، أفلا يكون أكرم لها وأفضل له، أن يتزوج عليها مَنْ تحقق له رغبته، مع بقاء الأولى، وضمن حقوقها؟

ومن الرجال مَنْ يكون قوي الغريزة، ثائر الشهوة، ولكنه رُزِقَ بزوجة قليلة الرغبة في الرجال، أو ذات مرض، أو تطول عندها فترة الحيض أو نحو ذلك، والرجل لا يستطيع الصبر كثيرًا على النساء، أفلا يُباح له أن يتزوج بأخرى حليمة، بدلًا من أن يبحث عن خليمة؟ أو بدلًا من أن يطلق الأولى؟

وقد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال، وخاصة في أعقاب الحروب التي تلتهم صفوة الرجال والشباب، وهناك تكون مصلحة المجتمع، ومصلحة النساء أنفسهن في أن يكنَّ ضرائر، بدلًا من أن يعشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية، وما فيها من سكون ومودة وإحسان، ومن نعمة الأمومة، ونداء الفطرة في ثناياهن يدعو إليها.

إنها إحدى طرائق ثلاث، أمام هؤلاء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج:

١ - فإما أن يقضين العمر كله في مرارة الحرمان من حياة الزوجية والأمومة.

٢ - وإما أن يُرْحَى لهن العنان، ليعشن أدوات لهو لعبث الرجال المفسدين. وما يترتب على ذلك من إتيانهن بأطفال غير شرعيين (أولاد حرام)، وكثرة عدد اللقطاء المحرومين من الحقوق المادية والمعنوية، ليكونوا عالة على المجتمع، وأداة هدم فيه وإفساد.

٣ - وإما أن يباح لهن الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحصان. ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة هي الحل العادل الأمثل، والبلسم الشافي. وذلك هو ما حكم به الإسلام: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

• التعدد نظام أخلاقي إنساني:

إن نظام التعدد - كما شرعه الإسلام - نظام أخلاقي إنساني. أما أنه أخلاقي، فلأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء، وفي أي وقت شاء.

إنه لا يجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة عن زوجته. ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سرًا، بل لا بدّ من إجراء العقد وإعلانه ولو بين نفر محدود، ولا بدّ من أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع، ويوافقوا عليه، أو أن لا يُبدوا عليه اعتراضًا، ولا بدّ من تسجيله - بحسب التنظيم الحديث - في محكمة مخصصة لعقود الزواج.



ويُستحب أن يولم الرجل عليه، وأن يدعو لذلك أصدقاءه، وأن يضرب له الدفوف (الموسيقى) مبالغة في الفرح والإكرام.

وأما أنه إنساني، فلأنه يخفف الرجل به من أعباء المجتمع بإيواء امرأة لا زوج لها، ونقلها إلى مصاف الزوجات المصونات المحصنات.

ولأنه يدفع ثمن اتصاله الجنسي مهرًا وأثاءً ونفقات، تعادل فائدته الاجتماعية من بناء خلية اجتماعية تنتج للأمة نسلًا عاملاً.

ولأنه لا يخلي بين المرأة التي اتصل بها وبين متاعب الحمل وأعبائه، تحتمله وحدها؛ بل يتحمل قسطًا من ذلك بما ينفقه عليها أثناء حملها وولادتها.

ولأنه يعترف بالأولاد الذين أنجبهم هذا الاتصال الجنسي، ويقدمهم للمجتمع ثمرة من ثمرات الحب الشريف الكريم، يعتز هو بهم، وتعترز أمته في المستقبل بهم.

إن نظام التعدد كما قال الدكتور مصطفى السباعي رَحِمَهُ اللهُ يعدد الإنسان فيه شهوته إلى قدر محدود، ولكنه يضاعف أعباءه ومتاعبه ومسؤولياته إلى قدر غير محدود.

لا جرَم أن كان نظامًا أخلاقيًا يحفظ الأخلاق، إنسانيًا يشرف الإنسان.

• تعدد الغربيين لا أخلاقي ولا إنساني:

وأين هذا من التعدد الواقع في حياة الغربيين، حتى تحداهم أحد كُتَّابهم أن يكون أحدهم وهو على فراش الموت يدلي باعترافاته للكاهن، تحداهم أن يكون فيهم واحد لا يعترف للكاهن بأنه اتصل بامرأة ولو مرة واحدة في حياته.

إن هذا التعدد عند الغربيين واقع من غير قانون، بل واقع تحت سمع القانون وبصره.

إنه لا يقع باسم الزوجات، ولكنه يقع باسم الصديقات والخليلات. إنه ليس مقتصرًا على أربعة فحسب، بل هو إلى ما لا نهاية له من العدد.

إنه لا يقع علنًا تفرح به الأسرة، ولكن سرًا لا يعرف به أحد. إنه لا يلزم صاحبه بأية مسؤولية مالية نحو النساء اللاتي يتصل بهنّ، بل حسبه أن يلوث شرفهن، ثم يتركهن للخزي والعار والفاقة، وتحمل آلام الحمل والولادة غير المشروعة.

إنه لا يلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد، بل يُعتبرون غير شرعيين، يحملون على جباههم خزي السفاح ما عاشوا، ولا يملكون أن يرفعوا بذلك رأسًا.

إنه تعدد قانوني من غير أن يسمى تعدد الزوجات، خال من كل تصرف أخلاقي، أو يقظة وجدانية، أو شعور إنساني.

إنه تعدد تبعث عليه الشهوة والأنانية، ويفرّ من تحمل كل مسؤولية. فأى النظامين ألصق بالأخلاق، وأكبح للشهوة، وأكرم للمرأة، وأدل على الرقي، وأبرّ بالإنسانية^(١)؟

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي ص ٧١ - ١٢٢، نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، وتحرير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ عبد الحلیم أبو شقة (٢٩١/٥ - ٣٠٨)، نشر دار القلم، ط ٧، ٢٠٠٩م.



• إساءة استخدام رخصة التعدد:

ولا ننكر أن كثيراً من المسلمين أساءوا استخدام رخصة التعدد الذي شرعه الله لهم، كما رأيناهم أساءوا استخدام رخصة الطلاق. والعيب ليس عيب الحكم الشرعي، بل عيب التطبيق له، الناشئ عن سوء الفهم، أو سوء الخلق والدين.

لقد رأينا منهم من يعدد، وهو غير واثق من نفسه بالعدل الذي شرطه الله للزواج بأخرى، ومنهم من يعدد وهو غير قادر على النفقة اللازمة لزوجتين، وما قد يتبع ذلك من أولاد ومسؤوليات. وبعضهم يكون قادراً على الإنفاق، ولكنه غير قادر على الإحصان.

وكثيراً ما أدى سوء استعمال هذا الحق إلى عواقب ضارة بالأسرة، نتيجة تدليل الزوجة الجديدة، وظلم الزوجة القديمة، التي ينتهي بها ميل الزوج عليها كل الميل، إلى أن يذرهما كالمعلقة، التي لا هي مزرّجة ولا مُطلّقة، وكثيراً ما أدى ذلك إلى تحاسد الأولاد، وهم أبناء أب واحد، لأنه لم يعدل بينهم في الحقوق، ولم يسوّ بينهم في التعامل المادي والأدبي.

ومهما يكن من انحراف البعض في هذا المجال، فلن يبلغ السوء الذي هبط إليه الغربيون، بتجريم التعدد الأخلاقي، وإباحة التعدد غير الأخلاقي.

على أن التعدد لم يعد مشكلة في أكثر المجتمعات المسلمة، إذ الزواج بواحدة الآن غدا مشكلة المشكلات.

• دعوة المتغربين لمنع التعدد:

ومن المؤسف أن بعض دعاة التغريب في أوطاننا العربية والإسلامية، استغلوا ما وقع من بعض المسلمين من انحراف، فقاموا يرفعون أصواتهم

بإغلاق باب التعدد بالكلية، وأمسوا وأصبحوا وهم يبدئون ويعيدون، في الحديث عن مساوى التعدد، في حين يصمتون صمت القبور عن مساوى الزنى، الذي تبيحه - للأسف - القوانين الوضعية التي تحكم ديار المسلمين اليوم!

ولعبت أجهزة الإعلام - وبخاصة الأفلام والمسلسلات - دورًا خطيرًا في التنفير من التعدد، لا سيما بين النساء، حتى إن بعضهن لترضى أن يسقط زوجها في كبيرة الزنى، ولا يتزوج عليها!

• ما يستند إليه دعاة المنع:

وقد نجح هؤلاء فعلاً في بعض البلاد العربية والإسلامية، فصدرت قوانين تُحرّم ما أحلّ الله من التعدد، اتباعاً لسنن الغرب. ولا زال منهم مَنْ يحاول ذلك في بلاد أخرى. وأعجب شيء في هذه القضية: أن يراد تبريرها باسم الشرع، وأن يحتجوا لها بأدلة تلبس لبوس الفقه!

احتج هؤلاء بأن من حقّ ولي الأمر أن يمنع بعض المباحات؛ جلباً لمصلحة، أو درءاً لمفسدة. بل إن بعضهم حاول في جرأة وقحة أن يحتج بالقرآن على دعواه هذه، فقالوا: إن القرآن اشترط لمن يتزوج بأكثر من واحدة أن يثق من نفسه بالعدل بين الزوجتين أو الزوجات، فمن خاف ألا يعدل وجب أن يقتصر على واحدة. وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْبَيْنِ فَاذْكُرُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبْعًا فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]. هذا هو شرط القرآن للتعدد: العدل. ولكن القرآن - في زعمهم - جاء في نفس السورة بآية بيّنت أن العدل المشروط غير ممكن وغير مستطاع. وهي قوله سبحانه: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ

حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴿ [النساء: ١٢٩]. وبهذا نفت هذه الآية اللاحقة ما أثبتته الآية السابقة!
والحق أن هذه الاستدلالات كلها باطلة، ولا تقف أمام النقد العلمي السليم، وسنعرض لها واحدًا واحدًا.

١ - الشريعة لا تبيح ما فيه مفسدة راجحة:

أما القول بأن التعدد قد جرَّ وراءه مفساد ومضار أسرية واجتماعية فهو قول يتضمَّن مغالطة مكشوفة.

ونقول ابتداء لهؤلاء المغالطين: إن شريعة الإسلام لا يمكن أن تُحلَّ للناس شيئًا يضرُّهم، كما لا تحرِّم عليهم شيئًا ينفعهم، بل الثابت بالنصِّ والاستقراء أنها لا تحل إلا الطيب النافع، ولا تحرِّم إلا الخبيث الضار. وهذا ما عبَّر عنه القرآن بأبلغ العبارات وأجمعها في وصف الرسول ﷺ، كما بشرت به كتب أهل الكتاب، فهو: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

فكلُّ ما أباحته الشريعة فلا بد أن تكون منفعتها خالصة أو راجحة، وكل ما حرَّمته الشريعة فلا بد أن تكون مضرته خالصة أو راجحة، وهذا واضح فيما ذكره القرآن عن الخمر والميسر: ﴿قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

وهذا هو ما راعته الشريعة في تعدد الزوجات فقد وازنت بين المصالح والمفاسد، والمنافع والمضار، ثم أذنت به لمن يحتاج إليه، ويقدر عليه بشرط أن يكون واثقًا من نفسه برعاية العدل، غير خائف عليها من الجور والميل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

فإذا كان من مصلحة الزوجة الأولى، أن تبقى وحدها متربعة على عرش الزوجية لا ينازعها أحد، ورأت أنها ستتضرر بمزاحمة زوجة أخرى لها، فإن من مصلحة الزوج أن يتزوج بأخرى تحصنه من الحرام، أو تنجب له ذرية يتطلع إليها، أو غير ذلك. وإن من مصلحة الزوجة الثانية كذلك أن يكون لها نصف زوج تحيا في ظلّه، وتعيش في كنفه وكفالتة، بدل أن تعيش عانسًا أو أرملة أو مُطلّقة محرومة طوال الحياة.

وإنّ من مصلحة المجتمع أن يصون رجاله، ويستتر على بناته، بزواج حلال، يتحمّل فيه كلّ من الرجل والمرأة مسؤوليته فيه، عن نفسه وصاحبه وما قد يرزقهما الله من ذرية، بدل ذلك التعدّد الذي عرفه الغرب الذي أنكر على المسلمين تعدد الحليلات، وأباح هو تعدد الخليلات. وهو تعدد غير أخلاقي وغير إنساني، يستمتع فيه كلاهما بصاحبه دون أن يتحمل أية تبعه، ولو جاء من هذه الصلة الخبيثة ولد، فهو نبات شيطاني، لا أب له يضمه إليه، ولا أسرة تحنو عليه، ولا نسب يعتز به.

فأي المضار أولى أن تجتنب؟

على أنّ الزوجة الأولى قد حفظت لها الشريعة حقها في المساواة بينها وبين ضرتّها، في النفقة والسكنى، والكسوة والمبيت، وهذا هو العدل الذي شرط للتعدد.

صحيح أن بعض الأزواج لا يراعون العدل الذي فرضه الله عليهم، ولكن سوء التطبيق لا يعني إلغاء المبدأ من أساسه، وإلا لألغيت الشريعة - بل الشرائع - كلها. ولكن توضع الضوابط اللازمة.



٢ - حق ولي الأمر في منع المباحات:

وأما ما ادّعاه هؤلاء من أن حق ولي الأمر منع بعض المباحات. فنقول لهم: إن الذي أعطاه الشرع لولي الأمر، هو حق تقييد بعض المباحات لمصلحة راجحة، في بعض الأوقات أو بعض الأحوال، أو لبعض الناس، لا أن يمنعها منعاً عاماً مطلقاً مؤبّداً. لأن المنع المطلق المؤبّد أشبه بالتحريم، الذي هو من حق الله تعالى، وهو الذي أنكره القرآن على أهل الكتاب الذين ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

وقد جاء الحديث مفسّراً للآية: «إنهم أحلّوا لهم وحرّموا عليهم فاتبعوهم»^(١).

إن تقييد المباح مثل منع ذبح اللحم في بعض الأيام؛ تقييداً للاستهلاك منه، كما حدث في عصر عمر رضي الله عنه، ومثل منع زراعة محصول معيّن بأكثر من مقدار محدّد كالقطن في مصر، حتى لا يجور التوسع في زراعته على الحبوب والمحاصيل الغذائية، التي يقوم عليها قوت الناس. ومثل منع كبار ضباط الجيش أو رجال السلك الدبلوماسي من الزواج بأجنبيات، خشية تسرب أسرار الدولة، عن طريق النساء إلى جهات معادية.

ومثل ذلك منع زواج الكتبايات إذا خيف أن يحيف ذلك على البنات المسلمات، وذلك في مجتمعات الأقليات الإسلامية الصغيرة، والجاليات الإسلامية المحدودة العدد.

أما أن نجيء إلى شيء أحله الله تعالى، وأذن فيه بصريح كتابه وسُنّة

(١) رواه الترمذي في التفسير (٣٠٩٥)، وقال: حديث غريب. وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٢٩٣)، عن عدي بن حاتم.

نبيه ﷺ، واستقرّ عليه عمل الأمة مثل: الطلاق، أو تعدد الزوجات، فمنعه منعًا عامًا مطلقًا مؤبّدًا. فهذا شيء غير مجرد تقييد المباح الذي ضربنا أمثله.

• **معنى:** ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾:

وأما الاستدلال بالقرآن الكريم فهو استدلال مرفوض، وتحريف للكلم عن موضعه، وهو يحمل في طيه اتهامًا للنبي ﷺ، ولأصحابه رضي الله عنهم، بأنهم لم يفهموا القرآن، أو فهموه وخالفوه متعمدين.

والآية التي استدلووا بها هي نفسها ترد عليهم، لو تدبروها. فالله تعالى أذن في تعدد الزوجات بشرط الثقة بالعدل، ثم بيّن العدل المطلوب في نفس السورة حين قال: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء: ١٢٩].

فهذه الآية تبين أن العدل المطلق الكامل بين النساء غير مستطاع، بمقتضى طبيعة البشر؛ لأن العدل الكامل يقتضي المساواة بينهما في كل شيء حتى في ميل القلب، وشهوة الجنس، وهذا ليس في يد الإنسان، فهو يحب واحدة أكثر من أخرى، ويميل إلى هذه أكثر من تلك، والقلوب بيد الله يقبلها كيف يشاء.

ومن ثمّ كان النبي ﷺ، يقول بعد أن يقسم بين نسائه في الأمور الظاهرة من النفقة والكسوة والمبيت: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تُوَاخِذْني فيما تملك ولا أملك»^(١). يعني أمر القلب.

فأمر القلب هذا هو الذي لا يُستطاع العدل فيه، وهو في موضع العفو من الله تعالى، فإنّ الله جلّ شأنه لا يُوَاخِذ الإنسان بما لا قدرة له عليه، ولا طاقة له به.

(١) سبق تخريجه ص ٣٩٦.

ولهذا قالت الآية الكريمة، بعد قوله: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ
النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾: ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾. ومفهوم
الآية أن بعض الميل مغتفر وهو الميل العاطفي.

والعجب العجاب أن تأخذ بعض البلاد العربية الإسلامية بتحريم
تعدد الزوجات في حين أن تشريعاتها لا تحرم الزنى، الذي قال الله فيه:
﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]. إلا في حالات
معينة مثل الإكراه، أو الخيانة الزوجية، إذا لم يتنازل الزوج.

وقد سمعتُ من شيخنا الإمام الأكبر الشيخ عبد الحلیم محمود رَحِمَهُ اللهُ:
أنَّ رجلاً مسلماً في بلد عربي إفريقي يمنع التعدد، تزوج سراً بامرأة ثانية
على زوجته الأولى وعقد عليها عقداً عرفياً شرعياً مستوفياً الشروط،
ولكنه غير مؤثّق، لأن قانون البلد الوضعي يرفض توثيقه، ولا يعترف به،
بل يعتبره جريمة. وكان الرجل يتردد على المرأة من حين لآخر، فراقبته
شرطة المباحث، وعرفت أنها زوجته، وأنه بذلك ارتكب مخالفة القانون.
وفي ليلة ما، ترصّدت له وقبضت عليه عند المرأة، وساقته إلى
التحقيق بتهمة الزواج بامرأة ثانية!

وكان الرجل ذكياً، فقال للذين يحققون معه: مَنْ قال لكم إنها
زوجتي؟ إنها ليست زوجة، ولكنها عشيقه، اتخذتها خدناً لي، وأتردد
عليها ما بين فترة وأخرى!

وهنا دهش المحققون وقالوا للرجل بكل أدب: نأسف غاية الأسف؛
لسوء الفهم الذي حدث. كنا نحسبها زوجة، ولم نكن نعلم أنها رفيقة!
وخلّوا سبيل الرجل، لأن مرافقة امرأة في الحرام، واتخاذها خدناً
يزانيها، يدخل في إطار الحرية الشخصية التي يحميها القانون!

المرأة باعتبارها أنثى

قدّر الإسلام أنوثة المرأة، واعتبرها - لهذا الوصف - عنصرًا مكملًا للرجل، كما أنه مكمل لها، فليس أحدهما خصمًا للآخر، ولا ندًا له ولا منافسًا، بل عونًا له على كمال شخصه ونوعه.

فقد اقتضت سنة الله في المخلوقات، أن يكون الأزواج من خصائصها فنرى الذكورة والأنوثة في عالم الإنسان والحيوان والنبات، ونرى الموجب والسالب في عالم الجمادات من الكهرباء والمغناطيس وغيرها حتى الذرة، فيها الشحنة الكهربائية الموجبة، والشحنة السالبة (الإلكترون والبروتون).

وإلى ذلك أشار القرآن منذ أربعة عشر قرنًا فقال: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الذاريات: ٤٩].

فالذكر والأنثى كالعلبة وغطائها، والشيء ولازمه، لا غنى لأحدهما عن الآخر.

ومنذ خلق الله النفس البشرية الأولى - آدم - خلق منها زوجها - حواء - ليسكن إليها، ولم يتركه وحده، حتى ولو كانت هذه الوحدة في الجنة، وكان الخطاب الإلهي لهما معًا، أمرًا ونهيًا: ﴿أَسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: ٣٥].

فالمرأة - بهذا - غير الرجل، لأنها تكمله ويكملها، والشيء لا يكمل نفسه، والقرآن الكريم يقول: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]. كما أن الموجب غير السالب، والسالب غير الموجب.

ومع هذا لم تُخلق لتكون ندًا له ولا خصمًا، بل هي منه وله: ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٢٥]، ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [النحل: ٧٢].



واقترضت حكمة الله أن يكون التكوين العضوي والنفسي للمرأة، يحمل عناصر الجاذبية للرجل، وقابلية الانجذاب إليه. وركب الله في كل من الرجل والمرأة شهوة غريزية فطرية قوية، تسوقهما إلى التجاذب واللقاء، حتى تستمر الحياة ويبقى النوع. ومن ثم يرفض الإسلام كل نظام يصادم هذه الفطرة ويعطلها، كنظام الرهينة.

ولكنه حظر كل تصرف لهذه الطاقة على غير ما شرعه الله ورضيه، من الزواج الذي هو أساس الأسرة، ولهذا حرّم الزنى، كما حرّمته الأديان السماوية كلها، ونهى عن الفواحش، ما ظهر منها وما بطن، وسدّ كل منفذ يؤدي إلى هذه الفواحش، حماية للرجل والمرأة من عوامل الإثارة وبواعث الفتنة والإغراء.

وعلى هذا الأساس من النظر إلى فطرة المرأة، وما يجب أن تكون عليه في علاقتها بالرجل، يعامل الإسلام المرأة، ويقوم كل نظامه وتوجيهاته وأحكامه.

إنه يرمى أنوثتها الفطرية، ويعترف بمقتضياتها، فلا يكتبها ولا يصادرهما، ولكنه يحول بينها وبين الطريق الذي يؤدي إلى ابتذالها، وامتهان أنوثتها، ويحميها من ذئاب البشر، وكلاب الصيد، التي تتخطف بنات حواء، لتنهشها نهشاً، وتستمتع بها لحمًا، ثم ترميها عظمًا.

ونستطيع أن نحدد موقف الإسلام من أنوثة المرأة فيما يلي:

١ - إنه يحافظ على أنوثتها، حتى تظل ينبوعاً لعواطف الحنان والرقّة والجمال، ولهذا أحلّ لها بعض ما حرّم على الرجال، بما تقتضيه طبيعة

الأنثى ووظيفتها، كالتحلّي بالذهب، ولبس الحرير الخالص، فقد جاء في الحديث: «إن هذين حرام على ذكور أمّتي، حلّ لإناثهم»^(١).

كما أنه حرّم عليها كلّ ما يجافي هذه الأنوثة، من التشبُّه بالرجال في الزي والحركة والسلوك وغيرها، فهي أن تلبس المرأة لبسة الرجل، كما نهى الرجل أن يلبس لبسة المرأة، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال، مثلما لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، وفي الحديث: «ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه، والمرأة المترجلة - المتشبهة بالرجال - والديوث»^(٢). والديوث: الذي لا يبالي من دخل على أهله.

٢ - وهو يحمي هذه الأنوثة ويرعى ضعفها، فيجعلها أبداً في ظلّ رجل، مكفولة النفقات، مكفّية الحاجات، فهي في كنف أبيها، أو زوجها، أو أولادها، أو إختها، يجب عليهم نفقتها، وفق شريعة الإسلام، فلا تضطرها الحاجة إلى الخوض في لجج الحياة وصراعتها، ومزاحمة الرجال بالمناكب.

٣ - وهو يحافظ على خُلُقها وحيائها، ويحرص على سمعتها وكرامتها، ويصون عفافها من خواطر السوء، وألسنة السوء - فضلاً عن أيدي السوء - أن تمتد إليها.

ولهذا يوجب الإسلام عليها:

(أ) الغض من بصرها والمحافظة على عفتها ونظافتها: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ [النور: ٣١].

(١) رواه أحمد (٩٣٥)، وقال مخرّجوه: صحيح لشواهده. وأبو داود في اللباس (٤٠٥٧)، والنسائي في الزينة (٥١٤٤)، وصحح إسناده النووي في رياض الصالحين (٨٠٦)، وصحّحه الألباني في مشكاة المصابيح (٤٣٩٤)، عن علي بن أبي طالب.

(٢) رواه أحمد (٦١٨٠)، وقال مخرّجوه: إسناده حسن. والنسائي في الزكاة (٢٥٦٢)، والحاكم في الإيمان (٧٢/١)، وصحّحه، ووافقه الذهبي، عن ابن عمر.

(ب) الاحتشام والتستر في لباسها وزينتها دون إعنات لها، ولا تضيق عليها: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وقد فسّر: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، بالكحل والخاتم، وبالوجه والكفين، وزاد بعضهم: القدمين.

(ج) ألا تبدي زينتها الخفية - كالشعر والعنق والنحر، والذراعين والساقين - إلا لزوجها ومحارمها، الذين يشق عليها أن تستتر منهم استتارها من الأجانب: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيْنَ غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الْوَالِدِ الَّذِيْنَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾ [النور: ٣١].

(د) أن تتوقر في مشيتها وكلامها: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فليست ممنوعة من الكلام، وليس صوتها عورة! بل هي مأمورة أن تقول قولاً معروفاً.

(هـ) أن تتجنب كل ما يجذب انتباه الرجل إليها، ويغريه بها، من تبرج الجاهلية الأولى أو الأخيرة، فهذا ليس من خلق المرأة العفيفة. وفي الحديث: «أئِذَا امْرَأَةٌ اسْتَعْطَرَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا لِيَشْمَ النَّاسَ رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ»^(١). أي تفعل فعلها، وإن لم تكن كذلك، فيجب أن تتنزّه عن هذا السلوك.

(١) رواه أحمد (١٩٧١)، وقال مخرجه: إسناده جيد. وأبو داود في الترجل (٤١٧٣)، والترمذي في الأدب (٢٧٨٦)، وقال: حسن صحيح. والنسائي في الزينة (٥١٢٦)، عن أبي موسى الأشعري.

(و) أن تمتنع عن الخلوة بأي رجل ليس زوجها ولا محرماً لها، صوناً لنفسها ونفسه من هواجس الإثم، ولسمعتها من ألسنة الزور: «لا يَخْلُونَ رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي مَحْرَمٍ»^(١).

(ز) ألا تختلط بمجتمع الرجال الأجانب إلا لحاجة داعية، ومصالحة معتبرة، وبالقدر اللازم، كالصلاة في المسجد، وطلب العلم، والتعاون على البر والتقوى، بحيث لا تُحرم المرأة من المشاركة في خدمة مجتمعها، ولا تنسى الحدود الشرعية في لقاء الرجال.

إنَّ الإسلام بهذه الأحكام يحمي أنوثة المرأة من أنياب المفترسين من ناحية، ويحفظ عليها حياءها وعفافها بالبُعد عن عوامل الانحراف والتضليل من ناحية ثانية، ويصون عِزُّها من ألسنة المفترين والمرجفين من ناحية ثالثة، وهو - مع هذا كله - يحافظ على نفسها وأعصابها من التوتر والقلق، ومن الهزات والاضطرابات، نتيجة لجموح الخيال، وانشغال القلب، وتوزع عواطفه بين شتى المثيرات والمهيِّجات.

وهو أيضاً - بهذه الأحكام والتشريعات - يحمي الرجل من عوامل الانحراف والقلق، ويحمي المجتمع كله من عوامل السقوط والانحلال.

• الاختلاط المشروع:

دخلت معجمنا الحديث كلمات أصبح لها دلالات لم تكن لها من قبل. من ذلك كلمة (الاختلاط) بين الرجل والمرأة. فقد كانت المرأة المسلمة - في عصر النبوة وعصر الصحابة والتابعين - تلقى الرجل، وكان الرجل يلقي المرأة، في مناسبات مختلفة، دينية ودينية، ولم يكُ

(١) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٣)، ومسلم في الحج (١٣٤١)، عن ابن عباس.



ذلك ممنوعًا بإطلاق، بل كان مشروعًا إذا وُجِدَت أسبابه، وتوافرت ضوابطه، ولم يكونوا يسمون ذلك (اختلاطًا).

ثم شاعت هذه الكلمة في العصر الحديث - ولا أدري متى بدأ استعمالها - بما لها من إيحاء، ينفر منه حسُّ المسلم والمسلمة؛ لأن خلط شيء بشيء يعني إذابته فيه، كخلط الملح أو السكر بالماء.

المهم أن نوّكّد هنا أن ليس كلُّ اختلاط ممنوعًا، كما يتصور ذلك ويصوّره دعاة التشديد والتضييق، وليس كذلك كل اختلاط مشروعًا، كما يروّج لذلك دعاة التبعية والتغريب.

ولقد تعرّضتُ لهذا الموضوع مجيبًا عن عدة أسئلة في الجزء الثاني من كتابي (فتاوى معاصرة) منها: ما يتعلق بالاختلاط، وما يتصل بإلقاء السلام على النساء، وبالمصافحة، وعبادة الرجال للنساء، والنساء للرجال، إلخ.

والذي أودُّ أن أذكره هنا: أن الواجب علينا أن نلتزم بخير الهدّي، وهو هَدْيِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وهَدْيِ خَلْفَائِهِ الرَّاشِدِينَ، وَأَصْحَابِهِ الْمَهْدِيِّينَ، بعيدًا عن نهج الغرب المتحلّل، ونهج الشرق المتشدّد.

والمتمأمل في خير الهدّي يرى أن المرأة لم تكن مسجونة ولا معزولة، كما حدث ذلك في عصور تخلف المسلمين.

فقد كانت المرأة تشهد الجماعة والجمعة، في مسجد رسول الله ﷺ، وكان ﷺ، يحثهن على أن يتخذن مكانهن في الصفوف الأخيرة، خلف صفوف الرجال، وكلما كان الصف أقرب إلى المؤخرة كان أفضل، خشية أن يظهر من عورات الرجال شيء، وكان أكثرهم لا يعرفون السراويل، ولم يكن بين الرجال والنساء أي حائل من بناء أو خشب أو نسيج، أو غيره.

وكانوا في أول الأمر يدخل الرجال والنساء من أي باب اتفق لهم، فيحدث نوع من التزاحم عند الدخول والخروج، فقال ﷺ: «لو أنكم جعلتم هذا الباب للنساء»^(١). فخصصوه بعد ذلك لهن، وصار يُعرف إلى اليوم باسم (باب النساء).

وكان النساء في عصر النبوة يحضرن الجمعة، ويسمعن الخطبة، حتى إن إحداهن حفظت سورة (ق) من في رسول الله ﷺ، من طول ما سمعتها من فوق منبر الجمعة^(٢).

وكان النساء يحضرن كذلك صلاة العيدين، ويشاركن في هذا المهرجان الإسلامي الكبير، الذي يضمُّ الكبار والصغار، والرجال والنساء، في الخلاء، مهللين مكبرين.

روى مسلم، عن أم عطية قالت: كنا نُؤمر بالخروج في العيدين، والمخبة والبكر^(٣). وفي رواية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ، أن نُخرجهن في الفطر والأضحى؛ العواتق^(٤) والحِيض وذوات الخدور. فأما الحِيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين^(٥). قلت: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب. قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»^(٦).

(١) رواه أبو داود في الصلاة (٤٦٢، ٥٧١)، مرفوعاً وموقوفاً، ورجح أبو داود الموقوف، وكذلك الدارقطني في العلل (٣١/١٣)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٨٣)، عن ابن عمر.

(٢) رواه مسلم في الجمعة (٨٧٢)، عن أخت عمرة بنت عبد الرحمن.

(٣) رواه مسلم في صلاة العيدين (٨٩٠).

(٤) جمع عاتق، وهي الجارية البالغة، أو التي قاربت البلوغ.

(٥) الخطبة والموعظة ونحوها.

(٦) أي تعيرها من ثيابها ما تستغني عنه، والحديث متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٣٥١)، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٠).

وهذه سنّة أماتها المسلمون في جُلّ البلدان أو في كلّها، إلا ما قام به مؤخرًا شباب الصحوة الإسلامية، الذين أحيوا بعض ما مات من السنن، مثل: سنّة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، وسنّة شهود النساء صلاة العيد.

وكان النساء يحضرن دروس العلم، مع الرجال عند النبي ﷺ، ويسألن عن أمر دينهن مما قد يستحيي منه الكثيرات اليوم، حتى أثنت عائشة على نساء الأنصار، أنهن لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين، فطالما سألن عن الجنابة والاحتلام والاعتسالم، والحيض والاستحاضة ونحوها.

ولم يشبع ذلك نهمهن؛ لمزاحمة الرجال واستثثارهم برسول الله ﷺ، فطلبن أن يجعل لهن يومًا يكون لهن خاصة، لا يغالبهن الرجال، ولا يذاحمونهن. وقلن في ذلك صراحة: يا رسول الله، قد غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يومًا من نفسك. فوعدهن يومًا، فلقين فيهن ووعظهن وأمرهن^(١).

وتجاوز هذا النشاط النسائي إلى المشاركة في المجهود الحربي في خدمة الجيش والمجاهدين، بما يقدرن عليه ويحسنّ القيام به، من التمريض والإسعاف، ورعاية الجرحى والمصابين، بجوار الخدمات الأخرى، من الطهي والسقي، وإعداد ما يحتاج إليه المجاهدون من أشياء مدنية.

عن أم عطية قالت: غزوتُ مع رسول الله ﷺ، سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى^(٢).

(١) متفق عليه: رواه البخاري في العلم (١٠١)، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٣)، عن أبي سعيد الخدري.

(٢) رواه مسلم في الجهاد والسير (١٨١٢)، وأحمد (٢٠٧٩٢).

وروى الشيخان، عن أنس، أن عائشة وأم سليم، كانتا في يوم (أحد) مشمّرتين، تنقلان القرب على متونهما - ظهورهما - ثم تفرغانها في أفواه القوم، ثم ترجعان فتملأنها^(١). ووجود عائشة هنا - وهي في العقد الثاني من عمرها - يرد على الذين ادّعوا أن الاشتراك في الغزوات والمعارك كان مقصوراً على العجائز والمتقدمات في السن، فهذا غير مسلم. وماذا تغني العجائز في مثل هذه المواقف التي تتطلب القدرة البدنية والنفسية معاً؟

وروى الإمام أحمد، أن ست نسوة من نساء المؤمنين كنّ مع الجيش الذي حاصر (خيبر)؛ يناولن السهام، ويسقين السويق، ويداوين الجرحى، ويغزلن الشّعْر، ويعنّ في سبيل الله، وقد أعطاهن النبي ﷺ نصيباً من الغنيمة^(٢).

بل صحّ أن نساء بعض الصحابة شاركن في بعض الغزوات والمعارك الإسلامية بحمل السلاح، عندما أتيحت لهنّ الفرصة. ومعروف ما قامت به أم عمارة نسيبة بنت كعب يوم (أحد)، حتى قال عنها ﷺ: «لمقامها خير من مقام فلان وفلان»^(٣).

وكذلك اتخذت أم سليم خنجرًا يوم (حنين)، تبقر به بطن من يقترب منها.

روى مسلم، عن أنس ابنها، أن أم سليم اتخذت يوم (حنين) خنجرًا، فكان معها، فرآها أبو طلحة (زوجها) فقال: يا رسول الله؛ هذه

(١) متفق عليه: رواه البخاري (٢٨٨٠)، ومسلم (١٨١١)، كلاهما في الجهاد.

(٢) رواه أحمد (٢٢٣٣٢)، وقال مخرجه: إسناده ضعيف. وأبو داود في الجهاد (٢٧٢٩)، والنسائي في الكبرى في السير (٨٨٧٩)، وضعّف إسناده الخطابي في معالم السنن (٣٠٧/٢)، وقال: لا تقوم الحجة بمثله. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٤٧٤)، عن حشر بن زياد، عن جدته.

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٤١٥/٨).

أم سليم معها خنجر! فقال لها رسول الله ﷺ: «ما هذا الخنجر؟». قالت: اتَّخَذْتُهُ، إن دنا مني أحد المشركين بقرتُ به بطنه! فجعل رسول الله ﷺ يضحك^(١).

وقد عقد البخاري بابًا في صحيحه في غزو النساء وقتالهن.

ولم يقف طموح المرأة المسلمة في عهد النبوة والصحابة للمشاركة في الغزو عند المعارك المجاورة والقريبة في الأرض العربية كخيبر وحُنين. بل طمحن إلى ركوب البحار، والإسهام في فتح الأقطار البعيدة لإبلاغها رسالة الإسلام.

ففي الصحيح، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال^(٢) عند أم حرام بنت ملحان (خاله أنس) يومًا، ثم استيقظ وهو يضحك، فقالت: ما يضحكك، يا رسول الله؟ قال: «ناس من أمتي عُرِضُوا عَلَيَّ غِزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مَلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ - أَوْ مِثْلَ الْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ». قالت: فقلتُ: يا رسول الله، ادع الله أن يجعلني منهم، فدعا لها^(٣). فركبت أم حرام البحر في زمن عثمان، مع زوجها عبادة بن الصامت إلى قبرص، فصرعت عن دابتها هناك، فتوفيت ودفنت هناك، كما ذكر أهل السير والتاريخ.

وفي الحياة الاجتماعية شاركت المرأة داعية إلى الخير، أمرة بالمعروف، ناهية عن المنكر، كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾ [التوبة: ٧١].

(١) رواه مسلم في الجهاد (١٨٠٩).

(٢) أي نام وسط النهار.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الجهاد (٢٧٨٨)، ومسلم في الإمارة (١٩١٢).

ومن الوقائع المشهورة رد إحدى المسلمات على عمر في المسجد في قضية المهور، ورجوعه إلى رأيها علناً، وقوله: أصابت المرأة وأخطأ عمر. وقد ذكرها ابن كثير في تفسير سورة النساء، وقال: إسنادها جيد^(١).
وقد عيّن عمر في خلافته الشفاء بنت عبد الله العدوية، محتسبة على السوق^(٢). والمتأمل في القرآن الكريم وحديثه عن المرأة في مختلف العصور، وفي حياة الرسل والأنبياء لا يشعر بهذا الستار الحديدي الذي وضعه بعض الناس بين الرجل والمرأة.

فنجد موسى - وهو في ريعان شبابه وقوّته - يحادث الفتاتين ابنتي الشيخ الكبير، ويسألهما وتجيبنه بلا تأثم ولا حرج، ويعاونهما في شهامة ومروءة، وتأتيه إحداهما بعد ذلك مرسلة من أبيها، تدعوه أن يذهب معها إلى والدها، ثم تقترح إحداهما على أبيها بعد ذلك أن يستخدمه عنده؛ لما لمست فيه من قوة وأمانة.

لنقرأ في ذلك ما جاء في سورة القصص: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٨﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَىٰ

(١) رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٠٥٩)، والبيهقي في الصداق (٢٣٣/٧)، وقال: منقطع. ورواه من طريق آخر عن بكر بن عبد الله المزني، عن عمر، وقال عقبه: مرسل جيد. وساقه ابن كثير في تفسيره (٢٤٣/٢، ٢٤٤) بإسناد أبي يعلى، عن مجالد بن سعيد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عمر، وقال عقبه: إسناده جيد قوي. وكذلك قال الزيلعي في تخريج الكشاف (٢٩٦/١ - ٢٩٧)، والسخاوي في المقاصد (٨١٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٢١/٤، ٥٢٢): رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق.
(٢) ذكره ابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (٧٨٦/٢).

أَسْتَحْيَاءِ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ، وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٣﴾ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْتِيَنَّكَ أَسْتَجِرُّهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ [القصص: ٢٣ - ٢٦].

وفي قضية مريم نجد زكريا يدخل عليها المحراب، ويسألها عن الرزق الذي يجده عندها: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَمْرِئُمُ أَنَّى لَكَ هَذَا قَالَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [آل عمران: ٣٧].

وفي قصة ملكة سبأ نراها تجمع قومها تستشيرهم في أمر سليمان: ﴿قَالَتْ يَأْتِيهَا الْمَلَأُ أَفْتُونٍ فِي أَمْرِي مَا كُنْتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ﴾ ﴿قَالُوا نَحْنُ أَوْلَا قُوَّةٍ وَأَوْلُوا بِأَسْ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ ﴿قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعْرََّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: ٣٢ - ٣٤].

وكذلك تحدثت مع سليمان ﷺ وتحدثت معها: ﴿فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرَشُكَ قَالَتْ كَآنَهُ، هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا وَكُنَّا مُسْلِمِينَ﴾ ﴿وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ ﴿قِيلَ لَهَا ادْخُلِي الصَّرْحَ فَلَمَّا رَأَتْهُ حَسِبَتْهُ لُجَّةً وَكَشَفَتْ عَنْ سَاقِهَا قَالَ إِنَّهُ صَرْحٌ مُّمَرَّدٌ مِنْ قَوَارِيرٍ قَالَتْ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [النمل: ٤٢ - ٤٤].

ولا يقال: إن هذا شرع من قبلنا فلا يلزمنا؛ فإن القرآن لم يذكره لنا إلا لأن فيه هداية وذكرى، وعبرة لأولي الألباب، ولهذا كان القول الصحيح: أن شرع من قبلنا المذكور في القرآن والسنة هو شرع لنا، ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه. وقد قال تعالى لرسوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَاهُمْ أَقْتَدِهِ﴾ [الأنعام: ٩٠].

إن إمساك المرأة في البيت، وإبقائها بين جدرانها الأربعة لا تخرج منه اعتبره القرآن - في مرحلة من مراحل تدرج التشريع قبل النص

على حدّ الزنى المعروف - عقوبة بالغة لمن ترتكب الفاحشة من نساء المسلمين، وفي هذا يقول تعالى في سورة النساء: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥].

وقد جعل الله لهنّ سبيلاً بعد ذلك حينما شرع الحد، وهو العقوبة المقدّرة في الشرع حقاً لله تعالى، وهي الجلد الذي جاء به القرآن لغير المحصن، والرجم الذي جاءت به السنة للمحصن.

فكيف يستقيم في منطق القرآن والإسلام أن يجعل الحبس في البيت صفة ملازمة للمسلمة الملتزمة المحتشمة، كأننا بهذا نعاقبها عقوبة دائمة وهي لم تقترف إثماً؟

والخلاصة: أنّ اللقاء بين الرجال والنساء في ذاته إذن ليس محرّماً، بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم نافع، أو عمل صالح، أو مشروع خير، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاوناً مشتركاً بينهما في التخطيط والتوجيه والتنفيذ^(١).

• شبهات أنصار الاختلاط المفتوح:

هذا هو موقف الإسلام، وتلك وجهته في علاقة الرجل بالمرأة، ولقائهما على البر والمعروف. وهو ما عبّرنا عنه بـ (الاختلاط المشروع).

(١) انظر: كتابنا: فتاوى معاصرة (٢/٢٧٧ - ٣٠٩)، موضوعات: الاختلاط، إلقاء السلام، المصافحة، العيادة، عمل المرأة.

ولكن الاستعمار الفكري صنع في بلادنا قومًا يصمون آذانهم عن حكم الله ورسوله، ويدعوننا إلى أن ندع للمرأة حبلها على غاربها، حتى تثبت وجودها، وتبرز شخصيتها، وتستمتع بحياتها وأنوثلها!

تختلط بالرجل بلا تحفظ، وتخبره عن كذب، فتخلو به، وتسافر معه، وتصحبه إلى السينما وتسهر معه إلى منتصف الليل، وتراقصه على نغمات الموسيقى، وتعرف في تجوالها - بالتجربة لا بالسمع - الرجل الذي يصلح لها وتصلح له، من بين من عرفتهم من الأصدقاء والمعجبين، وبهذا تستقر الحياة الزوجية، وتصمد في وجه العواصف والأعاصير!

ويقول هؤلاء الذين يزعمون أنهم ملائكة مطهرون: لا تخافوا على المرأة ولا على الرجل من هذا الاتصال المهدب، والصدقة البريئة، واللقاء الشريف، فإن صوت الشهوة - لكثرة التلاقي - سيخفت، وحدتها ستفتر، وجذوتها ستخبو، ويجد كل من الذكر والأنثى لذته في مجرد اللقاء، والاستمتاع بالنظر والحديث، فإن زاد على ذلك فمراقصة، هي ضرب من التعبير الفني الرفيع!

أما المتعة الجنسية، فلن يصبح لها مكان، إنه التصريف النظيف للطاقة لا غير، وكذلك يفعل الغربيون المتقدمون، بعد أن فكوا عقدة الكبت والحرمان.

• الرد على أنصار الاختلاط المفتوح:

وردنا على هذه الدعوى من جهتين:
 أولاً: إننا مسلمون قبل كل شيء، ولا نبيع ديننا اتباعاً لهوى الغربيين أو الشرقيين، وديننا يحرم علينا هذا الاختلاط بتبرُّجه وفتنته وإغوائه:

﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ * إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا عَنكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الجاثية: ١٨، ١٩].

ثانياً: إن الغرب الذي يقتدون به، يشكو اليوم من آثار هذا التحرر أو التحلل، الذي أفسد بناته وبنيه، وأصبح يهدد حضارته بالخراب والانهيار، ففي أمريكا والسويد وغيرهما من بلاد الحرية الجنسية، أثبتت الإحصاءات أن السعار الشهواني لم ينطفئ بحرية اللقاء والحديث، ولا بما بعد اللقاء والحديث، بل صار الناس كلما ازدادوا منه عباً، ازدادوا عطشاً.

وعلينا أن نبحث: ماذا كان أثر هذا التحرُّر أو التطوُّر، أو التحلُّل من الفضائل والتقاليد، في المجتمعات الغربية المتحضرة؟

• أثر الاختلاط المطلق في المجتمعات الغربية:

إن الأرقام والوقائع التي تفيض بها الإحصاءات والتقارير، هي التي تتكلم وتبين في هذا المجال، لقد ظهر أثر الانطلاق الجنسي، الذي زالت به الحواجز بين الذكر والأنثى فيما يلي:

١ - انحلال الأخلاق:

فانحلال الأخلاق وطغيان الشهوات، وانتصار الحيوانية على الإنسانية، وضياع الحياء والعفاف بين النساء والرجال، واضطراب المجتمع كله نتيجة ذلك.

ولقد قال الرئيس الراحل (كينيدي) في تصريح مشهور له، تناقلته الصحف ووكالات الأنباء عام ١٩٦٢م: (إن الشباب الأمريكي مائع مترف منحل، غارق في الشهوات، وإن من بين كل سبعة شبان يتقدّمون



للتجنيد يوجد ستة غير صالحين، بسبب انهماكهم في الشهوات). وأندر بأن هذا الشباب خطر على مستقبل أمريكا.

وفي كتاب لمدير مركز البحوث بجامعة هارفارد بعنوان (الثورة الجنسية) يقرّر المؤلف، أن أمريكا سائرة إلى كارثة في الفوضوية الجنسية، وأنها تتجه إلى نفس الاتجاه، الذي أدّى إلى سقوط الحضارتين الإغريقية والرومانية في الزمن القديم، ويقول: (إننا مُحاصرون من جميع الجهات بتيار خطر من الجنس، يُغرق كل غُرْفَة من بناء ثقافتنا، وكل قطاع من حياتنا العامة)^(١).

ومع أن الشيوعيين قليلو التحدث عن مثل هذه الأمور الجنسية، ومع عدم السماح لأجهزة الإعلام والتوجيه أن تتناولها، إلا أنه في عام ١٩٦٢م صدر تصريح للزعيم الروسي خروتشوف، أعلن فيه أن الشباب قد انحرف وأفسده الترف، وهدد بأن معسكرات جديدة قد تُفتح في سبيلها للتخلص من الشباب المنحرف، لأنه خطر على مستقبل روسيا!

٢ - في انتشار الأبناء غير الشرعيين:

وهي ظاهرة لازمة لانطلاق الغرائز، وذوبان الحواجز بين الفتيان والفتيات، وقد قامت بعض المؤسسات في أمريكا، بعمل إحصاء للحبالي من طالبات المدارس الثانوية، فكانت النسبة مخيفة جداً.

ولننظر ما تقوله إحدى الإحصاءات بهذا الصدد تقول: (إن أكثر من ثلث مواليد عام ١٩٨٣م في نيويورك هم (أطفال غير شرعيين) أي أنهم ولدوا

(١) حصوننا مهددة من داخلها لمحمد محمد حسين ص ٧٤، ٧٥، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٨، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م، نقلاً عن مجلة المصور المصرية، العدد (١٦٨٩) ص ٤.

خارج نطاق الزواج، وأكثرهم ولدوا لفتيات في التاسعة عشرة من العمر وما دونها، وعددهم (١١٢,٣٥٣) طفلاً أي (٣٧٪) من مجموع مواليد نيويورك^(١)!

٣ - كثرة العوانس بين الفتيات والعُزَّاب من الشباب:

إنَّ وجود السبل الميسرة لقضاء الشهوة، بغير تحمُّل تبعه الزواج وبناء الأسرة، جعل كثيراً من الشباب يختارون الطريق الأسهل، ويقضون أيام شبابهم بين هذه وتلك، متمتِّعين بلذة التنويع، دون التقيد بالحياة المتشابهة المتكرِّرة كما يزعمون! ودون التزام بتكاليف الزوجية المسؤولة، والأبوَّة الراعية.

وكان من نتيجة ذلك وجود كثرة هائلة من الفتيات، تقضي شبابها محرومة من زوج تسكن إليه ويسكن إليها، إلا العابثين الذين يتَّخذونها أداة للمتعة الحرام، ويقابل هؤلاء الفتيات كثرة من الشباب العُزَّاب المحرومين من الحياة الزوجية، كما تدلُّ على ذلك بعض الإحصاءات، فقد صرَّح مدير مصلحة الإحصاء الأمريكية في (٢٢ من ذي القعدة ١٤٠٢هـ الموافق ١٠ سبتمبر - أيلول - ١٩٨٢م): (أنه لأول مرة منذ بداية هذا القرن تصبح أغلبية سكان مدينة سان فرانسيسكو من العُزَّاب).

وأوضح (بروس تشابمان) في مؤتمر صحفي نظَّمته الجمعية الاجتماعية الأمريكية أنه - وفقاً لأرقام آخر تعداد فإن (٥٣٪) من سكان سان فرانسيسكو غير متزوجين - وأعرب عن اعتقاده بأن هذه الأرقام يمكن أن تكون مؤشراً على أفول الأنموذج العائلي التقليدي!

(١) جريدة الشرق الأوسط، السنة السابعة، العدد (٢٠٨٦)، يوم الثلاثاء ١٧ ذو القعدة ١٤٠٤هـ - ١٤

أغسطس (آب) ١٩٨٤م.

وأضاف تشابمان: (إن هذه التغييرات الاجتماعية ملائمة لتحقيق الرفاهية في المدينة التي زاد عدد سكانها من الشباب بين (٢٥، ٣٤) سنة بمقدار (٤٠,٤٪) خلال العشر سنوات الأخيرة). وقال: (إن التعداد لم يشمل عدد المصابين بالشذوذ الجنسي الذين يقطنون المدينة والذين يشكلون (١٥٪) من السكان تقريبًا).

ولا عجب بعد ذلك أن نقرأ في الصحف مثل هذا الخبر: (خرجت النساء السويديات في مظاهرة عامة، تشمل أنحاء السويد، احتجاجًا على إطلاق الحريات الجنسية في السويد، اشتركت في المظاهرة (١٠٠,٠٠٠) امرأة، وسوف يقدمن عريضة موقعة منهن إلى الحكومة، تعلن العريضة الاحتجاج على تدهور القيم الأخلاقية)^(١).

إن فطرة المرأة وحرصها على مصلحتها ومستقبلها، هو الذي دفع هذا العدد الهائل إلى التظاهر والاحتجاج.

٤ - كثرة الطلاق وتدمير البيوت لآتفه الأسباب:

إذا كان دون الزواج هناك عقبات وعقبات، فإن هذا الزواج، بعد تحققه غير مضمون البقاء، فسرعان ما تتحطم الأسرة، وتنقسم الروابط لأدنى الأسباب.

ففي أمريكا تزداد نسبة الطلاق عامًا بعد عام إلى حد مفرغ. والذي يقال عن أمريكا، يقال عن معظم البلاد الغربية.

(١) جريدة أخبار اليوم المصرية بتاريخ ٢٤ إبريل ١٩٦٥م.

٥ - انتشار الأمراض الفتاكة:

انتشار الأمراض السرية، والعصبية، والعقلية، والنفسية، وكثرة العُقد والاضطرابات التي يُعد ضحاياها بمئات الألوف.

ومن أشد الأمراض خطرًا: ما اكتشف أخيرًا وعرف باسم (الإيدز)، الذي يفقد المناعة من الجسم ويعرضه للتهلكة وغدا يهدد الملايين في أوروبا وأمريكا؛ بأخطر العواقب، كما دلّت على ذلك التقارير الطبية والإحصاءات الرسمية التي نشرتها مجلات وصحف في العالم كله، وصدق بهذا ما حذر منه رسول الله ﷺ، حيث قال في حديثه: «لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا»^(١).

هذا غير الأمراض العصبية والنفسية التي انتشرت عندهم انتشار النار في الهشيم، وامتلات بمرضاها المستشفيات والمصحات.

فهل يريد دعاة الاختلاط أن ينقلوا هذه العلل والأمراض إلى مجتمعاتنا وقد كفانا الله شرّها وأعادنا منها؟! أم أن هذه الأرقام والإحصاءات غائبة عن أذهانهم؟!

لقد زعم (فرويد) ومن تبعه من علماء النفس أن رفع القيود التقليدية عن الغريزة الجنسية يريح الأعصاب، ويحل عقد النفوس، ويمنحها الهدوء والاطمئنان.

ها هي القيود قد رفعت، وها هي الغرائز قد أطلقت، فلم تزد النفوس إلا تعقيدًا، ولم تزد الأعصاب إلا توترًا، وأصبح القلق النفسي هو مرض العصر هناك، ولم تغن آلاف العيادات النفسية عنهم شيئًا.

(١) رواه ابن ماجه في الفتن (٤٠١٩)، والحاكم في الفتن والملاحم (٥٤٠/٤)، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في الصحيحة (١٠٦)، عن ابن عمر.



المرأة باعتبارها عضواً في المجتمع

يشيع بعض المغرضين والجاهليين أن الإسلام حكم على المرأة بالسجن داخل البيت، فلا تخرج منه إلا إلى القبر!

فهل لهذا الحكم سند صحيح من القرآن والسنة؟ ومن تاريخ المسلمات في القرون الثلاثة الأولى، التي هي خير القرون؟ لا، ثم لا.

فالقرآن يجعل الرجل والمرأة شريكين، في تحمل أعظم المسؤوليات في الحياة الإسلامية، وهي مسؤولية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

يقول تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [التوبة: ٧١].

وتطبيقاً لهذا المبدأ وجدنا امرأة في المسجد ترد على أمير المؤمنين عمر الفاروق وهو يتحدث فوق المنبر على ملاء من الناس، فيرجع عن رأيه إلى رأيها ويقول بصراحة: أصابت امرأة وأخطأ عمر^(١).

والنبي ﷺ يقول: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»^(٢).

(١) سبق تخريجه ص ٤١٨.

(٢) رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٤)، وأبو يعلى (٢٨٣٧)، والطبراني في الأوسط (٩)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٣)، وقال المناوي في فيض القدير (٥٢٦٥): قال ابن عبد البر: طرقها كلها معلولة. وقال النووي: ضعيف وإن كان معناه صحيحاً. وقال السيوطي: جمعت له خمسين طريقاً، وحكمت بصحته لغيره، ولم أصح حديثاً لم أسبق لتصحيحه سواه. وقال السخاوي: له شاهد عند ابن أبي شاهين، بسند رجاله ثقات، ورواه نحو عشرين تابعياً. عن أنس.

فيجمع علماء المسلمين على أن المسلمة أيضاً داخلة في معنى الحديث، ففرض عليها أن تطلب من العلم ما يصحح عقيدتها، ويقوم عبادتها، ويضبط سلوكها بأدب الإسلام في اللباس والزينة وغيرها، ويوقفها عند حدود الله في الحلال والحرام، والحقوق والواجبات، ويمكنها أن تترقى في العلم حتى تبلغ درجة الاجتهاد.

وليس لزوجها أن يمنعها من طلب العلم الواجب عليها، إذا لم يكن هو قادراً على تعليمها، أو مقصراً فيه.

فقد كان نساء الصحابة يذهبن إلى النبي ﷺ، يسألنه فيما يعرض لهن من شؤون، ولم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين.

وصلاة الجماعة ليست مطلوبة من المرأة، طلبها من الرجل، فإن صلاتها في بيتها قد تكون أفضل لظروفها ورسالتها، ولكن ليس للرجل منعها إذا رغبت في صلاة الجماعة بالمسجد، قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»^(١).

وللمرأة أن تخرج من بيتها، لقضاء حاجة لها أو لزوجها وأولادها، في الحقل أو السوق، كما كانت تفعل ذات النطاقين أسماء بنت أبي بكر، فقد قالت: كنت أنقل النوى على رأسي من أرض الزبير - زوجها - وهي من المدينة على ثلثي فرسخ^(٢).

وللمرأة أن تخرج مع الجيش، لتقوم بأعمال الإسعاف والتمريض، وما شابه ذلك من الخدمات الملائمة لفطرتها ولقدراتها.

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٩٠٠)، ومسلم في الصلاة (٤٤٢)، عن ابن عمر.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في النكاح (٥٢٢٤)، ومسلم في الآداب (٢١٨٢)، عن أسماء.

روى البخاري، عن الرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ الأنصارية قالت: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة^(١).

وروى أحمد ومسلم، عن أم عطية قالت: غزوتُ مع رسول الله ﷺ، سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، وأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على الزمى^(٢).

فهذه هي الأعمال اللائقة بطبيعة المرأة ووظيفتها، أما أن تحمل السلاح وتقاتل وتقود الكتائب، فليس ذلك من شأنها، إلا أن تدعو لذلك حاجة، فعند ذلك تشارك الرجال في جهاد الأعداء بما تستطيع، وقد اتخذت أم سليم يوم (حنين) خنجرًا، فلما سألها زوجها أبو طلحة عنه قالت: اتخذته، إن دنا مني أحد من المشركين بقرتُ بطنه^(٣).

وقد أبلت أم عمارة الأنصارية بلاءً حسنًا في القتال يوم (أحد)، حتى أثنى عليها النبي ﷺ، وفي حروب الردة شهدت المعارك بنفسها، حتى إذا قُتِل مسيلمة الكذاب عادت، وبها عشرة جراحات.

فإذا شاع في بعض العصور حبس المرأة عن العلم، وعزلها عن الحياة، وتركها في البيت كأنها قطعة من أثائه، لا يعلمها الزوج ولا يتيح لها أن تتعلم - حتى إن الخروج إلى المسجد أصبح عليها محرّمًا - إذا شاعت هذه الصورة يومًا، فمنشؤها الجهل والغلو والانحراف عن هدي الإسلام، واتباع تقاليد مبالغة في التزم، لم يأذن بها الله، والإسلام ليس

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٨٣).

(٢) سبق تخريجه ص ٤١٥.

(٣) سبق تخريجه ص ٤١٧.

مسؤولاً عن هذه التقاليد المبتدعة بالأمس، كما أنه ليس مسؤولاً عن تقاليد أخرى مسرفة ابتدعت اليوم.

إن طبيعة الإسلام هي التوازن المقسط، في كل ما يشرعه ويدعو إليه من أحكام وآداب، فهو لا يعطي شيئاً ليحرم آخر، ولا يضحّم ناحية على حساب أخرى، ولا يسرف في إعطاء الحقوق، ولا في طلب الواجبات.

ولهذا لم يكن من همّ الإسلام تدليل المرأة على حساب الرجل، ولا ظلمها من أجله، ولم يكن همه إرضاء نزواتها على حساب رسالتها، ولا إرضاء الرجل على حساب كرامتها، وإنما نجد أنّ موقف الإسلام تجاه المرأة يتمثل فيما يلي:

(أ) إنه يحافظ - كما قلنا - على طبيعتها وأنوثلتها، التي فطرها الله عليها، ويحرسها من أنياب المفترسين الذين يريدون التهامها حراماً، ومن جشع المستغلين الذين يريدون أن يتخذوا من أنوثلتها، أداة للتجارة والربح الحرام.

(ب) إنه يحترم وظيفتها السامية التي تهيّأت لها بفطرتها، واختارها لها خالقها، الذي خصّها بنصيب أوفر من نصيب الرجل، في جانب الحنان والعاطفة، ورقة الإحساس، وسرعة الانفعال، ليعدها بذلك لرسالة الأمومة الحانية، التي تشرف على أعظم صناعة في الأمة، وهي صناعة أجيال الغد.

(ج) إنه يعتبر البيت مملكة المرأة العظيمة، هي ربّته ومديرته وقطب رحاه، فهي زوجة الرجل، وشريكة حياته، ومؤنس وحدته، وأم أولاده، وهو يعد عمل المرأة في تدبير البيت، ورعاية شؤون الزوج، وحُسن تربية الأولاد، عبادة وجهاداً، ولهذا يقاوم كل مذهب أو نظام يعوقها عن رسالتها، أو يضر بحسن أدائها لها، أو يخرب عليها عشاها.

إنَّ كلَّ مذهب أو نظام يحاول إجلاء المرأة عن مملكتها، ويخطفها من زوجها، وينتزعها من فلذات أكبادها - باسم الحرية، أو العمل، أو الفن، أو غير ذلك - هو في الحقيقة عدو للمرأة، يريد أن يسلبها كلَّ شيء، ولا يعطيها لقاء ذلك شيئاً يذكر، فلا غرو أن يرفضه الإسلام.

(د) إنه يريد أن يبني هذه المملكة السعيدة، التي هي أساس المجتمع السعيد، على الثقة واليقين، لا على الشك والريبة، والأسرة التي قوامها زوجان يتبادلان الشكوك والمخاوف، أسرة مبنية على شفير هارٍ، والحياة في داخلها جحيم لا يُطاق.

(هـ) إنه يأذن لها أن تعمل خارج البيت فيما يلائمها من الأعمال التي تناسب طبيعتها واختصاصها وقدراتها، ولا يسحق أنوثتها، فعملها مشروع في حدود وبشروط. وخصوصاً عندما تكون هي أو أسرته في حاجة إلى العمل الخارجي، أو يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عملها خاصة. وليست الحاجة إلى العمل محصورة في الناحية المادية فحسب، فقد تكون حاجة نفسية، كحاجة المتعلمة المتخصصة التي لم تتزوج، والمتزوجة التي لم تنجب، والشعور بالفراغ الطويل، والملل القاتل.

وليس الأمر كما يدَّعيه أنصار عمل المرأة دون قيود ولا ضوابط.

• أنصار المغالاة في عمل المرأة وشبهاتهم:

ولكن كما دعا أسرى الغزو الفكري إلى اختلاط المرأة بالرجل، وتذويب الحواجز بين الجنسين، رأيناهم يدعون أيضاً إلى تشغيل المرأة في كل مجال، سواء أكان لها حاجة إلى العمل أم لا، وسواء أكان المجتمع في حاجة إلى هذا العمل أم لا، فهذا الأمر مكمل للأمر الأول،

فهو من تمام الاختلاط وذوبان الفوارق، والتحرر من ظلم العصور الوسطى وظلامها، كما يقال!

ومن مكرهم ودهائهم أنهم - في كثير من الأحيان - لا يعلنون صراحة أنهم يريدون للمرأة أن تتمرد على فطرتها، وتخرج عن حدود أنوثتها، وأنهم يريدون استغلال أنوثتها للمتعة الحرام، أو الكسب الحرام، بل يظهرون في صورة الأطهار المخلصين، الذين لا يريدون إلا المصلحة، فهم يؤيدون رأيهم في تشغيل المرأة بأدلة مبعثرة، نجمع شتاتها فيما يلي:

١ - إن الغرب وهو أكثر منا تقدمًا ورُقيًا في مضمار الحضارة قد سبقنا إلى تشغيل المرأة، فإذا أردنا الرقي مثله فلنحذُ حذوه في كل شيء، فإن الحضارة لا تتجزأ.

٢ - إن المرأة نصف المجتمع، وإبقاؤها في البيت بلا عمل تعطيل لهذا النصف، وضرر على الاقتصاد القومي، فمصلحة المجتمع تقضي بعمل المرأة.

٣ - ومصلحة الأسرة كذلك تقضي بعملها، فإن تكاليف الحياة قد تزايدت في هذا العصر، وعمل المرأة يزيد من دخل الأسرة، ويعاون الرجل على أعباء المعيشة، وخصوصًا في البيئات المحدودة الدخل.

٤ - ومصلحة المرأة نفسها تدعو إلى العمل، فإن الاحتكاك بالناس وبالحياة وبالمجتمع خارج البيت يصقل شخصيتها، ويمدها بخبرات وتجارب، ما كان لها أن تحصل عليها داخل الجدران الأربعة.

٥ - كما أن العمل سلاح في يدها ضد عوادي الزمن، فقد يموت أبوها أو يطلقها زوجها، أو يهملها أولادها، فلا تذللها الفاقة والحاجة. ولا

سيما في زمن غلبت فيه الأنانية، وشاع فيه العقوق، وقطيعة الأرحام،
وقول كل امرئ: نفسي نفسي^(١).

• الرد على هذه الشبهات:

١ - أما الاحتجاج بالغرب فهو احتجاج باطل، للأسباب الآتية:

(أ) لأن الغرب ليس حُجَّة علينا، ولسنا مكلفين أن نتخذ الغرب إلهاً
يُعبَد، ولا قدوة تتبع: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: ٦].

(ب) إن المرأة في الغرب خرجت إلى المصنع والمتجر وغيرهما،
مجبورة لا مختارة، تسوقها الحاجة إلى القوت، والاضطرار إلى لقمة
العيش، بعد أن نكل الرجل عن إعالتها، في مجتمع قاسٍ لا يرحم
صغيراً لصغره، ولا أنثى لأنوثتها، وقد أغنانا الله بنظام النفقات في
شريعتنا عن مثل هذا.

وقد ذكر أستاذنا محمد يوسف رحمته الله، في كتابه (الإسلام وحاجة
الإنسانية إليه) أثناء حديثه عن عناية الإسلام بالأسرة قال: «ولعل من
الخير أن أذكر هنا أنني حين إقامتي بفرنسا كانت تخدم الأسرة التي نزلتُ
في بيتها فترة من الزمن فتاة يظهر عليها مخايل كرم الأصل، فسألتُ ربَّة
البيت: لماذا تخدم هذه الفتاة؟ أليس لها قريب يجنبها العمل، ويوفِّر لها
ما تقيم به حياتها؟ فكان جوابها: أنها من أسرة طيبة في البلد، وعمها
غني موفور الغنى، ولكنه لا يُعنى بها ولا يهتمُّ بأمرها. فسألتُ: لماذا
لا ترفع الأمر للقضاء، ليحكم لها عليه بالنفقة؟ فدهشت السيدة من هذا

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي ص ١٧٠ - ١٨٤، موضوع عمل المرأة
ودعاوي أنصاره والرد عليهم.

القول، وعزفتني أن ذلك لا يجوز لها قانوناً. وحينئذ أفهمتها حكم الإسلام في هذه الناحية، فقالت: ومن لنا بمثل هذا التشريع؟ لو أن هذا جائز قانوناً عندنا، لما وجدت فتاة أو سيدة تخرج من بيتها للعمل، في شركة أو مصنع، أو معمل أو ديوان من دواوين الحكومة^(١). تعني: أن خوفهن من الجوع والضياع، هو الذي دفع تلك الجيوش من النساء إلى العمل بحكم الضرورة.

(ج) إن الغرب الذي يقتدون به أصبح اليوم يشكو من عمل المرأة، وما جرّه من آثار، وأصبحت المرأة نفسها هناك تشكو من هذا البلاء، الذي لم يكن لها فيه خيار، تقول الكاتبة الشهيرة (آني رورد) في مقالة نشرتها في جريدة (الاسترن ميل) عدد (١٠ مايو ١٩٠١م): (لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم، خير وأخف بلاء من اشتغالهن في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران، تذهب برونق حياتها إلى الأبد.

ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين، فيها الحشمة والعفاف والطهر رداء، الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش، ويُعاملان كما يُعامل أولاد البيت، ولا تُمس الأعراض بسوء. نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن نجعل بناتها مثلاً للردائل بكثرة مخالطة الرجال، فما بالناس لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل، بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام بالبيت، وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها)^(٢).

(د) إن مصلحة المجتمع ليست في أن تدع المرأة رسالتها الأولى في البيت، لتعمل مهندسة أو محامية، أو نائبة أو قاضية، أو عاملة في مصنع،

(١) الإسلام وحاجة الإنسانية إليه ص ٣٠٤.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي ص ١٧٨، ١٧٩.



بل مصلحته أن تعمل في مجال تخصصها الذي هيأتها له الفطرة: مجال الزوجية والأمومة - وهو لا يقل - بل يزيد - خطرًا عن العمل في المتاجر والمعامل والمؤسسات، وقد قيل لنا بليون: أي حصون فرنسا أمنع؟ فقال: الأمهات الصالحات!

والذين يزعمون أن المرأة في البيت عاطلة، يجهلون أو يتجاهلون، ما تشكو منه فضليات النساء، من كثرة الأعمال والأعباء المنزلية، التي تستنفد وقتها وجهدها كله، ولا يكاد يكفي، فإن كان عند بعض النساء فضل وقت فلنعلما قضاءه في الخياطة والتطريز، وما يليق بها من الأعمال، التي لا تتعارض مع واجبها في البيت، ويمكن أن تعمل هذا بأجر لبعض المؤسسات، وهي في البيت، أو في خدمة مجتمعها وبنات جنسها، والإسهام في مقاومة الفقر والجهل والمرض والرذيلة.

والواقع أن كثيرًا من النساء العاملات يستخدمن نساء أخريات، للعمل مربيات لأولادهن، أو شغالات في بيوتهن. ومعنى هذا أن البيت في حاجة إلى امرأة ترعى شؤونه، وأولى الناس بذلك ربته وملكته، بدل المرأة الغريبة، والتي كثيرًا ما تكون غريبة الدار والخلق، والدين واللغة، والأفكار والعادات - كما هو شائع في مجتمعات الخليج من المربيات والخادمت المستوردات من المشرق الأقصى - وخطورة هذا الأمر لا تخفى على عاقل.

(هـ) كما أن سعادة الأسرة ليست في مجرد زيادة الدخل، الذي يُنفق معظمه في أدوات الزينة، وثياب الخروج، وتكاليف الحياة المختلفة، التي تقوم على التكلف والتصنع وسباق الأزياء، و(الموضات) وما إلى ذلك، ويقابل هذه الزيادة في الدخل حرمان البيت من السكينة والأنس،

الذي تشيعه المرأة في جو الأسرة، أما المرأة العاملة فهي مكدودة الجسم، مرهقة الأعصاب، وهي نفسها في حاجة إلى مَنْ يروِّح عنها، وفاقده الشيء لا يعطيه.

(و) إن مصلحة المرأة ليست في إخراجها عن فطرتها واختصاصها، وإلزامها أن تعمل عمل الذكر، وقد خلقها الله أنثى، فهذا كذب على المرأة وعلى الواقع، وقد تفقد المرأة من هذا الصنف أنوثتها بالتدرّج، حتى أطلق عليها بعض الكُتّاب الإنجليز (الجنس الثالث)، وهذا ما اعترف به كثير من النساء من ذوات الشجاعة الأدبية.

(ز) وما يُدعى من أن العمل سلاح في يد المرأة، إن صح في الغرب فلا يصح عندنا نحن المسلمين، لأن المرأة في الإسلام مكفية الحاجات بحكم النفقة الواجبة شرعاً على أبيها، أو زوجها، أو أبنائها أو أخيها، أو غيرهم من العصابات والأقارب، وإن كان تقليد الغرب بدأ يفقدنا خصائصنا شيئاً فشيئاً!

• مضار اشتغال المرأة بعمل الرجال:

وبهذا نعلم أن اشتغال المرأة في أعمال الرجال، وانهماكها فيها بغير قيود ولا حدود، مضرة لا شك فيها، من جوانب شتى:

١ - مضرة على المرأة نفسها؛ لأنها تفقد أنوثتها وخصائصها، وتُحرم من بيتها وأولادها، حتى إن كثيراً من النساء أصبن بالعقم، وبعضهم سماهن (الجنس الثالث) أي الذي لا هو رجل ولا هو امرأة!

٢ - مضرة على الزوج؛ لأنه يُحرم من نبع سخّي كان يفيض عليه بالأنس والبهجة، فلم يعد يفيض عليه إلا بالجدل، والشكوى من مشكلات العمل، ومنافسة الزميلات والزملاء، فضلاً على أن الرجل يفقد



كثيراً من سلطانه وقوامته عليها، لشعورها بأنها مستغنية بعملها عنه، وربما كان راتبها أكبر من راتبه، فتشعر بالاستعلاء عليه. هذا إلى ما يشعر به كثير من الأزواج من عذاب الغيرة والشك.

٣ - مضرّة على الأولاد؛ لأن حنان الأم، وقلب الأم، وإشراف الأم، لا يُغني عنه غيره من خادم أو مدرسة، وكيف يستفيد الأولاد من أم تقضي نهارها في عملها، فإذا عادت إلى البيت عادت متعبة، منهكة، متوترة، فلا حالتها الجسمية ولا النفسية تسمح بحُسن التربية وسلامة التوجيه.

٤ - مضرّة على جنس الرجال؛ لأن كل امرأة عاملة، تأخذ مكان رجل صالح للعمل، فما دام في المجتمع رجال متعطلون، فعمل المرأة إضرار بهم.

٥ - مضرّة على العمل نفسه، لأن المرأة كثيرة التخلّف والغياب عن العمل، لكثرة العوارض الطبيعية التي لا تملك دفعها، من حيض وحمل، ووضع وإرضاع وما شابه ذلك، وهذا كله على حساب انتظام العمل وحُسن الإنتاج فيه.

٦ - مضرّة على الأخلاق؛ أخلاق المرأة إذا فقدت حياء النساء، وأخلاق الرجل إذا فقد غيرة الرجال، وأخلاق الجيل إذا فقد حُسن التربية والتهذيب منذ نعومة الأظفار، وأخلاق المجتمع كله إذا أصبح كسب المال وزيادة الدخل هو الهدف الأكبر، الذي يسعى إليه الناس، ولو على حساب القيم الرفيعة، والمُثل العليا.

٧ - مضرّة على الحياة الاجتماعية؛ لأن الخروج على الفطرة، ووضع الشيء في غير موضعه الذي اقتضته هذه الفطرة، يفسد الحياة نفسها، ويصيبها بالخلل والتخبُّط والاضطراب.

• متى يجوز للمرأة أن تعمل؟

هل يفهم من هذا أن عمل المرأة حرام أو ممنوع شرعاً بكلّ حال؟ كلا، وينبغي أن نبين هنا إلى أي مدى، وفي أي مجال، تجيز الشريعة للمرأة أن تعمل.

هذا ما نحدده بإيجاز ووضوح أيضاً، حتى لا يلتبس الحق بالباطل في هذه القضية الحساسة.

إن عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينازعها فيه منازع، ولا ينافسها فيه منافس، هو تربية الأجيال، الذي هيأها الله له بدنياً، ونفسياً، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجليلة شاغل مادي أو أدبي، مهما كان، فإن أحداً لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير، الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة، وبه تتكوّن أعظم ثرواتها، وهي الثروة البشرية.

ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال:

الأم مدرسة إذا أعددتها أعددت شعباً طيب الأعراق
وهذا لا يعني أن عمل المرأة خارج بيتها محرّم شرعاً، فليس لأحد أن يُحرّم بغير نصّ شرعي صحيح الثبوت، صريح الدلالة، والأصل في الأشياء والتصرّفات العادية الإباحة كما هو معلوم.

وعلى هذا الأساس نقول: إن عمل المرأة في ذاته جائز، وقد يكون مطلوباً إذا احتاجت إليه، كأن تكون أرملة أو مطلّقة، أو لم توفّق للزواج أصلاً، ولا مورد لها ولا عائل، وهي قادرة على نوع من الكسب يكفيها ذل السؤال أو المنّة.

وقد تكون الأسرة هي التي تحتاج إلى عملها، كأن تعاون زوجها، أو تربّي أولادها، أو إخوتها الصغار، أو تساعد أباهما في شيخوخته، كما في قصة ابنتي الشيخ الكبير التي ذكرها القرآن الكريم في سورة القصص، وكانتا تقومان على غنم أبيهما، قال تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصَدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: ٢٣].

وقد يكون المجتمع نفسه في حاجة إلى عمل المرأة، كما في تطبيب النساء وتمريضهن، وتعليم البنات، ونحو ذلك من كل ما يختص بالمرأة. فالأولى أن تتعامل المرأة مع امرأة مثلها، لا مع رجل، وقبول الرجل في بعض الأحوال يكون من باب الضرورة التي ينبغي أن تُقدّر بقدرها، ولا تصبح قاعدة ثابتة.

ومثل ذلك إذا احتاج المجتمع لأيدٍ عاملة، لضرورة التنمية.

وإذا أجزنا عمل المرأة، فالواجب أن يكون مقيداً بعدة شروط:

١ - أن يكون العمل في ذاته مشروعاً، بمعنى ألا يكون عملها حراماً في نفسه، أو مفضياً إلى ارتكاب حرام، كالتي تعمل خادماً لرجل عذب، أو سكرتيرة خاصة لمدير تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به، أو راقصة تثير الشهوات والغرائز الدنيا، أو عاملة في (بار) تقدم الخمر التي لعن رسول الله ﷺ، ساقيتها وحاملها وبائعها، أو مضيئة في طائرة يوجب عليها عملها التزام زي غير شرعي، وتقديم ما لا يباح شرعاً للركاب، والتعرض للخطر بسبب السفر البعيد بغير محرّم، بما

يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغربية، وبعضها بلاد غير مأمونة، أو غير ذلك من الأعمال التي حرّمها الإسلام على النساء خاصة أو على الرجال والنساء جميعًا.

٢ - أن تلتزم أدب المرأة المسلمة إذا خرجت من بيتها؛ في الزي والمشى والكلام والحركة: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور: ٣١]، ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢].

٣ - ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى، لا يجوز لها إهمالها، كواجبها نحو زوجها وأولادها وهو واجبها الأول وعملها الأساسي^(١).

والمطلوب من المجتمع المسلم: أن يرتّب الأمور، ويهيئ الأسباب، بحيث تستطيع المرأة المسلمة أن تعمل - إذا اقتضت ذلك مصلحتها أو مصلحة أسرتها، أو مصلحة مجتمعها - دون أن يחדش ذلك حياءها، أو يتعارض مع التزامها بواجبها نحو ربّها ونفسها وبيتها، وأن يكون المناخ العام مساعدًا لها على أن تؤدّي ما عليها، وتأخذ ما لها. ويمكن أن يُرتّب لها نصف عمل بنصف أجر (ثلاثة أيام في الأسبوع مثلاً). كما ينبغي أن يمنحها إجازات كافية في أول الزواج، وكذلك إجازات الولادة والإرضاع.

(١) من أراد التوسع في معرفة موقف المرأة في الإسلام، فليرجع إلى تحرير المرأة في عصر الرسالة للأستاذ عبد الحلیم محمد أبو شقة، وهو موسوعة من ستة أجزاء، موثقة بالنصوص من القرآن والسنة.



ومن ذلك: إنشاء مدارس وكليات وجامعات للبنات خاصة، يستطيعن فيها ممارسة الرياضات والألعاب الملائمة لهن، وأن يكون لهن الكثير من الحرية في التحرك وممارسة الأنشطة المختلفة.

ومن ذلك: إنشاء أقسام أو أماكن مخصصة للعاملات من النساء في الوزارات والمؤسسات والبنوك، بُعْدًا عن مظانّ الخلوة والفتنة.


إلى غير ذلك من الوسائل التي تتنوّع وتتجدّد، ولا يسهل حصرها.

والله يقول الحقّ، وهو يهدي السبيل.

* * *



مَوْسُوعَةُ الْأَعْمَالِ الْكَامِلَةِ
لِسَمَاحَةِ الْإِمَامِ
بُوسَيْفِ الْقُرْظَبَاوِيِّ



الفهارس العامة



- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الموضوعات.







فهرس الآيات القرآنية الكريمة



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة الفاتحة		
٥	١١	﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾
٦	١١	﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾
سورة البقرة		
٢٩	٢٨٤	﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾
٣٠	١٣١	﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾
٣٠ - ٣٣	١٢٦	﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ * وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا...﴾
٣٤	٢٧	﴿أَبِي وَأَسْتَكْبَرُوا وَكَانَ مِنَ الْكٰفِرِينَ﴾
٣٥	٤٠٨ ، ٣٦٢	﴿يَتَّعَدُّمْ أَسْكُنُ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا...﴾
٣٦	٣٦٣	﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطٰنُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ﴾
٤٣	٦٤	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلٰوةَ وَآتُوا الزَّكٰوةَ﴾
٨٣	٦٥	﴿لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَيَالِ الْوٰلِدِينَ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبٰنِي وَأَيْتٰمٰنِي...﴾
٨٥	١٩٤	﴿أَفْتَوْ مَنُونَ بِبَعْضِ الْكٰتِبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ...﴾
١١١	١٢٨	﴿قُلْ هٰكٰتٰوٰ بُرْهٰنِكُمْ إِن كُنْتُمْ صٰدِقِينَ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
١٧	١١٦، ١١٧	﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ... ﴾
٣٦٣	١٣٤ - ١٤١	﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ... ﴾
٢٣٧	١٤٣	﴿ وَكَذٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ... ﴾
٧٩	١٥٤	﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتٌ... ﴾
٢٠	١٦٥	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ... ﴾
١٥٠	١٦٦، ١٦٧	﴿ إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا... ﴾
١٢٧	١٧٠	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا... ﴾
٢٥٧، ١٠٧، ٧٨	١٧٧	﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ... ﴾
١٧٥	١٧٨	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ ﴾
٢٦٤، ٢١٣	١٨٠	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ... ﴾
١٧٥	١٨٣	﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾
٢٢٢	١٨٨	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ... ﴾
٧٨	٢١٤	﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ... ﴾
٢١٣	٢١٥	﴿ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِللَّهِ وَاللَّذِينَ فِي الْأَقْرَبِينَ ﴾
٣٥	٢١٧	﴿ وَلَا يَزَالُونَ يَقْتُلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَاعُوا ﴾
٤٢	٢١٧	﴿ وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمَتِ وَهُوَ كَافِرٌ... ﴾
٤٠٣، ٢٦٩	٢١٩	﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ... ﴾
٢٨٦	٢٢٥	﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾
٣٨٣، ٣٨٢	٢٢٨	﴿ وَهَلَنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْنَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾



رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٣٩٠، ١٨٧ ٣٩٢، ٣٩١	٢٢٩	﴿ الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ... ﴾
٣٨٩	٢٢٩	﴿ وَلَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا ﴾
٣٩٢	٢٣١	﴿ وَلَا تُسِيكُوهُنَّ ضِرَارًا لِنَعْنُدُوا ﴾
١٤٢	٢٣٣	﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ... ﴾
١٤٢	٢٣٣	﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَشَاوِرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾
٣٩٠	٢٣٧	﴿ وَلَا تَسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾
٦٠	٢٣٩، ٢٣٨	﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ... ﴾
٣٨٩	٢٤١	﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾
٨٩	٢٤٧، ٢٤٦	﴿ أُبَعَثَ لَنَا مَلِكًا نَقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ... ﴾
٢٧	٢٥٤	﴿ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾
١٣٤، ٤٢، ٣٠	٢٥٦	﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾
٢٩	٢٥٧	﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ... ﴾
٢٥٨	٢٦٨	﴿ الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ... ﴾
٨٢	٢٧٣	﴿ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْقَاقًا ﴾
٢٥٨	٢٧٤	﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً... ﴾
٦٤	٢٧٧	﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ... ﴾
٢٣٥	٢٧٩، ٢٧٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا... ﴾
٣٦٥، ٣٦٤	٢٨٢	﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ... ﴾
١٥	٢٨٥	﴿ ءَا مَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ءَ وَالْمُؤْمِنُونَ... ﴾



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة آل عمران		
٦	٣٣٠، ٣٢٢	﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ ﴾
١٨	١٢٦	﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ﴾
٢١، ٢٢	٧٤	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيَّاتِ بَعِيرَ حَقِّ... ﴾
٢٨	١٠٣، ٢٠	﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ... ﴾
٣١	٢٤	﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ... ﴾
٣٥ - ٣٧	٣٧٣، ٣٧٢	﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا... ﴾
٣٦	٤٠٨	﴿ وَلَيْسَ الذِّكْرُ كَالْأُنْثَى ﴾
٣٦	٣٧٢	﴿ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلِكِّ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾
٣٧	٤١٩	﴿ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا... ﴾
٦٤	١٣٨، ١٩	﴿ يَتَأَهَّلُ الْكُذِّبُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ... ﴾
٧٢	٤٢	﴿ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكُفِّرُوا ءَاخِرَهُ... ﴾
١٠٠	١٦٥، ٩٩	﴿ يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَطِيعُوا فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ... ﴾
١٠٣	١٦٥، ١٥٦، ٩٣	﴿ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا... ﴾
١٠٤	١٦٥، ٦٨	﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾
١٠٥	١٦٥	﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ... ﴾
١٠٩	٢١٥	﴿ وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾
١١٠	٦٧، ٦	﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ... ﴾
١٤٢	٧٨	﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهِدُوا... ﴾



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
١٥٩	١٤٣	﴿ وَشَاوِرُهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾
١٦١	٢٢٣	﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ ... ﴾
١٦٩	٧٩	﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ ... ﴾
١٨٠	٢١٥	﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا ءَاتَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ... ﴾
١٨٥	٧٩	﴿ فَمَنْ زُحِرَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ... ﴾
١٩٥	٣٦٣	﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَمَلٍ مِّنْكُمْ ... ﴾
سورة النساء		
١	١١٧، ٣٦١، ٣٦٢	﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ... ﴾
٣	١٥١، ٣٩٤، ٣٩٦، ٤٠٢، ٤٠٣	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ... ﴾
٤	٣٨١	﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ ... ﴾
٥	٢١٣، ٢٥٠	﴿ وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا ﴾
٧	٩٧	﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ ... ﴾
١٥	٤٢٠	﴿ وَالَّتِي يَأْتِيكَ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ ... ﴾
١٩	١١٠	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرِهًا ... ﴾
١٩	٣٨١، ٣٨٧	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا ... ﴾
٢٥	٤٠٨	﴿ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ ﴾
٣٤	٨٦	﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ ... ﴾
٣٤	٣٨٧	﴿ وَاللَّي نَخَافُونَ سُوءَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ ... ﴾
٣٥	٣٨٧، ٣٩٢	﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ ... ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
١١٠، ٦	٣٦	﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَالْوَالِدِينَ إِحْسَانًا...﴾
١٥٣	٥٨	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا...﴾
٤٦	٥٩	﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَردُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾
٢٦، ٢٥	٦١، ٦٠	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ...﴾
٢٨	٦٤	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾
٢٦، ٢٥	٦٥	﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ...﴾
١٣٧	٧٥	﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ...﴾
٢٠١، ٤٧، ٢٤	٨٠	﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾
١١٨	٨٦	﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِنَحِيَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾
١٣٨	٩٧ - ٩٩	﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمْ أَلْمَلِكَةَ ظَالِمًا لِنَفْسِهِمْ قَالُوا فِيهِمْ كُنْتُمْ...﴾
٥٩	١٠٢	﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتُمْ طَافِيَةً مِنْهُمْ...﴾
١٧٦، ٢٨	١٠٥	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ...﴾
١٦٠	١١٤	﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ...﴾
٣٦٣	١٢٤	﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ...﴾
٣٩٦، ٣٩٤ ٤٠٧، ٤٠٦، ٤٠٢	١٢٩	﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾
٣٨٥	١٣٠	﴿وَإِنْ يَنفَرَا يَعْزِبِ اللَّهُ كَلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾
١٥٢	١٣٥	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْمَانِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ...﴾
١٠٣	١٣٩، ١٣٨	﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا...﴾



رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٣٧	١٤١	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾
١٠٢	١٤٤	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ ... ﴾
٢٩٧	١٦١ ، ١٦٠	﴿ فَيُظَلِّمِ مَنْ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا عَلَيْهِمْ طَبِيتٌ أُحِلَّتْ لَهُمْ ... ﴾
٢٢	١٦٥	﴿ رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ ... ﴾
سورة المائدة		
١٩٣	١	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾
٢١٩ ، ١٦٨	٢	﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾
٢٩٧	٤	﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ﴾
١٥٣ ، ١٥٢	٨	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوْمِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ ... ﴾
١٥٨	١٤	﴿ وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِي أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ ... ﴾
٢٣	١٦ ، ١٥	﴿ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ... ﴾
٤٩	٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ... ﴾
٢٠٢ ، ١٨٧	٣٨ - ٤٠	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ... ﴾
١٧٦ ، ٢٦	٤٤	﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾
١٧٦ ، ٢٦	٤٥	﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾
١٧٦ ، ٢٦	٤٧	﴿ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾
١٧٦ ، ٢٨	٤٨ - ٥٠	﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ... ﴾
١٩٣ ، ١٧٧ ، ٢٨	٤٩ ، ٥٠	﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ... ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
١٧٧، ٢٧٠، ٣٩٣، ٣٩٨	٥٠	﴿ أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾
٤١، ١٠٢	٥١	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَرَىٰ أَوْلِيَاءَ... ﴾
٤٩	٥٤	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ... ﴾
٢٠	٥٥، ٥٦	﴿ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ... ﴾
٥٧	٥٨	﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ ﴾
٧٢	٧٨، ٧٩	﴿ لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ... ﴾
٢٤٧	٨٧	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحْزَمُوا طَيِّبَتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ... ﴾
١١٠	٩٠	﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ... ﴾
١٥٨	٩١	﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ... ﴾
سورة الأنعام		
٧٩	١	﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ﴾
١٨	١٤	﴿ قُلْ أَعْيَرَ اللَّهُ اتَّخَذُ وَإِلَآ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ... ﴾
٤١٩	٩٠	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَقْتَدِهِ ﴾
٢٧٤	٩٩	﴿ أَنْظِرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِي ذَلِكُمْ لَآيَاتٍ... ﴾
١٨	١١٤	﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا ﴾
٢٨٤	١١٩	﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَّرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾
٢٤٠	١٣٨	﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ وَحَرَّتْ جِجْرًا لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ... ﴾
٢٤٠، ٢٩٨، ٣٧٣	١٤٠	﴿ قَدْ حَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ... ﴾



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
١٤١	٢٧٤ ، ١٧٢	﴿ كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ، يَوْمَ حَصَادِهِ... ﴾
١٤٣	١٢٨	﴿ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾
١٤٨	١٢٨	﴿ قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ... ﴾
١٥١	١١٠	﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ... ﴾
١٥٢	١٥٢	﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾
١٥٣	١٦٦	﴿ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السَّبِيلَ... ﴾
١٦١	٨٠	﴿ قُلْ إِنِّي هَدَيْتِي رَبِّيَ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ دِينًا قِيمًا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ... ﴾
١٦٤	١٨	﴿ قُلْ أَغْيَرَ اللَّهُ آبِئِي رَبًّا وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴾
سورة الأعراف		
٢٣	٣٦٣	﴿ قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا... ﴾
٢٦	٢٧٥	﴿ يَبْنَئِي ءَادَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوْءَ تِكُمْ وَرِيشًا... ﴾
٣١ ، ٣٢	٢٤٩ ، ٢٤٨	﴿ يَبْنَئِي ءَادَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا... ﴾
٣٢	٣١٩ ، ٢٤٨	﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ، وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾
٣٨	١٢٨	﴿ قَالَ لِكُلِّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾
٦٥	١٥٧	﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾
٧٣	١٥٧	﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾
٨٥	١٥٧	﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾
٩٦	٢١٣	﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ... ﴾
١٥٦	٦٥	﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ... ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
١٥٧	٢٩٧، ٤٠٣	﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ...﴾
١٨٥	١٢٨	﴿أَوَّلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ﴾
١٨٩	٣٦٢	﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾
سورة الأنفال		
١	١٦٠	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾
٢٥	٧١	﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً...﴾
٢٨	٢١٤	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ...﴾
٤١	٢٥٥	﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ، وَلِلرَّسُولِ...﴾
٦٢، ٦٣	١٥٦، ٩٤	﴿هُوَ الَّذِي أَيْدَكَ بِنَصْرِهِ، وَالْمُؤْمِنِينَ * وَالْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ...﴾
٧٥	١٧٠، ١١٧	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾
سورة التوبة		
٥	٦٥	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ...﴾
١١	٦٥	﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ...﴾
١٨	٦٢	﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ ءَامِنٍ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ...﴾
٢٣	١٠٣	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا ءَابَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ ءَوْلِيَاءَ...﴾
٢٨	٢٦٩، ٢١٣	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...﴾
٣١	٤٠٥، ٢١	﴿اتَّخِذُوا أَحِبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ...﴾
٣٥، ٣٤	٢٤٥، ٢٣٤	﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا...﴾
٦٧	١٦٨، ٧٣	﴿الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ...﴾



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٧١	٦، ٦٩، ٧٣، ١٦٨، ٢١٩، ٣٦٢، ٤١٧، ٤٢٧	﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ... ﴾
٧٤	٥٠	﴿ يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ ... ﴾
٩٦	٥٠	﴿ يَخْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ ﴾
١٠٣	٦٦	﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾
١٠٩	٣٤	﴿ أَفَمَنْ أَتَسَسَّ بِذِكْنِهِ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ ... ﴾
١١٢	٧٠	﴿ التَّائِبُونَ الْعَمِيدُونَ الْحَمِيدُونَ الْمُتَّحِقُونَ ... ﴾
١٢٢	٢٣٩	﴿ وَمَا كَانِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ... ﴾
سورة يونس		
٣٢	٢٨٧	﴿ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾
٥٩	٣٢٠، ٢٩٧	﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا ... ﴾
٦٦	٢١٥	﴿ أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾
٩٩	١٣٤، ٤٢	﴿ أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾
١٠١	١٢٨	﴿ قُلْ أَنْظِرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾
سورة هود		
١	٨٣	﴿ كَتَبْنَا أَحْكَامَ آيَاتِنَا ثُمَّ فَضَّلْنَا مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴾
٧	١٣١	﴿ لِيَبْلُوكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾
٥٩، ٦٠	١٤٩	﴿ وَاتَّبِعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ * وَاتَّبِعُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا لَعْنَةً ... ﴾
٦١	١٣١	﴿ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٢١٦	٨٥ ، ٨٤	﴿ يَتَقَوَّمُوا عِبَادًا لِلَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ... ﴾
٢٣٤ ، ٢١٥	٨٧	﴿ قَالُوا يَشْعِيبُ أَسْلَوْنَاكَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَبْرُكَ مَا نَعْبُدُ آبَاءَنَا... ﴾
سورة يوسف		
٢١	٤٠	﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ... ﴾
٢٤٦	٤٧	﴿ فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا نَأْكُلُونَ ﴾
٢٤٦	٤٨	﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ سَبْعُ شِدَادٍ يَا كُنْ مَا قَدَّمْتُمْ لِهِنَّ إِلَّا قَلِيلًا... ﴾
٨٠	١٠٨	﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي... ﴾
سورة الرعد		
١٦٦	٤	﴿ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنَفِضَلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ ﴾
٧٩	١١	﴿ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ لَا يَغَيِّرُ مَا يَقُومُ حَتَّى يَغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ﴾
٥٣	١٧	﴿ فَأَمَّا الزُّبْدُ فَغُفَاءٌ وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَمَا بَكَتُ فِي الْأَرْضِ ﴾
١٠٧	١٩ - ٢٢	﴿ إِنَّمَا يَنْذَرُكُمْ لِأُولَى الْأَلْبَابِ * الَّذِينَ يُؤْفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ... ﴾
سورة إبراهيم		
١٤٩	١٥	﴿ وَأَسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ ﴾
سورة الحجر		
٢٧٥	١٦	﴿ وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ ﴾
سورة النحل		
٢٧٣	٥	﴿ وَاللَّائِمَةَ خَلَقْنَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾
٢٧٥ ، ٢٧٣	٦	﴿ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرْمَى حِينَ تَسْرَحُونَ ﴾
٢٧٣	٨	﴿ وَالْحَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾



رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٧٤	١٤	﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا... ﴾
١١١	٣٦	﴿ أَنْبِ أَعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾
١٨	٥٣	﴿ وَمَا يَكُم مِّن نِّعْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ ﴾
٣٧٣	٥٩ ، ٥٨	﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ... ﴾
٢٦١	٧١	﴿ وَاللَّهُ فَضَّلَ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي الرِّزْقِ ﴾
٤٠٨	٧٢	﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا ﴾
١٢٨	٧٨	﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا... ﴾
٨٨	٨٩	﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبَيِّنًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً... ﴾
٣٦٣	٩٧	﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ... ﴾
٢١٣	١١٢	﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً... ﴾
١٣٢	١٢٥	﴿ بِأَلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾
سورة الإسراء		
٢٥١	١٦	﴿ وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ... ﴾
١١٠	٢٣	﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا... ﴾
١١٧ ، ١١٧ ٢٥٤ ، ٢٤٧	٢٧ ، ٢٦	﴿ وَءَاتَٰ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمَسْكِينِ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا... ﴾
٢٤٦	٢٩	﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ... ﴾
٣٧٣	٣١	﴿ وَلَا تَقْلُوبُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ... ﴾
٤٠٧ ، ١١٧	٣٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنِبَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾
٢٤٢ ، ١٣٢	٣٤	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٣٤	١٩٣	﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾
٣٦	١٢٨	﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ ... ﴾
٤٣، ٤٢	١٧	﴿ لَوْ كَانَ مَعَهُ ءِالِهَةٌ كَمَا يَقُولُونَ إِذَا لَابَنَّاوُا إِلَى ذِي الْعَرْشِ سَبِيلًا ... ﴾
٤٤	١٦	﴿ تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ... ﴾
٧٠	١٣٧	﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾
سورة الكهف		
٧	١٣١	﴿ لِنَبْلُوهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾
٤٦	٢١٤	﴿ الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ ... ﴾
٥٠	٢٧	﴿ كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ ﴾
٩٤ - ٩٧	١٦٩	﴿ قَالُوا يَبْنَؤُا الْقُرَيْنِ إِنْ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ ... ﴾
سورة مريم		
٣١	٦٥	﴿ وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ﴾
٥٥	٦٥	﴿ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا ﴾
٥٩	٥٧	﴿ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ ... ﴾
٦٤	٢٨٤	﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾
٩٣ - ٩٥	١٧	﴿ إِنْ كُنَّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ... ﴾
سورة طه		
٢٩ - ٣٥	١٦٩	﴿ وَاجْعَلْ لِي وِزِيرًا مِّنْ أَهْلِي * هَارُونَ أَخِي * اشْدُدْ بِهِ أَزْرِي ... ﴾
٧١	١٤٨	﴿ قَالَ ءَأَمْنْتُمْ لَهُ قَبْلَ أَنْ ءَاذَنَ لَكُمْ إِنَّهُ لَكَبِيرُكُمُ الَّذِي عَلَّمَكُمُ السِّحْرَ ... ﴾



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٨١	٢٨	﴿ وَمَنْ يَحْلِلْ عَلَيْهِ غَضَبِي فَقَدْ هَوَىٰ ﴾
١١٥	٣٦٣	﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَىٰ وَلَمْ نُجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾
١٢٠	٣٦٣	﴿ فَوَسَّوْا لَهُ الْإِثْمَ الَّذِي أَنْهَىٰ عَنْهُ فَأَتَاهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَأَخَذَهُ بِالْغُلَّتَيْنِ فَذَبَحَهُ وَقَتَلَهُ ﴾
١٢١	٣٦٣	﴿ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾
١٢٢	٣٦٣	﴿ ثُمَّ أَجْنَبَهُ رَبُّهُ فَأَنبَأَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ ﴾
سورة الأنبياء		
١١ - ١٣	٢٥١	﴿ وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَبْلِكَ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ... ﴾
١٨	٥٣	﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾
٢٢	١٦	﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ... ﴾
٥٢ ، ٥٣	٣٢٢	﴿ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ... ﴾
٧٣	٦٥	﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا... ﴾
سورة الحج		
٣٠	١١١	﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ ﴾
٣٢	٥٦	﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَةَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾
٤٠	١٩	﴿ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ﴾
٤٠ ، ٤١	٧٠	﴿ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ... ﴾
٤١	١٠	﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَتَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ... ﴾
سورة المؤمنون		
١ - ١١	١٠٨ ، ٧٩ ، ٥٧	﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ... ﴾
٩	٥٧	﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٥١	٦٥ ، ٦٤	﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا مُتْرَفِيهِم بِالْعَذَابِ إِذَا هُمْ يَجْتَرُونَ ... ﴾
٢٠٠	٧١	﴿ وَلَوْ أَتَبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ ... ﴾
١٦	٩١	﴿ مَا أَخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ ... ﴾
١٣٢	٩٦	﴿ يَا أَيُّهَا هِيَ أَحْسَنُ ﴾
سورة النور		
١٨٩	٢	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ ... ﴾
١٨٩	١٩	﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ ... ﴾
١٨٤	٢٢	﴿ وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفَحُوا أَلَا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ... ﴾
١٨٩ ، ١١٨	٢٨ ، ٢٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ... ﴾
١٨٩ ، ١١٧	٣١ ، ٣٠	﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ... ﴾
١٨٩ ، ١١٧ ٤١٠ ، ٣٠٧	٣١	﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾
١٨٩ ، ١١٧ ٤٤٠ ، ٤١١	٣١	﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ ... ﴾
٤٤٠ ، ٤١١ ، ١٨٩	٣١	﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ﴾
١٨٩	٣١	﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
١٩٠	٣٢	﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ... ﴾
٢١٥	٣٣	﴿ وَعَاوَنُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ ﴾
٢٢٠	٣٧ ، ٣٦	﴿ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ ... ﴾
٢٥	٥١ - ٤٧	﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ تَوَلَّىٰ فِرْقٌ مِّنْهُمْ ... ﴾



رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
١٩٢	٥١	﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ... ﴾
٢٠١، ٤٧	٥٤	﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾
٢٧	٥٥	﴿ وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾
١٨٩	٥٨	﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَتْ عِزَّتِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ... ﴾
سورة الفرقان		
١٠٨	٦٣ - ٧٦	﴿ وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا... ﴾
٢٨٦	٦٣	﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَمًا ﴾
٢٧٢، ٢٤٦، ١٠٨	٦٧	﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا... ﴾
سورة الشعراء		
١٤٧	٣٥ - ٣٠	﴿ أَوْلَوْ جِئْتِكَ بِشَيْءٍ مُّبِينٍ ﴾ قَالَ فَاتِّبِعْهُ إِنَّ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ... ﴾
٢٣٦	١٨٢، ١٨١	﴿ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾
٢٧٩	٢٢٧ - ٢٢٤	﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴾ أَلَمْ تَرَأَهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهيمُونَ... ﴾
سورة النمل		
٤١٩، ١٤٦	٣٥ - ٣٢	﴿ قَالَتْ يَتَأَيُّهَا الْمَلَأُوْا أَفْتُونِي فِي أَمْرِي... ﴾
٤١٩	٤٤ - ٤٢	﴿ فَلَمَّا جَاءَتْ قِيلَ أَهَكَذَا عَرْشُكَ قَالَتْ كَأَنَّهُ هُوَ وَأُوتِينَا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهَا... ﴾
٢٧٥	٦٠	﴿ وَأَنْزَلَ لَكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حُدَابٍ ذَاتَ بَهْجَةٍ ﴾
٢٧٦	٨٨	﴿ صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْفَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾
سورة القصص		
١٤٧	٤	﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا... ﴾
٣٧١	٧	﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ أُمِّ مُوسَىٰ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ... ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٨	١٤٨	﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَمَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾
٢٣ - ٢٦	٤٣٩ ، ٤١٨	﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ ...﴾
٣٥	١٦٩	﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطٰنًا﴾
٣٨	١٤٧	﴿مَا عَلِمْتُ لَكُم مِّنَ إِلٰهِ غَيْرِي﴾
٤٠	١٤٩	﴿فَأَخَذَتْهُ وَجُنُودُهُ، فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ ...﴾
٥٥	٢٨٦	﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَلُنَا ...﴾
٧٢ ، ٧١	٨٠	﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيٰمَةِ ...﴾
٧٨	٢١٥ ، ١٤٨	﴿إِنَّمَا أُوتِيْتُهُ، عَلَىٰ عِلْمٍ عِنْدِي﴾
سورة العنكبوت		
٣ - ١	٧٨	﴿الَّذِينَ أَحْسَبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا ءَأَمْنًا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ...﴾
٤٧	٢٧	﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيٰتِنَا إِلَّا الْكَٰفِرُونَ﴾
سورة الروم		
٢١	٣٧٩ ، ٧٩	﴿وَمِنَ ءَايٰتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ...﴾
سورة لقمان		
٦	٢٨٥	﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ ...﴾
١٤	٣٦٩	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ...﴾
سورة السجدة		
٧	٢٧٦	﴿الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ﴾
١٨	٢٧	﴿أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَٰسِقًا لَّا يَسْتَوِينَ﴾



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة الأحزاب		
٦	٩٧	﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾
٣٢	٢٩٣، ٣٠٨، ٤٤٠، ٤١١	﴿ فَلَا تَخْضَعَنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ... ﴾
٣٥	٣٦٢	﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ... ﴾
٣٦	٢٥، ١٩٥	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا... ﴾
٦٧، ٦٨	١٥٠، ١٢٨	﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكِبْرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا... ﴾
سورة سبأ		
١٣	٣٢٢، ٣٣٦	﴿ يَعْمَلُونَ لَهُ، مَا يَشَاءُ مِنْ مَحْرِبٍ وَتَمَثِيلٍ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ... ﴾
٣٤	٢٥١	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا فِي قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَا... ﴾
٣٩	٢٥٨	﴿ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ، وَهُوَ خَيْرُ الرَّزَاقِينَ ﴾
٤٦	١٢٩	﴿ قُلْ إِنَّمَا أَعْظَمُكُمْ بِوَحْدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَشْنَىٰ وَفَرَدَىٰ... ﴾
سورة فاطر		
٢٧، ٢٨	١٢٧	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا... ﴾
سورة ص		
٢٦	١٢٨	﴿ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾
٧١، ٧٢	٨٤	﴿ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿ فإِذَا سَوَّيْتُهُ، وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي ﴾... ﴾
سورة الزمر		
٩	١٢٦	﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٧٩	١٥	﴿ قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ... ﴾
٢٠	٢٩	﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَكِّسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ... ﴾
١٣٢	٥٥	﴿ وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾
سورة خافر		
١٩	٢٨	﴿ أَنْقَلْتُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ ﴾
١٤٩	٣٥	﴿ كَذَلِكَ يَطْبَعُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴾
سورة فصلت		
١٢٦	٣	﴿ كِتَابٌ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾
٢١٥	٥٠	﴿ هَذَا لِي ﴾
سورة الشورى		
١٦	١١	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾
١٤٣، ١٠٩	٣٦ - ٤٠	﴿ فَمَا أُوتِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَمُنِعُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَى... ﴾
١١١	٣٧	﴿ وَالَّذِينَ يَجْنَبُونَ كِبْرَ الْأَيْمِ وَالْفَوَاحِشِ ﴾
٣٧٣	٤٩، ٥٠	﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنشَاءً وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ... ﴾
سورة الزخرف		
٢٦١	٣٢	﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا... ﴾
١٤٩	٥٤	﴿ فَاسْتَحَفَّ قَوْمَهُ، فَاطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَسِيقِينَ ﴾



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة الدخان		
٣١	١٤٧	﴿إِنَّهُ كَانَ عَلِيًّا مِنَ الْمُسْرِفِينَ﴾
سورة الجاثية		
١٩ ، ١٨	٤٢٢	﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا...﴾
٢٤	٨٤	﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾
سورة الأحقاف		
٤	١٢٨	﴿أَتُنُونِي بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَرَةٍ مِّن عِلْمٍ...﴾
١٥	٣٦٩	﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا...﴾
١٩	٢٢٥	﴿وَلِكُلِّ دَرَجَةٍ مِّمَّا عَمِلُوا﴾
سورة الفتح		
٢٩	١٦٨	﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾
سورة الحجرات		
١٠	١٥٩ ، ١٥٦ ، ٩٤	﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ...﴾
١٢ ، ١١	١٦٣ ، ٢٧ ٣٦٠ ، ٣٥٢	﴿يَتَأَيَّبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ قَوْمٍ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ...﴾
١٢	١٨٢	﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾
١٥ ، ١٤	٧٨	﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُل لَّمْ نُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا...﴾
سورة ق		
٦	٢٧٥	﴿أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا هِيَ مِنْ...﴾

رقم الصفحة	رقم الآية	الآية
٢٧٥	٧	﴿ وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوْسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴾
١٧٤	٤٥	﴿ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَقُولُونَ إِذْ يَقُولُ أَمْثَلُهُمْ طَرِيقَةً إِنْ لِيُنْتَمِ إِلَّا يَوْمًا ﴾
سورة الذاريات		
١٧٢	١٩	﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾
٤٠٨	٤٩	﴿ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾
١٣١	٥٦	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾
سورة النجم		
٨٣	٤	﴿ إِنَّهُ هُوَ الْوَاحِيُّ يُوحِي ۚ ﴾
١٢٨	٢٣	﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ... ﴾
١٢٨	٢٨	﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ... ﴾
٣٥٤	٥٩ - ٦١	﴿ أَفَمَنْ هَذَا الْخَلْقِ يُعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ ﴾
سورة الرحمن		
٢٧٠ ، ١٥١	٧ - ٩	﴿ وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ * أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ... ﴾
٢٢٥	٦٠	﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ ﴾
سورة الواقعة		
٣٤٤	٣٧ - ٣٥	﴿ إِنَّا أَنْشَأْنَهُنَّ إِنْسَاءً * فَجَعَلْنَهُنَّ أَبْكَارًا * عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾
٢١٥	٦٣ ، ٦٤	﴿ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ * أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ ۚ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾
سورة الحديد		
٣١	١ - ٦	﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ... ﴾



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
٣	١٦	﴿ هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾
٧	٢١٤	﴿ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ ﴾
٢٥	١٧٦ ، ١٥١ ، ٢٣	﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ ... ﴾
٢٥	٢٤٣ ، ٢١٨	﴿ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ ﴾
سورة المجادلة		
١٦	٥٠	﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾
٢٢	١٦٤ ، ١٠٣	﴿ لَا يَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ ... ﴾
سورة الحشر		
٧	٢٦٤ ، ٢٥٦	﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ... ﴾
٩	١٦١	﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ ... ﴾
١٠	٢٦٠	﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾
٢٤	٣٢٢	﴿ هُوَ اللَّهُ الْخَلِيقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى ﴾
سورة الممتحنة		
١	١٠٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ ﴾
٥ ، ٤	١٣	﴿ رَبَّنَا عَلَيْنَا تَوَكَّلْنَا وَإِلَيْكَ أَنْبْنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ... ﴾
٩ ، ٨	١٠٣	﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ... ﴾
١٣	١٠٢	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾
سورة الصف		
٤	١٦٩	﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بَيْنَ مَرْصُومٍ ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة الجمعة		
١٠	٢١٧	﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾
١١	٢٩٦	﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ هَمَّوْا أَنْفُسَهُمْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا... ﴾
سورة المنافقون		
٨	٢٣٧، ١٣٧	﴿ وَ لِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾
٩	٢١٤	﴿ يَتَابِعُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِأَنَّهُمْ ءَامُولُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ... ﴾
سورة التغابن		
٣	٣٢٢، ٢٧٦	﴿ وَصَوِّرْهُمْ فَأَحْسَنَ صُورَتِهِمْ ﴾
سورة الطلاق		
١	٣٨٩	﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾
٢	١٥٣	﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ﴾
٧	٣٨١	﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ... ﴾
سورة التحريم		
١٢	٣٧٢	﴿ وَمَرْيَمُ ابْنَتُ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا... ﴾
سورة الملك		
٢	١٣١	﴿ لِيَبْلُوكُم أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾
١٤	٢٤	﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾
١٥	٢١٦	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ﴾
سورة الحاقة		
٣٠ - ٣٤	١٧٢، ١٥٤	﴿ خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿ ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ... ﴾



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة المعارج		
٢٥ ، ٢٤	١٧٢	﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾ ﴾
سورة نوح		
١٢	٢١٣	﴿ وَيُمِدُّكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينُ ﴿١٢﴾ ﴾
٢١	١٤٩	﴿ رَبِّ إِنِّهْم عَصَوْنِي وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَزِدْهُ مَالَهُ، وَوَلَدَهُ، إِلَّا خَسَارًا ﴿٢١﴾ ﴾
٢٣	٣٢٣	﴿ وَقَالُوا لَا نَذَرُنَّ، الْهَتَكُمُ، وَلَا نَذَرُنَّ، وَدَا، وَلَا سَوَاعَا، وَلَا يَفُوتُ، وَيَعُوقُ، وَشَرًّا ﴿٢٣﴾ ﴾
سورة المزمل		
٤	٢٧٧	﴿ وَرَبِّ الْقُرْآنِ أَنْ تَتَّبِعُنَا ﴿٤﴾ ﴾
سورة المدثر		
٣٨ - ٤٤	١٧١	﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ... ﴿٤٤﴾ ﴾
٤٤ ، ٤٣	١٥٤	﴿ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٤﴾ وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ ﴿٤٣﴾ ﴾
سورة الإنسان		
٨ ، ٧	١١٠	﴿ يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا... ﴿٧﴾ ﴾
سورة المرسلات		
٤٨	٥٧	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ ﴾
سورة النبأ		
١١ ، ١٠	٨٠	﴿ وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا ﴿١٠﴾ وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا ﴿١١﴾ ﴾
سورة النازعات		
٢٤	١٤٧	﴿ أَنَا رَبُّكُمْ الْأَعْلَى ﴿٢٤﴾ ﴾

رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة التكوير		
٣٧٢	٩ ، ٨	﴿ وَإِذَا الْمَوْءِدَةُ سُئِلَتْ ﴿بِأَيِّ ذَنْبٍ قُنِيتَ﴾ ﴾
سورة الانضطار		
٣٢٢ ، ٢٧٦	٨ ، ٧	﴿ الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَلَكَ ﴿ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴾ ﴾
سورة المطففين		
٢٣٦	٣ - ١	﴿ وَيَلُؤْلَأُ لِلْمُطْفِفِينَ ﴿ الَّذِينَ إِذَا أَكْأَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ... ﴾ ﴾
سورة الأعلى		
٧٩	١٥ ، ١٤	﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ﴿ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾ ﴾
سورة الغاشية		
١٧٤	٢٢ ، ٢١	﴿ فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ ﴿ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾ ﴾
سورة الفجر		
١٥٤	٢٠ - ١٧	﴿ كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ... ﴾ ﴾
سورة البلد		
٣٤٠	٤	﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي كَبَدٍ ﴾ ﴾
١٧١	١٧ - ١١	﴿ فَلَا أَفْنَحُمُ الْعَقَبَةَ ﴿ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿ فَكُ رَقَبَةً... ﴾ ﴾
سورة الضحى		
٢١٣	٨	﴿ وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى ﴾ ﴾
١٣٧	١٠ ، ٩	﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴿ وَأَمَّا السَّائِلَ فَلَا تَنْهَرْ ﴾ ﴾
سورة الشرح		
١٧٤	٥	﴿ فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ ﴾



رقم الآية	رقم الصفحة	الآية
سورة العلق		
١	١٢٦	﴿ أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾
٧، ٦	٢١٤	﴿ كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّاظِرٌ ﴿٦﴾ أَن رَّاهُ اسْتَفْتَى ﴿٧﴾ ﴾
سورة البينة		
٥	٦٥	﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ ... ﴾
سورة الزلزلة		
٨، ٧	٢٤	﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ... ﴾
سورة العاديات		
٨	٢١٣	﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴾
سورة العصر		
٣ - ١	٧٠	﴿ وَالْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ ... ﴾
سورة قريش		
٤	٢٦٨	﴿ الَّذِينَ أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ ﴾
سورة الماعون		
٣ - ١	١٧١، ١٥٤	﴿ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالْإِيمَانِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ... ﴾
سورة الكافرون		
٦	٤٣٣	﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾
سورة الإخلاص		
٤ - ١	١٦	﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ اللَّهُ الصَّمَدُ ﴿٢﴾ لَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ يَؤْتِ حِسَابًا لَمْ يَكُنْ يُولَدَ ... ﴾





فهرس الأحاديث النبوية الشريفة



رقم الصفحة	الحديث
	أ
١٦١	آخى النبي ﷺ بين عبد الرحمن بن عوف وبين سعد بن الربيع
٣٨٦، ٣٧٨، ١٤٢	آمروا النساء في بناتهن
٣٨٤	أبغض الحلال إلى الله الطلاق
٣٧٥	ابنتي بضعة مني، يرييني ما رابها
٣٩٢	أتردين عليه حديقته؟
١٥٢	اتقوا الله واعدلوا في أولادكم
١٨٢	اجتنبوا هذه القاذورة، التي نهى الله عنها
٣٩١	أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج
٣٩٥	اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن
٣٢٧	أخريه عني
١٧٣	إخوانكم خولكم - أي خدمكم - جعلهم الله تحت أيديكم
١٨٥	ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
٣٨٦، ٣٧٩	إذا أتاكم من ترضون خلقه ودينه فزوجه، إلا تفعلوا تكن فتنة



رقم الصفحة	الحديث
٢٤٣	إذا تبايعتم بالعينة
٧٢	إذا رأيت أمتي تهاب، فلا تقول للظالم: يا ظالم. فقد تودّع منهم
٦٢	إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان
٢٩٣	إذا فعلت أمتي خمس عشرة خصلة، حلّ بها البلاء...
٢٣٩	إذا وُسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة
٣٢٥	أشد الناس عذابًا يوم القيامة: الذين يظاهون بخلق الله
١٥٢	أشهد على ذلك غيري، فإني لا أشهد على جور
٢٧٩	أصدق كلمة قالها شاعر: كلمة لبيد: ألا كل شيء ما خلا الله باطل
٢٢٠	أعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه
٣٧٩	أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة
٣٨	اقتلوهم، وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة
٣٨٢	أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلُقًا وألطفهم بأهله
١٥٨	ألا أدلكم على أفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟
١٤٦، ٥١	إلا أن تروا كفرًا بواحا عندكم فيه من الله برهان
٨١	ألا إن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله
٣٣١، ٣٣٠	إلا رَقَمًا في ثوب
٩٧	اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة
١٥٦، ٩٥	اللهم ربنا ورب كل شيء ومليكه، أنا شهيد أنك الله وحدك لا شريك لك
٤٠٦، ٣٩٦	اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك
١٨٥	أليس قد صليت معنا؟ قال: نعم. قال: فإن الله قد غفر لك ذنبك



رقم الصفحة	الحديث
٣٨٠	أما أنا فأصوم وأفطر، وأقوم وأنام، وأتزوج النساء
١٤١	أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه!
٣٦٩	أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك
٣٢٧	أميطيه عني، فإن تصاويره تعرض لي في صلاتي
٣٧٧	أن أباه زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحها
٣٧٧	أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباه زوجها وهي كارهة
٣٢٥	أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب
٣٧٧	إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته
١٠٠	إن أحبكم إليّ وأقربكم مني في الآخرة: أحاسنكم أخلاقاً
٣٤٠	إن أشد الناس بلاء: الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل
٣٢٤	إن أشد الناس عذاباً عند الله: المصوِّرون
٢٥٧	إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو، أو قلّ طعام عيالهم في المدينة
٢٩٠	إن الله تعالى حرم القينة - أي الجارية - وبيعها وثنمها، وتعليمها
٢٧٦	إن الله جميل يحبُّ الجمال، الكبر بطر الحقِّ وغمط الناس
٢٢٢	إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً
٢٨٤	إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها
٢٢٠	إن الله كتب الإحسان على كلّ شيء
٨١	إن الله لا ينظر إلى صوركم وأجسامكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم
٣٢٦	إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين
٢٤٨	إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده



رقم الصفحة	الحديث
٢٠٥	إنَّ الله يحبُّ الرفق في الأمر كلِّه
٢٢٠	إنَّ الله يحب من أحدكم إذا عمل عملاً أن يتقنه
١٨٢	إنَّ الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم
٢٢٢	إنَّ الخبيث لا يمحو الخبيث
٢٤٩	إنَّ الرجل إذا غرم، حدث فكذب، وواعد فأخلف
٢٤١	أن رجلاً ركب بقرة فتكلَّمت، فقالت: ما لهذا خُلِّقتُ!
٢٩٢	إنَّ الغناء ينبت النفاق في القلب
٢٥٧	إنَّ في المال حقًّا سوى الزكاة
١٣٣	إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة
٢١٧	إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله
١٥١	إنَّ لبدنك عليك حقًّا، وإن لعينك عليك حقًّا، وإن لأهلك عليك حقًّا
٣٣١	إنَّ الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة
٢٧٩	إن من البيان سحراً، وإن من الشعر حكماً
٧	إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً
٧٢	إنَّ الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه
٢١٨	إنَّ نبي الله داود كان لا يأكل إلا من عمل يده
٤١٠	إن هذين حرام على ذكور أمتي، حلٌّ لإناثهم
٣٧٠	أنتِ أحقُّ به، ما لم تنكحي
١٦٨	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً



رقم الصفحة	الحديث
٢٦٠	إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس
٢٢٢	إنكم تختصمون إليّ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجّته من بعض
٢٨٧، ٨١	إنما الأعمال بالنيّات، وإنما لكلّ امرئ ما نوى
١١٤	إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق
٨٢	إنما المسكين المتعفف. اقرؤوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَاقًا﴾
٣٦٢، ٧	إنما النساء شقائق الرجال
١٠١	إنها الحالقة، لا تحلق الشّعْر ولكن تحلق الدين!
٤٠٥	إنهم أحلّوا لهم وحرّموا عليهم فاتبعوهم
٢٩٥	أهديتم الفتاة؟
٣٤٨	أو لم تهده لي؟
٣٢٤	أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً
٢٤٨	إياكم والشح، فإنما هلك من كان قبلكم بالشح
٤١١	أيّما امرأة استعطرت، ثم خرجت من بيتها ليشم الناس ريحها
١٧٠	أيّما أهل عرصة بات فيهم امرؤ جائع، فقد برئت منهم ذمة الله
٢٤٩	أيّما ضيف نزل بقوم فأصبح الضيف محروماً، فله أن يأخذ بقدر قِراه
٨١	الإيمان بضع وسبعون شُعبة، والحياء شُعبة من الإيمان
ب	
٣٥٢	بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم
٢٣٢	بعه نخلك. فأبى. قال: فاقله

رقم الصفحة	الحديث
٣٧٧	البكر تُستأذن. قلت: إن البكر تُستأذن وتستحيي! قال: إذنها صماتها
٢٢	بلى، إنهم حرّموا عليهم الحلال، وأحلّوا لهم الحرام فاتبعوهم
٥٥	بُنِيَ الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله
٢٣٥	بئس العبد المحتكر، إن سمع برخص ساءه، وإن سمع بغلاء فرح
٢٣٦	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما
٥٧	بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة
ت	
٢١٧	التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء
٤٣	التارك لدينه، المفارق للجماعة
٥٨	تحترقون تحترقون، فإذا صليتم الصبح غسلتها، ثم تحترقون تحترقون
٩٦، ٧	ترى المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد
١٨٤	تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدّ فقد وجب
٢٤٥	تعس عبد الدينار، تعس عبد الدرهم
١٥٩	تُفتح أبواب الجنة يوم الاثنين والخميس، فيُغفر لكل عبد لا يُشرك بالله شيئًا
٣٨٦	تُنكح المرأة لأربع؛ لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها
١٦٣	تهادوا تحابوا
٢٥٤، ٦٦	تُؤخذ من أغنيائهم فتُرد إلى فقرائهم
٢٥٢	توفي وهو يلبس كساء ملبدًا وإزارًا غليظًا



رقم الصفحة	الحديث
ث	
٢٢١	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة... وفيهم - رجل استأجر أجيّراً، فاستوفى منه
١٥٩، ١٥٠	ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرًا
٤١٠	ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله إليهم يوم القيامة: العاق لوالديه
ح	
٣٤٦	حتى يعلم يهود أنّ في ديننا فسحة
١٤١	حديث الإفك
٣٤٤	حديث أم زرع
٣٣١، ٣٢٧	حوّلي هذا، فإني كلما دخلت فرأيتك، ذكرت الدنيا
خ	
٢٥٢	خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير
١٧٣، ١٦٢	خيار أئمتكم الذين تحبّونهم ويحبّونكم، وتصلّون عليهم
٣٨٢	خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي
د	
١٥٨	دبّ إليكم داء الأمم من قبلكم: الحسد والبغضاء
٣٠٥	دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث
٣٠٥	دخل علي النبي ﷺ غداة بنى عليّ
٧٣	دعاة على أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها

رقم الصفحة	الحديث
٣٤٦	دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد!
١٥٣	دعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام، ويفتح لها أبواب السماء
٣٨٠	الدنيا متاعٌ وخيرُ متاعها المرأةُ الصالحةُ
٣٥٨، ٣٤٦	دونكم يا بني أرفدة!
١٤٤	الدين النصيحة... لله، ولرسوله، ولكتابه، ولأئمة المسلمين، وعامتهم
٣٦٧	دية المرأة نصف دية الرجل
ر	
٢٩١	رأيت رسول الله ﷺ وسمع زمارة راعٍ
٨٢	رُبَّ أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره
٣٧	رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفسًا بغير نفس
ز	
٢٤١	زارع النبي ﷺ، اليهود على أرض خيبر بالشطر مما يخرج منها
٢٧٧	زيّنوا القرآن بأصواتكم
س	
١٥٩	سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر
ط	
٣٨١	طاعة أزواجهن والقيام بحقوقهم، وقليل منكن من يفعله
٢٤٧	طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة
٤٢٧	طلب العلم فريضة على كل مسلم



رقم الصفحة	الحديث
ع	
٣١٠	علّمه بلائاً، فإنه أندى منك صوتاً
٥٧	العهد الذي بيننا وبينهم: الصلاة، فمن تركها فقد كفر
ف	
٢٧٧	فإنّ الصوت الحسن يزيد القرآن حُسناً
١٤٥	فخلّهم يعملون
٣٤٦	فضحك رسول الله ﷺ من سؤالها إياه
٣٥٠	فضحك النبي ﷺ وأصحابه منها حوّلًا
٣٦٧	في النفس مائة من الإبل
ق	
٣٢٦	قال الله تعالى: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فليخلقوا ذرّة
ك	
٣٤٣	كان النبي ﷺ من أفكه الناس
٣٤٥	كان عندي رسول ﷺ، وزارتنا سودة بنت زمعة
٢٢١	كلُّ جسدٍ نبت من سحت فالنار أولى به
٢٨٧	كلُّ لهو يلهو به المؤمن فهو باطل إلا ثلاثة: ملاعبة الرجل أهله،
٣٢٨	كل مصوّر في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسًا
٢٥٦	كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام راع ومسؤول عن رعيته
٢٥٠	كلوا واشربوا، والبسوا وتصدقوا، ما لم يخالطه إسراف ولا مخيلة



رقم الصفحة	الحديث
٣٤٣	كنت جاره، وكان إذا نزل الوحي أرسل إلي، فكتبت الوحي
٧٤	كيف أنتم إذا طغى نساؤكم، وفسق شبابكم، وتركتم جهادكم!؟
ل	
٣٤٥	لا أحملك إلا على ولد الناقة!
٢٤٨	لا، إن الله جميل يحبُّ الجمال. الكبر: بطر الحق، وغمط الناس
١٥٦	لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تناجشوا... وكونوا عباد الله إخوانًا
١٥٩	لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض
٣٧	لا تعذبوا بعذاب الله
٣٩	لا تقطع الأيدي في الغزو
٤٢٨	لا تمنعوا إماء الله مساجد الله
٣٧٦	لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا البكر حتى تُستأذن
٢٣١	لا ضرر ولا ضرار
٣٩٣، ٣٨٨	لا طلاق في إغلاق
٣٧٨	لا نكاح إلا بولي
٢١٨، ١٣٢	لأن يأخذ أحدكم حبله على ظهره، فيأتي بحزمة من الحطب فيبيعها
٣٦٩	لا، ولا بزفرة واحدة!
٣٥٣	لا يأخذ أحدكم متاع أخيه لآعبًا ولا جادا
٢٣٥	لا يحتكر إلا خاطئ
٣٦	لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله
٣٥٣، ١٣٧	لا يحل لرجل أن يروع مسلمًا



رقم الصفحة	الحديث
١٥٩	لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث
٤١٢	لا يَخْلُونَ رجلاً بامرأةٍ إلا معَ ذي مَحْرَم
٢٧٦	لا يدخل الجنة مَنْ كان في قلبه مثقال ذرَّة من كِبْر
١٨٣	لا يستر عبد عبداً في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة
٢٣٣	لا يمتنع جار جارَه أن يغرز خشبة في جداره
١٦٠، ٩٥، ٨٠، ٧	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٨٠	لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئتُ به
١١٩	لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع
٤١٤	لتلبسها أختها من جلبابها
٢٣٥	لعن رسول الله ﷺ آكل الربا، وموكله
٢٩٩	لقد رأيت النبي ﷺ، يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة
٤٢٦	لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون
٤١٦	لمقامها خير من مقام فلان وفلان
٣٢٥	لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه
٤١٤	لو أنكم جعلتم هذا الباب للنساء
٢٧٧	لو رأيته وأنا أستمع قراءتك البارحة! لقد أوتيت مزامراً من مزامير آل داود!
١٨٣	لو سترته بثوبك لكان خيراً لك
١٦٠	ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال خيراً، أو أنمى خيراً
١٧٠، ٨٠	ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع

رقم الصفحة	الحديث
٨١	ليس الشديد بالصُّرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
٨١	ليس الغنى عن كثرة العرض، إنما الغنى غنى النفس
٨٢	ليس المسكين الذي تردُّه التمرة والتمرتان، ولا اللقمة ولا اللقمتان
١٦٥، ٩٦	ليس منا مَنْ دعا إلى عصبية، وليس منا مَنْ قاتل على عصبية
٢٧٧	ليس منا مَنْ لم يتغنَّ بالقرآن
٣٠٨، ٢٩٠	ليشربن أناس من أمتي الخمر يسئونها بغير اسمها
٢٨٨	ليكونن قوم من أمتي يستحلون الحرَّ والحريم والخمر والمعازف
م	
٢٦٣	ما آمن بي مَنْ بات شعبانًا وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم
٢٨٤	ما أحلَّ الله في كتابه فهو حلال، وما حرَّم فهو حرام
٢٧٨	ما أذن الله لشيء، ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنَّى بالقرآن، يجهر به
٣٨٠	ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله <small>ﷻ</small> خيرًا من زوجة صالحة
٢١٧، ١٣٣	ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده
٣٢٨	ما بال هذه التمرقة؟
٢١٨	ما بعث الله نبيًّا إلا رعى الغنم
٢٥٢	ما شبع رسول الله <small>ﷺ</small> ثلاثة أيام تباعا
٣٧٤	ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتهما - أو صحبتهما -
٢١٧، ١٣٣	ما من مسلم يغرس غرسًا أو يزرع زرعًا، فيأكل منه طير أو إنسان
١٤٦	ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي، إلا كان له من أمته حواريون



رقم الصفحة	الحديث
٤١٧	ما هذا الخنجر؟
٢٩٩	ما هذان اليومان؟
٣٢٩	ما يُخلف الله وعده ولا رسله!
٢١٧	ما يزال الرجل يسأل الناس
٧١	مثل القائم على حدود الله والواقع فيها
١٦٧	مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد
٣٣٢	مُرُّ برأس التمثال فليقطع حتى يصير كهيئة الشجرة
١٥٦، ٩٥	المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلمه ولا يحقره ولا يخذله
١٦٨	المسلمون متكافأ دماءهم، يسعى بذمتهم أدناهم
٣٧٥	مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كَنٌّْ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ
٢٣٥	مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَقَدْ بَرِيَ مِنَ اللَّهِ وَبَرِيَ اللَّهُ مِنْهُ
٤٠	مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ
٤٠، ٣٦	مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ
١٣٧	مَنْ جَرَّدَ ظَهْرَ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانِ
١٨٤	مَنْ رَأَى عَوْرَةَ فَسْتَرَهَا، كَانَ كَمَنْ اسْتَحْيَا مَوْءُودَةً مِنْ قَبْرِهَا
١٨٣	مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
٣٨٠	مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ، وَالْمَسْكَنِ الصَّالِحِ
٣٢٩	مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَذِبُهُ حَتَّى يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ
٣٧٤	مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ

رقم الصفحة	الحديث
٣٧٤	مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتْ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ كَهَاتَيْنِ
٣٨٨	مَنْ عَمَلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ
٢٣٦	مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا
٣٤٨	مَنْ فَعَلَ هَذَا؟
٩٨	مَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عَمِيَّةٍ، يَدْعُو لِعَصْبَةٍ، وَيَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ
١٤٥	مَنْ قَالَ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) دَخَلَ الْجَنَّةَ
٤٠	مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ
٢٤٠	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ
٣٩٦	مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأَحَدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٣٧٥	مَنْ كَانَتْ لَهُ أَنْثَى فَلَمْ يَبْدُهَا، وَلَمْ يُهَيِّئْهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وُلْدَهُ
٣٧٤	مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَى لِأَوَائِهِنَّ وَضَرَائِهِنَّ وَسَرَائِهِنَّ
١١٩	مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ
٣٤٠	الْمُؤْمِنُ بَيْنَ خَمْسِ شِدَائِدٍ: مُسْلِمٌ يَحْسُدُهُ، وَمُنَافِقٌ يَبْغِضُهُ، وَكَافِرٌ يَقَاتِلُهُ
٣٥٨	الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ
١٦٧، ٩٤	الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبَنِيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا
ن	
٢٢٩	النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَأَلِ وَالنَّارِ
٤١٧	نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ
٢١٣	نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحُ لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ
٣٧٠	نَعَمْ، صِلِي أُمَّكَ



رقم الصفحة	الحديث
هـ	
٣٨٢، ٣٤٤	هذه بتلك
٣٧٠	هل لك من أم؟ قال: لا. قال: فهل لك من خالة؟
٣٧٠	هل لك من أم؟ قال: نعم. قال: فالزمها فإن الجنة عند رجليها
٢٤٠	هلا أخذتم إهابها فانتفعتم به؟! إنما حرم أكلها
٣٤٧	هلا بعثتم معها من تغني وتقول: أتيناكم أتيناكم، فحيانا وحياكم
٢٢٣	هلاً قعد في بيت أبيه وبيت أمه، حتى ينظر: أئهدى إليه أم لا
٣٤٧	هلا كان معها لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو
٥٨	هم النبي ﷺ أن يحرق على قوم بيوتهم
و	
١٥٣	واتق دعوة المظلوم، فليس بينها وبين الله حجاب
٣٧٧	والبكر يستأذنها أبوها
١٦٣	والذي نفسي بيده، لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا
١٦٠	والذي نفسي بيده، لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه
٩٥	والذي نفسي بيده، لن تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولن تؤمنوا حتى تحابوا
٤٩	ورجل خرج محارباً لله ورسوله، فإنه يُقتل أو يُصلب
٢٤٣	ورضيتم بالزرع، وتبعتم أذنان البقر، وتركتم الجهاد في سبيل الله
٢٦٧	وكونوا عباد الله إخواناً
٣٥٥	ولا تكثر من الضحك، فإن كثرة الضحك تميت القلب
٨٢	ولا فضل لعربي على أعجمي، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى

رقم الصفحة	الحديث
٣٨١	ولهنَّ عليكم رزقهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف
١٨٤	وما يمنعني؟ لا تكونوا أَعوانًا للشيطان على أخيكم!
٣٣٠	وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي
٨٢	وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يَسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ
٣٤٥	وَمَنْ هُوَ؟ أَهُوَ الَّذِي بَعَيْنَهُ بِيَاضٌ؟
٣٤٤	وَنِعَمَ الْفَارِسَانِ هُمَا!
٣٥٢	وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ، لِيُضْحِكَ الْقَوْمَ، وَيَلِ لَهُ، وَيَلِ لَهُ، وَيَلِ لَهُ
ي	
٣٤٥	يا أبا عمير، ما فعل النغير؟
٣٤٤	يا أم فلان، إنَّ الجنة لا يدخلها عجوز!
٢٩٩	يا حنظلة، ساعة وساعة
٣٥٠	يا حنظلة؛ لو دمتم على الحال التي تكونون عليها عندي
٢٤١	يا رب؛ قتلني عبثًا، ولم يقتلني لمنفعة
٤١٥	يا رسول الله، قد غلبنا عليك الرجال
٣٥٣	يا عائشة، لقد قلتِ كلمة لو مُزجت بماء البحر لمزجته
٢٩٥	يا عائشة، ما كان معهم من لهو؟ فإنَّ الأنصار يعجبهم اللهو
٣٠٧	يا عليُّ، لا تتبع النظرة النظرة، فإنَّ لك الأولى وليست لك الآخرة
٩٩	يا معشر المسلمين، الله الله! أبدوى الجاهلية وأنا بين أظهركم
٨٢	يأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة، فلا يزن عند الله جناح بعوضة
٨٣	يأتي على الناس زمان يقال للرجل فيه: ما أظرفه، وما أعقله

غير مرخصة للطباعة

فهرس الموضوعات

- ٦ ❖ من الدستور الإلهي للبشرية
- ٧ ❖ من مشكاة النبوة الخاتمة
- ٩ • مقدمة
- ١٥ ❖ الفصل الأول: العقيدة والإيمان
- ١٨ معنى العنصر الأول: ألا تبغي غير الله ربًّا
- ١٩ ومعنى العنصر الثاني: ألا تتخذ غير الله وليًّا
- ٢٠ ومعنى العنصر الثالث: ألا تبغي غير الله حكمًا
- ٣٠ • معنى قيام المجتمع على عقيدة الإسلام
- ٣٥ □ المجتمع المسلم ومواجهة الرّدة
- ٤١ • سرُّ التشديد في عقوبة الرّدة
- ٤٤ • أمور مهمة تجب مراعاتها
- ٤٧ • اعتراضات مردودة لبعض المعاصرين
- ٥٠ • ردة السلطان
- ٥٢ • الرّدة المغلّفة

- ٥٥ ❖ الفصل الثاني: الشعائر والعبادات
- ٥٦ • الصلاة
- ٦٤ • الزكاة
- ٦٧ • الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٧٧ ❖ الفصل الثالث: الأفكار والمفاهيم
- ٨٩ • نوعان من المفاهيم هما خطر على المجتمع
- ٩٣ ❖ الفصل الرابع: المشاعر والعواطف
- ٩٦ • مهمة المجتمع مع المشاعر الإسلامية
- ١٠٠ • ليس بمجتمع مسلم
- ١٠٥ ❖ الفصل الخامس: الأخلاق والفضائل
- ١١١ • مهمة المجتمع المسلم مع الأخلاق
- ١١٥ ❖ الفصل السادس: الآداب والتقاليد
- ١١٥ • من تقاليد المجتمع المسلم
- ١١٨ • من آثار التقاليد الإسلامية
- ١٢٠ • مهمة المجتمع المسلم مع الآداب والتقاليد
- ١٢٥ ❖ الفصل السابع: القيم الإنسانية
- ١٢٦ • العلم
- ١٣٠ • العمل
- ١٣٤ • الحرية
- ١٣٩ • الشورى



- الشورى في حياة الفرد ١٤٠
- الشورى في حياة الأسرة ١٤١
- الشورى في حياة المجتمع والدولة ١٤٣
- العدل ١٥٠
- الإخاء ١٥٦
- المحبة ومراتبها ١٥٨
- درجة الإيثار ١٦١
- ربط النظرية بالتطبيق ١٦٢
- الوحدة من لوازم الإخاء ١٦٤
- التعاون والتناصر والتراحم ١٦٧
- التكافل المادي والأدبي ١٦٩
- أخوة لكل الفئات بلا طبقية ١٧٣
- ❖ الفصل الثامن: التشريع والقانون ١٧٥
- ١ - ضرورة التشريع الرباني للمجتمع ١٧٥
- ٢ - ليس التشريع محصورًا في الحدود ١٧٨
- ٣ - حرص الإسلام على الستر والعفو في قضايا الحدود ١٨١
- ٤ - درء الحدود بالشبهات ١٨٥
- ٥ - لا يُبنى المجتمع بالتشريع وحده ١٨٧
- ٦ - من حق المجتمع المسلم أن يحكم بشرع ربه ١٩٠
- ٧ - تحكيم الشريعة يجسّد أصالتنا وتحررنا ١٩٥
- ٨ - الشريعة بمعناها الواسع لا مذهب بعينه ١٩٧



- ٩ - لا بدّ من اجتهاد معاصر منضبط ١٩٩
- اجتهاد لا فوضى، وتجديد لا تبديد ٢٠٠
- ١٠ - الإسلام ليس مادة هلامية ٢٠٣
- ١١ - سنّة التدرج ٢٠٤
- ١٢ - لا يطبق الشريعة حقًا إلا مَنْ يؤمن بها ٢٠٧
- ١٣ - الشريعة للشعوب كما هي للحكام ٢٠٨
- ❖ الفصل التاسع: الاقتصاد والمال ٢١١
- ١ - اعتبار المال خيرًا ونعمة في يد الصالحين ٢١٢
- ٢ - المال مال الله والإنسان مُستخلف فيه ٢١٤
- ٣ - الدعوة إلى العمل والكسب الطيب ٢١٦
- ٤ - تحريم موارد الكسب الخبيث ٢٢١
- ٥ - إقرار الملكية الفردية وحمايتها ٢٢٤
- ٦ - منع الأفراد من تملك الأشياء الضرورية للمجتمع ٢٢٩
- ٧ - منع المالك من الإضرار بغيره ٢٣١
- ٨ - تنمية المال بما لا يضر الأخلاق والمصلحة العامة ٢٣٣
- (أ) الربا ٢٣٤
- (ب) الاحتكار ٢٣٥
- (ج) الغش ٢٣٦
- (د) التجارة في المحرّمات ٢٣٦
- ٩ - تحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة ٢٣٧
- سبيل الاكتفاء ٢٣٨



- ٢٣٨ (أ) ضرورة التخطيط
- ٢٣٩ (ب) تهيئة الطاقات البشرية وحسن توزيعها
- ٢٣٩ (ج) حُسن استغلال الموارد المتاحة
- ٢٤٢ (د) التنسيق بين فروع الإنتاج
- ٢٤٤ (هـ) تشغيل الثروة النقدية
- ٢٤٦ ١٠ - الاعتدال في الإنفاق
- ٢٤٧ (أ) الإنفاق على النفس والأهل
- ٢٤٨ (ب) لزوم الإنفاق في الحقوق الواجبة
- ٢٤٩ (ج) الموازنة بين الدخل والإنفاق
- ٢٥٠ (د) حرب على الترف والمترفين
- ٢٥١ • الاعتدال في النفقات الحكومية
- ٢٥٣ ١١ - إيجاب التكافل الاجتماعي
- ٢٥٤ • نفقات الأقارب
- ٢٥٤ • فريضة الزكاة
- ٢٥٥ • موارد الدولة الأخرى
- ٢٥٧ • الحقوق الأخرى في المال
- ٢٥٨ • الصدقات المستحبة
- ٢٥٩ • الوقف الخيري والصدقة الجارية
- ٢٥٩ • التكافل بين الأجيال
- ٢٦١ ١٢ - تقريب الفوارق بين الطبقات



❖ الإسلام والأنظمة الاقتصادية المعاصرة ٢٦٥

- الإسلام والرأسمالية ٢٦٥
- الإسلام والشيوعية ٢٦٦
- غاية الاقتصاد الإسلامي ومهمته ٢٦٨

❖ الفصل العاشر: اللهو والفنون ٢٧١

- غياب الحقيقة بين الغلو والتفريط ٢٧١
- واقعية الإسلام في التعامل مع الإنسان كله ٢٧٢
- القرآن ينبه على عنصري المنفعة والجمال في الكون ٢٧٣
- المؤمن عميق الإحساس بالجمال في الكون والحياة والإنسان ٢٧٥
- إنَّ الله جميل يحبُّ الجمال ٢٧٦
- القرآن معجزة جمالية ٢٧٦
- التعبير عن الجمال ٢٧٨
- فنون القول والأدب ٢٧٨

□ فن الجمال المسموع (الغناء والموسيقى) ٢٨٢

- ما حكم الإسلام في الغناء والموسيقى؟ ٢٨٢
- الأصل في الأشياء الإباحة ٢٨٤
- أدلة المحرِّمين للغناء ومناقشتها ٢٨٥
- أدلة المجيزين للغناء ٢٩٤
- أولاً: من حيث النصوص ٢٩٤
- وثانياً: من حيث روح الإسلام وقواعده ٢٩٧
- القائلون بإجازة الغناء ٣٠١
- الغناء والطرب في واقع المسلمين ٣١٠
- لِمَ شَدَّد المتأخرون في أمر الغناء؟ ٣١٣



- ١ - الأخذ بالأحوط لا الأيسر ٣١٣
- ٢ - الاغترار بالأحاديث الضعيفة والموضوعة ٣١٤
- ٣ - ضغط الواقع الغنائي ٣١٤
- الصورة الأولى: غناء المجون والخلاعة ٣١٤
- والصورة الثانية: غناء الصوفية ٣١٥
- فقه الإمام الغزالي في القضية ٣١٦
- العوارض التي تنقل السماع المباح إلى الحرمة ٣١٦
- تحذير من التساهل في إطلاق التحريم ٣١٩
- فن الجمال المرئي (الرسم والتصوير والزخرفة) ٣٢٢
- التصوير في القرآن ٣٢٢
- التصوير في السنة ٣٢٢
- (أ) تصوير ما يُعظَّم ويُقدَّس ٣٢٣
- (ب) تصوير ما يُعتبر من شعائر دين آخر ٣٢٥
- (ج) المضاهاة بخلق الله ٣٢٥
- (د) دخول الصور في مظاهر الترف ٣٢٦
- نظرات في فقه الأحاديث ٣٢٨
- الصور الفوتوغرافية ٣٣٣
- خلاصة لأحكام الصور والمصوِّرين ٣٣٤
- تأويلات ٣٣٦
- المزاج العام للحضارة الإسلامية ٣٣٨
- فن الفكاهة والمرح (الكوميديا) ٣٤٠
- الفكاهة والمرح في واقع المسلمين ٣٤١
- موقف المتشددين ٣٥٠
- حدود المشروعية في الضحك والمزاح ٣٥١



٣٥٦ □ فن اللعب

٣٥٦ • الحاجة إلى اللعب

٣٥٦ • ألوان اللعب لدى الشعوب

٣٥٨ • موقف الإسلام

٣٥٨ • ما يجيزه الإسلام من الألعاب

٣٥٩ • ما يمنعه الإسلام من ألوان اللعب

٣٦١ ❖ الفصل الحادي عشر: المرأة في المجتمع المسلم

٣٦١ • المرأة باعتبارها إنساناً

٣٦٤ • شبهات مردودة

٣٦٤ • الشهادة

٣٦٦ • الميراث

٣٦٧ • الدية

٣٦٧ • القوامة

٣٦٨ • المناصب القضائية والسياسية

٣٦٩ • المرأة باعتبارها أمّاً

٣٧١ • أمهات خالداً

٣٧٢ • المرأة باعتبارها بنتاً

٣٧٩ • المرأة باعتبارها زوجة

٣٨٣ • استقلال الزوجة

٣٨٤ □ الطلاق

٣٨٤ • لماذا شرع الإسلام الطلاق؟



- تضييق دائرة الطلاق ٣٨٦
- متى وكيف يقع الطلاق؟ ٣٨٨
- ما بعد الطلاق ٣٨٩
- لماذا جُعِل الطلاق بيد الرجل؟ ٣٩٠
- كيف تتخلص الزوجة الكارهة من زوجها؟ ٣٩١
- إساءة استخدام الطلاق ٣٩٣
- تعدد الزوجات ٣٩٤
- تعدد الزوجات بين الأمم القديمة والإسلام ٣٩٥
- العدل شرط إباحة التعدد ٣٩٦
- الحكمة في إباحة التعدد ٣٩٧
- التعدد نظام أخلاقي إنساني ٣٩٨
- تعدد الغربيين لا أخلاقي ولا إنساني ٣٩٩
- إساءة استخدام رخصة التعدد ٤٠١
- دعوة المتغريين لمنع التعدد ٤٠١
- ما يستند إليه دعاة المنع ٤٠٢
- ١ - الشريعة لا تبيح ما فيه مفسدة راجحة ٤٠٣
- ٢ - حق ولي الأمر في منع المباحات ٤٠٥
- معنى: ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ ﴾ ٤٠٦
- المرأة باعتبارها أنثى ٤٠٨
- الاختلاط المشروع ٤١٢
- شبهات أنصار الاختلاط المفتوح ٤٢٠

- الرد على أنصار الاختلاط المفتوح ٤٢١
- أثر الاختلاط المطلق في المجتمعات الغربية ٤٢٢
- ١ - انحلال الأخلاق ٤٢٢
- ٢ - في انتشار الأبناء غير الشرعيين ٤٢٣
- ٣ - كثرة العوانس بين الفتيات والعُزَّاب من الشباب ٤٢٤
- ٤ - كثرة الطلاق وتدمير البيوت لأنفه الأسباب ٤٢٥
- ٥ - انتشار الأمراض الفتاكة ٤٢٦
- المرأة باعتبارها عضوًا في المجتمع ٤٢٧
- أنصار المغالاة في عمل المرأة وشبهاتهم ٤٣١
- الرد على هذه الشبهات ٤٣٣
- مضار اشتغال المرأة بعمل الرجال ٤٣٦
- متى يجوز للمرأة أن تعمل؟ ٤٣٨
- فهرس الآيات القرآنية الكريمة ٤٤٥
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة ٤٧٣
- فهرس الموضوعات ٤٨٩

* * *